

مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح

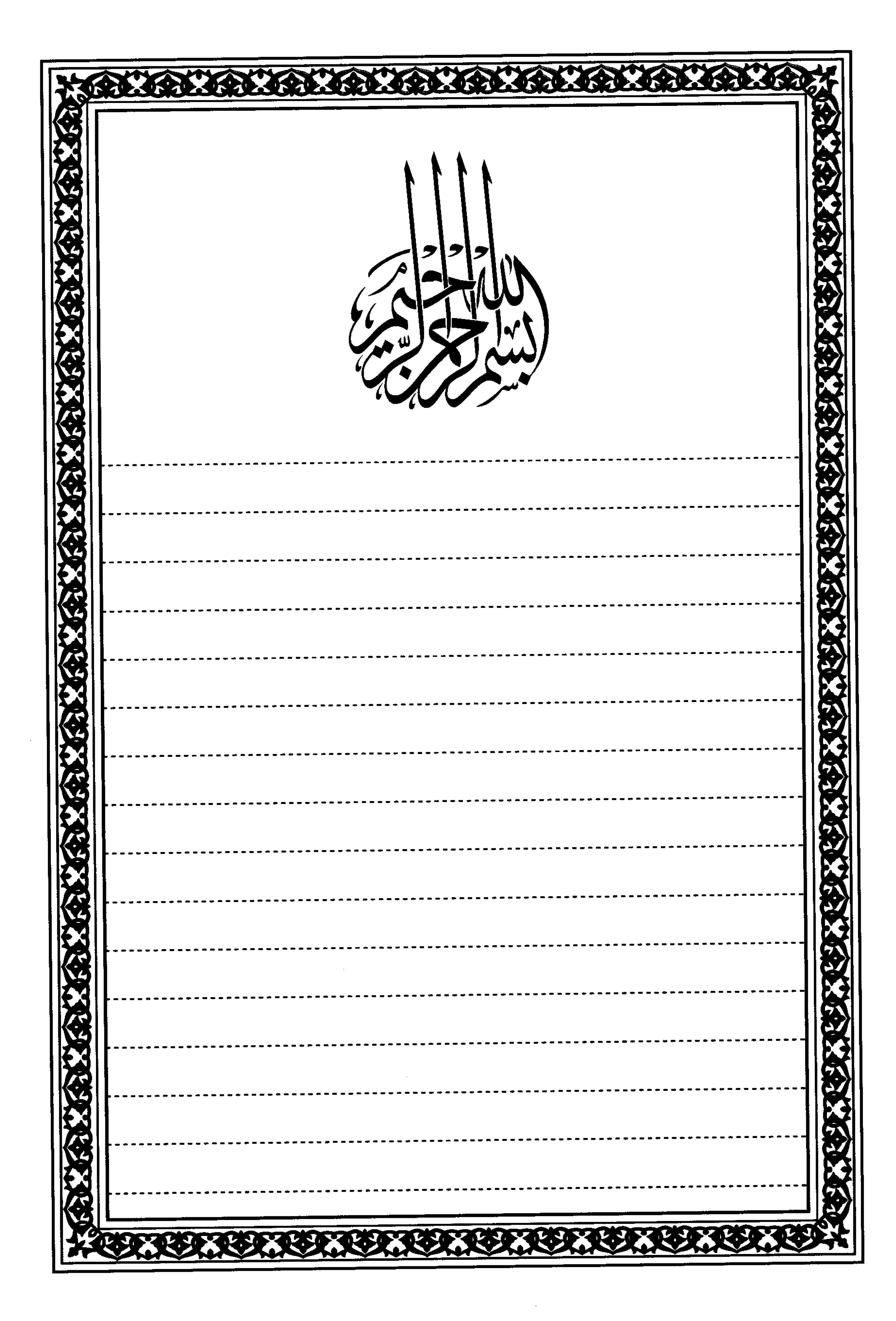
للعلامة المحدث
أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري
رحمهما الله تعالى

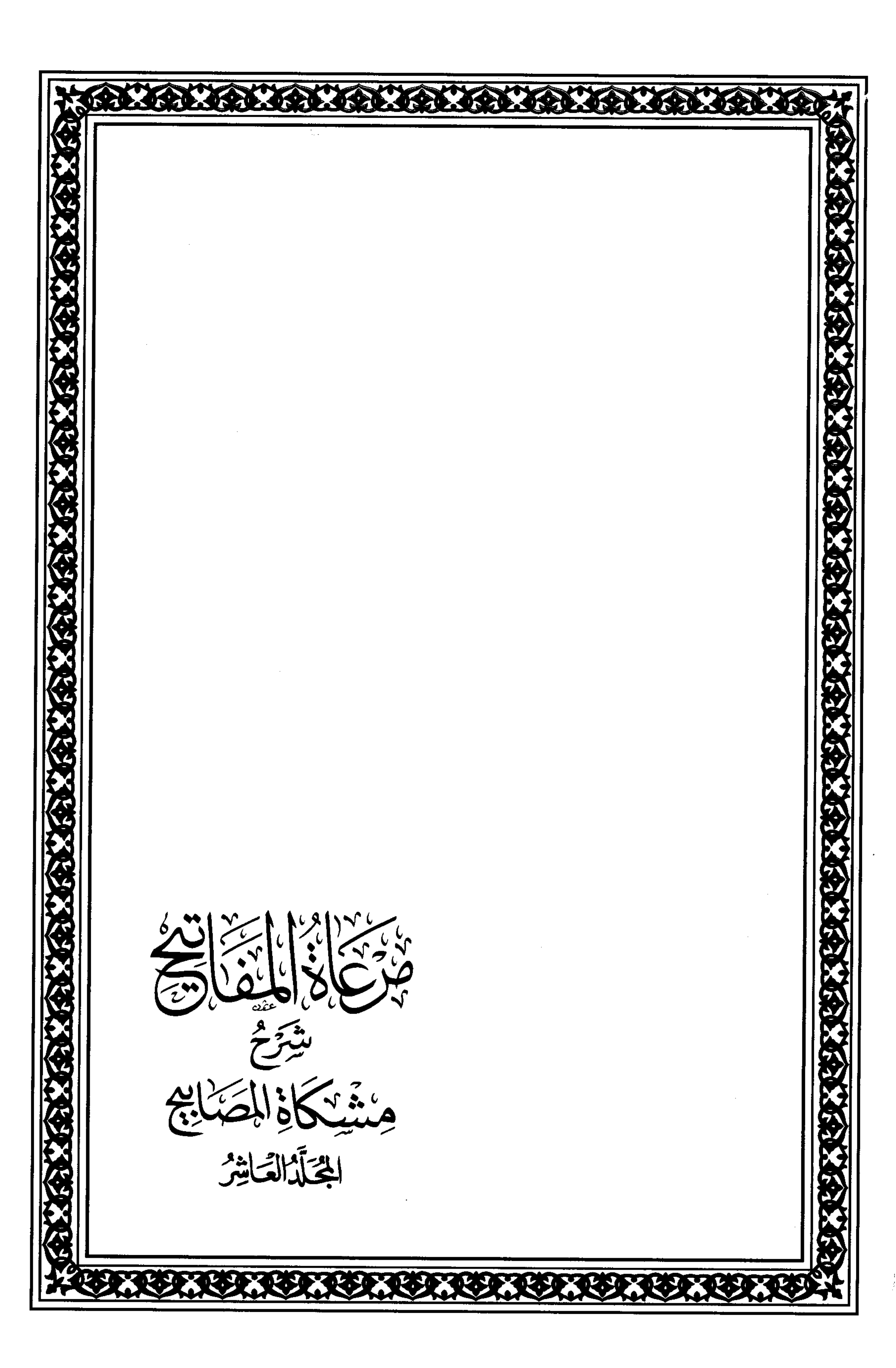
تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

حققه وخرج أحاديثه
الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين
غفر الله له ولوالديه

المجلد العاشر
تتمة كتاب الدعوات - كتاب المناسك
حديث (٢٤٠٤ - ٢٥٨٤)

دار القبس للنشر والتوزيع




مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح
المجلد العاشر

ح محمد سليمان أمين، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛ محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤ مج

ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨٧٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-٨٧٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)



الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

الرياض – المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ – ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

٦ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَنَامِ

(بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ)، **قال الراغب**: الصبح والصباح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس، قال: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]، ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]، **وقال في «القاموس»**: الصبح: الفجر أو أول النهار وهو الصبيحة والصباح، والإصباح والمصبح. كمكرم، والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح.

قلت: الظاهر المتبادر من بعض الأحاديث الواردة في الباب أنَّ المساء أول الليل، ويمكن حمل كلام صاحب «القاموس» عليه كما لا يخفى، وقال في هامش «تحفة الذاكرين»: الصباح من طلوع الفجر، أي: إلى طلوع الشمس، والمساء من غروب الشمس كما يدل له ما أخرجه عبد الرزاق، والفريابي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم، وصححه عن أبي رزين. قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، فقرأ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال: صلاة المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] قال: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] صلاة الظهر. فهذا تفسير الصحابي اللغوي للصباح والمساء ومثله عن مجاهد. فالمساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس، فأذكاره من ذلك الوقت نحو: أمسينا وأمسى الملك لله... إلخ، انتهى. **قلت**: فمن قال: إن المساء يدخل وقته بالزوال، والصباح يدخل وقته بانتصاف الليل، وإنه تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال، فقد أبعد جدًّا.

قال النووي في «الأذكار» تحت باب ما يقال عند الصباح وعند المساء: اعلم أن هذا الباب واسع جدًّا ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا أذكر إن شاء اللَّه تعالى فيه جملًا من مختصراته، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة، وفضل من اللَّه تعالى عليه، وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكرًا واحدًا، ثم ذكر النووي آيات من القرآن العزيز ورد فيها الأمر بالذكر أو

التسبيح أو الدعاء في العشيِّ والإبكار والإشراق والغدو والآصال وقبل طلوع الشمس وقبل غروبها، أو ورد فيها مدح القائمين بذلك، ثم سرد جملًا من الأحاديث أورد المصنف أكثرها في «المشكاة». **(وَالْمَنَام)**، أي: زمان النوم، أو هو مصدر ميمي، أي: عند إرادة النوم، **والظاهر**: أن المراد به: نوم الليل فلا يشمل القيلولة.

الفصل الأول

٢٤٠٤- [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»(*).

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٠٤- قوله (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ)، أي: دخلنا في المساء، ودخل الملك فيه كائنًا لله ومختصا به، أو الجملة حالية بتقدير: قد، أو بدونه، أي: أمسينا، وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله.

(وَالْحَمْدُ للهِ) قال الطيبي: عطف على «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ**»، أي: صرنا نحن

(٢٤٠٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ مُسْلِم (٢٧٢٣)، والتِّرْمِذِي (٣٣٩٠) فِي الدَّعَوَاتِ، وأَبُو دَاوُد (٥٠٧١) فِي الأَدَبِ، والنَّسَائي في الكُبرى (١٠٤٠٨) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(*) هِيَ لِمُسْلِم فِيهِ.

وجميع الملك وجميع الحمد لله، انتهى. **قال القاري**: أي: عرفنا فيه أن الملك لله، وأن الحمد لله لا لغيره، ويمكن أن يكون جملة «**الْحَمْدُ للهِ**» مستقلة والتقدير: وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى ذَلِكَ، **وقيل**: ويجوز أن يكون قوله: «**وَالْحَمْدُ للهِ**» معطوفًا على قوله: «**الْمُلْكُ للهِ**»، فيكون هذا أيضًا اسمًا لـ«أصبح».

(**وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، كذا في جميع نسخ «المشكاة» بزيادة الواو، وهكذا وقع في «المصابيح» و«جامع الأصول» وكذا وقع عند ابن السني. **قال الطيبي**: عطف على «**الْحَمْدُ للهِ**» على تأويل وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله، انتهى. والذي في «صحيح مسلم» «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، أي: بدون الواو، وهكذا وقع عند الترمذي وأبي داود، وكذا نقله النووي في «الأذكار» وابن الجزري في «الحصن»، **والظاهر**: أن ما وقع في «المشكاة» تبعًا «للمصابيح» و«جامع الأصول» خطأ والصواب بحذف الواو. (**وَحْدَهُ**) حال مؤكدة. أي: منفردًا بالألوهية.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ**)، أي: نصيبًا وافرًا وحظًّا وافيًا. (**مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ**)، أي: ذاتها وعينها. (**وَخَيْرِ مَا فِيهَا**)، **قال الطيبي**: أي: من خير ما ينشأ أي: يقع ويحدث فيها وخير ما يسكن فيها، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾ [الأنعام: ١٣]، **وقال ابن حجر**: أي: مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة، وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها، أو المراد: خير الموجودات التي قارن وجودها تلك الليلة، وخير كل موجود الآن. **وقيل**: الأظهر أن يراد بخيرها: ما يعمل فيها بنفسه وبخير ما فيها ما يقع ويحدث فيها من الكوائن والحوادث. (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**)، وفي رواية لمسلم: «**رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هذه اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا أي: من الليالي أو مطلقًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا**»، (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ**) بفتحتين، أي: التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة. **قال الطيبي**: الكسل: التثاقل عمَّا لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك؛ لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة. (**وَالْهَرَمِ**) بفتحتين، أي: كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر؛ لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل؛ ولذا قال تعالى: ﴿لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا﴾ [الحاقة: ٧٠].

(وَسُوءِ الْكِبَرِ) بكسر الكاف وفتح الباء بمعنى الهرم والخرف، وروي بإسكان الباء بمعنى البطر، أي: الطغيان عند النعمة والتعاظم على الناس. والأول أصح رواية ودراية وتعضده رواية النسائي: «**وَسُوءِ الْعُمُرِ**»، والمراد بسوء الكبر: ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل، واختلاط الرأي، والتخبط فيه، والقصور عن القيام بالطاعة وغير ذلك مما يسوء به الحال. **وقال في «اللمعات»**: في الفقرات كلها ترق من الأدنى إلى الأعلى؛ استعاذ أولًا من الكسل، أي: من التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة، ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوت به بعض وظائف العبادات، ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس الملقى على الأرض لا يصدر منه شيء من الخيرات.

(**وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا**)، أي: الافتتان بها ومحبتها، أو الابتلاء بفتنة فيها. (**وَعَذَابِ الْقَبْرِ**)، أي: من نفس عذابه، أو مما يوجبه. (**وَإِذَا أَصْبَحَ**)، أي: دخل ﷺ في الصباح. (**قَالَ ذَلِكَ**)، أي: ما يقول في المساء. (**أَيْضًا**)، أي: لكن يقول بدل: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ**» «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ**» ويبدل اليوم بالليلة، فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ**»، ويذكر الضمائر بعده.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**)، أي: لمسلم وغيره يقول بعد قوله: «**سُوءِ الْكِبَرِ**»، (**رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**)، كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، والذي في «صحيح مسلم»: «**رَبِّ أَعُوذُ بِكَ**»، أي: بسقوط «**إِنِّي**»، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود، وهكذا في «المصابيح» و«جامع الأصول» و«الحصن». (**مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ**)، التنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم، كما وهم ابن حجر. **وفي الحديث**: إظهار العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية، وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله، وأن العبد ليس له من الأمر شيء، وفيه: تعليم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، وكذا الترمذي في «الدعوات»، وأبو داود في «الأدب»، وابن السني (ص١٣)، والنسائي، وابن أبي شيبة كما في «الحصن»، ورواه أحمد (ج١: ص٤٤٠) مختصرًا جدًّا. وفي الباب عن أنس، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وأبو داود، وابن السني، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٣٢).

٢٤٠٥ - [٢] وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٤٠٥ - **قوله: (إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ)**، بفتح الجيم، أي: أتى فراشه ومرقده. (**مِنَ اللَّيْلِ**)، أي: في بعض أجزاء الليل، فالمضجع كمقعد موضع الضجع، وفي رواية للبخاري: «إذا أوى إلى فراشه»، أي: دخل فيه، **وقال الطيبي**: قوله: (**مِنَ اللَّيْلِ**) صلة لـ«أخذ» على طريق الاستعارة، كأنه قيل: إذا أخذ حظه من الليل، أي: أراد أن ينام؛ لأن لكل أحد حظًّا منه وهو السكون والنوم والراحة، فكأنه يأخذ منه نصيبه، وحظه بالسكون والنوم، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧] والمضجع مصدر، انتهى.

(**وَضَعَ يَدَهُ**)، أي: كفه اليمنى. (**تَحْتَ خَدِّهِ**)، وعند أحمد (ج٥: ص٣٨٧): «وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى». (**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ**) بوصل الهمزة، أي: بذكر اسمك جادًّا لا بكف اللسان عن ذكرك ولا بقلب غافل. (**أَمُوتُ**) قدم الموت؛ لأن النوم أخوه، وهذا وقت النوم. (**وَأَحْيَا**) بفتح الهمزة، أي: أنام وأستيقظ، يعني: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت. ويسقط بهذا سؤال من يقول: بالله الحياة والموت لا باسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائدًا، كما في قول الشاعر:

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا

(**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا**)، ولأحمد في الرواية المذكورة: «**أَحْيَانِي**

(٢٤٠٥) البُخَارِي (٦٣١٤) فِي الدَّعَوَاتِ، وأَبُو دَاوُد (٥٠٤٩) فِي الأَدَبِ، والتِّرْمِذي (٣٤١٧)، وابن مَاجَهْ (٣٨٨٠) فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائي في «الكُبرى» (١٠٥٨٣) فِي اليَوْم وَاللَّيْلَةِ، كُلُّهُمْ عَنْ حُذَيْفَةَ.

بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي» **قيل**: هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة.

وأجيب: بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهرًا فقط وهو النوم، ولهذا يقال: النوم أخو الموت، أو ظاهرًا وباطنًا وهو الموت المتعارف، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازًا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن، **وقيل**: سمي النوم بالموت؛ لأنَّ الصفات السبع من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، كما تزول بالموت بتة تبقى بالنوم بحيث لم تكن. فالنوم يعطل هذه الصفات بحيث نستطيع أن نقول: إنها بطلت كلها سوى الحياة حتى يستيقظ، والحياة وإن كانت باقية للنائم لكن النائم لا يدر بها ففي حقه لا يبعد أن يقال: زالت عنه تلك الصفات السبع كلها فيدخل في سلك الموتى.

وقال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها التنفس، وسمي النوم موتًا؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلًا وتشبيهًا لا تحقيقًا.

وقال الخطابي: هذا مجاز؛ لأن الحياة غير زائلة عند النوم لكن جعل السكون عن الحركات، وزوال القدرة عند النوم بمنزلة الموت، فقال: «**بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا**»، أي: رَدَّ علينا القوة والحركة بعدما أن أزالهما منا بعد النوم.

(**وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)، أي: البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة. يقال: نشر اللَّه الموتى فنشروا، أي: أحياهم فحيوا، قاله الحافظ.

وقال في «النهاية»: نشر الميت نشورًا، إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله، أي: أحياه.

قيل: ما سبب الشكر على الانتباه من النوم؟ وأجاب الطيبي مبينًا لحكمة إطلاق الموت على النوم، بأن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا اللَّه عنه، وتوخي طاعته، والاجتناب عن سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع بالكلية ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت، فكان قوله: «**الْحَمْدُ للهِ**»؛ شكرًا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع، **وقال الطيبي**: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «**وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»، وينتظم معه قوله: (**وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)، أي: وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في

الحياة. **قيل**: الذكر في بدء نومه والحمد بعد يقظته مشعر بأنه ينبغي أن يكون السالك عند نومه ذاكرًا اللَّه تعالى متهيئًا للموت؛ لأنه خاتمة أمره وعمله، وعند تنبهه حامدًا لله وشاكرًا على فضله، ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت، وأن يعلم أن مرجع الخلق كله إلى مولاه.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**)، في الدعوات والتوحيد، أي: عن حذيفة، وكذا رواه عنه أحمد (ج٥: ص٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧)، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه في الدعاء، والنسائي، وابن السنى (ص٢٢٥)، وابن أبي شيبة، والبخاري في «الأدب المفرد»، والدارمي في الاستيذان، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص ٩٨، ٩٩).

٢٤٠٦ - [٣] وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ.

[صحيح]

الشرح

٢٤٠٦ - قوله: (وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ)، **قال القاري**: فالحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والخلاف في الصحابي.

قلت: ليس هذا الحديث متفقًا عليه في عرف المحدثين، إذا شرطوا فيه اتحاد الصحابي. والحديث رواه أحمد أيضًا عن البراء (ج٤: ص٢٩٤، ٣٠٢).

* * *

(٢٤٠٦) مسلم (٥٩/ ٢٧١١).

٢٤٠٧ - [٤] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا»(*).

الشرح

٢٤٠٧- قوله: (إِذَا أَوَى) بقصر الهمزة، أي: نزل. (إِلَى فِرَاشِهِ) بكسر الفاء، أي: أتى إليه لينام عليه. وفي رواية البخاري في التوحيد: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ»**، ولابن ماجه: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ»**، وللترمذي: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ»**، ولأحمد (ج٢: ص٢٨٣): **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ»**.

(فَلْيَنْفُضْ) بضم الفاء من باب نصر من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة، وهو تحريك الشيء ليسقط ويزول ما عليه من غبار ونحوه، ومعناه بالفارسية: بيفشاند. (فِرَاشَهُ) قبل أن يدخل إليه. (بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ)، ولابن ماجه: **«فَلْيَنْزَعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ»**. وللبخاري في «الأدب المفرد»: **«فَلْيَحِلَّ»**، وله أيضًا ولمسلم: **«فَلْيَأْخُذْ»**، **قال الحافظ**: قوله: **«بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»**، كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي: **«بِدَاخِلِ»** بلا هاء. وداخلة الإزار: حاشيته التي تلي الجسد وتماسه، **وقيل**: هي طرفه مطلقًا، **وفي القاموس**: طرفه الذي يلي الجسد ويلي الجانب الأيمن.

(٢٤٠٧) مُتَّفَقٌ عليه: البُخَارِي (٦٣٢٠)، ومُسْلِم (٦٤/ ٢٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي الدَّعَوَاتِ، وأبو داود (٥٠٥٠) فِي «الأَدَبِ»، والنَّسَائي في «الكُبرى» (١٠٦٢٧) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(*) هِيَ فِي التِّرْمِذِي (٣٤٠١) عنه.

قال القرطبي: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأمَّا اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه «**فَلْيَنْفُضْ بِهَا ثَلَاثًا**» فحذا بها حذو الرُّقى في التكرير، انتهى. وأشار الداودي إلى أن الحكمة في ذلك: أن الإزار يستر بالثياب، فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب، واللَّه يحب إذا عمل العبد عملًا أن يحسنه. **وقال صاحب «النهاية» (ج٢: ص١٧)**: داخلة الإزار: طرفه وحاشيته من داخل، وإنما أمر بداخلته دون خارجته؛ لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره - يعني: أن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله عل جسده - ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته، فمتى عاجله أمر وخشي سقوط إزاره أمسكه بشماله، ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة، وبها يقع النفض؛ لأنها غير مشغولة باليد، انتهى. وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه: أن يكون يده حين النقض مستورة؛ لئلا يكون هناك شيء، فيحصل في يده ما يكره. **قال الحافظ**: وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة. **وقال القاري**: قيد النفض بإزاره؛ لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، وقيد بداخل الإزار؛ ليبقى الخارج نظيفًا، ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر. وإنما قال: هذا؛ لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلًا ونهارًا، ولذا علله وقال: (**فَإِنَّهُ**)، أي: الشأن أو المريد للنوم. (**لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ**) بالفتحات والتخفيف. (**عَلَيْهِ**)، أي: جاء عقبه على الفراش.

قال البغوي: يريد لعل هامة دبت فصارت فيه بعده. ولمسلم وكذا للبخاري في «الأدب المفرد» «**وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ**»، أي: **ما صار** بعده خلفًا وبدلًا عنه إذا غاب، خلف فلان فلانًا إذا قام مقامه، **والمراد: ما يكون** قد دَبَّ على فراشه بعد مفارقته. **قال الطيبي: معناه**: لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام. **وقال النووي**: معناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك.

(**ثُمَّ يَقُولُ**)، أي: بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية: «**ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ ثُمَّ لِيَقُلْ**»، (**بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي**)، أي: مستعينًا باسمك يا ربي، وفي «الأدب المفرد»: «**وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي**»، ولمسلم: «**وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي**»، (**وَبِكَ أَرْفَعُهُ**)، أي: باسمك، أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه، فلا أستغني عنك بحال.

(**إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي**)، وفي رواية: «**احْتَبَسْتَ نَفْسِي**»، أي: قبضت روحي في النوم توفيتها. (**فَارْحَمْهَا**)، أي: بالمغفرة والتجاوز عنها. (**وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا**)، بأن رددت الحياة إليَّ، وأيقظتني من النوم. (**فَاحْفَظْهَا**)، أي: من المعصية والمخالفة. (**بِمَا تَحْفَظُ بِهِ**)، أي: من التوفيق والعصمة والأمانة. (**عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**)، أي: القائمين بحقوق اللَّه وعباده. والباء في «**بِمَا تَحْفَظُ**» مثلها في كتبت بالقلم، و«**مَا**» موصولة مبهمة، وبيانها ما دل عليه صلتها؛ لأن اللَّه تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته، والحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح، وبالإرسال وهو رد الحياة، أي: اللَّه يتوفى الأنفس التي تقبض، والتي لا تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى، وزاد في رواية الترمذي في آخر هذا الحديث شيئًا لم أره عند غيره وهو قوله: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي** - أي: روحي المميزة برد تميزها الزائل عنها بنومها - **وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**»، وهو يشير إلى ما ذكره الكرماني أن الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه، وقد تقدم قول الزجاج في الكلام على حديث حذيفة، وكذلك كلام الطيبي.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر، وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه. **وقال القرطبي**: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، **وقال ابن العربي**: هذا من الحذر، ومن النظر في

أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**». **قلت**: الظاهر هو الأول، ففيه حث على الحزم والاحتراس من مظان الضر والأذى وقد ورد فيما يقال عند النوم أحاديث أخرى ذكر أكثرها في هذا الباب.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**) لمسلم وغيره. (**ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**)، فيه ندب اليمين في النوم؛ لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ؛ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر، فإن القلب ليستقر فتكون الاستراحة له بطأً للانتباه، ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ؛ لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه الصلاة والسلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر، وإنما كان يؤثر الأيمن؛ لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم أمته.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)، أخرجه البخاري في الدعوات وفي التوحيد، ومسلم في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٤٦، ٢٨٣، ٢٩٥) والبخاري في «الأدب المفرد» في موضعين، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في «الأدب»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه في الدعاء، والدارمي في الاستيذان (ص٣٦٠)، والدارقطني في «غرائب مالك»، وابن السني (ص٢٢٦)، والطبراني في الدعاء، وابن أبي شيبة، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص٩٩، ١٠٠).

(**وَفِي رِوَايَةٍ**) للبخاري في التوحيد، وكذا للترمذي والطبراني. (**فَلْيَنْفُضْهُ**)، **قيل**: لأن البيوت إذ ذاك كانت مظلمة لم يكن فيها المصابيح، فأمر بالنفض من قبل التلبس به حتى لا يؤذيه ما دخله من المؤذيات.

(**بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ**)، وللترمذي: «**بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ**» بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تأنيث. أي: بطرف ثوبه. **وقال الطيبي**: أي: بحاشية إزاره التي تلي الجسد. فكأنه أراد الجمع بين الروايتين؛ وإلا ففي «النهاية»: صنفة الإزار بكسر النون: طرفه مما يلي طرته. **وفي «القاموس»**: صَنِفَة الثوب كفرحة، وصِنْفه وصِنْفته بكسرهما حاشيته، أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له، أو الذي فيه الهدب، انتهى.

(**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ حذرًا من وجود مؤذية وهو لا يشعر، وقيد بالثلاثة مبالغة في النظافة. (**فَاغْفِرْ لَهَا**)، أي: بدل قوله: «**فَارْحَمْهَا**»، وهذا اللفظ للبخاري، ومسلم، والدارمي، وأحمد (ج٢: ص٢٨٣، ٢٩٥).

٢٤٠٨ - [٥] وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لرَّجُلٍ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ...إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا»(*). [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٠٨ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ...) إلخ. هكذا وقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ، وهي عند البخاري في باب: النوم على الشق الأيمن من كتاب الدعوات، وكذا رواه في «الأدب المفرد»، وهكذا وقع في رواية للنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والبغوي في «شرح السنة». ووقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحاق عن البراء من قوله وتعليمه كما سيأتي، وهي عند الشيخين وأصحاب السنن وغيرهم، فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ، ومن فعله. (نَامَ عَلَى شِقِّهِ) بكسر المعجمة وتشديد القاف، أي: جانبه.

(٢٤٠٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري (٦٣١٥)، مسلم (٢٧١٠) فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَاللَّفْظُ لِإِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِي.

(*) الْبُخَارِي (٧٤٨٨) (٢٤٧)، ومُسْلِم (٥٨٥٦/ ٢٧١٠) عَنِ الْبَرَاءِ، والتِّرْمِذِي (٣١٢٠) فِي الدَّعَوَاتِ، وأَبُو دَاوُد (٤٧٥٠) فِي «الأَدَبِ»، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (١٠٦١٢) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ لِـ«الْمَصَابِيحِ».

(**الْأَيْمَنِ**)؛ لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله. (**ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ**)، وفي رواية للنسائي: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه توسد يمنيه»، - أي: جعل يده اليمنى تحت رأسه من التوسد، وهو اتخاذ النائم تحت رأسه وسادة وهي المخدة - ثم قال: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، (**أَسْلَمْتُ**)، أي: سلمت. **وقيل**: أي: أخلصت. (**نَفْسِي**)، أي: ذاتي. (**إِلَيْكَ**)، أي: مائلة إلى حكمك، **وقيل**: أسلمت نفسي إليك، أي: استسلمت وانقدت. والمعنى: جعلت ذاتي منقادة لك طائعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها إليها، ولا دفع ما يضرها عنها فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه.

(**وَوَجَّهْتُ وَجْهِي**)، أي: وجهتي وتوجهي وقصد قلبي. (**إِلَيْكَ**)، **وقيل**: الوجه هنا بمعنى الذات والشخص كالنفس؛ وفيه نظر؛ لأن الجمع بينهما يدل على تغايرهما، فالمراد بالنفس: الذات وبالوجه القصد. (**وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**) من التفويض، وهو تسليم الأمر إلى اللَّه تعالى أي: رددت أمري إليك، والمعنى: توكلت عليك في أمري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه. (**وَأَلْجَأْتُ**)، أي: أسندت. (**ظَهْرِي إِلَيْكَ**)، أي: اعتمدت في أموري - ومنها: القيام لصلاة التهجد ولصلاة الفجر - عليك لتعينني على ما ينفعني؛ لأن من استند إلى شيء تقوَّى به واستعان به تشبيهًا للاستناد المعنوي بالاستناد الحسي بجامع الراحة في كلٍّ، وخصه بالظهر؛ لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

وقال الطيبي: في هذا النظم عجائب وغرائب لا يعرفها إلا النقاد من أهل البيان فقوله: «**أَسْلَمْتُ نَفْسِي**» إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله - تعالى - في أوامره ونواهيه، وقوله: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**» إلى أن ذاته وحقيقته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق، وقوله: (**فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**) إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره. وقوله: «**أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**» بعد قوله: (**فَوَّضْتُ أَمْرِي**)؛ إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة.

(**رَغْبَةً وَرَهْبَةً**) علة لكل من المذكورات، أي: طمعًا في رفدك وثوابك، وخوفًا من غضبك ومن عذابك. **وقال الطيبي**: منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر،

أي: فوضت أموري إليك رغبة، أي: طمعًا في ثوابك، وألجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك، أي: مخافة من عذابك. **وقيل**: مفعول لهما لـ«**أَلْجَأْتُ**».

وقال القاري: الأظهر أن نصبهما على الحالية، أي: راغبًا وراهبًا أو الظرفية، أي: في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها، «**إِلَيْكَ**» متعلق بـ«**رَغْبَةً**» ومتعلق الرهبة محذوف، أي: منك، يدل عليه أنه وقع في الرواية الآتية عند أحمد (ج٤: ص٢٩٦)، والنسائي: «**رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ**»، **وقيل**: «**إِلَيْكَ**» متعلق بـ«**رَغْبَةً**» و«**رَهْبَةً**»، وإن تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبًا، يعني: أعطى للرهبة حكم الرغبة، والعرب تفعل ذلك كثيرًا كقوله:

وَرَأَيْتُ بَعْلَكِ فِي الْوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

والرمح لا يتقلد. ونحوه:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

والماء لا يعلف. **وقال الجزري في «النهاية»، و«جامع الأصول»**: قد عطف الرهبة على الرغبة، ثم أعمل لفظ الرغبة وحدها ولو أعمل الكلمتين معًا لقال: رغبة إليك ورهبة منك، ولكن هذا سائغ في العربية أن يجمع بين الكلمتين في النظم، ويحمل إحداهما على الأخرى في اللفظ، كقول الشاعر:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا ... وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

والعيون لا تزجج وإنما تكحل، انتهى بتوضيح. **وكذلك قال البغوي، وابن الجوزي، والطيبي**: «**لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ**»، أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك. **قال الحافظ**: أصل «**مَلْجَأَ**» بالهمزة و(مَنْجَا) بغير همزة، ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة. **قال العيني**: إعرابهما مثل إعراب عصا، وفي هذا التركيب خمسة أوجه؛ لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: فتجري فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الأول والثاني، وفتح الأول ونصب الثاني، وفتح الأول ورفع الثاني، ورفع الأول وفتح الثاني، ورفع الأول والثاني. **قال العيني**: والفرق بين نصبه وفتحه

بالتنوين وعدمه، وعند التنوين تسقط الألف، ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعان في «مِنْكَ»، وإن كانا مكانين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ إلا إليك.

(آمَنْتُ بِكِتَابِكَ)، أي: صدقت أنه كتابك، وهو يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب سماوي أنزل. (الَّذِي أَنْزَلْتَ)، أي: أنزلته. (وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)، ووقع في رواية: «أَرْسَلْتَهُ وَأَنْزَلْتَهُ» في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما. (مَنْ قَالَهُنَّ)، أي: الكلمات المذكورة. (ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ)، **قال الطيبي**: معنى «تَحْتَ لَيْلَتِهِ»: أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار؛ لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته، يعني: أنه يقع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، قال: أو يكون بمعنى مات تحت نازلة تنزل عليه في ليلته، وكذا معنى «مَنْ» في الرواية الأخرى، أي: من أجل ما يحدث في ليلته، **وقال ابن حجر**: سبب التعبير بالتحت أن اللَّه جعل الليل لباسًا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه.

(مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ)، أي: على الدين القويم ملة إبراهيم عليه السلام، فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم، قال اللَّه تعالى عنه: ﴿جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤] وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣]، **وقال ابن بطال وجماعة**: المراد بالفطرة هنا: دين الإسلام وهو بمعنى الحديث الآخر: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، **قال القرطبي في «المفهم»**: كذا قال الشيوخ وفيه نظر؛ لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول: لا إله إلا اللَّه ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور، فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة، ويمكن أن يكون الجواب أن كلًّا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين، ففطرة الأول فطرة المقربين، وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمين.

قلت: وقع في حديث رافع بن خديج عند الترمذي وقد حسنه: «**فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، ووقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عند أحمد بدل قوله: «مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» «بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، **قال الحافظ**: وهذا

يؤيد ما ذكره القرطبي، **وقال الشيخ أكمل الدين الحنفي في شرحه لـ«مشارق الأنوار»**: فإن قلت: إذا مات الإنسان على إسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئًا، فقد مات على الفطرة لا محالة، فما فائدة ذكر هذه الكلمات؟ أجيب بتنويع الفطرة؛ ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين، وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين، ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان: فطرة المؤمنين وفطرة المقربين.

وأجيب: بأنه لا يلزم ذلك، بل إن مات القائلون فهم على فطرة المقربين، وغيرهم لهم فطرة غيرهم، انتهى. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) للشيخين وغيرهما. (**قَالَ**)، أي: البراء. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ**) هو البراء راوي الحديث، ففي رواية للبخاري: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**»، وفي رواية للترمذي: عن البراء أنَّ النبي ﷺ قال له: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ**». (**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ**)، أي: انضممت إليه، ودخلت فيه للنوم، كما قال في الرواية الأخرى: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**»، أي: أتيت مكان نومك وأردت أن تضطجع.

(**فَتَوَضَّأْ**) أمر ندب. (**وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**)، أي: كوضوئك للصلاة فهو منصوب بنزع الخافض. **قال الترمذي**: لا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث. وفي رواية لأبي داود: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ...**» الحديث. (**ثُمَّ اضْطَجِعْ**) أصله اضتجع؛ لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء.

(**وَقَالَ**)، أي: النبي ﷺ فيكون من جملة كلام البراء عطف على «**قَالَ رَسُولُ اللهِ**»، (**فَإِنْ مُتَّ**) بضم الميم وكسرها. (**مِنْ لَيْلَتِكَ**)، أي: في ليلتك. (**وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا**)، أي: خيرًا كثيرًا، أو خيرًا في الدارين. **قال النووي**: في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئ كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

والثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن؛ ولأنه

أسرع إلى الانتباه، **الثالثة** ذكر اللَّه تعالى ليكون خاتمة عمله، انتهى. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فيه نظر، فإن الرواية الأولى للبخاري وحده كما تقدم، والرواية الثانية رواها البخاري في آخر الوضوء وفي الدعوات وفي التوحيد في باب قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] ورواها مسلم في الدعاء، وكذا الترمذي، وابن ماجه، ورواها أبو داود في «الأدب»، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة»، وأخرجها أيضًا أحمد: (ج٤: ص٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢)، والدارمي في الاستيذان، وابن السني (ص٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٠٣، ١٠٤).

٢٤٠٩ - [٦] وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٠٩ - **قوله: (وَكَفَانَا)**، أي: كفى مهماتنا وقضى حاجتنا ودفع عنا شر ما يؤذينا، فهو تعميم بعد تخصيص. **(وَآوَانَا)** بالمد ويجوز القصر، أي: جعل لنا مأوى نأوي، أي: نضم إليه ونسكن فيه. **قال الجزري**: أي: ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم - في الصحاري - والمأوى المنزل، وفي حديث البيعة أنه قال للأنصار: «**أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَأْوُونِي وَتَنْصُرُونِي**»، أي: تضموني إليكم وتحوطوني بينكم، يقال: أوى وآوى بمعنى واحد، أي: ضم، والمقصود منهما لازم ومتعد ومنه قوله: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ**»، أي: يضمه البيدر ويجمعه، ومنه: «**لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ**»، كل هذا من أوى يأوى. يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري وآويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدي.

(٢٤٠٩) مُسْلِم، وَعَنْ أَنَسٍ، مسلم(٢٧١٥)، والتِّرْمِذِي (٣٣٩٦) فِي الدَّعَوَاتِ، وأَبُو دَاوُد (٥٠٥٣) فِي الأَدَبِ، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (١٠٦٣٥) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وقال الأزهري: هي لغة فصيحة، انتهى. **وقال النووي**: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور، وأمَّا آوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور، وحكي القصر فيهما وحكي بالمد فيهما، انتهى. (**فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ**) بفتح الياء. (**وَلَا مُؤْوِيَ**) بضم ميم وسكون همزة ويبدل، وبكسر واو اسم فاعل من الإيواء وله مقدر، أي: فكم من شخص لا يكفيهم اللَّه شر الأشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهيئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد.

قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب «**كَمْ**» المقتضي للكثرة على أنه افتتح بقوله: (**أَطْعَمْنَا وَسَقَانَا**)، ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١] فالمعنى: إنا نحمد اللَّه على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكره، فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. وكذلك اللَّه مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين، ومحب لهم فالفاء في فـ«**كَمْ**» للتعليل. **قيل**: وإنما حمد اللَّه على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع؛ لأن النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والأمن من الشرور.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في الأدب، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن السني (ص٢٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٠٥).

❊ ❊ ❊

٢٤١٠ - [٧] وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤١٠ - **قوله:** (**وَعَنْ عَلِيٍّ**)، أي: ابن أبي طالب. (**أَنَّ فَاطِمَةَ**) الزهراء بنت النبي ﷺ. (**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ**)، أي: بيته. (**تَشْكُو إِلَيْهِ**)، **قال القاري**: إمَّا مفعول له بحذف أن تخفيفًا، أي: أتت إليه إرادة أن تشكو، أو حال مقدرة من فاعل «**أَتَتِ**»، أي: مقدرة الشكوى. (**مَا تَلْقَى**)، أي: من الكلفة والمشقة، أو من المجل، ففي الترمذي، وزوائد عبد اللَّه بن أحمد في مسند أبيه (ج١: ص١٢٤) شكت فاطمة مجل يديها من الطحن. وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام.

قال الطبري: المراد به: غلظ اليد، وكل من عمل عملًا بكفه فغلظ جلدها، **قيل**: مجلت كفه. **وقال الجزري**: مجلت يده تمجُل مجلًا ومجِلت تمجل مجلًا، إذا ثخن جلدها وتعجر وظهر منها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. (**فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى**) زاد في رواية: «مما تطحن»، أي: من أجل إدارة الرحى - بالقصر - لطحن الشعير للخبز، وهو سبب آخر من أسباب الشكوى، وبقي أسباب أخرى ورد ذكرها عند أبي داود، وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائده» في مسند أبيه (ج١: ص١٥٤)، من طريق أبي الورد عن علي بن أعبد عن علي قال: كانت فاطمة زوجتي فجرت بالرحى حتى أثر الرحى بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة

(٢٤١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي فِي فَرْضِ الخُمس (٣١١٣) وَفِي غَيْرِهِ (الدعوات ٦٣١٨) مُسْلِم (٨٠/ ٢٧٢٧) فِي الدَّعَوَاتِ أَبُو دَاوُد (٥٠٦٢) فِي «الأَدَبِ»، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

بنحرها وقمت - أي: كنست - البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست - وفي رواية: دكنت - ثيابها فأصابها من ذلك ضرر.

(**وَبَلَغَهَا**) حال من ضمير «**أَتَتِ**»، أي: وقد بلغ فاطمة. (**أَنَّهُ**)، أي: الشأن. (**جَاءَهُ**)، أي: النبي ﷺ. (**رَقِيقٌ**) من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة. **وقال الجزري**: الرقيق اسم للعبيد والإماء فعيل بمعنى مفعول. أي إنه في الرق الملكة. (**فَلَمْ تُصَادِفْهُ**) بالفاء، أي: لم تجد فاطمة النبي ﷺ في بيته حتى تلتمس منه خادمًا، فإن قلت: في رواية أبي الورد عن ابن أعبد عن علي عند أبي داود: «فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حُدَّاثًا» بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة أي: جماعة يتحدثون «فاستحيت فرجعت». **قلت**: يحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه. (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**)، أي: الذي تشكوه.

(**لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ**)، أي: النبي ﷺ. (**أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ**)، أي: بمجيء فاطمة إليها في طلب الخادم، وفي رواية للبخاري: «فذكرت ذلك عائشة له». **قال الحافظ**: وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي، عند جعفر الفريابي في «الذكر»، والدارقطني في «العلل»، وأصله في مسلم: حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة. ويجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أمي المؤمنين، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبري في «تهذيبه» من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: جاءت فاطمة إلى رسول اللَّه ﷺ تشكو إليه الخدمة. فذكرت الحديث مختصرًا. وفي رواية السائب - عن علي عند أحمد (ج١: ص١٠٧) وابن سعد - فأتت النبي ﷺ فقال: «**مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟**»، قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله ورجعت، فقلت: مَا فَعَلْتِ؟ قالت: استحييت أن أسأله، فأتيناه جميعًا.

قال الحافظ: وهذا مخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولًا على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانيًا لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعلي على ما في رواية السائب، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض، وقد اختصره بعضهم؛ ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات عند البخاري: أن فاطمة

أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟**»، وفي رواية هبيرة ابن يريم عن علي عند أحمد (ج١: ص١٤٧) قال: قلت لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادمًا، فقد أجهدك الطحن والعمل. قالت: فانطلق معي. قال: فانطلقت معها فسألناه فقال: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا...**» الحديث. ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وشكت العمل فقال: «**مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا**». (**قَالَ**)، أي: علي.

(**فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا**) الواو فيه للحال. (**مَضَاجِعَنَا**) جمع مضجع وهو المرقد، أي: جاءنا النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين، زاد في رواية السائب: فأتيناه جميعًا فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سنوت، أي: استقيت من البئر فكنت مكان السانية. وهي الناقة التي تسقى عليها الأرض، حتى اشتكيت صدري. وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا، فقال: «**وَاللهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ لَا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ**». ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة: «فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولًا خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضًا خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا». وفي رواية السائب: «فرجعا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفة لهما إذا غطيا رؤوسهما، تكشف أقدامها، وإذا غطيا أقدامهما تكشف رؤوسهما».

(**فَذَهَبْنَا نَقُومُ**)، أي: شرعنا وقصدنا؛ لأن نقوم له. (**عَلَى مَكَانِكُمَا**)، أي: لا تفارقا عن مكانكما والزماه. وقيل: أي: اثبتا واستمرا على ما أنتما عليه من الاضطجاع. (**فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا**). وفي رواية عند أحمد: (ج١: ص١٤٥) والنسائي: «أتانا النبي ﷺ ذات ليلة حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة».

(**حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ**)، بالإفراد وفي بعض النسخ بالتثنية، وهكذا وقع عند البخاري في المناقب والنفقات والدعوات. أي: بالتثنية، وكذا وقع عند مسلم. **قال القسطلاني**: ولأبي ذر: «قدمه»، أي: بالإفراد. (**عَلَى بَطْنِي**)، وفي رواية: قال: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**»، حتى وجدت برد قدميه على صدري. **قال العيني**: كلمة حَتَّى غاية لمقدر تقديره: فدخل هو في مضجعنا. ولظهوره ترك، انتهى.

وقيل: أي: فأدخل قدميه بيننا من البرد حتى وجدت . . . إلخ. وزاد في رواية الطبري: «فسخنتهما». **وفي لفظ**: «وكانت ليلة باردة، وقد دخلت هي وعلي في اللحاف، فأرادا أن يلبسا الثياب وكان ذلك ليلًا».

قال الحافظ: وفي رواية علي بن أعبد: «فجلس عند رؤوسهما، وإنها أدخلت رأسها في اللفاع، يعني: اللحاف حياء من أبيها. ويحمل على أنه فعل ذلك أولًا، فلما تأنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس، **وفيه**: غاية التلطف على ابنته وصهره، وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة. وزاد في رواية علي بن أعبد: فقال: ما كان حاجتك أمس، فسكتت مرتين فقلت: أنا واللَّه أحدثك يا رسول الله، فذكرته له. ويجمع بين الروايتين بأنها أولًا استحيت فتكلم علي عنها فأنشطت للكلام فأكملت القصة، واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء إليهما، وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر الفريابي في الذكر: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى فقال: «**إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ**»، فيحتمل أن تكون قصة أخرى؛ فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير - أي: ابن عبد المطلب - قالت: أصاب رسول اللَّه ﷺ سبيًا فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ نشكو إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال: «**سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ**»، فذكر قصة التسبيح أثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم فلعله عَلَّمَ فاطمة في كل مرة أحد الذكرين. كذا في «الفتح» (فَقَالَ: أَلَا)، بالتخفيف وفتح الهمزة.

(**أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا**)، وفي رواية: «**مِمَّا سَأَلْتُمَانِي**»، أي: طلبتما من الرقيق، وفي رواية السائب: «**أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟**»، فقالا: بلى، فقال: «**كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ**». (**إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا**)، زاد في رواية لمسلم: «**مِنَ اللَّيْلِ**»، وزاد في رواية السائب عند أحمد (ج١: ص١٠٧)، «**تُسَبِّحَانِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا**»، وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله: «**خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضًا.

(فَسَبِّحَا) بكسر الموحدة. (وَاحْمَدَا) بفتح الميم. (وَكَبِّرَا) وبكسر الموحدة. (**أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**)، كذا وقعي في رواية القطان عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي عند البخاري في النفقات بالجزم بأربع في التكبير وتقديم التسبيح. وهكذا وقع في روايات أخرى، ومثله لسليمان بن حرب عن شعبة عند البخاري أيضًا لكن قدم التكبير وأخر التسبيح، وزاد في رواية هبيرة عن علي في آخر الحديث: «**فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**»، **قال الجزري في «شرحه للمصابيح»**: في بعض الروايات الصحيحة التكبير أولًا، وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول: تقديم التسبيح يكون عقب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم، **أقول**: الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملًا بالروايتين، وهو أولى وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح مع أن الظاهر أن المراد: تحصيل هذا العدد وبأيهن بدأ لا يضر كما ورد في سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر: «**لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»، وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء، فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد، والله أعلم، كذا في «المرقاة».

قلت: وفي رواية: «التَّكْبِيرُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»، **وفي رواية**: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، وفي رواية: «التَّحْمِيدُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»، واتفاق أكثر الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح. **قال ابن بطال**: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النوم، وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها؛ إعلامًا منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب. **وقال عياض**: جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات وفي كل فضل.

(فَهُوَ)، أي: التسبيح وما بعده، إذا قلتماه في الوقت المذكور، **وقيل**: أي: ما ذكر من الذكر. (خَيْرٌ)، أي: أفضل. (لَكُمَا) أي: خاصة، وكذا لمن قاله وعمل به. (مِنْ خَادِمٍ) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى، **قال العيني**: وجه الخيرية إمَّا أنَّ يراد به أن يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وأبقى. وإمَّا أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه.

وفي الحديث: حمل الإنسان أهله على ما يحمل على نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا، إذا كانت لهم قدرة على ذلك. **وفيه**: بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب؛ إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور. **وفيه**: أن الزوج لا يلزمه إخدام زوجته، إذا كانت لا تخدم في بيت أبيها، وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت. ولما سألت فاطمة الخادم لم يأمر النبي ﷺ عليًّا أن يخدمها. **قال الطبري**: يؤخذ منه: أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب، إذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ويترك أن يأمره بالواجب. **وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك**: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسرًا. **قال**: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليًّا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأمَّا أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة، فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.

وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم. **وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن**: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة. وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] وإذا احتاجت إلى من

يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف كذا في «الفتح». **وفيه**: أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى؛ لأن السبي لا يكون إلا من الخمس. وأمَّا الأربعة أخماس فهو حق الغانمين، وهو قول مالك وجماعة. وذهب الشافعي وجماعة: إلى أن لآل البيت سهمًا من الخمس. **قال إسماعيل القاضي**: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته، وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم.

وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئًا اختاره اللَّه لها، وامتن به على ذوي القربى. **وكذا قال الطحاوي وزاد**: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقًّا مخصوصًا به بل بحسب ما يرى الإمام وكذلك فعل علي.

قال الحافظ: في الاستدلال بحديث علي هذا نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأمَّا خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس . . . الحديث. وله من وجه آخر عنه: ولَّاني رسول اللَّه ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته . . . الحديث. فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس، واللَّه أعلم. وهو بعيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. نزلت في غزوة بدر وقد مضى قريبًا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس، وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرًا جدًّا يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر.

وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الأوكد فالأوكد، **ويستفاد من الحديث**: حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما أعد اللَّه لأوليائه الصابرين في الآخرة. **قلت**: **قائله الحافظ**: وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة -

أي: ترجمة البخاري بلفظ: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول اللَّه ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها إلى اللَّه - وأمَّا مع الاحتمال الذي ذكرته أخيرًا، فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع فلا يلزم منه نفي الاستحقاق، كذا تكلم الحافظ في «الفتح» تحت الترجمة المذكورة من الخمس، فتأمله.

وقال في «الدعوات» بعد ذكر كلام القاضي إسماعيل: ثم وجدت في «تهذيب الطبري» من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك. فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي قال: أهدي لرسول اللَّه ﷺ رقيق أهداهم له بعض ملوك الأعاجم، فقلت لفاطمة: ائتِ أباكِ فاستخدميه. فلو صحَّ هذا لأزال الإشكال من أصله؛ لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء، وإنما هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه، انتهى. وإن شئت الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية تقسيم خمس الغنيمة فارجع إلى «فتح القدير» للشوكاني (ج٢: ص٢٩٥، ٢٩٦).

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)، أخرجه البخاري في الخمس ومناقب علي والنفقات والدعوات، ومسلم في الدعاء، واللفظ المذكور للبخاري في النفقات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٨٠، ٨١، ٩٧، ١٠٧، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٧) مختصرًا ومطولًا، وكذا ابنه عبد اللَّه في «زوائده» (ج١: ص١٢٤، ١٥٤)، وأخرجه أيضًا الحميدي في «مسنده» (ج١: ص٢٤)، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في «الخراج» وفي «الأدب»، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن السنى (ص٢٣٥)، وابن سعد، والدارمي في الاستيذان، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٠٨).

❊ ❊ ❊

٢٤١١ - [٨] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤١١ - **قوله**: (**تَسْأَلُهُ خَادِمًا**)، أي: رقيقًا ولم تصادفه فلما علم بها جاءها، وفي «صحيح مسلم» بعد هذا: وشكت العمل فقال: «**مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا**»، **قال الحافظ**: هو بالفاء، أي: ما وجدته ويحمل على أن المراد: ما وجدته عندنا فاضلًا عن حاجتنا إليه؛ لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة.

(**تُسَبِّحِينَ اللَّهَ**...) إلخ. بصيغة المضارع، وذكر الجلالة في المواضع الثلاثة وليس في مسلم ذكر الجلالة. (**أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**) تكملة للمائة. (**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)، أي: بعد كل مفروضة كما ورد في الأحاديث، وقوله: (**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**)، هكذا وقع في جميع نسخ «المشكاة» الحاضرة، وكذا في «المصابيح»، و«شرح السنة». وليس هو في «صحيح مسلم». ولم يذكره الجزري في جامع الأصول. (**وَعِنْدَ مَنَامِكِ**)، وفي مسلم: «**حِينَ تَأْخُذُ مَضْجَعَكَ**»، ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث؛ لأنها الباعث الأصلي في طلب الخادم، أو هذا الحديث نقل بالمعنى أو بالاختصار وهذا هو الراجح. **وفي الحديث**: أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك. كذا أفاده ابن تيمية، **قال الحافظ**: وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعاء، ولم أجد من أخرجه سواه.

(٢٤١١) مُسْلِم (٨١/ ٢٧٢٨) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفصل الثاني

٢٤١٢ - [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاودَ وَابْنُ مَاجَه]

الشرح

٢٤١٢ - قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ**)، أي: دخل في الصباح، وهذا لفظ أحمد، وأبي داود، والبخاري في «الأدب المفرد».

وللترمذي: كان رسول اللَّه ﷺ يعلم أصحابه يقول: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ**»، ولابن ماجه، وابن السني: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا**»، فقد اجتمع في الحديث القول والفعل. (**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا**) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر «**أَصْبَحْنَا**»، ولا بد من تقدير مضاف، أي: أصبحنا متلبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك. وتقديم «**بِكَ**» على «**أَصْبَحْنَا**»، وما بعده يفيد الاختصاص.

(**وَبِكَ أَمْسَيْنَا**)، هذا مبني على أن المراد: المساء السابق أو اللاحق وصيغة الماضي للتفاؤل.

(**وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ**)، أي: أنت تحيينا وأنت تميتنا، يعني: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال. (**وَإِلَيْكَ**) لا إلى غيرك. (**الْمَصِيرُ**)، أي: المرجع بعد البعث.

(٢٤١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبُو دَاوُد (٥٠٦٨) فِي الأَدَبِ، والتِّرمِذِي (٣٣٩١) فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٩٨٣٦) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وابن مَاجَهْ (٣٨٦٨) فِي الدُّعَاءِ.

(وَإِذَا أَمْسَى) عطف على «إِذَا أَصْبَحَ»، (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا) بتقديم «أَمْسَيْنَا»، (وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، أي: البعث بعد الموت.

قال الجزري: يقال: نشر الميت ينشر نشورًا، إذا عاش بعد الموت، وأنشره اللَّه: أحياه.

وقال المجد: النشر: إحياء الميت كالنشور والإنشار والحياة، نشره فنشر. وأفادت رواية الكتاب أن لفظ «**الْمَصِيرُ**» في الصباح ولفظ «**النُّشُورُ**» في المساء، وهكذا وقع في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، وكذا ذكر الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ويظهر من «تصحيح المصابيح» و«جامع الأصول» (ج٥: ص٦٢)، أن في الترمذي: «**الْمَصِيرُ**» في الموضعين، وهكذا رواه البغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١١٢): أي: بلفظ: «**الْمَصِيرُ**» في الموضعين، قال: ويروى: «**وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**»، وجاء في أبي داود فيهما: «**النُّشُورُ**»، وفي أبي عوانة، و«الأدب المفرد»: «**النُّشُورُ**» في الصباح و«**الْمَصِيرُ**» في المساء عكس ما في نسخ الترمذي، ورواه ابن ماجه بذكر: «**الْمَصِيرُ**» في المساء ولم يذكر لفظ «**النُّشُورُ**» مطلقًا، ومؤدى النشور والمصير واحد وهو الرجوع إلى اللَّه بعد الموت، فلا تخالف بين الروايات ولا اعتراض على البغوي والمصنف في إيرادهما الرواية المذكورة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات وحسنه. (وَأَبُو دَاوُدَ) في «الأدب» وسكت عنه. وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره. (وَابْنُ مَاجَهْ) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، والنسائي في «الكبرى»، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١٣)، والبغوي في «شرح السنة» وقال: هذا حديث حسن، وذكره النووي في «الأذكار» وصححه.

***

٢٤١٣ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٤١٣ - **قوله:** (وَعَنْهُ قَالَ)، **الظاهر**: أن الحديث من رواية أبي هريرة مباشرة عن رسول اللَّه ﷺ، وأنه شهد سؤال أبي بكر. (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ**)، كذا في بعض النسخ، **ووقع في بعضها**: قال أبو بكر: يا رسول الله، أي: بدون لفظ (**قُلْتُ**) وهكذا وقع عند جميع المخرجين وكذا ذكره البغوي في «المصابيح»، والنووي في «الأذكار»، والجزري في «جامع الأصول»، والشوكاني في «تحفة الذاكرين» وهو الصواب. (**وَإِذَا أَمْسَيْتُ**)، زاد في رواية أحمد (ج١: ص١٠): «**إذا أخذتُ مضجعي**». (**اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**)، أي: ما غاب من العباد وظهر لهم، ونصبه على أنه صفة المنادي أو على النداء، فإن قوله: «**اللَّهُمَّ**»، بمعنى يا الله، وكذا ما بعده من الأوصاف وهو قوله: (**فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**)، أي: مخترعهما وموجدهما ومبدعهما على غير مثال سبق، وقوله: «**اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ...**» إلخ. وهكذا وقع بتقديم العالم على الفاطر عند أحمد (ج١: ص١١، و ج٢: ص٢٩٨)، والترمذي، والبخاري في «الأدب المفرد»، و«أفعال العباد»، وابن حبان، وفي بعض الطرق عند ابن السني. ووقع عند أحمد (ج١: ص١٥)، وأبي داود، والدارمي، والحاكم وفي بعض الروايات لابن السني بتقديم الفاطر على العالم، ووقع عند أحمد (ج١: ص١٠) بالشك أنه قال: «**اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** - أو قال -: **اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، والجزم مقدم على الشك. ورواية تقديم الفاطر أرجح؛ لموافقتها لحديث عبد اللَّه بن عمرو عند أحمد (ج٢: ص١٩٧)، والترمذي،

(٢٤١٣) أَبُو دَاوُد (٥٠٦٧) فِي الأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِي (٣٣٩٢) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والبخاري في «الأدب المفرد»، ولكونها موافقة للتنزيل، والله أعلم. (**رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ**) بالنصب أيضًا، أي: مصلح كل شيء ومربيه. (**وَمَلِيكَهُ**)، أي: وملك كل شيء، أو مالكه وقاهره، فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر. (**أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي**)، أي: من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت النفس عليها، **وقيل**: أي: من شر هواها المخالف للهدى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. أمَّا إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل. **وقيل**: الاستعاذة منها؛ لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشر من الهوى والشيطان. **وحاصله**: مزيد الاعتناء بتطهير النفس فقدم إشارة لكمال الصديق أن يفعله ليكون وسيلة إلى كل كمال يترقى إليه بعد؛ إذ الترقي يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير. (**وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ**)، أي: وسوسته وإغوائه وإضلاله، ثم يحتمل أن يكون المراد: جنس الشياطين أو رئيسهم وهو إبليس. (**وَشِرْكِهِ**) روي على وجهين أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء، أي: ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراك بالله. **والثاني**: بفتح الشين والراء، أي: حبائله ومصائده - جمع مصيدة وهي ما يصاد بها من كل شيء - التي يفتتن الناس بها، واحدها شركه بفتح الشين والراء وآخرها هاء. والإضافة على الأول إضافة المصدر إلى الفاعل وعلى الثاني محصنة، والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به. (**قُلْهُ**)، أي: قل هذا القول. (**وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**) بفتح الميم والجيم بينهما ضاد ساكنة، أي: إذا أردت النوم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، وصححه. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في «الأدب»، وسكت عليه. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (**وَالدَّارِمِيُّ**) في الاستيذان، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص١٠، ١١، و ج٢: ص٢٩٨)، والنسائي في «الكبرى»، والبخاري في «الأدب المفرد»، و«أفعال العباد»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٥١٣)، وصححه وأقره الذهبي، وابن أبي شيبة، وابن السنى (ص١٦، ٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود الطيالسي، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج١١: ص١٦٦، ١٦٧)، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (ج٢: ص١٧٢، ١٩٧)، والترمذي في الدعوات، والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى بين يدي صحيفة. فقال: هذا ما كتب لي

رسول اللَّه ﷺ فنظرت فيها فإذا فيها: إن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، فقال له رسول الله: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ**».

٢٤١٤ - [١١] **وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاودَ] {صحيح}

- **وَفِي رِوَايَتِهِ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»**(*).

الشرح

٢٤١٤- قوله: (وَعَنْ أَبَانَ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف؛ لأنه على وزن فعال، ويمنع؛ لأنه يجعل على وزن أفعل، والأشهر الصرف. **(ابْنِ عُثْمَانَ)**، أي: ابن عفان الأموي المدني، ثقة من كبار التابعين، **قال عمرو بن شعيب**: ما رأيت أعلم بحديث ولا أفقه منه. وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة. وكان به صمم ووضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة، مات سنة (١٠٥) حكى البخاري في «التاريخ» عن مالك أنه كان قد علم أشياء من قضاء أبيه، وأنكر أحمد سماعه من أبيه، وفي هذا الحديث تصريح بسماعه منه، وكذا حديثه في «صحيح مسلم»

(٢٤١٤) التِّرْمِذِي (٣٣٨٨)، وَالنَّسَائِي في «الكُبرى» (٩٨٤٣)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٦٩) كَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) أَبُو دَاوُد (٥٠٨٨) عَنْهُ فِيهِ.

مصرح بالسماع. (قَالَ)، أي: أبان. (سَمِعْتُ أَبِي)، أي: عثمان.

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ)، أي: بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، وفي رواية أحمد (ج١: ص٦٧): «**قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ أَوْ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ**»، (**بِسْمِ اللهِ**)، **قيل**: الباء متعلقة بالاستعاذة المقدرة، أي: أعوذ باسم الله، وقيل: متعلَّقه هو أصبحنا وأمسينا حسبما يقتضيه المقام أو متعلقه أستعين، أو أتحفظ، أي: أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله. المعنى أذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك.

(**الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ**)، أي: مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة. (**شَيْءٌ**) كائن. (**فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ**)، أي: من البلاء النازل منها. (**وَهُوَ السَّمِيعُ**)، أي: بأقوالنا. (**الْعَلِيمُ**)، أي: بأحوالنا. (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) ظرف «**يَقُولُ**»، (**فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ**) بالنصب جواب «**مَا مِنْ عَبْدٍ**». قال الطيبي: وبالرفع عطفًا على يقول: على أن الفاء هنا كهي في قوله: «**لَا يَمُوتُ لِمُؤْمِنٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ**»، أي: لا يجتمع هذا القول مع المضرة، كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه. ورواه أحمد (ج١: ص٦٣، ٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «**مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - أو - فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ**»، **وفي الحديث**: دليل على أن هذه الكلمات تدفع عن قائلها كل ضر كائنًا ما كان، وأنه لا يصاب بشيء في ليله ولا نهاره إذا قالها في أول الليل والنهار.

(**فَكَانَ**)، كذا في جميع النسخ الحاضرة، وفي الترمذي وابن ماجه: و«كان». (**أَبَانُ**) بالوجهين (**طَرَفُ فَالِجٍ**)، كذا للترمذي، وفي ابن ماجه: «طرف من الفالج»، أي: نوع منه، وهو بكسر اللام: داء يحدث في أحد شقي البدن فيبطل إحساسه وحركته.

قال في «القاموس»: الفالج - بكسر اللام على وزن فاعل - استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. (**فَجَعَلَ الرَّجُلُ**)، الذي سمع منه الحديث.

(يَنْظُرُ إِلَيْهِ)، أي: إلى أبان تعجبًا وإنكارًا بأنك كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح ومساء، فكيف أصابك الفالج إن كان الحديث صحيحًا؟ (مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ)، أي: ما سبب نظرك إلي؟ **قال الطيبي**: «مَا» هي استفهامية وصلتها محذوفة و «تَنْظُرُ إِلَيَّ» حال، أي: ما لك تنظر إلي؟ (أَمَا) للتنبيه، **وقيل**: بمعنى حقًّا.

(وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ)، أي: ما قدر اللَّه لي أن أقوله. (يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ) من الإمضاء. (عَلَيَّ) بتشديد الياء. (قَدَرَهُ) بفتح الدال، أي: مقدره. **قال الطيبي**: قوله: «لِيُمْضِيَ اللهُ» علة لعدم القول، وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنًا، **وقيل**: اللام فيه للعاقبة. كما في قوله: لدوا للموت وابنوا للخراب، ذكره القاري.

وفي رواية أبي داود: «فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فو اللَّه ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني فيه غضبت فنسيت أن أقولها».

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ) في الدعاء. **وقال الترمذي**: حديث حسن غريب صحيح. (وَأَبُو دَاوُدَ) في «الأدب»، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٦٣، ٦٧)، وابنه عبد اللَّه في «زوائده» (ج١: ص٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان، والحاكم (ج١: ص٥١٤) وصححه ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة، وابن السني (ص١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١١٣).

(وَفِي رِوَايَتِهِ)، أي: رواية أبي داود. (لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ) بالإضافة بيانية، وهو بضم الفاء ممدودًا مصدر بمعنى المفعول، أو بمعنى ما فاجأك. يقال: فجأه الأمر يفجأه، وفجئه يفجأه فجأ، وفجأة وفجاءة، وفاجأه مفاجأة، وافتجأ افتجاء: هجم عليه، أو طرقه بغتة من غير أن يشعر به.

قال القاري: وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في «مختصر النهاية» فجأه الأمر وفجئة فجاءة بالضم والمد، وفجأ بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة، إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، انتهى. **وفيه**: إشارة إلى أن المراد بالفجاءة: ما يفجأ به، والمصدر بمعنى المفعول وهو أعم من أن يكون بالمد وغيره.

(حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا)، أي: تلك الكلمات. (حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ) وعند ابن حبان وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائده» في مسند أبيه (ج١: ص٧٣): «**لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، يعني: من قال ذلك في الصباح يحفظه اللَّه من كل ضرر مفاجئ حتى يغيب الشمس، ومن قالها في المساء يحفظه اللَّه كذلك حتى يطلع الفجر، وفي «شرح السنة»: «**لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُمْسِي، وَحَتَّى يُصْبِحَ**»، **قال القاري**: وفي الغايتين - أعني: «**حَتَّى يُصْبِحَ**» و«**حَتَّى يُمْسِي**» - إيماء إلى أن ابتداء الحفظ من الفجاءة والمضرة عقب قول القائل في أيِّ جزء من أجزاء الليل أو النهار بل وفي سائر أثنائهما.

٢٤١٥ - [١٢] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ»]

الشرح

٢٤١٥ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ)، أي: ابن مسعود. (**كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: أَمْسَيْنَا**)، إلى قوله: (**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) سبق الكلام عليه إعرابًا. ومعنى (**رَبِّ**)، أي: يا ربي. (**وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا**)، أي: من الليالي أو مطلقًا. (**مِنَ الْكَسَلِ**)، أي: في صالح العمل، وهو بفتحتين عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع

(٢٤١٥) مُسْلِم (٢٧٢٣)، وَالتِّرْمِذِي (٣٣٩٠) فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُد (٥٠٧١) فِي «الأَدَبِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرِوَايَةُ الْكُفْرِ انْفَرَدَ بِهَا أَبُو دَاوُد.

إمكانه يقال: كسل كسمع يكسل: فتر وتثاقل وتوانى عما لا ينبغي أن يتوانى عنه.

(وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ)، **قال النووي**: قال القاضي: روينا الكبر بإسكان الباء وفتحها. فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر، كما في الحديث الآخر. **قال القاضي**: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. **قال**: وبالفتح ذكره الهروي، وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي: «**وَسُوءِ الْعُمُرِ**»، انتهى.

(أَوِ الْكُفْرِ) شك من الراوي، وفي «جامع الأصول»: «**وَالْكُفْرِ**»، أي: بالواو بدل أو، أي: من سوء الكفر أي: من شر ما فيه الكفر أو الكفران. **وقال القاري**: أي: من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر: الكفران. (وَفِي رِوَايَةٍ)، أي: لأبي داود. (مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ) بفتح الباء، أي: كبر السن. (وَالْكِبْرِ) بسكونها، أي: التكبر عن الحق. (رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ)، أي: عذاب كائن في النار. (وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ)، أي: ما يقول في المساء من الذكر المذكور. (أَيْضًا)، أي: إلا أنه يقول: (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلْكُ للهِ) بدل «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ**» ويبدل اليوم بالليلة فيقول: «**رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ**»، ويذكر الضمائر بعده.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في «الأدب». (وَالتِّرْمِذِيُّ) في الدعوات، وأخرجه أيضًا مسلم، وقد تقدم في الفصل الأول من هذا الباب، والنسائي، وابن أبي شيبة، وابن السنى (ص١٣). (وَفِي رِوَايَتِهِ)، أي: الترمذي. (لَمْ يَذْكُرْ) بصيغة المجهول وروي معلومًا. (مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ)، وكذا لم يذكر في رواية لأبي داود وليس هو عند مسلم أيضًا فالمحفوظ هو من سوء الكبر.



٢٤١٦ - [١٣] وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤١٦ - قوله: (وَعَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ)، قال الحافظ في «التقريب»: لم أقف على اسمها وكلهن صحابيات، أي: فلا يضر جهالة اسمها. **(فَيَقُولُ)** الفاء تفسيرية. **(سُبْحَانَ اللهِ)**، هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية، تقديره: سبحتُ اللَّه سبحانًا، ولا يستعمل غالبًا إلا مضافًا، ومعنى التسبيح: تنزيه اللَّه عمَّا لا يليق به من كل نقص وعيب. **(وَبِحَمْدِهِ)**، **قيل**: الواو للحال، والتقدير: أسبح اللَّه متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه. **وقيل**: عاطفة. والتقدير: أسبح اللَّه وأقوم أو أبتدئ بحمده، ويمكن أن تكون زائدة، والمعنى: أسبحه مقرونًا بحمده. **(لَا قُوَّةَ)، وفي «عمل اليوم والليلة»** لابن السني: **«وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ»**، **(إِلَّا بِاللهِ)**، أي: إلا بإقداره تعالى. **(مَا شَاءَ اللهُ)**، أي: وجوده. **(كَانَ)**، أي: وجد في وقت أراده. **(وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ)**، أي: لم يوجد، أي: سواء شاء العبد أو لم يشأ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ﴾ [الإنسان: ٣٠]. **(أَعْلَمُ)** بصيغة المتكلم، أي: أعتقد.

(أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا)، أي: له القدرة الكاملة والعلم الشامل. **قال الطيبي**: هذان الوصفان - أعني: القدرة الشاملة، والعلم الكامل - هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر، ورد

(٢٤١٦) أَبُو دَاوُد (٥٠٧٥) فِي «الأَدَبِ»، وَالنَّسَائِي فِي «الكبرى» (٩٨٤٠) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الحَمِيدِ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، عَنْ بَعْضِ بِنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد؛ لأن اللَّه تعالى إذا علم الجزئيات والكليات على الإحاطة؛ علم الأجزاء المتفرقة المتلاشية في أقطار الأرض، فإذا قدر على جمعها أحياها، فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام. (فَإِنَّهُ)، أي: الشأن وهو تعليل لـ: «**قُولِي**». (حُفِظَ) بصيغة المجهول، أي: من البلايا والخطايا.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في «الأدب»، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى»، وابن السني (ص١٦) كلهم من رواية عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ: أن بنت النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها . . . إلخ. وقد سكت عنه أبو داود. **وقال المنذري في «مختصر السنن»**: في إسناده امرأة مجهولة وهي أم عبد الحميد. **وقال الحافظ في الكنى من النساء من «التقريب»**: أم عبد الحميد الهاشمية مولاهم مقبولة من الثالثة، أي: من الطبقة الوسطى من التابعين، **ثم قال في المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالًا ثم نساء**: عبد الحميد بن أبي هاشم عن أمه كانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ، لم أقف على اسمها وكأنها صحابية، انتهى. وحكى في هامش «شرح السنة» (ج٥: ص١١٥) عن الحافظ بعد نقل كلام المنذري المذكور أنه قال - أي: الحافظ: لكن يغلب على الظن أنها - أي: أم عبد الحميد - صحابية؛ فإن بنات النبي ﷺ متن في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها، لكنها لم تسمها. فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ، والعلم عند الله. انتهى.

*** *** ***

٢٤١٧ - [١٤] **وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ:** ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٩] **أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشرح

٢٤١٧ - **قوله:** (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ)، أي: يدخل في الصباح (﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾)، أي: نزهوه عما لا يليق بعظمته تعالى، أو أريد به الصلاة على ما روي عن ابن عباس، والمعنى: فصلوا له (﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾) من الإمساء، أي: تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء بناء على ما قدمناه من أن المساء أول الليل، أي: من غروب الشمس (﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾) من الإصباح، أي: تدخلون في الصباح وهو وقت الفجر. يعني: صلوا لله صلاة المساء، أي: المغرب والعشاء وصلاة الصبح (﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾) جملة اعتراضية حالية، ومعناها: يحمده أهلهما (﴿وَعَشِيًّا﴾) بفتح العين عطف على «حِينَ»، أي: وحين العشي، وهو ما بين زوال الشمس إلى غروبها، والمشهور: أنه آخر النهار، فالمراد به: وقت العصر، أي: صلوا لله عشيًّا، أي: صلاة العصر (﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾)، أي: تدخلون في الظهيرة وهي وقت الظهر. **قال نافع بن الأزرق لابن عباس:** هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. وقرأ هاتين الآيتين، وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها. واختار الطيبي عموم معنى التسبيح، الذي هو مطلق التنزيه، فإن المعنى الحقيقي الأولى من المعنى المجاز من إطلاق الجزء، وإرادة الكل مع أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن فائدة الأعم أتم. قاله القاري.

(إِلَى قَوْلِهِ)، أي: تعالى: (﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾) بصيغة المجهول من الإخراج، وهذا اقتصار من الرواي وهو من سورة الروم وتمامه: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾

(٢٤١٧) أَبُو دَاوُد (٥٠٧٦) فِي الأَدَبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

كالطائر من البيضة، والحيوان من النطفة، والنبات من الحبة، والمؤمن من الكافر، والذاكر من الغافل، والعالم من الجاهل، والصالح من الطالح ﴿وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ على عكس ما ذكر ﴿وَيُحْيِ ٱلْأَرْضَ﴾، أي: بالإنبات ﴿بَعْدَ مَوْتِهَاۚ﴾، أي: يبسها ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾، أي: مثل ذلك الإحياء ﴿تُخْرَجُونَ﴾ (٣٠: ١٨، ١٩)، أي: من قبوركم إحياء للحساب والعذاب والنعيم، والمراد أن الإبداء والإعادة متساويتان في قدرة من هو قادر على إخراج الميت وعكسه.

(**أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ**)، أي: من الخير، أي: حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير. (**وَمَنْ قَالَهُنَّ**)، أي: تلك الكلمات أو الآيات. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب، وأخرجه أيضًا الطبراني، وابن السني (ص٢٠، ٢٨) كلهم من حديث سعيد بن بشير النجارى عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقد سكت عنه أبو داود. **قال النووي في «الأذكار»**: لم يضعفه أبو داود وقد ضعفه البخاري في «تاريخه الكبير»، وفي كتاب «الضعفاء». **وقال المنذري**: في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه وكلاهما لا يحتج به. انتهى. **قلت**: إسناد الحديث ضعيف جدًّا. سعيد بن بشير، **قال الحافظ في «التقريب» فيه**: إنه مجهول، **وقال في «تهذيبه»**: روى له أبو داود حديثًا واحدًا، يعني: حديث الباب وذكره البخاري في الضعفاء. **وقال**: لا يصح حديثه، وسعيد شبه المجهول. **وقال العقيلي**: مجهول ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، **قال فيه في «التقريب»**: ضعيف واتهمه ابن عدي، وابن حبان، **وقال في «تهذيبه»**: قال ابن معين: ليس بشيء. **وقال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والساجي**: منكر الحديث.

وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (١، ١، ١٦٣): كان الحميدي يتكلم فيه لضعفه، **وقال ابن حبان**: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمئتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب. **وقال ابن عدي**: كل ما يرويه به ابن البيلماني، فالبلاء فيه منه، انتهى. وأبوه عبد الرحمن البيلماني، **قال عنه في «التقريب»**: ضعيف. **وقال في «تهذيبه»**: ذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال**: لا يحب أن يعتبر بشيء من حديثه، إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب.

وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به الحجة. **وقال الأزدي**: منكر الحديث يروي

عن ابن عمر بواطيل. **وقال صالح جزرة**: حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق. **قلت**: فعلى هذا يكون حديثه هذا مرسلًا.

٢٤١٨ - [١٥] وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهُ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٤١٨- قوله: (وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ) بتشديد التحتانية وآخره معجمة. **وقيل**: ابن أبي عياش، **وقيل**: ابن عائش. **قال الحافظ في «التقريب»**: والصواب الأول. **وقال في «تهذيبه»**: أبو عياش الزرقي. **وقيل**: ابن أبي عياش. **وقيل**: ابن عائش. وروى عن النبي ﷺ **«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»** الحديث. قاله سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. **قلت**: قد وقع في بعض طرقه، أي: عند النسائي، وابن ماجه عن أبي عياش الزرقي. **فقيل**: هو أبو عياش الزرقي الأنصاري الصحابي الراوي لحديث صلاة الخوف بعسفان وقد اختلف في اسمه؛ **فقيل**: هو زيد بن الصامت، **وقيل**: ابن النعمان، **وقيل**: اسمه عبيد بن معاوية، **وقيل**: عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت شهد أحدًا وما بعدها ومات بعد الأربعين في خلافة معاوية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وعلى ذلك جرى أبو أحمد الحاكم والذي يظهر أنه غيره. **قلت**: وقد جزم بالأول المصنف في «الإكمال»، وإليه يظهر ميل الإمام أحمد حيث ذكر هذا الحديث في مسند أبي عياش الزرقي الراوي لحديث صلاة

(٢٤١٨) أَبُو دَاوُد (٥٠٧٧) فِيهِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ.

الخوف بعسفان. **وقال الحافظ في «تهذيبه»**: فإن كان - أي: الذي وقع في رواية النسائي، وابن ماجه - محفوظًا، فهو الذي قبله وقد نص أبو أحمد الحاكم أن هذا الحديث من رواية أبي عياش الزرقي، ووقع في «الكنى» لأبي بشر الدولابي، أبو عياش الزرقي روى عنه زيد بن أسلم حديث «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ...**».

(**مَنْ قَالَ**) شرطية. (**إِذَا أَصْبَحَ**) ظرفية. (**لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ**)، أي: على وجه الاختصاص حقيقة، وإن وجدا في الجملة لغيره صورة، **زاد بعده في رواية ابن السني**: «**يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ**»، (**كَانَ**) جواب الشرط. (**لَهُ**)، أي: لمن قال ذلك المقال. (**عِدْلَ رَقَبَةٍ**)، أي: مثل إعتاقها وهو بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل، **وقيل**: بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس، وعلى هذا فالفتح ها هنا أظهر، **وقيل**: بالعكس.

(**مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**) صفة (**رَقَبَةٍ**)، وهو بفتح الواو واللام وبضم فسكون، أي: أولاده والتخصيص؛ لأنهم أشرف من سبي. (**وَكُتِبَ**)، أي: أثبت مع هذا. (**وَحُطَّ**)، أي: وضع ومحي. (**وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**)، أي: من درجات الجنان. (**وَكَانَ فِي حِرْزٍ**) بكسر المهملة، أي: حفظ وصون. (**كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ**)، أي: ما ذكر من الجزاء. (**فَرَأَى رَجُلٌ**)، **وفي نسخة القاري**: قال حماد بن سلمة: فرأى رجل. وقد ذكر أبو داود هذه الزيادة بقوله: قال في حديث حماد - وهو راوي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح - وهو حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة مات سنة (١٦٧).

قال المصنف: هو من أعلام البصريين وأئمتهم، كثير الحديث، واسع الرواية مشهور بالسنة والعبادة، مات سنة سبع وستين ومائة. وأطال الحافظ في ترجمته في «تهذيب التهذيب» فراجعه إن شئت. (**رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ**)، أي: في المنام، **وفي رواية ابن السني**: - فكأن رجلًا اتّهمه، فقال: أكثر أبو عياش على نفسه، فنام الرجل، فرأى رسول الله ﷺ في المنام.

(**فَقَالَ**)، أي: الرجل في المنام. (**يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا**)، **ولأحمد، وابن ماجه**: يروي عنك كذا وكذا، (**قَالَ**) ﷺ. (**صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ**)، **وفي ابن السني**: قال

الرجل: فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي، ثم قال: «**صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ، صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ، صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ**»، وقوله: فرأى الرجل، إلخ، ذكر استظهارًا وتأييدًا للرواية، وطمأنينة للقلب لا استدلالًا على صحتها وثبوتها للإجماع على أن الرؤيا لا تثبت بها الأحكام ولا الحديث؛ لأن النائم لا يضبط، فربما نقل خلاف ما سمع، أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير؛ ولأنها إن وافقت ما استقر في الشرع، فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها؛ لأنها إذا خالفته لم يجز نسخه بها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الأدب. (وَابْنُ مَاجَهْ) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ : ص٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن أبي شيبة، وابن السني (ص٢٢، ٢٣).

٢٤١٩ - [١٦] و عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِن النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ؛ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ؛ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشرح

٢٤١٩ - **قوله**: (وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ) تابعي قاله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغير واحد. **قال البغوي**: سكن الشام. (عَنْ أَبِيهِ)، أي: مسلم ابن الحارث التميمي صحابي صرح بكونه صحابيًّا البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم. **وقال في «التقريب»**: مسلم بن الحارث، **ويقال**: الحارث بن مسلم التميمي صحابي قليل الحديث. **قلت**: قوله: (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ)، كذا عند أبي داود، ووقع عند النسائي، وابن حبان: عن مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه، **والصواب**: ما وقع في أبي داود.

(٢٤١٩) أَبُو دَاوُد (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قال الخزرجي في «الخلاصة» (ص٦٩): الحارث بن مسلم عن النبي ﷺ، كذا عند النسائي، **والصواب**: ما عند أبي داود: **(عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ)**، أي: عن النبي ﷺ. **قال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازي**: الحارث بن مسلمٌ تابعي. انتهى. ونحوه، **قال المنذري في «الترغيب» (ج١: ص١٤٠)**، وقال أبو زرعة الرازي كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٨٨): الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»**: مسلم بن الحارث ورمز عليه لأبي داود، ويقال: الحارث بن مسلم التميمي روى عن النبي ﷺ في الدعاء عند الانصراف من صلاة المغرب. روى حديثه عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني اختلف عليه فيه، **قلت**: - قائله الحافظ - وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو: صحابي روى هذا الحديث. وأخرج ابن حبان الحديث في «صحيحه» من مسند الحارث بن مسلم، والذي يرجح ما قاله البخاري أن صدقة بن خالد ومحمد بن شعيب بن شابور رويا عن عبد الرحمن بن حسان الذي مدار الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، ورواه وليد بن مسلم، فاختلف عليه. فقال داود بن رشيد، وهشام بن عمار، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعلي بن سهل الرملي، ومؤمل بن الفضل الحراني عنه: عن عبد الرحمن عن مسلم بن الحارث ابن مسلم عن أبيه. وقال محمد بن مصفى وعبد الوهاب بن نجدة، ومحمد بن الصلت: عن الوليد بقول صدقة بن خالد، ومحصل ذلك الاختلاف في الصحابي، هل هو الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث؟ وفي التابعي كذلك، ولم أجد في التابعين توثيقًا إلا ما اقتضاه صنيع ابن حبان حيث أخرج الحديث في صحيحه، وقد جزم الدارقطني بأنه مجهول، والحديث الذي رواه أصله تفرد به ما رأيته إلا من روايته، وتصحيح مثل هذا في غاية البعد لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه واحد، إذا لم يكن فيما رواه ما ينكر. انتهى.

وقال في «الإصابة»: وصحح البخاري والترمذي وغير واحد: أنَّ اسم الصحابي مسلم واسم التابعي ولده الحارث، والاختلاف فيه على الوليد بن مسلم، **فقال جماعة**: عنه عن عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم عن أبيه. وقال هشام ابن عمار وغيره: عنه عن عبد الرحمن عن مسلم بن الحارث. **والراجح**: الأول؛

لأن محمد بن شعيب بن شابور رواه عن عبد الرحمن كذلك. وكذا قال: صدقة بن خالد عن عبد الرحمن في حديث آخر، وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/ ١/ ٢٥٣) عن الحكم بن موسى عن صدقة ولفظه: عن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ كتب له كتابًا بالوصاة إلى من يعرفه من ولاة الأمر، **قال الدارقطني**: مات في خلافة عثمان. انتهى.

(أَنَّهُ أَسَرَّ) من الإسرار. (إِلَيْهِ) إلى مسلم بن الحارث، والمعنى: تكلم النبي ﷺ معه سرًّا وخفية. **قال الطيبي**: في الإسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة، أي: البخل به من غيره. (إِذَا انْصَرَفْتَ)، أي: فرغت. (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ)، أي: خلصني منها، أمر من الإجارة من باب الأفعال من الجور. معناه: أمِّنِّي وأعذني وأنقذني، وخلصني من النار، أجاره اللَّه من العذاب أنقذه.

(سَبْعَ مَرَّاتٍ) ظرف لـ(قُلْ)، أي: كرر ذلك سبع مرات. (فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ)، أي: الدعاء المذكور سبعًا. (ثُمَّ مِتَّ) بضم الميم وكسرها. (كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ)، أي: أمان وخلاص، بكسر الجيم وإهمال الراء، كذا وقع في أكثر نسخ «المشكاة»، وهكذا في «التاريخ الكبير» للبخاري، و«جامع الأصول» و«الأذكار»، و«الجامع الصغير»، و«الترغيب» ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: **«جَوَازٌ»** بفتح الجيم وإعجام الزاي، وهكذا وقع في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٥٨٣)، وكذا وقع في بعض نسخ أبي داود، **قال القاري**: أي: خلاص، والجواز في الأصل البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور، وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم. انتهى. (وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ)، أي: وانصرفت.

(فَقُلْ)، أي: هذا الذكر سبعًا. (كَذَلِكَ)، أي: قبل أن تكلم أحدًا. **قال المناوي في «فيض القدير» (ج١: ص٣٩٣)**: **تنبيه**: قال ابن حجر: يؤخذ من مجموع الأدلة: أن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا. فالأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور كالمذكور في هذا الخبر، ثم يتطوع أو عكسه؟ **ذهب الجمهور**: إلى الأول، **والحنفية**: إلى الثاني، ويترجح تقديم الذكر المأثور لتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة، **وزعم بعض الحنابلة**: أن المراد

بدبرها: ما قبل السلام ورد بعدة أخبار، وأمَّا التي لا يتطوع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا أو مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعظهم، فليقبل عليهم جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم أو ينفتل، فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني: هو ما عليه أكثر الشافعية، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**)، أي: في الأدب، وأخرجه أيضًا أحمد، والبخاري في «تاريخه» (١/ ٤/ ٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان في «صحيحه»، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد عرفت ما في سنده من الكلام.

٢٤٢٠ - [١٧] **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. يَعْنِي: الْخَسْفَ.** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٢٠- قوله: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ)، أي: يترك. (**هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**)، **وعند أحمد، وابن ماجه**: هؤلاء الدعوات، (**حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ**)، الظاهر: أن «كانَ» ناقصة وجملة «يدعُ» خبر لها، أي: لم يكن تاركًا لهن في هذين الوقتين، بل يداوم عليها فيهما. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ**)، أي: السلامة من الآفات الدينية، والشدائد الدنيوية. **وقيل**: السلامة من الأسقام

(٢٤٢٠) أَبُو دَاوُد (٥٠٧٤) فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائي (٨/ ٢٨٢) فِي الاسْتِعَاذَةِ، وَابن مَاجَهْ (٣٨٧١) فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

والبلايا. **وقيل**: عدم الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها، وهي مصدر أو اسم من «عافى». **قال في «القاموس»**: والعافية دفاع اللَّه عن العبد، وعافاه اللَّه تعالى من المكروه عفاء ومعافاة وعافية، وهب له العافية من العلل والبلاء كأعفاه.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ**)، أي: محو الذنوب والتجاوز عنها. (**وَالْعَافِيَةَ**)، أي: السلامة من العيوب. (**فِي دِينِي وَدُنْيَايَ**)، أي: في أمورهما. (**اللَّهُمَّ اسْتُرْ**) بضم التاء الفوقية. (**عَوْرَاتِي**)، أي: عيوبي وهي بسكون الواو جمع عورة، وهي سوءة الإنسان وكل ما يُستحيا منه إذا ظهر ويسوء صاحبه أن يرى ذلك منه.

(**وَآمِنْ رَوْعَاتِي**) بفتح الراء وسكون الواو جمع روعة وهي الفزعة، و«**آمن**» أمر من الإيمان بمعنى إزالة الخوف وإعطاء الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٤]، **وحاصل المعنى**: اجعل خوفي أمنًا وأبدله به. **وقال السندي**: معنى (**آمِنْ رَوْعَاتِي**): أي: ادفع عني خوفًا يقلقني ويزعجني، وكأن التقدير: وآمني من روعاتي على قياس ﴿**وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: ٤].

(**اللَّهُمَّ احْفَظْنِي**)، أي: ادفع البلاء عني. (**مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**)، أي: أمامي. (**وَمِنْ خَلْفِي**)، إلخ. يعني: من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن، وبالغ في جهة السفل؛ لرداءة الآفة منها. (**وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ**) بصيغة المجهول من المتكلم، أي: أؤخذ بغتة وأهلك غفلة. (**مِنْ تَحْتِي**)، أي: أهلك بالخسف، والأصل في الاغتيال: أن يؤتى المرء من حيث لا يشعر، وأن يدهى بمكروه لم يرتقبه. **قال في «القاموس»**: غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر.

(**يَعْنِي: الْخَسْفَ**)، أي: يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف. **في «القاموس»**: خسف اللَّه بفلان الأرض؛ غيبه فيها، وهذا تفسير من راوي الحديث وكيع بن الجراح كما في أبي داود، وابن ماجه أو جبير كما في ابن السني، **قال الطيبي**: استوعب الجهات الست كلها؛ لأن ما يلحق الإنسان من نكبة وفتنة، فإنما يجيء به ويصل إليه من إحدى هذه الجهات وبالغ في جهة السفل حيث قال: (**وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أغتال من تحتي**) لرداء آفتها. انتهى. ولا يخفى حسن موقع قوله: (**بِعَظَمَتِكَ**).

وقوله: (يَعْنِي: الْخَسْفَ)، كذا في جميع النسخ وهكذا وقع عند الحاكم. **وفي «المسند»**: **قال**: يعني: الخسف، وفي أبي داود، وابن ماجه، وابن حبان: **قال وكيع**: - راوي الحديث - يعني: الخسف، وفي ابن السني: **قال جبير** - أي: ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم رواي الحديث عن ابن عمر: وهو الخسف. **قال عبادة** - شيخ وكيع وتلميذ جبير: لا أدري هو قول رسول الله ﷺ، أو قول جبير يعني: هل فسره من قبل نفسه أورواه؟ **قال الحافظ**: وكأن وكيعًا لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه. انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٦)، والنسائي في «الكبرى» مطولًا وفي «الصغرى» مختصرًا، وابن ماجه في الدعاء، والبخاري في «الأدب المفرد» في موضعين، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٥١٧)، وابن أبي شيبة، وابن السني (ص١٤)، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، **وقال النووي**: رويناه بالأسانيد الصحيحة.

٢٤٢١ - [١٨] وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

[رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وأَبُو دَاودَ وَقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

الشرح

٢٤٢١ - قوله: (نُشْهِدُكَ) من الإشهاد، أي: نجعلك شاهدًا على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية، وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في

(٢٤٢١) التِّرْمِذِي (٣٥٠١) فِي الدَّعْوَاتِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين، وقوله: (**أَصْبَحْنَا**) (**وَنُشْهِدُ**) بصيغة الجمع للترمذي، **وفي أبي داود**: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ**».

(**وَمَلَائِكَتَكَ**) بالنصب عطف على ما قبله؛ تعميمًا بعد تخصيص. (**وَجَمِيعَ خَلْقِكَ**)، أي: مخلوقاتك تعميم آخر. (**أَنَّكَ**)، بفتح الهمزة، أي: على شهادتنا واعترافنا بأنك. (**أَنْتَ اللهُ**)، هذا لفظ أبي داود، **وفي الترمذي**: «**بِأَنَّكَ اللهُ**»، (**إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**)، **قال القاري**: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور، أي: الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر له، أو يقدر نفي، أي: من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة فعلى هذا (**مَنْ**) في (**مَنْ قَالَ**) بمعنى «ما» النافية، ويمكن أن تكون (**إِلَّا**) زائدة. انتهى. **قال الشيخ**: كون «إلا» هاهنا زائدة هو الظاهر، وقد صرح صاحب «القاموس» بأنها قد تكون زائدة.

(**مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ**) زيادة (**مِنْ ذَنْبٍ**) لأبي داود فقط. (**وَإِنْ قَالَهَا**)، أي: هذه الكلمات. (**حِينَ يُمْسِي؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ**)، أي: أيُّ ذنب كان واستثنى الكبائر، وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن اللَّه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الأدب واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضًا النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والطبراني في «الأوسط» كلهم من رواية بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي عن أنس. وبقية مدلس ورواه عندهم بالعنعنة، نعم صرح بالتحديث عند ابن السني (ص٢٥)، في رواية المتن الآتي. **واعلم**: أن حديث أنس هذا ليس في رواية اللؤلؤي؛ ولذلك لم يذكره المنذري في «مختصر السنن»، **قال الحافظ المزي في «الأطراف» (ج١: ص٤٠٦)** : وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وروى أبو داود، وابن السني (ص٢٣٤) من طريق مكحول عن أنس مرفوعًا: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ**

رُبُعَهُ مِن النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ؛ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا؛ أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ»، وقد سكت عنه أبو داود. **قال النووي**: روينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه.

وقال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الحميد أبو رجاء المهري مولاهم المصري المكفوف. **قال ابن يونس**: كان يحدث حفظًا وكان أعمى وأحاديثه مضطربة. انتهى. **وقال في «حاشية شرح السنة» (ج٥: ص١١١)**: قد حسن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (ج٣: ص١٠٥، ١٠٦).

٢٤٢٢ - [١٩] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٢٢- قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا)، لفظ أحمد: من رواية أبي سلام ممطور الحبشي التابعي عن رجل خدم النبي ﷺ: عن النبي ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»** إلخ. **ولفظ الترمذي**: من رواية أبي سلمة عن ثوبان عن النبي ﷺ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»**.

(**رَضِيتُ بِاللهِ**)، أي: بقضائه. **وقال القاري**: هو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية. (**وَبِالْإِسْلَامِ**)، أي: بأحكامه. (**دِينًا**)، **فيه**: التبرؤ عن جميع ما سوى الإسلام من الأديان. (**وَبِمُحَمَّدٍ**)، أي: بمتابعته. (**نَبِيًّا**)، وفي حديث أبي سلام عن خادم النبي ﷺ: **«وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، قال النووي في «الأذكار» بعد ذكر الروايتين**: فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: نبيًّا رسولًا، ولو اقتصر على

(٢٤٢٢) التِّرْمِذِي (٣٣٨٩) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ ثَوْبَانَ.

أحدهما؛ كان عاملًا بالحديث. **قيل**: ويصح أن يقول: نبيًّا ورسولًا بواو العطف؛ لأن المراد: إثبات الوصفين له ﷺ؛ عملًا بقضية الخبرين، والمنصوبات تمييزات، ويمكن أن تكون حالات مؤكدات.

(**إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ**)، أي: يمضي وعده، **وقيل**: أي: واجبًا على اللَّه وجوب تفضل وتكرم ورحمة، وهو الذي أوجب ذلك على نفسه حيث قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، والمعنى: أنَّ اللَّه ﷻ يحقق لهذا العبد ما وعده، وهو إعطاؤه من واسع فضله، وقوله: (**حَقًّا**) خبر (**كَانَ**)، (**أَنْ يُرْضِيَهُ**) من الإرضاء، أي: يعطيه ثوابًا جزيلًا حتى يرضى. وهو اسم كان والجملة خبر «ما» والاستثناء مفرغ. (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، هذا عند أحمد فقط.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**)، لم أجد الحديث عند أحمد في مسند ثوبان، نعم رواه أحمد (ج٤: ص٣٣٧، وج٥: ص٣٦٧)، من رواية أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام قال: مرَّ رجل في مسجد حمص، فقالوا: هذا خدم النبي ﷺ، قال: فقمت إليه فقلت: حدثني حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ لا يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ...**» إلخ. وهكذا رواه أبو داود في الأدب، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه في الدعاء والحاكم، (ج١: ص٥١٨) وابن أبي شيبة والطبراني، وابن السني (ص٢٤)، وابن سعد والروياني والبغوي وغيرهم، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري وجود النووي سنده.

وقال الهيثمي (ج١٠: ص١١٦): رجال أحمد والطبراني ثقات. **وقال البوصيري**: إسناده صحيح رجاله ثقات. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. **قيل**: والخادم المبهم عند هؤلاء المخرجين هو ثوبان، واللَّه أعلم. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات من طريق سعيد بن المرزبان البقال عن أبي سلمة عن ثوبان. وسعيد بن المرزبان ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ، **وقد قال الترمذي**: هذا حديث حسن غريب.

والظاهر: أنه حسنه لشواهده. **منها**: حديث أبي سلام عن خادم النبي ﷺ، وقد تقدم أن سنده جيد، **ومنها**: حديث أبي سعيد عند ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، **ومنها**: حديث المنيذر صاحب رسول اللَّه ﷺ أخرجه الطبراني

وابن مندة كما في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١١٦)، وفي «الإصابة» (ج٤: ص١٩٢)، وفي إسناده رشدين وهو ضعيف وقد ، قع في بعض نسخ «المشكاة» بعد: الترمذي، وأبو داود، وهو خطأ من الناسخ.

٢٤٢٣ - [٢٠] وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبادَكَ - أَوْ - تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٢٣- قوله: (وَضَعَ يَدَهُ)، أي: اليمنى كما في رواية أحمد. (**تَحْتَ رَأْسِهِ**)، **وفي رواية**: «تحت خده»، وهو محمول على اختلاف الأوقات، فكان تارة كذا، وتارة كذا، أو على أن بعض اليد تحت خده وبعضها تحت رأسه، فعبر عن بعض ما تبين له، أو يكون ذلك، لقرب كل واحد منهما من الآخر. (**اللَّهُمَّ قِنِي**) بكسر القاف أمر من وقي يقي، أي: احفظني.

(**يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ - تَبْعَثُ عِبادَكَ**)، أي: يوم القيامة و(**أَوْ**) للشك من الراوي يشك هل قال: (**تَجْمَعُ - أَوْ - تَبْعَثُ**)، وقد ورد في حديث ابن مسعود عند أحمد تجمع بغير شك، وسيأتي في حديث حفصة «**تَبْعَثُ**» بغير شك، فأي اللفظين قال جاز له ذلك. ولما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكرًا لتلك الحالة، ويستحب أن يقول ذلك ثلاث مرات، كما سيأتي في حديث حفصة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، أي: عن حذيفة وقال: حديث حسن صحيح. **قلت**: وصححه أيضًا الحافظ وحديث حذيفة هذا رواه أيضًا الحميدي في «مسنده» (ج١: ص٢١٠، ٢١١)، وأحمد (ج٥ ص٣٨٢) ونسبه الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٨٨) للترمذي والبزار.

***

(٢٤٢٣) التِّرْمِذِي في الدعوات (٣٣٩٨) عَنْ حُذَيْفَةَ.

٢٤٢٤ - [٢١] ورَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ

الشرح

٢٤٢٤ - قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ) (ج٤: ص٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣)، وأخرجه أيضًا الترمذي في «السنن» وفي «الشمائل»، والبغوي في «شرح السنة»، (ج٥: ص٩٧)، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه» وسنده صحيح، كما قال الحافظ، وصنيع المصنف يدل على أن حديث حذيفة ليس عند أحمد، وحديث البراء لم يروه الترمذي والأمر ليس كذلك كما عرفت.

٢٤٢٥ - [٢٢] وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٢٥ - قوله: (وَعَنْ حَفْصَةَ) أم المؤمنين ﵂. **(كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ)**، أي: ينام. **(قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)**، **فيه**: أنه ينبغي للعاقل أن يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده. **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**، في بعض النسخ مرار.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الأدب وسكت عنه هو والمنذري، وقال: وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا في وضع الكف خاصة. **قلت**: وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٢٨٧، ٢٨٨)، وابن السني (ص٢٣١، ٢٣٢) مختصرًا ومطولًا وعزاه في

(٢٤٢٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَد (١٨٤٧٢).

(٢٤٢٥) أَبُو دَاوُد (٥٠٤٥) فِي الأدَبِ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٥٩٨) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ حَفْصَةَ.

«الحصن» للبزار، وابن أبي شيبة أيضًا، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد (ج١: ص٣٩٥، ٤٠١، ٤١٥، ٤٤٤)، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا.

٢٤٢٦- [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٢٦- قوله: (كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ) اسم مكان، أي: عند اضطجاعه في مضجعه، أو اسم زمان، أو مصدر. **(إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)**، أي: بذاتك والوجه يعبر به عن الذات، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. **(وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ)، وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «التَّامَّةِ»**، أي: بالإفراد، أي: الكاملات في إفادة ما ينبغي، وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية. **(مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ)**، أي: هو في قبضتك وتصرفك، كقوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦]، وهي عبارة عن القدرة، أي: من شر جميع الأشياء؛ لأنه على كل شيء قدير.

(أَنْتَ تَكْشِفُ)، أي: تزيل وتدفع. **(الْمَغْرَمَ)** مصدر وضع موضع الاسم، والمراد: مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم الدين. والمراد به: ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه، ذكره الجزري في «النهاية»، **وقال التوربشتي**: الغرم والمغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك ما يلزمه أداؤه، ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام، وهو الشر الدائم

(٢٤٢٦) أَبُو دَاوُد (٥٠٥٢) فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٧٧٣٢) فِي النُّعُوت.

والعذاب، والمراد من المغرم: ما يلزم به الإنسان من غرامة، أو يصاب به في ماله من خسارة وما يلزمه كالدين وما يلحق به من المظالم.

(**وَالْمَأْثَمَ**)، أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم. (**لَا يُهْزَمُ**) بصيغة المجهول، أي: لا يغلب ولو في عاقبة الأمر. (**وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ**)، بصيغة المجهول من الإخلاف ورفع وعدك، وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فـ«**وَعْدَكَ**» منصوب. (**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**)، الجد بفتح الجيم وفسر بالغنى وعليه الأكثرون، أي: لا ينفع ذا الغنى غناه منك، أي: بدل طاعتك، وإنما ينفعه العمل الصالح، **وقيل**: الجد هو البخت والحظ والعظمة، أي: لا ينفعه ولا ينجيه حظه بالمال والولد والعظمة، إنما ينفعه وينجيه منك فضلك ورحمتك. **قال الجزري**: الجد البخت.

وقيل: الغنى، أي: لا ينفع المبخوت والمسعود حظه وغناه اللذان هما منك، إنما ينفعه العمل والطاعة والإخلاص. انتهى. **وقيل**: (مِنْكَ) معناه: عندك. **وقيل**: (الْجَدِّ) أبو الأب والأم، أي: لا ينفع أحدًا مجرد نسبه، **وقيل**: الجد بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في الدنيا، والمعنى: أن صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه عمل الآخرة. (**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**)، أي: أجمع بين تنزيهك وتحميدك. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب وأخرجه أيضًا النسائي، وابن أبي شيبة وسكت عنه أبو داود وصححه النووي.



٢٤٢٧ - [٢٤] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {ضعيف}

الشرح

٢٤٢٧- قوله: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ)، يجوز فيهما النصب صفة لله بعد صفة أو مدحًا بعد مدح، والرفع بدلًا من الضمير، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف. **(وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)**، أي: أطلب المغفرة وأريد التوبة، فكأنه قال: اللَّهُمَّ اغفر لي ووفقني للتوبة. **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** ظرف **(قَالَ)**.

(غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ)، أي: المتعلقة بحق الله، أو الذنوب مطلقًا إن قصد بذلك التوبة، وعدم العود وعجز عن إرضاء أصحاب الحقوق فلا يبعد أن اللَّه تعالى يقبل توبته ويرضي خصومه من عنده، وفضل اللَّه واسع. **(وَإِنْ كَانَتْ)**، أي: ولو كانت ذنوبه في الكثرة. **(مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)**، الزبد محركة: ما يعلو الماء وغيره من الرغوة. **(أَوْ)** للتنويع. **(عَدَدَ رَمْلِ عَالَجٍ)** بفتح اللام وكسرها. **قال في «مرآة الزمان»**: عالج موضع بالشام رمله كثير، **وقال الطيبي**: موضع بالبادية فيه رمل كثير، **وفي «النهاية»**: العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج. فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج؛ لأنه صفة له، أي: رمل يتراكم، وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف.

قال ميرك: الرواية بالإضافة، فعلى قول صاحب «النهاية» وجهه أن يقال: إنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، أو الإضافة بيانية وعدد منصوب عطفًا على مثل، ويجوز جره عطفًا على الزبد، وكذا قوله: **«أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا»** كذا في «المرقاة». **قلت**: لفظ الترمذي: **«وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ**

(٢٤٢٧) التِّرْمِذِي (٣٣٩٧) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالَجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا»، وهذا يعين أن العدد في لفظ «المشكاة» منصوبٌ عطفًا على «**مِثْلَ**»، والمصنف تبع البغوي في نقل لفظ الحديث، وفي الحديث: فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة في مغفرة ذنوب القائل بهذا الذكر ثلاث مرات، وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذي لا يحيط به عدد، وفضل اللَّه واسع وعطاؤه جم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**)، في الدعاء من طريق عبيداللَّه بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد، وعبيد اللَّه بن الوليد هذا ضعيف متروك وعطية بن سعد العوفي، **قال في «التقريب» عنه**: صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًّا مدلسًا.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)، وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا - هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيداللَّه بن الوليد الوصافي - وهكذا نقل المنذري في «الترغيب»، **وقال بعد ذكره**: عبيداللَّه هذا واهٍ ولكن تابعه عليه عصام بن قدامة، وهو ثقة خرجه البخاري في «تاريخه» من طريقه بنحوه، وعطية هذا هو العوفي، **قال أحمد وغيره**: ضعيف الحديث. **وقال أبو حاتم**: ضعيف يكتب حديثه ووثقه ابن معين وغيره، وحسن له الترمذي غير ما حديث وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، **وقال**: في القلب من عطية شيء.

٢٤٢٨ - [٢٥] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشرح

٢٤٢٨ - قوله: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ)، أي: مفتتحًا بقراءة سورة، **وقيل**: أي: متلبسًا بقراءتها، وقوله: (**بِقِرَاءَةِ**)، كذا في كثير من نسخ «المشكاة»، وهكذا وقع في «المصابيح» ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «**يَقْرَأُ**»

(٢٤٢٨) التِّرْمِذِي (٣٤٠٧) فِيهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

بلفظ المضارع، وهكذا وقع في الترمذي، وذكره في «جامع الأصول» بلفظ: «**فَيَقْرَأُ**»، أي: بزيادة الفاء على صيغة المضارع. وهكذا وقع عند أحمد، وابن السني. (**مِنْ كِتَابِ اللهِ**)، أي: القرآن المجيد.

(**إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا**)، أي: أمره بأن يحرسه من المضار، وهو استثناء مفرغ. (**فَلَا يَقْرَبُهُ**) بفتح الراء. (**شَيْءٌ يُؤْذِيهِ**)، **وفي رواية أحمد**: «**إِلَّا بَعَثَ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ**» **ولابن السني**: «**إِلَّا وَكَّلَ اللهُ ﷻ بِهِ مَلَكًا لَا يَدَعُ شَيْئًا يَقْرَبُهُ وَيُؤْذِيهِ**» (**حَتَّى يَهُبَّ**) بضم الهاء وتشديد الباء من باب نصر. (**مَتَّى هَبَّ**)، أي: يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان، أو قربه من النوم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١٢٥)، وابن السني (ص٢٣٨) كلهم من رواية أبي العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة عن شداد ابن أوس، **قال الترمذي**: هذا حديث غريب. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٢٠)، **وقال**: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وحسنه السيوطي، **كما قال الشوكاني**: في «تحفة الذاكرين» (ص٨٧) ورد عليهما بأن في إسناده مجهولًا، وهو الحنظلي وأيضًا قد ضعف النووي في «الأذكار» إسناده.



٢٤٢٩ - [٢٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا» قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»، وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عبد اللَّه ابْنِ عُمَرَ. {صحيح}

الشرح

٢٤٢٩ - **قوله:** (خَلَّتَانِ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي: خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث. (**لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ**)، أي: «**لا يحافظ عليهما**»، كما في رواية أحمد (ج٢: ص٢٠٦)، والحميدي (ج١: ص٢٦٥)، وأبي داود، يعني: لا يواظب عليهما. **قيل**: والأظهر: أنه ليس المراد إجراء هذه الألفاظ على اللسان فقط، بل التذكر والتيقظ في فهم معانيها وإن لم يحرم من البركة من يذكرها وقلبه لاهٍ عنها.

(**إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)، أي: مع الناجين. **وقيل**: أي: مع السابقين، وإلا فإنه يدخل

(٢٤٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وأَبُو دَاوُد (٥٠٦٥) فِي الأَدَبِ، والتِّرْمِذِي (٣٤١٠) فِي الدَّعَوَاتِ، والنسائيُّ (٣/ ٧٤) فِي الصَّلَاةِ.

الجنة كل مؤمن إن شاء اللّه تعالى وإن كان بعد أمد والاستثناء مفرغ، وفيه بشارة عظيمة بحسن الخاتمة للمواظب على هذه الأذكار. (أَلَا) بالتخفيف حرف تنبيه. (وَهُمَا)، أي: الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما. (يَسِيرٌ)، أي: سهل خفيف؛ لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله. (وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا)، أي: على وصف المداومة. (قَلِيلٌ) عددهم، أي: نادر لعزة التوفيق وجملة التنبيه معترضة؛ لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما، والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر: أن الواو في (وَهُمَا) للحال، والعامل فيه معنى التنبيه، قاله القاري.

(يُسَبِّحُ اللهَ)، بأن يقول: سبحان الله، وهو بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم. (فِي دُبُرِ) بضمتين، أي: عقب. (كُلِّ صَلَاةٍ)، أي: مكتوبة كما في رواية أحمد (ج٢: ص١٦٢). (عَشْرًا)، أي: من المرات. (وَيَحْمَدُهُ)، بأن يقول: الحمد لله. (وَيُكَبِّرُهُ)، بأن يقول: اللّه أكبر. (قَالَ)، أي: ابن عمرو. (يَعْقِدُهَا)، أي: العشرات. (بِيَدِهِ)، أي: بأصابعها، أو بأناملها، أو بعقدها. والمراد: بضبط الأذكار المذكورة، وبحفظ عددها، أو يعقد لأجلها بيده. (قَالَ): أي: النبي ﷺ.

(فَتِلْكَ)، أي: العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس. (خَمْسُونَ وَمِائَةٌ)، أي: في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة، أي: مائة وخمسون حسنة. (بِاللِّسَانِ)، أي: بمقتضى نطقه في العدد. (وَأَلْفٌ وَخَمْسُمَائَةٍ فِي الْمِيزَانِ)؛ لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة.

(وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ)، في الترمذي: «وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ»، وهذا بيان للخلة الثانية. (يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً)، أي: مائة مرة، يعني: يسبح اللّه ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين، ويحمده، ثلاثًا وثلاثين، فيكون عدد المجموع مائة يدل على ذلك رواية النسائي، وابن السني: «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُم إِلَى فِرَاشِهِ - أَوْ - مَضْجَعِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، ولأبي داود: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، (فَتِلْكَ)، أي: المائة من أنواع الذكر. (مِائَةٌ)، أي: مائة حسنة. (وَأَلْفٌ)، أي: ألف حسنة على جهة المضاعفة. (فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَينِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ)، كذا عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد»، وفي الترمذي: «**أَلْفَي وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ**»، وفي «مسند الحميدي»: «**أَلْفَي سَيِّئَةٍ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ**»، **قال القاري**: الفاء جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوع إنكار، يعني: إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة، فيعفي عنه بعدد كل حسنة سيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوًّا عنه، فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما؟ انتهى. **وقال السندي في «حاشية النسائي»**: قوله: «**فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ**»، إلخ. أي: لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء، أي: بل السيئات في العادة أقل من هذا العدد، فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك.

وقال في «حاشية ابن ماجه»: أي: إنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لابد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات. (**قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟**)، أي: المذكورات، **وفي رواية أحمد**: «قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟» والمعنى: أنهم قالوا مستفهمين استفهام تعجب، إذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل فكيف يقل العاملون به؟ **قال الطيبي**: أي: كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين، وأي شيء يصرفنا، فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء، فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها، وينومه عند الاضطجاع كذلك. وهذا معنى قوله: (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ.

(**يَأْتِي أَحَدَكُمْ**) مفعول مقدم. (**فَيَقُولُ**)، أي: يوسوس له ويلقي في خاطره. (**اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا**)، من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية، أو ما لا تعلق له بالصلاة ولو من الأمور الأخروية. (**حَتَّى يَنْفَتِلَ**)، أي: ينصرف عن الصلاة. (**فَلَعَلَّهُ**)، أي: فعسى. (**أَنْ لَا يَفْعَلَ**)، أي: الإحصاء، **قيل**: الفاء في (**فَلَعَلَّهُ**) جزاء شرط محذوف، يعني: أن الشيطان إذا كان يفعل كذا، فعسى الرجل أن لا يفعل، وإدخال إن في خبره دليل على أن «لعل» هاهنا بمعنى «عسى»، **وفيه**: إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته،

فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته، وفي رواية أحمد (ج٢: ص٢٠٦) : فيذكر حاجة كذا فيقوم ولا يقولها، والمعنى: أنه ينصرف عن الصلاة وهو مشغول بالحاجة التي ذكره بها الشيطان، فلا يقول الذكر المطلوب إمَّا نسيانًا أو عمدًا لاشتغاله بغيره، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر.

(**وَيَأْتِيهِ**)، أي: الشيطان أحدكم (**فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ**) بتشديد الواو، أي: يلقي عليه النوم. (**حَتَّى يَنَامَ**)، أي: بدون الذكر، وفي رواية أحمد: «**فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا**»، وفي أخرى له أيضًا ولأبي داود: «**فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**)، في الدعوات من طريق إسماعيل بن علية عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الأدب من رواية شعبة عن عطاء. (**وَالنَّسَائِيُّ**)، في الصلاة من طريق حماد بن زيد عن عطاء واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٦٠، ١٦١) من طريق جرير عن عطاء، و (ج٢: ص٢٠٥) من طريق شعبة، وابن ماجه في الصلاة من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي، وابن الأجلح عن عطاء والحميدي في «مسنده» (ج١: ص٢٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص٦٢١) من طريق سفيان عن عطاء، وابن حبان من طريق حماد بن زيد عنه، وابن السني (ص٢٣٦) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء. **قال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

وقال النووي في «الأذكار»: إسناد صحيح إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه. **قلت**: قال المنذري: قال أحمد فيه: ثقة ثقة صالح من سمع منه قديمًا - أي: قبل الاختلاط والتغير - كان صحيحًا ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء. **وقال النسائي**: ثقة في حديثه القديم لكنه تغير، ورواية الثوري وحماد ابن زيد عنه جيدة وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. انتهى. **قلت**: سمع سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد من عطاء قبل الاختلاط كما في «تهذيب التهذيب» ويكفي في صحة الحديث من هؤلاء التسعة الذين رووه عن عطاء، شعبة، والثوري، وحماد بن زيد الذين سمعوا من عطاء قديمًا. (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: خَصْلَتَانِ - أَوْ - خَلَّتَانِ**)، أي: على الشك وكذا

وقع بالشك في رواية أحمد (ج٢ ص٢٠٦).

(لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ)، أي: بدل «**لا يحصيهما رجل مسلم**». **(وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ)**، أي: رواية أبي داود. **(وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)**، أي: بدون الواو، وهو خطأ من غير شك، فإن الحديث من مسند عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عند جميع المخرجين.

٢٤٣٠ - [٢٧] **وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ غَنَّام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {ضعيف}

الشرح

٢٤٣٠ - قوله: **(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ)** بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وبعد الألف ميم. ابن أوس بن عمرو بن مالك بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي صحابي له حديث في «سنن أبي داود» والنسائي في القول عند الصباح يرويه عنه عبد اللّٰه بن عنبسة، ويأتي بقية الكلام عليه عند تخريج الحديث. **(مَا أَصْبَحَ بِي)**، أي: حصل لي في الصباح، قاله القاري. **وقيل**: أي: ما أصبح متصلًا بي. **(مِنْ نِعْمَةٍ)**، أي: دنيوية أو أخروية.

(أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ)، **(أَوْ)** للتنويع، والمراد: التعميم، وهذا ليس في رواية أبي داود نعم هو عن النسائي كما يظهر من «تحفة الذاكرين»، وكذا هو في حديث ابن عباس عند ابن حبان وابن السني. **(فَمِنْكَ)**، أي: فحاصل منك. **(وَحْدَكَ)** حال من الضمير المتصل في قوله: **(فَمِنْكَ)**، أي: فهو حاصل منك منفردًا.

(وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي)، لكن يقول: «أمسى» بدل: «أصبح». **(فَقَدْ أَدَّى**

(٢٤٣٠) أَبُو دَاوُد (٥٠٧٣) فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (٩٨٣٥) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غنَّامٍ البيَاضِيِّ.

شُكْرَ لَيْلَتِهِ)، هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيق، ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه، وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم. **قال الشوكاني**: وفي الحديث: فضيلة عظمية ومنقبة كريمة حيث تكون تأدية واجب الشكر بهذه الألفاظ اليسيرة القليلة، وأن قائلها صباحًا قد أدى شكر يومه وقائلها مساءً قد أدى شكر ليلته مع أن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [ابراهيم: ٣٤]، وإذا كانت النعم لا يمكن إحصاؤها فكيف يقدر العبد على شكرها، فلله الحمد ولله الشكر على هذه الفائدة الجليلة المأخوذة من معدن العلم ومنبعه. انتهى. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** في الأدب، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى»، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١١٥) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن عبد اللَّه بن عنبسة عن عبد اللَّه بن غنام البياضي، وقد سكت عنه أبو داود، **وقال النووي**: روينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه عن عبد اللَّه بن غنام فذكره.

وقال الشوكاني: وجود النسائي إسناده، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وابن السني (ص١٥) من طريق ربيعة الرأي عن عبد اللَّه بن عنبسة عن ابن عباس، وهذا تصحيف من بعض الرواة، والصحيح ابن غنام، **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٥: ص٣٥٤)**: عبد اللَّه بن عنبسة عن عبد اللَّه بن عباس، **وقيل**: ابن غنام البياضي وهو الصحيح حديث: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ...**»، وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن سعيد الطائفي، روى له أبو داود، والنسائي هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية النسائي على الوجهين ورجح الطبراني وغيره ابن غنام، **قلت** - قائله الحافظ: وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» فقال ابن عباس، وأمَّا أبو نعيم فجزم في «معرفة الصحابة» بأن من قال ابن عباس؛ فقد صحف، وكذا قال ابن عساكر: إنه خطأ. انتهى.

❋ ❋ ❋

٢٤٣١ - [٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ] {صحيح}

الشرح

٢٤٣١ - قوله: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى) بقصر الهمزة ومدها وجهان؛ ومعناه: الاضطجاع للنوم. (إِلَى فِرَاشِهِ)، هذا لفظ أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبي داود وابن ماجه في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولمسلم، وابن السني عن سهيل قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ...**» إلخ. وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وللترمذي، ومسلم أيضًا من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ**»، إلخ. ورواه أيضًا ابن ماجه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال لها: «**مَا عِنْدِي أُعْطِيكِ**»، فرجعت فأتاها بعد ذلك، **فقال**: «**الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**»، فقال لها علي: قولي: لا بل ما هو خير منه، فقالت، فقال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ**»، إلخ. وهذه الرواية عند مسلم، والترمذي أيضًا لكن لم يسق مسلم لفظها: (**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ**)، زاد في رواية لمسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد لفظه «**السَّبْعِ**»، (**وَرَبَّ الْأَرْضِ**)، **وللترمذي**: «**وَرَبَّ الْأَرَضِينَ**»،

(٢٤٣١) مُسْلِم (٦١/ ٢٧١٣)، وَأَبُو دَاوُد (٥٠٥١)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٠٠)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٧٣)، كُلُّهُمْ فِي الدُّعَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَلَا أَبَا دَاوُدَ؛ فَفِي الأَدَبِ.

أي: خالقهما ومربي أهلهما، **وزاد في رواية لمسلم، وابن ماجه، والترمذي، وابن السني**: «**وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**» بجر العظيم صفة للعرش والنصب نعتًا للرب.

(**وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ**) تعميم بعد تخصيص، **وفي مسلم، والترمذي**: «**رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ**»، (**فَالِقَ الْحَبِّ**) الفلق: الشق. (**وَالنَّوَى**) جمع النواة، وهي عجم التمر وفي معناه عجم غيره والتخصيص لفضلها، أو لكثرة وجودها في ديار العرب، أي: يا من يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوهما بإخراج الزرع والنخيل منهما.

(**مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ**) من الإنزال، **وقيل**: من التنزيل. (**وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ**)، **زاد في رواية الأعمش عند ابن ماجه**: «**الْعَظِيمِ**» **ولمسلم وابن السني**: «**الْفُرْقَانِ**» بدل (**الْقُرْآنِ**)؛ لأنه فرق بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور؛ لأنه مندرج في التوراة؛ أو لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ. **قال الطيبي**: فإن قلت: ما وجه النظم بين هذه القرائن؟ قلت: وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السموات والأرض، أي: مالكهما ومدبر أهلهما عقبه بقوله: (**فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى**)؛ لينتظم معنى الخالقية والمالكية؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ تفسير لفالق الحب والنوى، ومعناه: يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ﴿وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾، أي: يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي، ثم عقب ذلك بقوله: (**مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ**)، ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه. كأنه قيل: يا مالك! يا مدبر! يا هادي! أعوذ بك. انتهى كلام الطيبي.

(**أَعُوذُ**)، أي: أعتصم وألوذ، ووقع في بعض النسخ: «**وَأَعُوذُ**» بواو العطف، وهو خطأ من الناسخ. (**مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ**)، كذا لأحمد وأبي داود، والترمذي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وفي رواية مسلم والترمذي، وابن السني: «**مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ**»، (**أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ**)، أي: من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها، **وفي رواية لمسلم، وابن ماجه**: «**مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا**»، أي: أعوذ بك من شر كل دابة مؤذية. (**أَنْتَ الْأَوَّلُ**)، **وفي مسلم**: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ**»، أي: القديم الذي لا ابتداء له.

(**فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ**)، **قيل**: هذا تقرير للمعنى السابق، وذلك أن قوله: (**أَنْتَ

الْأَوَّلُ) مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل: أنت مختص بالأولية، فليس قبلك شيء. (**وَأَنْتَ الْآخِرُ**)، أي: الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك، ولا انقضاء لوجودك. **وقال الجزري**: أي: الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته.

(**فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ**)؛ لعدم البعدية. (**وَأَنْتَ الظَّاهِرُ**)، أي: فلا ظهور لشيء ولا وجود له إلا من آثار ظهورك ووجودك. (**فَلَيْسَ فَوْقَكَ**)، أي: فوق ظهورك. (**شَيْءٌ**) يعني: ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك. **وقيل**: الظاهر هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وليس فوقك شيء، أي: لا يقهرك شيء، أي: ليس فوقك غالب.

(**وَأَنْتَ الْبَاطِنُ**)، يعني: الذي حجب أبصار الخلائق وأوهامهم عن إدراكه، فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم. (**فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**)، أي: لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك، يعني: مع كونه يحتجب عن أبصار الخلائق، فليس دونه ما يحجبه عن إدراكه شيئًا من خلقه، **وقيل**: (**أَنْتَ الْبَاطِنُ**)، أي: بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك، وقوله: (**فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**)، أي: وراءك شيء يكون أبطن منك، **وقيل**: (**الْبَاطِنُ**) هو العالم بما بطن، يقال: بطنت الأمر؛ إذا عرفت باطنه.

(**اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ**)، وفي رواية مسلم، والحاكم: «**اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**»، **قال النووي**: يحتمل أن المراد بالدين هنا: حقوق اللَّه تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع، وأمَّا معنى الظاهر من أسماء الله، **فقيل**: هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان، **وقيل**: الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه، **وقيل**: العالم بالخفيات، وأمَّا تسميته تعالى بالآخر، **فقال الإمام أبو بكر الباقلاني**: معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق، وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم، وتفرق أجسامهم. انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب واللفظ له. (**وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ**) في الدعوات، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي في «الكبرى»، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص٦١٩)، وابن السني (ص٢٢٧)، وابن أبي شيبة، وأبو عوانة في

الدعوات، وابن حبان، والحاكم (ج١ : ص٥٤٦) **وقال**: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وسكت عنه أبو داود، والمنذري. **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح. (وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الدعاء. (مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ)، وقد ذكرنا مواضع الاختلاف.

٢٤٣٢ - [٢٩] وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٣٢- قوله: (وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ)، **ويقال**: أبو زهير مصغرًا. (**الْأَنْمَارِيِّ**) بفتح الهمزة وسكون النون، **ويقال**: النميري بالتصغير صحابي سكن الشام لا يعرف اسمه، **وقيل**: يحيى بن نفير. روى عن النبي ﷺ في القول: (**إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ**)، وعنه خالد بن معدان وغيره. (**كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ**) بفتح الميم والجيم، أي: موضع ضجوعه، يعني: استقر فيه لينام. (**بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي للهِ**)، كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا نقله في «جامع الأصول» وقع في «المصابيح» بدون (**للهِ**)، وكذا في «الأذكار»، و«الحصن»، و«الجامع الصغير». وهكذا وقع في سنن أبي داود.

قال القاري: فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الأول أيضًا أن يتعلق بقوله: (**وَضَعْتُ**)، أي: باسم اللّه وضعت جنبي حال كون وضعه لله، أي: للتقوي على عبادته. (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي**)، المراد به: ذنبه اللائق بذاته الشريفة، أو وقع تعليمًا لأمته.

(**وَاخْسَأْ شَيْطَانِي**)، أي: اجعله خاسئًا، أي: مطرودًا وهو بوصل الهمزة وفتح

(٢٤٣٢) أَبُو دَاوُد (٥٠٥٤) فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ.

السين من خسأت الكلب، أي: طردته وزجرته مستهينًا به فانزجر وخسأ الكلب بنفسه، فهو يتعدَّى ولا يتعدَّى، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٨] والمعنى: اجعله مطرودًا عني كالكلب المهين. **قال الطيبي**: أضافه إلى نفسه؛ لأنه أراد به قرينه من الجن، أو أراد الذي يقصد إغواءه ويبغي غوايته، أي: من شياطين الإنس والجن. (وَفُكَّ) بضم الفاء وتشديد الكاف المفتوحة ويجوز ضمها وكسرها. (رِهَانِي) بكسر الراء كسهام، أي: خلص نفسي ورقبتي عن كل حق علي، وأصل الفك: الفصل بين الشَّيْئَيْنِ وتخليص بعضهما من بعض، والرهان: الرهن وجمعه ومصدر راهنه: وهو ما يوضع وثيقة للدين، يعني: المال المحبوس عند المرتهن والمراد هنا: نفس الإنسان؛ لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ولقوله ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهِنَةٌ بِدَيْنِهِ**»، أي: محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه. وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن، يعني: خلص نفسي عن حقوق الخلق، ومن عقاب ما اقترفت من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها، وزاد في «المستدرك» وعمل اليوم والليلة لابن السني: «**وَثَقِّلْ مِيزَانِي**»، أي: بالأعمال الصالحة.

(**وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى**) «النَّدِيِّ»: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء: هو النادي، **قال الجزري**: الندي: النادي، وهو المجلس يجتمع فيه القوم، فإذا تفرقوا عنه، فليس بناد ولا ندي، والمراد بـ«**النَّدِيِّ الْأَعْلَى**»: مجتمع الملائكة المقربين؛ ولهذا وصفه بالعلو. **وقال الخطابي**: الندي: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي وجمعه أندية، قال: ويريد بالندي الأعلى الملأ الأعلى من الملائكة، انتهى. **وقيل**: الندي أصله المجلس، ويقال للقوم أيضًا تقول: ندوت القوم، أي: جمعتهم، والمعنى: اجعلني من القوم المجتمعين. ويريد بالأعلى الملأ الأعلى. وهم الملائكة أو من أهل الندي إذا أريد به المجلس، وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والآخرة، فتتأكد المواظبة عليه كلما أريد النوم وهو من أجل الأدعية المشروعة عنده على كثرتها.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**)، في الأدب، **قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي الأزهر الأنماري**: بسند جيد. **وقال النووي في «الأذكار»**: بالإسناد الحسن، ورمز

السيوطي في «الجامع الصغير» لصحته وسكت عنه أبو داود، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٤٠، ٥٤٩)، وابن السني (ص٢٢٨) بلفظ: كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ؛ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، إلخ. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٢٤٣٣ - [٣٠] **وعَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِن اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِن النَّارِ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٣٣ - **قوله: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي)**، أي: دفع عني شر كل مؤذ من خلقه وكفى مهماتي وقضى حاجاتي، أو أغناني عن الخلق. (**وَآوَانِي**) بالمد، أي: جعل لي مسكنًا يقيني الحر والبرد وأحرز فيه متاعي. (**وَالَّذِي مَنَّ**)، أي: أنعم من المن العطاء، لا من المنة. (**عَلَيَّ فَأَفْضَلَ**) بالفاء، **وفي رواية أحمد**: بالواو، أي: زاد في المن أو أكثر. (**وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ**)، أي: فأعظم العطاء أو أكثر من النعمة. **قال الطيبي**: الفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه، كقولك: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن، فالأجمل فالإعطاء حسن، وكونه جزيلًا أحسن وهكذا المن، وقدم المن؛ لأنه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الإعطاء، فإنه قد يكون بإزاء عمل من العبد ومسبوقًا به كذا قال، وفيه بحث. (**الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**)، **وفي رواية ابن السني**: «**اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»، (**اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ**)، أي: مربيه ومصلحه. (**وَمَلِيكَهُ**)، **وفي رواية أحمد**: «**وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ**»، **ولابن حبان**: «**وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ**».

(٢٤٣٣) أَبُو دَاوُد (٥٠٥٨) فِي الأَدَبِ، والنَّسَائي في «الكُبرى» (١٠٦٣٤) في اليومِ والليلةِ، عن ابن عمر.

(وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ)، زاد في رواية أحمد، وابن حبان: «وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ»، (أَعُوذُ مِنَ النَّارِ)، أي: مما يقرب إليها من علم أو عمل، أو حال يوجب العذاب. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الأدب، **قال النووي**: بالإسناد الصحيح. **قلت**: سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ : ص١١٨)، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان، وأبو عوانة في «صحيحهما»، وابن السني (ص٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥ : ص١٠٦)، وأخرجه الحاكم من حديث أنس (ج١ : ص٥٤٥، ٥٤٦) وصححه وأقره الذهبي.

٢٤٣٤ - [٣١] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ]

الشرح

٢٤٣٤ - قوله: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأسلمي الصحابي. **(شَكَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ)** المخزومي. **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، في «القاموس»**: شكا أمره إلى الله شكوى، وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت. انتهى. فعلى اللغة الأولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالألف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط. **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ)**، هذا بيان لقوله: **(شَكَا)**، و**(الأَرَقِ)** بفتحتين السهر في الليل؛ لامتناع النوم لعلة من وسواس أو حزن أو غير ذلك. فـ«من» ابتدائية للتعليل، أي: لأجل السهر. **(إِذَا أَوَيْتَ)** بالقصر. **(وَمَا أَظَلَّتْ)** بتشديد اللام من الإظلال، أي: وما أوقعت ظلها عليه، **قال الجزري**: أظلت السماء الأرض، أي: ارتفعت عليها، فهي لها كالمظلة.

(٢٤٣٤) التِّرْمِذِي (٣٥٢٣) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(وَمَا أَقَلَّتْ) بتشديد اللام من الإقلال، أي: حملت ورفعت من المخلوقات. **قال الجزري**: أقلت الأرض ما عليها، أي: حملته. (وَمَا أَضَلَّتْ) من الإضلال، وهو الحمل على الضلال ضد الهدى، أي: وما صيرته بإغوائها ضالًّا. **قال القاري**: أي: وما أضلت الشياطين من الإنس والجن فـ«ما» هنا بمعنى «من»، وفيما قبل غلب فيها غير العاقل، ويمكن أن ما هنا للمشاكلة يعني ليطابق ما قبله من تغليب غير ذوي العقول؛ لكثرته على العقلاء. (كُنْ لِي جَارًا)، من استجرت فلانًا فأجارني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، أي: كن لي معينًا ومانعًا ومجيرًا وحافظًا في «القاموس» الجار المجير، والمستجير والحليف والناصر.

(مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا) حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي، وفي حديث خالد بن الوليد عند الطبراني: «**مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ**»، (أَنْ يَفْرُطَ) بفتح الياء التحتية وضم الراء وهو العدوان ومجاوزة الحد، يقال: فرط عليه، أي: عدا عليه ومنه قوله تعالى: ﴿أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ﴾ [طه: ٤٥]، (عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ)، أي: من يفرط على أحد من خلقك على أنه بدل اشتمال من شر خلقك، أو لئلا يفرط أو كراهة أن يفرط. **قال في «المفاتيح»**: أي: يقصدني بالأذى مسرعًا. (أَوْ أَنْ يَبْغِيَ) بكسر الغين، أي: يظلم على أحد، وفي حديث خالد «**أَوْ أَنْ يَطْغَى**» من الطغيان وأو للتنويع، وهو على منوال قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه: ٤٥].

(عَزَّ جَارُكَ)، أي: غلب مستجيرك وصار عزيزًا. (وَجَلَّ)، أي: عظم. (ثَنَاؤُكَ) يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول، ويحتمل أن يكون المثني غيره أو ذاته، فيكون كقوله ﷺ: «**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»، وفي حديث خالد بن الوليد «**تَبَارَكَ اسْمُكَ**».

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات. **قال النووي**: بإسناد ضعيف، **وقال المنذري**: بإسناد فيه ضعف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث خالد بن الوليد أنه أصابه أرق، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ، قُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ**»، إلخ. **قال المنذري**: إسناده جيد، **وقال الهيثمي**: رجاله

رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد، ورواه، أي: الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف بنحوه.

(**وَالْحَكَمُ**) بفتحتين وفي بعض النسخ: الحكيم، بالياء وهو خطأ والصواب الحكم. (**بْنُ ظُهَيْرٍ**) بالمعجمة مصغرًا. (**الرَّاوِي**) بتخفيف الياء. (**قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**)، **قال الحافظ في «التقريب»**: الحكم بن ظهير الفزاري أبو محمد وكنية أبيه أبو ليلى، ويقال: أبو خالد متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين، انتهى. **وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته**: قال أبو زرعة: إنه واهي الحديث متروك الحديث، **وقال أبو حاتم**: متروك الحديث، **وقال البخاري**: متروك الحديث تركوه، **وقال النسائي**: متروك، روى له الترمذي حديثًا واحدًا في القول عند الأرق، وقال: قد تركه بعض أهل الحديث، **وقال صالح جزرة**: كان يضع الحديث، **وفي الكامل لابن عدي**: قال يحيى: كذاب. **وقال ابن حبان**: كان يشتم الصحابة، ويروي عن الثقات الأشياء الموضوعات وهو الذي روى عن عاصم عن ذر عن عبد الله: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مِنْبَرِي فَاقْتُلُوهُ**».



الفصل الثالث

٢٤٣٥ - [٣٢] **عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٣٥ - قوله: (**عَنْ أَبِي مَالِكٍ**) الأشعري. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ**)، أي: الظفر على المقصود. (**وَنَصْرَهُ**)، أي: النصرة على العدو. (**وَنُورَهُ**) بتوفيق العلم والعمل. (**وَبَرَكَتَهُ**) بتيسير الرزق الحلال الطيب. (**وَهُدَاهُ**)، أي: الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. **وقال الطيبي**: قوله: (**فَتْحَهُ**) وما بعده بيان لقوله: (**خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ**) والفتح هو الظفر بالتسلط صلحًا أو قهرًا، والنصر الإعانة، والإظهار على العدو، وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما، يعني: فيفيد التأكيد.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ**)، أي: في هذا اليوم. (**وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ**)، كذا في أكثر النسخ من «المشكاة»، ووقع في بعض النسخ: «**وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ**»، أي: بدون (**مِنْ**) وهكذا في أبي داود، وكذا نقله الجزري في «الحصن»، و«جامع الأصول»، والنووي في «الأذكار» واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعارًا، بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع. (**ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ**)، بأن يقول: أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة، ويؤنث الضمائر.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب. **قال النووي**: بإسناد لم يضعفه، **قلت**: سكت عنه أبو داود، **وقال المنذري**: في سنده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وكلاهما فيه

(٢٤٣٥) أَبُو دَاوُد (٥٠٨٤) في الأدبِ عن أَبِي مَالِك.

مقال انتهى. **قلت**: قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أن يحدث فحدث، **وقال الآجري**: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك قد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه، **قلت** - قائله الحافظ: وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل. انتهى. وأمَّا أبوه إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة الحمصي، فلا بأس بروايته.

٢٤٣٦ - [٣٣] وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٣٦ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) بالتاء واسمه نفيع بن الحارث. **قال المؤلف**: عبد الرحمن بن أبي بكرة هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الأنصاري البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة أربع عشرة، حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد للمسلمين بها، تابعي كثير الحديث سمع أباه وعليًّا، وروى عنه جماعة، انتهى. **وقال الحافظ فيه**: ثقة من كبار التابعين. **(قَالَ)**، أي: عبد الرحمن: **(يَا أَبَتِ!)** بكسر التاء وفتحها.

(أَسْمَعُكَ)، أي: أسمع منك، أو أسمع كلامك حال كونك. **(تَقُولُ: كُلَّ غَدَاةٍ)**، أي: صباح أو كل يوم. **قال القاري**: وهو الأظهر لما سيأتي. **وقال الشيخ**

(٢٤٣٦) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٠) عنه فيه.

الدهلوي في «اللمعات»: لعل المراد بالغداة هنا: اليوم فيصح تفصيله بقوله: (**تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي**)، أو يقدر بعد قوله: (**كُلَّ غَدَاةٍ**): وكل عشية، ويكون قوله: (**حِينَ تُصْبِحُ وَتُمْسِي**) تعيينًا للوقت؛ لأن الغداة والعشي أوسع من الصبح والمساء؛ لأنهما اسمان لما قبل الزوال وبعده.

(**اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي**)، أي: من الآلام والأسقام، والمفاعلة لقصد والعافية دفاع اللَّه عن العبد السيئة والمكروه، وعافاه اللَّه معافاة وعافية؛ وهب له العافية من العلل والبلايا. (**اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي**) خص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن مع أنه مشتمل عليهما لشرفهما، فإن السمع يدرك ويعي الآيات المنزلة على الرسل، والعين: هي التي تدرك وتجلو آيات اللَّه المنبثة في الآفاق، فهما جامعان لدرك الآيات النقلية والأدلة العقلية والنقلية وإليه ينظر قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا**».

(**تُكَرِّرُهَا**) **وفي أبي داود، و«مسند أحمد»، و«الأدب المفرد»**: **تُعِيدُهَا**، وكذا نقله النووي في «الأذكار»، والشوكاني في «تحفة الذاكرين»، يعني: تكرر هذه الجمل، أو هذه الدعوات بدل من (**تَقُولُ**) أو حال (**فَقَالَ: يَا بُنَيَّ!**) بفتح الياء والتصغير، **وفي أبي داود**: فَقَالَ: إِنِّي، وهكذا في «الأذكار» ووقع في «المسند»، وابن السني، و«الأدب المفرد»: قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ! إِنِّي، (**يَدْعُو بِهِنَّ**)، أي: كذلك. (**فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ**)، أي: أقتدي. (**بِسُنَّتِهِ**) وأتتبع سيرته.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب وسكت عنه، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ج٢: ص١٥٩)، والنسائي في «الكبرى»، وابن السني (ص٢٤، ٢٥) كلهم من طريق جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، **قال المزي**: قال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي، **وقال المنذري بعد نقل كلام النسائي**: وقال فيه يحيى بن معين: ليس بذاك، **وقال مرة**: ليس بثقة، **وقال مرة**: بصري صالح الحديث. **وقال الإمام أحمد**: ليس بقوي في الحديث، **وقال أبو حاتم الرازي**: صالح. انتهى. **وقال الحافظ فيه**: صدوق يخطئ.

* * *

٢٤٣٧ - [٣٤] **وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».** [ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ]

الشرح

٢٤٣٧- قوله: (الْكِبْرِيَاءُ)، أي: العظمة والتجبر. **(وَالْعَظَمَةُ)**، بفتح العين والظاء، **قال في «القاموس»**: العظم بكسر العين حرف عظم كصغر عظمًا وعظامة، فهو عظيم وعظم الرجل تكبر، والعظمة محركة الكبر والنخوة والزهو، وأمَّا عظمة اللَّه، فلا توصف بهذا، ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم. انتهى. والعظيم من أسمائه تعالى هو الذي جاوز قدره كل قدر وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته، والعظيم في صفات الأجسام كبر الطول والعمق، واللَّه تعالى جل عن ذلك.

(وَالْخَلْقُ)، أي: الإيجاد، أو هو بمعنى المخلوق. **(وَالْأَمْرُ)** واحد الأوامر، والمراد به: الجنس، أو واحد الأمور، والمراد به: التصرف والحكم، **وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى**: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] الخلق المخلوق والأمر كلامه، وهو «كن» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾، أو المراد بالأمر: ما يأمر به على التفصيل، أو التصرف في مخلوقاته. **(وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا)**، أي: وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبرد، أو سكن بمعنى ثبت. **(للهِ)**، أي: وحده لا شريك له وفيه رمز إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣]، **وفي رواية ابن أبي شيبة: «وَمَا يَضْحَى فِيهِمَا للهِ وَحْدَهُ»**، وهو بفتح الياء التحتية وإسكان الضاد المعجمة، وفتح الحاء المهملة، أي: يبرز ويظهر. **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا)**، أي: في ديننا ودنيانا.

(٢٤٣٧) ابنُ السُّني (٣٨) عنه.

(**وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا**)، أي: فوزًا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين. (**وَآخِرَهُ فَلَاحًا**)، أي: ظفرًا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة، والظاهر: أن المراد من الأول والآخر والأوسط استيعاب الأوقات والساعات في صرفها إلى العبادات والطاعات؛ لحصول حسن الحالات، والمعاملات في الدنيا، ووصول أعلى الدرجات في الأخرى، قاله القاري. **وقال الطيبي**: صلاحًا في ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك، ثم اشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا، لما هو صلاح في ديننا فانجحنا، واجعل خاتمة أمرنا بالفوز، بما هو سبب لدخول الجنة، فنندرج في سلك من قيل في حقهم: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥**﴾ [البقرة: ٥]. انتهى. ولذا قالوا: أجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح.

قال القاري: ولذا قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١**﴾ إلى آخر الآيات، ثم قال: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ**﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١]. (**يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**)، **قال القاري**: ختم بهذا؛ لأنه سبب لسرعة إجابة الدعاء، كما جاء في حديث. وروى الحاكم في «مستدركه» وصححه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**إِنَّ للهِ مَلَكًا مُوكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ**»، والظاهر: أن قيد الثلاث؛ لأن الغالب أن من قالها ثلاثًا حضر قلبه ورحمه ربه. **قلت**: حديث أبي أمامة، هذا سكت عليه الحاكم (ج١: ص٥٤٤)، **وقال الذهبي**: فضال بن جبير - الراوي عن أبي أمامة - ليس بشيء. (**ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ**) بحذف الألف وإثباته.

(**بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ**)، وذكره الجزري في «الحصين»، برواية ابن أبي شيبة والهيثمي في «مجمع الزوائد»، (ج١٠: ص١١٤، ١١٥) برواية الطبراني مع اختلاف يسير وفيه: «**وَأَوْسَطَهُ فَلَاحًا وَآخِرَهُ نَجَاحًا أَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»، **قلت**: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص١٤) والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق فائد أبي الورقاء وهو متروك اتهموه. فالحديث ضعيف جدًّا.

وانظر: تفصيل الكلام في أبي الورقاء في «تهذيب التهذيب» (ج٨: ص٢٥٥، ٢٥٦).

٢٤٣٨ - [٣٥] وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٤٣٨ - قوله: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ) بكسر الفاء، أي: دينه الحق. **وقال القاري**: أي: خلقته، قيل: الفطرة الخلقة من الفطر، كالخلقة في أنها اسم للحالة كالجلسة، ثم إنها جعلت اسمًا للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وحديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**».

(وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ)، في «المسند»: «وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ»، أي: التوحيد الخالص وهي كلمة لا إله إلا الله، وإنما سميت كلمة التوحيد كلمة الإخلاص؛ لأنها لا تكون سببًا للخلاص إلا إذا كانت مقرونة بالإخلاص، فالإضافة لأدنى ملابسة، فإنها كلمة يحصل بها الإخلاص. **(وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)** وهو أخص مما قبله؛ لأن ملل الأنبياء كلهم تسمى إسلامًا على الأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولقول إبراهيم: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] ولوصية يعقوب لبنيه ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، والظاهر أنه قاله تعليمًا لغيره.

قال النووي في «الأذكار»: كذا في «كتاب ابن السني» «**دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ**» وهو غير ممتنع، ولعله ﷺ قال ذلك جهرًا ليسمعه غيره فيتعلمه، والله أعلم. **قال القاري**: لا وجه لقوله: **(لَعَلَّ)**، فإن الرواية متفرعة على السماع، وهو لا يتحقق إلا بالجهر، **وقيل**: الأظهر أنه ﷺ أيضًا مأمور بالإيمان بنفسه، كما ورد جوابه للمؤذن عند الشهادتين بقوله: «**وَأَنَا أَنَا**»، **قال ابن عبد السلام في «أماليه»**: و**(عَلَى)** في مثل هذا

(٢٤٣٨) أَحْمَد (٣/ ٤٠٦) والدَّارِمِي (٢٦٨٨) عنه.

تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى؛ لأن المجسم إذا علا شيئًا تمكن منه واستقر عليه ومنه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٥].

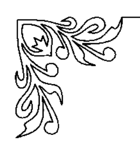
(وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ) الخليل ﷺ، وهو أبو العرب؛ لأنهم من ولد إسماعيل ونسله، ففيه تغلب، أو الأنبياء بمنزلة الآباء؛ ولذا قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦] وفي قراءة شاذة وهو أب لهم، فأبو النبي يكون أبا أمته، وإنما احتيج لهذا التخصيص؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، أي: في أصول الدين أو في بعض الفروع، كالختان وبقية العشرة من السنن المشهورة (حَنِيفًا) حال من إبراهيم وهو المائل إلى دين الحق، المستقيم ضد الملحد المائل، إلى دين الباطل، وإن كان الحنف والإلحاد في أصل اللغة بمعنى مطلق الميل لكن خصا في الشرع بما ذكرنا. **وقال ميرك**: الحنيف المسلم المستقيم، وغلب هذا الوصف على إبراهيم الخليل. **قال الأزهري**: الحنيفية في الإسلام: الميل إليه والإقامة على عقده، والحنيف الصحيح الميل إلى الإسلام والثابت عليه. **وقال ابن سيده في «محكمه»**: الحنيف المسلم الذي يتحنف عن الأديان، أي: يميل إلى الحق. قال: وقيل: هو المخلص. وقوله: (حَنِيفًا)، كذا وقع مقتصرًا عليه في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا عند أحمد في بعض الروايات، ووقع في رواية عنده بعد هذا زيادة «**مُسْلِمًا**»، وهكذا وقع عند غيره من المخرجين، وكذا نقله في «الأذكار» و«جامع الأصول» (ج٥: ص٦٩) و«الحصن» و«الجامع الصغير»، والمعنى: منقادًا كاملًا بحيث لا يلتفت إلى غيره تعالى.

(وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، **فيه**: رد على كفار العرب في قولهم: نحن على دين أبينا إبراهيم وتعريض باليهود والنصارى، ثم هو مع ما قبله من الأحوال المتداخلة أتى بها؛ تقريرًا وصيانة للمعنى المراد تحقيقًا عمَّا يتوهم من أنه يجوز أن يكون حنيفًا حالًا منتقلة، فرد ذلك التوهم بأنه لم يزل موحدًا ومثبتًا؛ لأنها حال مؤكدة، كذا في «المرقاة».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣: ص٤٠٦، ٤٠٧). (وَالدَّارِمِيُّ) في الاستيذان، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى»، والطبراني، وابن السني (ص١٢)، لكن عند أحمد والطبراني في الصباح والمساء جميعًا، وعند النسائي، والدارمي، وابن السني في

الصبح فقط، والحديث صححه النووي في «الأذكار». **وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»** **(ج١٠: ص١١٦)**: رجالهما، أي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح، **وقال صاحب «السلاح» بعد عزوه إلى النسائي**: رجال إسناده رجال الصحيح.





٧ - بَابُ الدَّعَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ

(بَابُ الدَّعَوَاتِ) المتفرقة. (فِي الْأَوْقَاتِ)، أي: المختلفة مما قدر لها الشارع، والوقت هو الزمان المضروب للفعل، كوقت الصلاة ووقت الزكاة ووقت الحج، وقد وردت دعوات في أحوال مخصوصة مختلفة كحال الغضب، وحال الصف، عند قتال الكفار، ونحو ذلك من الأحوال، كما وردت في أوقات مخصوصة بينها الشارع. ولما كان الدعاء في حال مخصوص مستلزمًا للدعاء في زمان مخصوص أدخل المصنف ذلك في الأوقات، وقد أفرد بعضهم ذكر الأحوال؛ لأن المعتبر فيها هو الحال لا الوقت فافهم. **واعلم**: أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للاتباع **قال ابن حجر**: بل ويكون أفضل من غيره وإن ورد لذلك الغير أكثر من هذا؛ لأن في الاتباع ما يربو على غيره، ومن ثم قالوا: صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام، وإن قلنا بالأصح: إن المضاعفة تختص به. انتهى باختصار يسير.

الفصل الأول

٢٤٣٩ - [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٣٩ - قوله: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ)، قال القاري: وفي نسخة صحيحة، يعني:

(٢٤٣٩) البُخَارِي (٣٢٧١) و(٣٢٨٣)، ومُسْلِم (١١٦/ ١٤٣٤)، وأبو دَاوُدَ (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٩٠٣٠)، وابن مَاجَهْ (١٩١٩) في النكاح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

من «المشكاة». «**أَحَدَهُمْ**»، **قلت**: وهكذا وقع عند البخاري في الدعوات، وكذا لمسلم، ووقع عند البخاري في التوحيد في بعض النسخ: «**أَحَدَكُمْ**»، **وفي أخرى**: «**أَحَدَهُمْ**»، وهكذا اختلفت نسخ «المصابيح» في ذلك، و(لَوْ) هذه يجوز أن تكون للتمني على حد: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢]، والمعنى: أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذٍ فيجئ فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أم لا؟ وبالثاني: **قال ابن الصائغ وابن هشام**: ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف، والتقدير: لنال خيرًا كثيرًا أو لكان حسنًا، أو لسلم من الشيطان أو نحو ذلك، ويؤيده سياق الحديث كما لا يخفى.

(**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**)، أي: يجامع امرأته أو جاريته، فالإتيان كناية عن الجماع، وهذه الرواية تدل على أن القول يكون قبل الشروع، فهي مفسرة لغيرها من الروايات، التي فيها: «**يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ**» أو «**يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ**»، فإن هذا ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، فهو محمول على المجاز كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة، ويجوز كون «إذا» ظرفًا لـ«قال»، و«قال» خبر لـ«أن» وكونها شرطية وجزاؤها «قال» والجملة خبر «أن». وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفًا كما في «الحصن» و«الفتح» إنه إذا أنزل قال: اللَّهُمَّ لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا. **قال القاري**: ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله لكراهة ذكر الله في حال الجماع بالإجماع.

(**قَالَ: بِسْمِ اللهِ...**) إلخ. أفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري، قيل لأبي عبد الله - يعني: البخاري: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم. (**اللَّهُمَّ**)، أي: يا الله. (**جَنِّبْنَا**) بتشديد النون من جنب الشيء يجنبه تجنيبًا إذا أبعده منه. (**الشَّيْطَانَ**)، أي: بعده عنا وهو مفعول ثان. (**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**)، أي: حينئذ من الولد، وصيغة الماضي للتفاؤل وتحقيق الرجاء، وهو في محل النصب، على أنه مفعول ثان. وأطلق (مَا) على من يعقل؛ لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦]، **وقال العيني**: كلمة «ما» موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقتناه، وقول من قال من الشارحين «ما» هاهنا بمعنى شيء ليس بشيء. (فَإِنَّهُ) علة للجزاء المحذوف، أي: الشأن.

(إِنْ يُقَدَّرْ) بالبناء للمفعول. (بَيْنَهُمَا)، أي: بين الأحد والأهل. (وَلَدٌ) ذكر أو أنثى. (فِي ذَلِكَ)، أي: الوقت أو الإتيان، والمراد: إن كان قدر؛ لأن التقدير أزلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق، قاله الحافظ. (لَمْ يَضُرَّهُ) بفتح الراء وضمها، ويقال: الضم أفصح، أي: لم يضر ذلك الولد. (شَيْطَانٌ)، أي: من الشياطين قيل: نكَّره بعد تعريفه أولًا؛ لأنه أراد في الأول الجنس وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم، ويجوز أن يراد بالأول: إبليس، وبالثاني: أعم، أو بالثاني سائر أعوانه. كذا في «المرقاة». **قلت**: وقع في رواية أحمد (ج١: ص٢١٧): «**لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»، وفي أخرى له (ج١: ص٢٨٧) ولمسلم، وابن ماجه: «**لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ - أَوْ - لَمْ يَضُرَّهُ**»، وهكذا وقع معرفًا في بعض الروايات عند البخاري وغيره. **قال الحافظ**: واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا». فكان يُرجى، إن حملت أن يكون ولدًا صالحًا.

(أَبَدًا)، **قال القاري**: فيه: إيماء إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر اللّه في ابتداء وجود نطفته في الرحم. فالضر مختص بالكفر. **وقال السندي**: لم يحمل أحد حديث الباب على العموم الضرر؛ لعموم ضرر الوسوسة للكل، وقد جاء كل مولود يمسه الشيطان، إلا مريم وابنها، **فقيل**: لا يضره بالإغواء والإضلال بالكفر، **وقيل**: بالكبائر، **وقيل**: بالصرف عن التوبة إذا عصى، **قيل**: إنه يأمن مما يصيب الصبيان من جهة الجان، **وقيل**: لا يكون للشيطان عليه سلطان، فيكون من المحفوظين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. انتهى.

وقال الحافظ: اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض، على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة الماضي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما ثبت في الصحيح: «**أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ**»، إلا من استثنى، فإن هذا الطعن نوع ضرر، في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا؛ **فقيل**: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية - بحيث لا يكون له عمل صالح -، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ويؤيد مرسل

الحسن المذكور: وقيل: المراد: لم يطعنه في بطنه وهو بعيد؛ لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيصه هذا، **وقيل: المراد**: لم يصرعه، **وقيل**: لم يضره في بدنه. انتهى. يعني: أن الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه.

قال العيني: وهو الأقرب. **وقال ابن دقيق العيد**: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا، ولكن يبعده انتفاء العصمة، **وتعقب**: بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدًا، وإن لم يكن ذلك واجبًا له. **وقال الداودي**: معنى لم يضره: أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد: عصمته منه عن المعصية، **وقيل**: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، **كما جاء عن مجاهد**: أن الذي يجامع، ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله، فيجامع معه. **قال الحافظ**: ولعل هذا أقرب الأجوبة. ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرًا لم يبعد. **وفي الحديث من الفوائد أيضًا**: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك، حتى في حالة الملاذ كالوقاع. **وفيه**: الاعتصام بذكر اللَّه ودعاؤه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. **وفيه**: الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

وفيه: إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي صفة إبليس، وفي النكاح، وفي الدعوات، وفي التوحيد، ومسلم في النكاح، وكذا الترمذي، وأبو داود، والنسائي في عشرة النساء من «الكبرى»، وفي «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه وأحمد (ج١: ص٢١٢، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٨٤، ٢٨٧)، وابن السني (ص١٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١١٩).

* * *

٢٤٤٠ - [٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٤٠ - قوله: (كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ)، أي: عند حلول الكرب وهو بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة، أي: الغم الذي يأخذ النفس كذا في «الصحاح». **وقيل**: الكرب أشد الغم. **وقال الحافظ**: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه، **وفي رواية للبخاري**: كان يدعو عند الكرب. **وفي رواية لمسلم**: كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب. **وفي أخرى له**: كان إذا حزبه أمر، أي: نزل به أمر مهم.

قال الحافظ: هو بفتح المهملة والزاي وبالموحدة، أي: هجم عليه أو غلبه، **وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم**: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها.

(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ**)، الذي لا يعظم عليه شيء، وقيل: أي: البالغ أقصى مراتب العظمة التي لا يتصورها عقل، ولا تحيط بكنهها بصيرة، فلا يعظم عليه شيء. (**الْحَلِيمُ**)، هو الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، **وقيل**: هو الذي لا يستفزه غضب، ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام. (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**) بالجر على أنه نعت للعرش عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي، أنه رواه برفع (**الْعَظِيم**) على أنه نعت للرب، وكذا برفع الكريم في قوله: (**رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيم**)، وبه قرأ ابن محيصن في آخر التوبة، وفي آية المؤمنين نعتًا للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر فيهما، على أنه نعت للعرش، ووصف العرش بالكريم، أي: الحسن من جهة الكيفية، ووصفه بالعظيم

(٢٤٤٠) البُخَارِي (٦٣٤٥)، ومُسْلِم (٢٨٣٠)، والترمذي (٣٤٣٥)، وابن مَاجَهْ (٣٨٨٣) فِي الدَّعَوَاتِ، سِوَى النَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٤٨٨) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

من جهة الكمية، فهو ممدوح ذاتًا وصفة، وخص بذكره؛ لأنه أعظم الأجسام، فيدخل تحته الجميع، **وقيل**: وصفه بالكرم؛ لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبة إلى أكرم الأكرمين، وبالعظيم؛ لأنه أعظم خلق الله مطافًا لأهل السماء وقبلة للدعاء.

قال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم. وهما أصل الأوصاف الإكرامية. **وقال القسطلاني أخذًا عن ابن القيم**: قد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ لأنه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم، وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده، وإنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له، وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له، وسلب كل نقص وتمثيل عنه، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه، فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم، وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه، كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي؟ فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى، فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف، التي تضمنها دعاء الكرب المذكور في هذا الحديث؛ وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق، وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور، وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها. انتهى. **قال النووي**: هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة. **قال الطبري**: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب. **قلت**: حكى الحافظ عن ابن بطال أنه سعى بأبي بكر بن على عند السلطان بأصبهان، وكان عليه مدار الفتيا هناك فرأى أبو بكر الرازي في المنام النبي ﷺ وأنه قال له: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب، الذي في «صحيح البخاري» حتى يفرج الله عنه.

قال الرازي: فأصبحت فأخبرته فدعا به، فلم يكن إلا قليلًا حتى أخرج. وأخرج

ابن أبي الدنيا في كتاب: الفرج بعد الشدة، أنه كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلده، وأوقفه للناس قال: فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا بن عم! تكلم بكلام الفرج يفرج اللّٰه عنك، فقالها فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كُذب عليه خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق. وأخرج النسائي، والطبري، من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد اللّٰه بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله اللّٰه الحليم الكريم، سبحان اللّٰه رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن: فأرسل إلي الحجاج فقلتهن، فقال: واللّٰه لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك: فلأنت اليوم أحب إليَّ من كذا وكذا، وفي لفظ: فسل حاجتك. **قال الطبري**: معنى قول ابن عباس - في بعض الروايات - يدعو، وإنما هو تهليل وتعظيم، أي: ليس فيه دعاء، يحتمل أمرين: **أحدهما**: أن المراد: تقديم ذلك قبيل الدعاء، فيستفتح بهذا الذكر الدعاء ثم يدعو بما شاء، كما ورد في «مسند أبي عوانة»، في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ**». وعند عبد بن حميد: «**كان إذا حزبه أمر**» قال: فذكر الذكر المأثور، **وزاد**: «**ثُمَّ دَعَا**».

وفي «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٦١) من طريق آخر: زاد في آخره: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ»، **قال الطبري**: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء؛ استجيب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء؛ كان على الرجاء. **ثانيهما**: ما أجاب به ابن عيينة عن الحديث الذي فيه: كان أكثر ما يدعو به النبي ﷺ بعرفة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»، الحديث. **فقال سفيان**: هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي ﷺ: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ**»، قال: وقال أمية بن الصلت في مدح عبد اللّٰه بن جدعان:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم، اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف

بالخالق. انتهى. وحاصل هذا الجواب: أن الدعاء قد يكون صريحًا، وقد يكون تعريضًا، فإن الثناء على الكريم يتضمن الدعاء، والسؤال تعريضًا بألطف إيماء كمدح السائل والشاعر. **قال الحافظ**: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص في دعوة ذي النون، إذ دعا وهو في بطن الحوت: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**»، الحديث. وقد تقدم في الفصل الثاني من كتاب أسماء اللَّه تعالى (ج٣: ص٤٤٠). **قلت**: ويؤيد الاحتمال الأول رواية أبي عوانه و«الأدب المفرد».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الدعوات، وفي التوحيد، ومسلم في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٢٩، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢ ص١٥٧، ١٦١)، وابن ماجه في الدعاء، وأبو عوانة في «صحيحه».

٢٤٤١ - [٣] **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٤١ - **قوله**: (**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ**) بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات. (**اسْتَبَّ رَجُلَانِ**) افتعال من السب، أي: تشاتما يعني شتم أحدهما الآخر، ولم يعرف الحافظ أسماء الرجلين. (**عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**)، أي: بمحضر منه. (**وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ**)، أي: سبًّا شديدًا. (**مُغْضَبًا**)، بفتح الضاد حال من فاعل يسب.

(٢٤٤١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري (٦١١٥)، ومُسْلِم (١٠٩/ ٢٦١٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وأَبُو دَاوُد (٤٧٨١) فِي الأَدَبِ. والنَّسائي في «الكُبرى» (١٠٢٢٥) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(**قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ**)، **زاد في رواية**: وانتفخت أوداجه. أي: من شدة غضبه، **ففي رواية للبخاري**: فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير. **وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن**: حتى إنه ليخيل إلى أن أنفه ليتمزع من الغضب. (**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً**)، أي: بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة. (**لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ**)، أي: زال. (**عَنْهُ مَا يَجِدُ**)، أي: ما يجده من الغضب ببركتها.

(**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) بدل من (**كَلِمَةً**)، **وفي البخاري**: «**لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، أي: ذهب عنه ما يجد، كما في رواية أخرى له، **وفي حديث معاذ**: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ**»، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، **قال الطيبي**: أي: ولا تنفع الاستعاذة من أمتك إلا المتقين، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾، أي: ما أمرهم به تعالى ونهاهم عنه ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم. (**فَقَالُوا لِلرَّجُلِ**)، **في رواية مسلم**: فقام إلى الرجل ممن سمع النبي ﷺ، فدلت هذه الرواية على أن الذي خاطبه من الصحابة واحد وهو معاذ بن جبل، كما بينته رواية معاذ بن جبل عند أبي داود ولفظه: قال: فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك - أي: لج في الخصومة - وجعل يزداد غضبًا.

(**لَا تَسْمَعُ**)، **وفي بعض النسخ**: ألا تسمع، كما في البخاري. (**مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ**)، أي: فتمتثل وتقول ذلك. (**قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ**)، **وفي رواية**: أترى بي بأسًا أمجنون أنا اذْهب. **قال الحافظ**: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي: امض في شغلك، وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ.

وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب، وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب من شر الشيطان ومسه، ولهذا يخرج به عن صورته، ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك

مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، من حديث عطية السعدي: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، الحديث. أي: هو المحرك له الباعث عليه بإلقاء الوسوسة في قلب الآدمي ليغريه. **وقال النووي**: قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: هل ترى بي من جنون؟ كلام من لم يفقه في دين اللَّه تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب؛ ولهذا قال النبي ﷺ - للذي قال له: أوصني: «**لَا تَغْضَبْ**» فردد مرارًا، فقال: «**لَا تَغْضَبْ**»، فلم يزده في الوصية على «**لا تغضب**»، مع تكراره الطلب. وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب. انتهى.

قلت: الظاهر: أن قوله هذا أيضًا نشأ من شدة غضبه، وغلبة غيظه حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح ما قال. **قال الشوكاني**: في الحديث: دليل على أن الغضب متسبب عن عمل الشيطان؛ ولهذا كانت الاستعاذة مذهبة للغضب، فمن غضب في غير حق ولا موعظة صدق فليعلم أن الشيطان هو الذي يتلاعب به وأنه مسه طائف منه. وفي هذا ما يزجر عن الغضب لكل من يود أن لا يكون في يد الشيطان يصرفه كيف يشاء. انتهى. ومن أحب الوقوف على حقيقة الغضب والأسباب المهيجة له، وعلاج الغضب بعد هيجانه، رجع إلى «الإحياء» للغزالي مع «شرحه للزبيدي».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في صفة إبليس وفي الأدب، ومسلم في الأدب واللفظ للبخاري في باب الحذر من الغضب، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٣٩٤)، وأبو داود في الأدب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٢٤).

❊ ❊ ❊

٢٤٤٢ - [٤] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٤٢- قوله: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ)، بكسر الصاد. (**الدِّيَكَةِ**) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك، كفيلة جمع فيل وهو ذكر الدجاج، وليس المراد: حقيقة الجمع؛ لأن سماع واحد كاف، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطًا، لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، لا يكاد يخطئ، سواء طال الليل أم قصر، وزاد في رواية أحمد (ج٢: ص٣٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن السني في «الليل». (**فَسَلُوا اللهَ**)، بنقل الهمزة، وروي بإثباته، أي: فاطلبوا.

(**مِنْ فَضْلِهِ**)، أي: زيادة إنعامه عليكم. (**فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا**)، بفتح اللام نكرة إفادة للتعميم، **قال عياض:** كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه، واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. **ويؤخذ منه:** استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم. وصحح ابن حبان، وأخرجه أبو داود، وأحمد من حديث زيد بن خالد رفعه: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**»، **وفي رواية:** «**يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»، وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ: ذلك أن ديكا صرخ، فلعنه رجل فقال ذلك.

قال الحليمي: يؤخذ منه: أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب، ولا أن يستهان به، بل يكرم ويحسن إليه، قال: وليس معنى قوله: «**يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ**»، أن يقول حقيقة: صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر فِطرةً فطرهُ اللّه عليها. (**وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ**)، أي: صوته

(٢٤٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٣٣٠٣) فِي بدْءِ الخَلْقِ، ومُسْلم (٢٧٢٩)، والتِّرْمِذِي (٣٤٥٩) فِي الدَّعَوَاتِ، وأَبُو دَاوُد (٥١٠٢) فِي الأَدَبِ، والنَّسَائِيُّ في «الكُبرى» (١١٣٩١) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

المنكر. **وزاد البخاري في «الأدب المفرد»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»**: «**مِنَ اللَّيْلِ**»، وكذا وقع في حديث جابر عند أحمد، وأبي داود وغيره كما سيأتي في باب تغطية الأواني، وزاد فيه أيضًا: «**نِبَاحَ الْكِلَابِ**»، **قيل**: أطلق الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر، في حديث الباب، فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار، وخصه في رواية أخرى بالليل. فإمَّا أن يحمل المطلق على المقيد، أو يقال: خص الليل؛ لأن انتشار الشياطين فيه أكثر، فيكون نهيق الحمير فيه أكثر، فلو وقع نهارًا كان ذلك.

وقال الشوكاني: في قوله في الحديث الآخر: «**مِنَ اللَّيْلِ**» يقيد المطلق فتكون الاستعاذة إذا سمع النهيق، والنباح ليلًا لا نهارًا. (**فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**)، كذا في بعض النسخ من «المشكاة»، وهكذا وقع في «الصحيحين»، و«المسند»، والترمذي، وبعض نسخ أبي داود، وزاد في بعض نسخ «المشكاة»: «**الرَّجِيمِ**»، وهكذا وقع في «المصابيح»، وبعض نسخ أبي داود، **قال الحفني**: أي: اعتصموا بالله منه بأن يقول أحدكم: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو نحو ذلك من صيغ التعوذ. **وقال المناوي**: (**فَتَعَوَّذُوا**)، أي: ندبًا بأي صيغة كانت، والْأَوْلى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(**فَإِنَّهُ**)، أي: الحمار. (**رَأَى شَيْطَانًا**)، **في «الصحيحين» و«المصابيح»**: «**فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا**» على تأويل الدابة ورعاية المقابلة، ووقع في «المسند»، والترمذي، و«شرح السنة» كما في «المشكاة»، يعني: وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان ومعصية الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك، **قال عياض**: وفائدة الأمر بالتعوذ: لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فيلجأ إلى الله في رفع ذلك. **وقال الطيبي**: لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلاة وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله.

وفيه: دلالة على أن الله تعالى: خلق للديكة إدراكًا تدرك به النفوس القدسية، كما خلق للحمير والكلاب إدراكًا تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة، ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء، ونزول الغضب عند حضور أهل المعاصي.

فائدة:

قال الداودي: ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة أشياء: حسن الصوت، والقيام بالسحر، والسخاء، والغيرة، وكثرة النكاح. **تنبيه**: قيل: قوله: **(فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا)** و**(إِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)** ليس المعنى أنها لا تصوت إلا إذا رأت ملكًا أو شيطانًا، فإن صياح الديكة وكذلك نهيق الحمار، كثيرًا ما يكون لعوارض وأسباب غير رؤية الملك والشيطان، بل المعنى: أن صوتهما قد يكون لذلك أيضًا، فلا يتعين، أي: الأصوات لذلك، وأيها لغيره فيستحب الدعوة والتعوذ عند كل تصويت منهما، ليقع البعض منهما موقعهما، وإن لم يقع الكل مقام الرؤية، مع أن زيادة الدعاء والتعوذ مطلوبة، وإن لم يكن في محل إجابة، وكذلك حضور شيطان، ووجوده لا يتوقف التعوذ عليه؛ لأن الإنسان أحوج ما يكون إليهما، فكان تعميم فكان تعميم الأمر بالدعاء، والتعوذ عند كل صياح ديك ونهيق حمار كتعميم أمر العبادة في ليالي القدر تحريًا لمظان القبول. انتهى. **وفيه**: أنه روى الطبراني وأبو موسى الأصبهاني في «ترغيبه» من حديث أبي رافع رفعه: «**لَا يَنْهَقُ الْحِمارُ** - **ولابن السني**: «**لَنْ يَنْهَقَ الْحِمَارُ - حَتَّى يَرَى شَيْطَانًا - أَوْ - يَتَمَثَّلَ لَهُ شَيْطَانٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ وَصَلُّوا عَلَيَّ**»، وهذا يخالف ما أول به هذا القائل حديث الباب. فتأمل.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)، أخرجه البخاري في أواخر بدء الخلق، ومسلم في الدعاء، وأخرجه أيضا أحمد (ج٢: ص٢٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص٢٣٧)، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير وفي «عمل اليوم والليلة»، وابن السني فيه (ص١٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٢٦).

❊ ❊ ❊

٢٤٤٣ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٤٣ - قوله: (**كَانَ إِذَا اسْتَوى عَلَى بَعِيرِهِ**)، أي: استقر على ظهر مركوبه. (**خَارِجًا**)، أي: من البلد منتهيًا. (**إِلَى السَّفَرِ**)، كذا في جميع النسخ، أي: معرفًا باللام وهكذا وقع في «المصابيح»، و«شرح السنة»، وكذا نقله الشوكاني في تحفة الذاكرين، والذي في «صحيح مسلم»: خارجًا إلى سفر، وهكذا وقع في «المسند» (ج٢: ص١٥١) وأبي داود، وكذا نقله في «جامع الأصول» وفي «الأذكار». وللترمذي، والدارمي: كان إذا سافر فركب راحلته.

(**كَبَّرَ ثَلَاثًا**)، لعل الحكمة: أن المقام مقام علو، **وفيه**: نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه، ويؤيده أن المسافر إذا صعد عاليًا؛ كبر، وإذا نزل؛ سبح، ويمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير. (**ثُمَّ قَالَ**)، أي: قرأ. أي: قال بنية القراءة؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟﴾ [الزخرف: ١٢، ١٣]، (**سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ**)، أي: ذلل. (**لَنَا هَذَا**)، أي: المركوب فانقاد لأضعفنا. (**وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**)، أي: مطيقين ومقتدرين عليه من أقرن له؛ إذا أطاقه وقوي عليه، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله، لولا تسخير اللَّه تعالى إياه لنا.

(٢٤٤٣) مُسْلِم (١٣٤٢/٤٢٥) فِي الحَجِّ، وَأَبُو دَاوُد (٢٥٩٩)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٤٧،). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الجِهادِ فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ)، أي: لصائرون إليه بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر واللام للتأكيد، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] **قال البيضاوي**: اتصال قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٤] بما قبله؛ لأن الركوب للنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب إلى اللَّه تعالى، فينبغي للراكب أن لا يغفل عنه، ويستعد للقاء الله، يعني: من شكر هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره، ويعلم أن استوائه على مركب الحياة كاستواءه، على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقًا له، ولا يجد في المنتهى بدًّا من النزول عنه، كذا في «اللمعات». وهذا الدعاء يسن عند ركوب، أي دابة كانت لسفر أو غيره. فقول الراوي: «**خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ**» حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال.

(**اللَّهُمَّ**)، وفي رواية أحمد (ج٢: ص١٤٥)، والترمذي: **ثُمَّ يَقُولُ**: «**اللَّهُمَّ**»، (**الْبِرَّ**)، أي: الطاعة. (**وَالتَّقْوَى**)، أي: عن المعصية، أو المراد من البر: الإحسان إلى الناس، أو من اللَّه إلينا، ومن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي. (**وَمِنَ الْعَمَلِ**)، أي: جنسه. (**مَا تَرْضَى**)، أي: به عنا.

(**اللَّهُمَّ هَوِّنْ**) أمر من التهوين، أي: يسر. (**عَلَيْنَا سَفَرَنَا**)، مفعول لهون. (**هَذَا**)، وفي رواية الترمذي: «**اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ**»، (**وَاطْوِ**) أمر من طوى يطوي طيًّا. (**لَنَا بُعْدَهُ**)، كذا في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح»، و«شرح السنة»، و«المسند» (ج٢: ص١٤٥)، و«سنن أبي داود»، والدارمي. والذي في «صحيح مسلم»: «**وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ**»، وهكذا في «المسند» (ج٢: ص١٥١)، و«جامع الأصول»، و«الحصن». وللترمذي: «**وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ**»، أي: قرب لنا بعد هذا السفر. **قيل**: هو عبارة عن تيسير السير بإعطاء القوة له ولمركوبه. **وقال ابن حجر**: (اطْوِ لَنَا بُعْدَهُ) حقيقة؛ إذ ورد: «**أن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس**». أو المراد: خفف مشاقه. **قلت**: لا مانع من حمله على الحقيقة، ففيه إشارة إلى طي المكان والزمان، والمعنى: ارفع عنا مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة لنا حسًّا.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ)، أي: الحافظ والمعين. والصاحب في الأصل: الملازم وأراد بذلك مصاحبة اللَّه إياه بالعناية والحفظ، وذلك أن الإنسان أكثر ما يبغي الصحبة في السفر، يبتغيها للاستيناس بذلك والاستظهار به، والدفاع لما ينو به من النوائب فنبه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه وكمال الاكتفاء عن كل صاحب سواه. **قال البغوي**: قوله: (أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ)، أي: الحافظ يقال: صحبك الله، أي: حفظك، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]، أي: لا يجارون، ومن صحبه اللَّه؛ لم يضره شيء. (وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ)، الخليفة من ينوب عن المستخلف، فيما يستخلفه فيه يعني الذي يقوم مقام أحد في إصلاح أمره، والمعنى: أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتي عن أهلي، أن يلم شعثهم ويثقف أودهم ويداوي سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ)، بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد، أي: شدته ومشقته وتعبه، وأصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق، ويقال: رمل أوعث ورملة وعثاء، أي: لما يشتد فيه السير للينه، ثم قيل للشدة والمشقة: وعثاء على التمثيل. **وقال التوربشتي**: وعثاء السفر: مشقته أخذ من الوعث، وهو مكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه ويشق عليه. (وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ)، **قال الجزري**: المنظر هو ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله، والكآبة بفتح الكاف وبالمد، وهي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال: كئب كآبة واكتئب فهو مكتئب وكئيب. انتهى. **وقال الشوكاني**: الكآبة بالمد: التغير والانكسار من مشقة السفر، وما يحصل على المسافر من الاهتمام بأموره. انتهى. والمنظر بفتح الظاء المعجمة مصدر ميمي، أي: من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن، **وقيل**: المراد منه: الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة عند النظر إليه. (سُوءِ الْمُنْقَلَبِ) بفتح اللام مصدر ميمي، أي: سوء الرجوع. (فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، أي: من سوء الانقلاب إلى أهله وماله، وذلك بأن يرجع منقوصًا مهمومًا بما يسوءه، وقيل: أي: من أن يعود إلى وطنه فيرى في أهله وماله ما يسوءه مثل أن يصيب ماله آفة، أو يجد أهله مرضى، أو فقد بعضهم، وقيل: أي: من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأهل.

(وَإِذَا رَجَعَ)، أي: النبي ﷺ من سفره إلى أهله. (قَالَهُنَّ)، أي: الكلمات أو الجمل المذكورة وهي: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ)، (وَزَادَ فِيهِنَّ)، أي: في جملتهن بأن قال بعدهن: (آيِبُونَ)، بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يئوب إذا رجع، ومن تكلم به بالياء بعد الهمزة الممدودة، فقد أخطأ، كذا قيل: أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن. (تَائِبُونَ)، أي: من المعصية إلى الطاعة. (عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، **قال الطيبي**: (لِرَبِّنَا) يجوز أن يتعلق بقوله: (عَابِدُونَ) ؛ لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به أو بـ(حَامِدُونَ) ؛ ليفيد التخصيص، أي: نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء، انتهى. **وفي الحديث**: استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في المناسك، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٤٥، ١٥١) والترمذي في الدعوات، وأبو داود في الجهاد، والنسائي، والدارمي، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٤٠)، وفي رواية أحمد (ج٢: ص١٤٥)، والدارمي، والترمذي بعد قوله: «**فِي الْأَهْلِ**» «**اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا**»، وكان يقول: إذا رجع إلى أهله، «**آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، وفي رواية أبي داود نحوه بزيادة ونقصان يسير وفي آخره: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا فوضعت الصلاة على ذلك.

٢٤٤٤ - [٦] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٤٤ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ)، بفتح السين وكسر الجيم على

(٢٤٤٤) مُسْلِمٌ (١٣٤٣/٤٢٦) فِي الحَجِّ، وَالتِّرمِذِي (٣٤٣٩)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٨٨) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٧٢) فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

وزن نرجس مصروفًا. (إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ)، أي: بالله. (وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ)، بفتح الكاف وهمزة ممدودة، أو ساكنة كرأفة ورآفة. **في «القاموس»**: الكأب والكأبة والكآبة: الغم، وسوء الحال والانكسار من حزن. والمنقلب بفتح اللام مصدر بمعنى الانقلاب، أو اسم مكان والإضافة ظرفية. **قال الخطابي**: معناه: أن ينقلب إلى أهله كئيبًا حزينًا؛ لعدم قضاء حاجته أو إصابة آفة له، أو يجدهم مرضى أو مات منهم بعضهم. **وقال الجزري**: المعنى: أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما إصابة في سفره، وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله، فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم.

(وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ) بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة، أي: من الانتقاص بعد الزيادة والاستكمال، يعني: من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما، أي: من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض، **وقيل**: من فساد الأمور بعد صلاحها، **وقيل**: من التفرق بعد الاجتماع، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها، وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، **وقيل**: الحور: الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم. **وروى مسلم في «صحيحه»**: «مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ» بالنون مصدر، كان يكون كونًا من كان التامة دون الناقصة، يعني: من النقصان والتغير بعد الثبات والاستقرار. **وقيل**: معناه: الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، وفي كلامهم: حار بعد ما كان يريد؛ كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أي: رجع. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ١٤ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥]، أي: لن يرجع. قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم»: «بَعْدَ الْكَوْنِ» بالنون بل لا يكاد يوجد في بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم». **وقال في «الأذكار»**: رواية النون أكثر وهي التي في أكثر أصول «صحيح مسلم» بل هي المشهورة فيها. **قال الترمذي بعد ذكر الروايتين**: وكلاهما له وجه. **قال**: يقال: إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. قال النووي بعد ذكر كلام الترمذي هذا، **وكذا قال غيره من العلماء**: معناه بالراء والنون جميعًا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونًا، إذا وجد واستقر، أي: أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات.

قال المازري في رواية الراء: قيل أيضًا: أن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها. **وقيل:** نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان؟ أي إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها، انتهى.

(**وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**)، أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين اللَّه حجاب. **ففيه:** التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه. **قال الطيبي:** فإن قلت: دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر. **قلت:** كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به؛ أو لأنَّ دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة والإغاثة أقرب إلى الإجابة؛ لاجتماع الكربة والغربة، وعدم الإعانة والإغاثة.

(**وَسُوءِ الْمَنْظَرِ**) بفتح الظاء المعجمة. (**فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**)، وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما. **قال الباجي:** يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوء النظر إليه. **يقال:** منظر حسن ومنظر قبيح. **وقال القاري:** أي: من أن يطمع ظالم أو فاجر في المال والأهل. **وقال السندي:** المراد بسوء المنظر: كل منظر يعقب النظر إليه سوءًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في المناسك وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٨٢، ٨٣) والترمذي في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة، وفي السير من الكبرى، وفي اليوم والليلة، وابن ماجه في الدعاء، وابن السني (ص١٥٧) والبغوي (ج٥: ص١٣٦).

❊ ❊ ❊

٢٤٤٥ - [٧] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيم قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٤٥ - **قوله:** (وَعَنْ خَوْلَةَ) بفتح المعجمة وسكون الواو. (بِنْتِ حَكِيم) بن أمية السلمية **يقال:** كنيتها أم شريك ويقال لها أيضًا: خويلة بالتصغير صحابية شهيرة. **يقال:** إنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون. **قال ابن عبد البر:** وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﷺ، وعنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وغيرهما. **قال الخزرجي:** لها خمسة عشر حديثًا انفرد لها مسلم بحديث. يعني: الذي نحن بصدد شرحه. **قال القاري:** وليس لها في الكتب - أي: «صحيح مسلم»، و«جامع الترمذي»، و«السنن الكبرى» للنسائي، و«سنن ابن ماجه»، و«الموطأ» - سوى هذا الحديث الواحد.

(مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا) في سفر أو حضر ولا وجه لتقييده بالسفر مع التنكير. **قال الزرقاني:** منزلًا، أي: مظنة للهوام والحشرات ونحوهما مما يؤذي ولو في غير سفر. (فَقَالَ)، في «صحيح مسلم»: **«ثُمَّ قَالَ»**، وهكذا في «جامع الأصول» و«الأذكار» وكذا وقع عند الترمذي وأحمد في رواية وفي أخرى له: **«فَقَالَ»**، **وفي رواية لمسلم:** **«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ»**، وفي «الموطأ» و«شرح السنة»: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ»**، وهو أمر ندب يدل عليه رواية الكتاب، **ورواية أحمد بلفظ:** **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ...»** الحديث.

(أَعُوذُ)، أي: أعتصم. (بِكَلِمَاتِ اللهِ)، **قال الهروي وغيره:** الكلمات هي القرآن، **وقيل:** أسماؤه وصفاته؛ لأن كل واحد منها تامة لا نقص فيها؛ لأنها قديمة

(٢٤٤٥) مُسْلِم (٥٤/٢٧٠٨)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٣٧) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٣٩٤) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ.

والنقصان إنما يكون في المحدثات. **وقيل**: هي جميع ما أنزله على أنبيائه؛ لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم، أي: يقتضي العموم. (**التَّامَّاتِ**)، أي: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، **وقيل**: هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه. يعني: أنها تنفع المقولة له وتحفظه من الآفات وتكفيه. **قال الجزري**: وصف كلمات بالتمام؛ إذ لا يجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصًا ولا فيه عيب كما يكون في كلام الآدميين. **وقيل**: معنى التمام هاهنا: أن ينتفع بها المتعوذ وتحفظه من الآفات. انتهى. **وقال الباجي**: وصفها بالتمام على الإطلاق يحتمل أن يريد به أنه لا يدخلها نقص وإن كان كلمات غيره يدخلها النقص، ويحتمل أن يريد بذلك الفاضلة، يقال: فلان تام وكامل، أي: فاضل، ويحتمل أن يريد به الثابت حكمها، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٣٧]. انتهى. **قال الخطابي**: كان الإمام أحمد يستدل به على أن كلام الله غير مخلوق؛ لأنه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

(**مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**) عبر «بما» للتعميم. (**لَمْ يَضُرَّهُ**) بفتح الراء وضمها. (**شَيْءٌ**)، أي: من المخلوقات. **قال المناوي**: الشيء عند أهل السنة الموجود ويدخل فيه الموجودات كلها. (**حَتَّى يَرْتَحِلَ**)، أي: ينتقل. (**مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**)، **قال الباجي**: يريد أن تعوذه يتناول مدة مقامه فيه. **قال الزرقاني**: وشرط نفع ذلك الحضور والنية، وهي استحضار أنه ﷺ أرشده إلى التحصن به وأنه الصادق المصدوق، فلو قاله أحد واتفق أنه ضره شيء؛ فلأنه لم يقله بنية وقوة يقين، وليس ذلك خاصًا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام.

وقال المناوي: والظاهر حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام، فلا يختص بمجاب الدعوة. **قال القاري**: في الحديث رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم، إذا نزلوا منزلًا قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦].

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعاء، وأخرجه أيضًا البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأحمد (ج٦: ص٣٧٧، ٤٠٩)، والترمذي في الدعوات، والنسائي في

«الكبرى»، ومالك في كتاب الجامع من «الموطأ»، وابن ماجه في الطب، وابن السني (ص١٦٨) والدارمي (ص٣٥٩)، والبغوي (ج٥: ص١٤٥)، وابن أبي شيبة، والطبراني، وزاد البخاري، والبغوي في آخره: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عائش أخرجه أبو نعيم في «المعرفة»، وفي اليوم والليلة كما في «الإصابة» (ج٢: ص٤٠٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٣٣)، **وقال**: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٤٦ - [٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٤٦ - **قوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)**، وفي «خلق أفعال العباد» و«الموطأ»، و«شرح السنة» عن أبي صالح عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟**»، فَقَالَ: لدغتني عقرب . . . الحديث. وهكذا وقع في رواية لأحمد، وهذا ظاهر في أن اللديغ رجل من أسلم، وروى أبو داود عن أبي صالح عن رجل من أسلم قال: كنت جالسًا عند رسول اللَّه ﷺ فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أنم . . . الحديث. وأخرجه النسائي كذلك، وهذا يدل على أن اللديغ رجل آخر غير الأسلمي، ويحتمل أنهما قصتان وقعت القصة مرة للرجل الأسلمي وأخرى لغيره، واللَّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ)، **(مَا)** استفهامية للتعجب، أي: أي شيء لقيت، أي: لقيت أمرًا عظيمًا ووجعًا شديدًا. أو موصولة والخبر محذوف، أي: الذي

(٢٤٤٦) مُسْلِم (٢٧٠٩) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِي فِي الكُبرى (١٠٤٢١) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لقيته لا أقدر وصفه لعظم شدته. (مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ)، أي: الليلة الماضية. (قَالَ)، أي: النبي ﷺ: (أَمَا) بفتح الهمزة وخفة الميم. (لَوْ قُلْتَ) شرطية. (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، أي: من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من إثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل، وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض، **وزاد ابن السني: «ثَلَاثًا»**، أي: لو قلت هذا التعوذ ثلاث مرات. (لَمْ تَضُرَّكَ)، أي: العقرب بأن يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال المتعوذ وقوته وضعفه؛ لأن الأدوية الإلهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يضره. **قال القرطبي**: جربت ذلك، فوجدته صدقًا تركت ليلة، فلدغتني عقرب فتفكرت، فإذا أنا نسيت هذا التعوذ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد، ومالك في كتاب الجامع من «الموطأ»، وأبو داود في الطب، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه في الطب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٢٧)، والبغوي (ج٥: ص١٤٦) وزاد في آخره: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» وروى أحمد (ج٢: ص١٩١)، والترمذي، والحاكم (ج٤: ص٤١٦)، وابن حبان عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ واللفظ لأحمد قال: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**»، **قال سهيل**: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها، فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعًا. **ورواه الطبراني بلفظ**: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**»، وزاد أحمد في آخر حديث سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم قال سهيل: فكان أبي - أي: أبو صالح - إذا لدغ أحد منا يقول: قالها؟ فإن قالوا: نعم قال: كأنه يرى أنها لا تضره.

***

٢٤٤٧ - [٩] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٤٧ - قوله: (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ)، أي: دخل في وقت السحر بفتحتين وهو قبيل الصبح، **وقال الزمخشري**: هو السدس الأخير من الليل. **(سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ)** روي «سَمَّع» بفتح الميم وتشديدها من التسميع بمعنى الإسماع للغير، كذا ضبطه القاضي عياض وصاحب «المطالع» وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم. **قالا**: ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله؛ تنبيهًا على الذكر في السحر والدعاء في ذلك، وروي بكسر الميم وتخفيفها من السمع، وكذا ضبطه الخطابي وآخرون. **قال الخطابي**: معناه شهد شاهد وهو أمر بلفظ الخبر يريد به الإشهاد على ما يقوله وحقيقته ليسمع السامع، وليشهد الشاهد حمدنا لله تعالى وحسن بلائه، أي: إنعامه علينا، فإنا نعترف بذلك ونشهده عليه.

وقال في «اللمعات» بعد ذكر الروايتين: وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الأمر، فالمعنى على الأول ليبلغ سامع قولي هذا إلى غيره ليسعى إلى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت. وعلى الثاني ليسمع كل من يأتي منه السماع وليشهد على حمدنا لله تعالى. **وقال التوربشتي**: الحمل على الخبر أولى وأقوى لظاهر اللفظ، والمعنى: أن من كان له سمع، فقد سمع بحمدنا وحسن بلائه، أي: حسن إنعامه وأفضاله علينا، وأن كلا الأمرين، أي: حمدنا لله تعالى على نعمه وإنعامه علينا قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع.

(وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا)، أي: حسن إنعامه وأفضاله علينا. **قال الجزري في «جامع الأصول»**: حسن البلاء النعمة، والبلاء الاختبار والامتحان، فالاختبار بالخير

(٢٤٤٧) مُسْلِم (٦٨/ ٢٧١٨) فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُد (٥٠٨٦) فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِي فِي «الكُبرى» (٨٨٢٨) فِي السِّيَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ليتبين الشكر وبالشر ليظهر الصبر. **وقال التوربشتي**: أراد بالبلاء النعمة والله سبحانه يبلو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورًا بالمسار ليشكروا ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥] فالمحنة والمنحة جميعًا بلاء لمواقع الاختبار وكلاهما نعمة باعتبار حصول الأجر، والمنحة أعظم البلاءين لا سيما لذوي النفوس الكاملة؛ لأنها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها أتم وأصعب وأعلى وأفضل من القيام بحقوق الصبر. (**رَبَّنَا صَاحِبْنَا**) بسكون الموحدة صيغة الأمر من المصاحبة، أي: كن لنا صاحبًا بالإعانة والإغاثة والكلاءة والحفظ. **قال النووي**: أي: احفظنا وحطنا واكلأنا، ومن صحبه الله؛ لم يضره شيء.

(**وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**) أمر من الإفضال، أي: أحسن إلينا وتفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها. (**عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ**) اسم فاعل أقيم مقام المصدر كقولهم: قم قائمًا، أي: قيامًا فالنصب على المصدر، يعني: نعوذ بالله عياذًا، أو حال من فاعل يقول، فيكون من كلام الراوي. ويجوز أن يكون من كلام الرسول، فيكون حالًا من فاعل فعل مقدر هو أقول بصيغة المتكلم. والتقدير: أقول ذلك عائذًا بالله من النار. وإليه مال النووي حيث قال: منصوب على الحال، أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أبو داود في الأدب، والنسائي، وابن السني (ص١٦٤)، والحاكم (ج١: ص٤٤٦)، وأبو عوانة، وزاد أبو داود والحاكم بعد قوله: «**بِحَمْدِهِ وَنِعْمَتِهِ**»، وزاد أيضًا الحاكم وأبو عوانة: يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع صوته، كذا في «الحصن».

❋ ❋ ❋

٢٤٤٨ - [١٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٤٨- قوله: (إِذَا قَفَلَ) بقاف ثم فاء، أي: رجع وزنه ومعناه، ومنه تسمى القافلة. **في «النهاية»**: (قَفَلَ)، أي: عاد من سفره وقد يقال للسفر: قفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. (**مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ**)، كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة، وإلا فظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر، إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة. **وقيل**: يتعدى أيضًا إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، **وقيل**: يشرع في سفر المعصية أيضًا؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث؛ لانحصار سفر النبي ﷺ فيها.

(**يُكَبِّرُ**)، أي: يقول: اللَّه أكبر. (عَلَى **كُلِّ شَرَفٍ**) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء وهو المكان العالي، **قال الجزري**: الشرف: ما ارتفع من الأرض. **ووقع في رواية**

(٢٤٤٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٧٩٧)، ومُسْلِم (٤٢٨/ ١٣٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، وَأَبُو دَاوُد (٢٧٧٠)، والنَّسَائِيُّ في «الكُبرى» (٨٧٧٣) مَعًا فِي الجِهَادِ.

مسلم بلفظ: إِذَا أَوْفَى - أي: ارتفع وعلا وأشرف واطلع - عَلَى ثَنِيَّةٍ - بمثلثة ثم نون ثم تحتانية مشددة هي العقبة في الجبل، وقيل: المرتفع من الأرض كالنشر والرابية، وقيل: هو طريق بين جبلين - أَوْ فَدْفَدٍ - بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هو الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فدافد.

قال الطيبي: وجه التكبير على الأماكن العالية، وهو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلبات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط وما أشبه ذلك مما ينبغي أن لا ينسى ربه عند ذلك، فإنه هو المتصرف في الأشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه. انتهى. **وقال الزين العراقي**: مناسبة التكبير على المرتفع: أن الاستعلاء محبوب للنفس، وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده أن اللَّه أكبر من كل شيء ويشكر له ذلك ويستمطر منه المزيد. (**ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، إلخ. **قال الحافظ**: يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير، وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعًا أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح كما في حديث جابر - الآتي في أواخر الفصل الثالث من هذا الباب - ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقًا عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط. **قال القرطبي**: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن. (**آيِبُونَ**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: نحن آيبون، أي: راجعون وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاوف المذكورة. (**تَائِبُونَ**)، أي: إلى ربنا من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم إلى ما هو محمود شرعًا، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة قاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليمًا لأمته أو المراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد: أن لا يقع منهم ذنب. (**عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بـ«حامدون» أو وبـ«ساجدون»، أو بهما، أو بالصفات الخمسة على طريق التنازع.

(**صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ**)، أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور: ٥٥]: وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. (**وَنَصَرَ عَبْدَهُ**) يريد نفسه الكريمة.

(**وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**)، أي: من غير فعل أحد من الآدميين، واختلف في المراد بالأحزاب هنا؛ **فقيل**: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا، أي: تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، **وقيل**: المراد أعم من ذلك، أي: أحزاب الكفار في جميع الأيام والمواطن. **قال النووي**: والمشهور الأول، **وقيل**: فيه نظر؛ لأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع من بعد الخندق، **وأجيب**: بأن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق، والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس، فاللام إما جنسية، أي: كل من تحزب من الكفار، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب؛ قاله الحافظ.

وقال القاري: قوله: (**وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ**)، أي: القبائل المجتمعة من الكفار لحرب النبي ﷺ وكانوا اثني عشر ألفًا توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل والحجارة؛ زعمًا منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بد أنهم يهربون، فأرسل اللَّه عليهم ريحًا في ليلة شاتية سفت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأكفأت قدورهم وأرسل اللَّه ألفًا من الملائكة فكبرت في ذوائب عسكرهم فهاصت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

قال الزرقاني: وفي الحديث: جواز السجع في الدعاء والكلام بلا تكلف وإنما ينهى عن التكلف؛ لأنه يشغل عن الإخلاص ويقدح في النية. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في أواخر أبواب العمرة من كتاب الحج وفي الجهاد وفي المغازي وفي

الدعوات، ومسلم في الحج، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٦، ١١، ١٦، ٢٢، ٣٩، ٦٤، ١٠٦)، ومالك في جامع الحج من «الموطأ»، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير، وفي «اليوم والليلة»، وابن السني (ص١٦٥، ١٦٦، ١٦٩)، ونسبه الجزري في «جامع الأصول»، وابن الجزري في «الحصن»، والسيوطي في «الجامع الصغير» للترمذي أيضًا، ولم يذكر المنذري في «مختصر السنن» والنابلسي في «ذخائر المواريث»، والعيني في «العمدة»؛ الترمذي فيمن خرج هذا الحديث.

٢٤٤٩ - [١١] وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٤٩ - قوله: (دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ)، أي: في غزوة الخندق. **(فَقَالَ)**، تفسير لقوله: **(دَعَا)** أو دعا بمعنى أراد الدعاء. **(اللَّهُمَّ)**، أي: يا الله يا **(مُنْزِلَ الْكِتَابِ)** من الإنزال. **وقيل**: من التنزيل، والمراد بالكتاب: القرآن. **وقيل**: الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء.

(سَرِيعَ الْحِسَابِ)، يعني: يا سريع الحساب. **قال الكرماني**: إمَّا أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيئ وقته، وإمَّا أنه سريع في الحساب أي: مسرع حساب الخلق يوم القيامة. **قال السندي**: قوله: **(مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ)**؛ لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم، فينبغي التوسل بهما لذلك. انتهى. **ووقع في رواية للشيخين: «مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ هَازِمَ الْأَحْزَابِ»**، **قيل**: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ

(٢٤٤٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ أَوْفَى؛ البُخَاري (٢٩٣٣)، ومُسْلِم (٢١/ ١٧٤٢)، وابْنُ مَاجة (٢٧٩٦) في الجهادِ، والنَّسَائي (٨٦٣٢) في السِّيَر.

وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤]، فيكون المراد: شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب؛ تنبيهًا على سرعة إجراء ما يقدره، فإنه قدر جريان السحاب على أسرع حال، وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر. وبهازم الأحزاب إلى تجريد التوكل، واعتقاد أن اللَّه هو المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة.

قال القسطلاني: أو المراد: التوسل إليه بنعمه، فأشار بالأولى: إلى نعمة الدين بإنزال الكتاب، وبالثانية: إلى نعمة الدنيا وحياة النفوس بإجراء السحاب الذي جعله سببًا في نزول الغيث والأرزاق، وبالثالثة: إلى أنه حصل بها حفظ النعمتين فكأنه قال: اللَّهُمَّ كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما، وقد وقع هذا السجع اتفاقًا من غير قصد. انتهى. **وقال الحافظ**: وفيه: أي: في الدعاء التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين وكأنه قال: اللَّهُمَّ كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية، وحفظهما فأبقهما.

(**اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ**)، أي: اكسرهم وبدد شملهم فهزمهم اللَّه تعالى بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها كما في سورة الأحزاب. (**اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ**) تأكيد وتعميم. (**وَزَلْزِلْهُمْ**)، **قال النووي**: أي: أزعجهم وحركهم بالشدائد، **قال أهل اللغة**: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس. **وقال الحافظ**: المراد: الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. **وقال الداودي**: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتوا.

قال القسطلاني: إنما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك؛ لأن الهزيمة فيها سلامة نفوسهم، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الإسلام، والإهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح. وفي رواية الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء وهي أنه ﷺ دعا أيضًا فقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ وَنَحْنُ عَبِيْدُكَ وَهُمْ عَبِيدُكَ، نَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهُمْ بِيَدِكَ، فَاهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجهاد، والمغازي، والدعوات، والتوحيد، ومسلم في الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١)، والترمذي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير، وفي «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه في الجهاد، والحميدي في «مسنده» (ج٢: ص٣١٤) والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٥٢).

٢٤٥٠ - [١٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٥٠ - قوله: (**وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ**) بضم الموحدة وإسكان الباء. (**نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، أي: ضيفًا. (**عَلَى أَبِي**)، أي: والدي. (**فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً**) بواو مفتوحة وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ «المشكاة». **قال النضر**: الوطبة: الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. **قلت**: روي هذا اللفظ في «صحيح مسلم» على وجوه شتى. واختلف في أنه أيها أصح. **قال القاضي عياض في «المشارق» في حرف الواو**: وطيئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة ممدودة - كسفينة - هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبن.

وقال ابن دريد: هي عصيدة التمر. **وقال ابن قتيبة**: هي الغرارة يكون فيها القديد والكعك وغيره. **قيل**: الوطيئة على وزن وثيقة هي الصحيح، وهي طعام كالحيس سمي به؛ لأنه يوطأ باليد، أي: يمرس، **وقيل**: هو سقاء اللبن ورد بأنه لا يؤكل منها

(٢٤٥٠) مُسْلِمٌ (١٤٦/ ٢٠٤٢) فِي الأَطْعِمَةِ، وَأَبُو دَاوُد (٣٧٢٩) فِي الأَشْرِبَةِ، وَالتِّرْمِذِي (٣٥٧٦) فِي الدُّعَاءِ، وَالنَّسَائِي فِي «الكُبرى» (١٠١٢٤) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ.

بل يشرب إلا أن يقال بأنه غلب الأكل على الشرب، وبأن قوله: (ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ) ينافيه إلا أن يراد به الماء. وروي «وَطِئَة» بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة غير ممدودة، **قال النووي**: ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في «صحيح مسلم» «وَطِئَة» بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمزة عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس. وروى السمرقندي رطبة بضم الراء وفتح الطاء بعدها موحدة واحدة الرطب وكذا ذكر الحميدي. وقال: هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم «رطبة» بالراء، وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه، وإلا فأكثرها بالواو وكما قال النووي والجزري.

وقال النووي: قوله: (وَطْبَةً) بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر بأنه الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، ثم ذكر النووي رواية الرطبة ووهَّنها قيل وعلى الروايات يحمل الطعام على الخبز. (**فَأَكَلَ مِنْهَا**)، أي: من الوطبة. **قال القاري**: وكان الظاهر أن يقال منهما أو منه بتأويل المذكور، فهو من قبيل ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] في رَجْعِ الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح، فهو من باب الاكتفاء. (**ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ**)، أي: جيء به.

(**وَيُلْقِي**) بضم أوله. (**النَّوَى**) جنس النواة. (**بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة. (**وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ**)، أي: المسبحة. (**وَالْوُسْطَى**)، **قال النووي**: قوله: (**وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**)، أي: يجعله بينهما؛ لقلته ولم يلقه في إناء التمر؛ لئلا يختلط بالتمر. **وقيل**: كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به. **قلت**: ويؤيد الثاني ما وقع في رواية أحمد (ج٤: ص١٨٨)، وابن السني (ص١٥٢): فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه، ثم يرمي به، ويؤيده أيضًا الروية الآتية.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**)، هذه الرواية ليست في صحيح مسلم بل هي في سنن أبي داود:

(**فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى**)، بالجر بدل أو بيان ويجوز الرفع والنصب، **وفي رواية لأحمد وكذا الترمذي**: فكان يأكله ويلقي النوى بإصبعيه يجمع السبابة والوسطى. **قال السيوطي**: لم يلق النوى في إناء التمر؛ لأنه ﷺ نهى أن يجعل الآكل النوى على الطبق. رواه البيهقي وعلله الترمذي، بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس. كذا في «فتح الودود».

(**ثُمَّ أُتِيَ**) بصيغة المجهول. (**بِشَرَابٍ**)، أي: بماء أو ما يقوم مقامه، وفي جميع الروايات بعد ذلك: ثم ناوله الذي عن يمينه. **وفيه**: أن الشراب ونحوه يدار على اليمين. (**وَأَخَذَ**)، أي: وقد أخذ، جملة حالية معترضة بين القول والمقول، وأخذ منه أن يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه والضيف تواضعًا واستمالة. (**ادْعُ اللهَ لَنَا**)، إلخ. **فيه**: أنه ينبغي للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف، **وفيه**: استحباب طلب الدعاء من الفاضل، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة؛ قاله النووي.

(**وَاغْفِرْ لَهُمْ**)، أي: ذنوبهم. (**وَارْحَمْهُمْ**) بالتفضل عليهم بالواوين فيهما في جميع نسخ «المشكاة»، وهكذا وقع عند أحمد، والترمذي، وأبي داود. **قال الجزري**: والذي رويناه في جميع أصول مسلم: «**فَاغْفِرْ لَهُمْ**» بالفاء وكذلك «**فَارْحَمْهُمْ**» في أكثرها.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الأشربة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في الأشربة، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن أبي شيبة، وابن السني في «اليوم والليلة» (ص١٥٢).

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٢٤٥١ - [١٣] عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

الشرح

٢٤٥١ - **قوله:** (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) التيمي المدني أحد العشرة المبشرة. (كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ) الهلال يكون أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر. **وقال في «القاموس»**: الهلال غرة القمر، أو لليلتين، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين، وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر، انتهى. والمشهور أنه من أول الشهر إلى ثلاث، واقتصر عليه في «المهذب»، وإنما قيل: له هلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه من الإهلال الذي هو رفع الصوت. (**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ**) بفتح الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام مفتوحة دعاء بصيغة الأمر من الإهلال. **قال الجزري**: أَهَلَّ الهلال وأُهِلَّ واسْتُهِلَّ إذا رؤي وأُبْصِرَ، وأهله اللَّه أطلعه، وأهللته إذا أبصرته. وأصل الإهلال رفع الصوت، كأنهم إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ومنه الإهلال في الإحرام وهو رفع الصوت بالتلبية. **قال الطيبي**: «**أَهِلَّهُ**» يروى مدغمًا ومفكوكًا، أي: أطلعه. (**عَلَيْنَا**) مقترنًا. (**بِالْأَمْنِ**)، كذا في جميع نسخ «المشكاة»، وكذا في «المصابيح»، و«المستدرك» (ج٤: ص٢٨٥)، وهكذا وقع في بعض نسخ الترمذي، والدارمي، وابن السني، ووقع في بعض نسخ هذه الكتب الثلاثة «**باليُمْنِ**» بالياء مضمومة، وهكذا وقع في «المسند»، وهو البركة. **قال الحكيم الترمذي**: اليمن: السعادة، والإيمان: الطمأنينة بالله. كأنه يسأل دوامهما والسلامة والإسلام: أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره، فإن لله تعالى في كل شهر حكمة وقضاء وشأنًا في الملكوت، انتهى.

(٢٤٥١) التِّرمِذِي (٣٤٥١) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(**وَالْإِيمَانِ**)، أي: بدوامه وكماله. (**وَالسَّلَامَةِ**)، أي: عن كل مضرة وسوء. (**وَالْإِسْلَامِ**)، أي: دوامه. **قال القاضي**: الإهلال في الأصل رفع الصوت، ثم نقل إلى رؤية الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالًا نقل منه إلى طلوعه؛ لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه، وهو في الحديث بهذا المعنى، أي: أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنًا بالأمن والإيمان: أي: باطنًا، والسلامة والإسلام، أي: ظاهرًا ونبه بذكر الأمن والسلامة على دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة. (**رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**) خطاب للهلال على طريق الالتفات؛ ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهلال، فقال ملتفتًا إليه: «**رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»؛ تنزيهًا للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق وردًّا للأقاويل الداحضة في الآثار العلوية. **وفي الحديث**: تنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات وتقلب أحوال النيرات، وعلى أن التوجه فيه إلى الرب لا إلى المربوب، والالتفات في ذلك إلى صنع الصانع لا إلى المصنوع، ذكره التوربشتي. **وقال الشوكاني**: في الحديث: مشروعية الدعاء عند رؤية الهلال بما اشتمل عليه هذا الحديث.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص١٦٣) والدارمي في أول الصوم، والحاكم في «الأدب» (ج٤: ص٢٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢، ١، ١٠٩) في ترجمة بلال بن يحيى بن طلحة، وابن السني (ص٢٠٧)، والبغوي (ج٥: ص١٢٨)، ونسبه في «الحصن» لابن حبان أيضًا، **قال الشوكاني**: وزاد ابن حبان بعد قوله: «**وَالْإِسْلَامِ: وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى**»، والحديث رواه كلهم من طريق سليمان بن سفيان المدني عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد اللّٰه عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)، **وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج٢: ص٣٦٥)**: إسناده حسن ورمز لحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وسكت عنه الحاكم والذهبي. **قلت**: سليمان بن سفيان ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، وفي «التهذيب» (ج٤: ص١٩٤) عن الترمذي في العلل المفردة عن البخاري منكر الحديث، وفيه أيضًا أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، **وقال**: كان يخطئ. وهذا أعدل ما فيه. **قال**: ورواه البخاري في «الكبير» في ترجمة

بلال ولم يذكر له علة ولذلك رجحنا تحسينه إلا أن البخاري لم يذكر سليمان بن سفيان في «الضعفاء»، انتهى. **وقال المناوي في «فيض القدير» (ج٥ : ص١٣٦)**: بعد نقل تحسين الترمذي: وهو مستند المصنف يعني السيوطي في رمزه لحسنه، ونوزع بأن الحديث عد من منكرات سليمان، وقد ضعفه ابن المدني وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن معين: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» **وقال**: كان يخطئ. **وقال الحافظ ابن حجر**: صححه الحاكم وغلط في ذلك، فإن فيه سليمان بن سيفان ضعفوه، وإنما حسنه الترمذي لشواهده، انتهى. **قلت**: لم يحكم الحاكم في «المستدرك» (ج٤ : ص٢٨٥) على هذا الحديث بشيء بل سكت عنه هو والذهبي، انتهى، وأما شواهده: **فمنها**: ما رواه الدارمي وابن حبان والطبراني عن ابن عمر مثل حديث طلحة وزاد: «**وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى**»، وفي سنده عندهم عثمان بن إبراهيم الحاطبي. **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠ : ص١٣٩)**: فيه ضعف وبقية رجاله ثقات. **ومنها**: ما رواه ابن السني (ص٢٠٨) عن حدير أبي فوزة السلمي بلفظ: كان إذا رأى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ وَالسَّكِينَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ الْحَسَنِ**»، وحدير هذا مختلف في صحبته ذكره جماعة. ومنهم: الذهبي في «تجريده» (ج١ : ص١٣٣) في الصحابة وذكره ابن حبان في التابعين.



٢٤٥٢، ٢٤٥٣ - [١٤، ١٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٥٢، ٢٤٥٣ - قوله: (مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى)، أي: في أمر بدني: كبرص وجذام، وقصر فاحش أو طول مفرط، أو عمى أو عرج، أو اعوجاج يد ونحوها. أو دِيْنِي: بنحو فسق وظلم، وبدعة وكفر وغيرها. (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي**)، أي: نَجَّاني وسلمني. (**مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ**)، فإن العافية أوسع من البلية؛ لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذٍ تكون محنة، أَيُّ محنة، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد، **قال العلماء**: إن كان مبتلى بالفسوق يقوله جهرًا ويسمعه لينزجر عنها، وإن كان مريضًا أو ناقص الخلقة يقوله سرًّا لئلا يتألم قلبه بذلك. ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع، والطيبي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب، حيث قال هذا، إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأمَّا إذا كان مريضًا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. **قال القاري**: الصواب: أنه يأتي به لورود الحديث بذلك وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق بل في حقه أيضًا، إذا كان يترتب عليه مفسدة، **ولذا قال الترمذي بعد إيراد الحديث المرفوع**: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه، ولا يسمع صاحب البلاء، انتهى. ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره، يرجو انزجاره.

(**وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ**)، أي: صَيَّرَنِي أفضل منهم، أي: أكثر خيرًا أو أحسن حالًا. **وقال القاري**: أي: في الدين والدنيا والقلب والقالب. (**تَفْضِيلًا**) مصدر مؤكد لما قبله. (**كَائِنًا مَا كَانَ**) الظاهر أنه حال من الفاعل يدل على ذلك آخر

(٢٤٥٢)، (٢٤٥٣) التِّرْمِذِي (٣٤٣١).

حديث عمر كما سيأتي، أي: حال كون ذلك البلاء، أي شيء كان، **وقال الطيبي**: حال من الفاعل أو الهاء في لم يصبه وهذا الوجه، وذهب المظهر إلى أنه من المفعول. وقال: أي: في حال ثباته وبقائه ما كان، أي: ما دام باقيًا في الدنيا كذا في «المرقاة».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات عن عمر وأبي هريرة. **قلت**: روى الترمذي أولًا من حديث عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن ابن عمر عن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّ ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ**»، وقد ضعف الترمذي إسناد هذا الحديث حيث قال: هذا حديث غريب، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ثم روى الترمذي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ**».

قال الترمذي بعد إخراجه: حديث حسن غريب من هذا الوجه. **قال ميرك**: روى الترمذي من حديث أبي هريرة وحسن إسناده، ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه، انتهى، فإطلاق المصنف ليس على بابه، وتصرفه في سياق المتن ليس مما يستحسن. **والظاهر**: أنه تبع في سوق المتن البغوي صاحب «المصابيح» وزاد أبا هريرة في ذكر مخرج الحديث، ولم يلتفت إلى تغاير سنديهما ولا إلى تحسين الترمذي لحديث أبي هريرة، وحديث عمر أخرجه أيضًا البغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٣٠) وأخرج البيهقي كما في «الجامع الصغير»، والبزار، والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، كما في «الترغيب» (ج٤: ص٨٤)، و«مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٣٨) من حديث أبي هريرة وحده. **وقال فيه**: «**فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ شَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ**».

قال المنذري والهيثمي: إسناده حسن، وأخرج ابن السني (ص١٠١) من حديث عمر وحده عن النبي ﷺ، قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَفْجَأُهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ**»، إلخ. وفيه أيضًا: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير.

٢٤٥٤ - [١٦] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

الشرح

٢٤٥٤ - قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) في آخر الدعاء. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بلا واو بلفظ: «**مَنْ فَجِئَهُ** - بكسر الجيم وفتحها، أي: لقيه فجاءة - **صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ**»، الحديث. وفي سنده أيضًا عمرو بن دينار وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» بلفظ حديث أبي هريرة. **قال الهيثمي** (ج١٠: ص١٣٨): وفيه: زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا**)، أي: حديث عمر بن الخطاب. (**غَرِيبٌ**)، أي: ضعيف، وأمَّا حديث أبي هريرة فقد حسنه الترمذي كما تقدم.

(**وَعَمْرُو بِنُ دِينَارٍ الرَّاوِي**) أي: لحديث عمر، عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن ابن عمر عن عمر. (**لَيْسَ بِالْقَوِيِّ**) في الحديث، وضعفه أيضًا ابن معين وعمر بن علي وأبو حاتم وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وأبو داود وغيرهم. وقالوا: روي عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر أحاديث منكرة، **وقال البخاري**: فيه نظر. فحديث عمر عند الترمذي وابن السني ضعيف وكذا حديث ابن عمر عند ابن ماجه لكن يؤيدهما حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن الإسناد.

❊ ❊ ❊

(٢٤٥٤) ابن مَاجَهْ (٣٨٩٢) فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقال التِّرمِذِي: غَرِيبٌ.

٢٤٥٥ - [١٧] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: «مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ» بَدَلَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ»]

الشرح

٢٤٥٥ - **قوله:** (مَنْ دَخَلَ السُّوقَ)، **قال الطيبي**: خصه بالذكر؛ لأنه مكان الغفلة عن ذكر اللَّه والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان، ومجمع جنوده، فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى. (**فَقَالَ**)، أي: سرًّا أو جهرًا. **قيل**: والأفضل الجهر به؛ لأن فيه تذكيرًا للغافلين حتى يقولوا مثل قوله، ففيه القول والنفع المتعدي ولكنه إذا أَمِنَ الرياء والسمعة. (**بِيَدِهِ الْخَيْرُ**)، وكذا الشر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، فهو من باب الاكتفاء، أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه.

(**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**)، أي: مشيء. (**قَدِيرٌ**) تام القدرة. **قال الطيبي**: فمن ذكر اللَّه فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. (**كَتَبَ اللهُ لَهُ**)، أي: أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله. (**أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ...**) إلخ. كناية عن كثرة الثواب، **قالوا**: وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة، وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة، كما يشاهد في الأسواق، ولما كان في ذلك غلظة وشدة، وفيهم كثرة كان الأجر أيضًا كثيرًا. كذا قال في «اللمعات»، وهو محصل كلام الطيبي في «شرح المشكاة».

(٢٤٥٥) التِّرْمِذِي (٣٤٢٨) فِي الدَّعَوَاتِ، وَابن مَاجَهْ (٢٢٣٥) فِي التِّجَارَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقال التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ، قَوْلُهُ: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»: هِيَ فِي التِّرْمِذِيِّ.

(**وَمَحَا عَنْهُ**)، أي: بالمغفرة، أو أمر بالمحو عن صحيفته. (**أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ**)، أي: إن كانت وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك. (**وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**)، أي: أمر ببنائه وهذه الجملة وقعت في رواية أخرى للترمذي مكان قوله: (**وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ**) ورواه بهذا اللفظ أحمد (ج١: ص٤٧)، وابن ماجه في التجارات، وابن السني (ص٦٣)، والبغوي (ج٥ ص١٣٢)، وابن أبي الدنيا والحاكم (ج١: ص٥٣٨) كلهم من رواية عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام في عمرو بن دينار ورواه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٣٩) من حديث عبد اللّٰه بن عمر مرفوعًا أيضًا، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. **قال المنذري في «الترغيب»**: كذا قال الحاكم، وفي إسناده مسروق ابن المرزبان يأتي الكلام عليه، انتهى. **قلت**: قد ذكر في آخر كتابه مسروق بن المرزبان هذا. **وقال**: قال أبو حاتم: ليس بالقوي ووثقه غيره، انتهى.

قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال صالح بن محمد**: صدوق. **وقال الذهبي في «الميزان»**: صدوق معروف، ثم ذكر كلام أبي حاتم. **وقال في «تلخيص المستدرك»**: مسروق بن المرزبان ليس بحجة. **قال الحاكم**: تابع مسروقًا عمران ابن مسلم عن عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر ثم ساقه من رواية يحيى بن سليم عنه، **قال الذهبي**: **وقال البخاري**: عمران منكر الحديث.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات من طريق أزهر بن سنان عن محمد بن واسع عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه عن جده، وانتهى هذا الطريق إلى قوله: (**وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ**)، **قال الترمذي**: هذا حديث غريب. وقد رواه عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله، هذا الحديث نحوه ثم ساقه من رواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان عن عمرو بن دينار، وفيه: «**وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» مكان «**وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ**».

(**وَابْنُ مَاجَهْ**)، وكذا أحمد، وابن السني، والحاكم، والبغوي، والترمذي، كلهم من رواية عمرو بن دينار عن سالم بن عبد اللّٰه بزيادة: «**بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**» مكان «**وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ**» وللحديث عدة طرق ذكرها الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٣٨، ٥٣٩). (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا**)، أي: حديث عمر من طريق أزهر

ابن سنان عن محمد بن واسع عن سالم بن عبد الله. (غَرِيبٌ) وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر سياق أزهر بن سنان وكلام الترمذي، **هذا ما نصه:** إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف. **قال ابن عدي:** أرجو أنه لا بأس به. **قلت:** قد ذكره أيضًا في آخر كتابه. **وقال: قال ابن معين:** ليس بشيء، **وقال ابن عدي:** ليست أحاديثه بالمنكرة جدًّا أرجو أنه لا بأس به، انتهى.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: والحديث أقل أحواله أن يكون حسنًا، وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة، انتهى. ولا يخفى ما في سياق المصنف للحديث ولكلام الترمذي من الخلل والخرازة. هذا وقد بسط الكلام في طرق هذا الحديث ابن القيم في «تهذيب السنن» (ج٧: ص٣٣٦) فارجع إليه.

(وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ)، أي: لصاحب «المصابيح» (ج٥: ص١٣٢). **«مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ بَدَلَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ»، قال البغوي:** وهذه الرواية تقتضي طلب ذلكٍ وهو الأقرب؛ لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين، فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين، انتهى. **وفي «المستدرك» للحاكم:** قال محمد بن واسع: فأتيت قتيبة بن مسلم، فقلت له: أتيتك بهدية، فحدثته بالحديث، فكان يركب في موكبه حتى يأتي باب السوق فيقولها ثم ينصرف.



٢٤٥٦ - [١٨] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! فَقَالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٥٦ - **قوله: (يَقُولُ)** بدل أو حال. **(فَقَالَ)**، أي: النبي ﷺ سؤال امتحان. **(دَعْوَةٌ)**، أي: مستجابة ذكره الطيبي، أو هو دعوة، أو مسألة دعوة. **(أَرْجُو بِهَا خَيْرًا)**، **قال القاري**: أي: مالًا كثيرًا. وقوله: **(خَيْرًا)**، كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، **ووقع في الترمذي**: أرجو بها الخير، وهكذا في «المسند». **قال الطيبي**: وجه مطابقة الجواب السؤال، هو أن جواب الرجل من باب الكناية، أي: أسأله دعوة مستجابة، فيحصل مطلوبي منها، ولما صرح بقوله: **(خَيْرًا)**، فكان غرضه المال الكثير، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] فرده ﷺ بقوله: **(إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ...)** إلخ. وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، انتهى.

قال القاري: والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها على مادعاه في دعائه فرده ﷺ عن ذلك، ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية، انتهى. **وقال الشيخ الدهلوي في «اللمعات»**: قوله: **(أَرْجُو بِهَا خَيْرًا)**، أي: هذه دعوة أرجو بها خيرًا، وأعلم مجملًا أن عند اللَّه نعمة تامة فأسألها، ولا أعرف حقيقة تمام النعمة، فعلمه رسول اللَّه ﷺ حقيقة تمام النعمة، هذا ما يخيل بالبال في معنى الحديث، وهو المتبادر وإن لم يذكره الطيبي.

(فَقَالَ: إِنَّ)، **وفي الترمذي: «قَالَ: فَإِنَّ»**، **(مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ)**، أي:

(٢٤٥٦) «سُنَن التِّرْمِذِيُّ» (٣٥٢٧).

ابتداء. (وَالْفوزَ)، أي: الخلاص والنجاة. (مِنَ النَّارِ)، أي: ولو انتهاء. (وَسَمِعَ)، أي: النبي ﷺ. (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام)، أي: يا ذا العظمة والكبرياء والإكرام لأوليائه. (قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ)، أي: وقع لك استحقاق الإجابة، أو قصد به التفاؤل والمبالغة على أن الاستجابة بمعنى الإجابة. (فَسَلْ)، أي: ما تريد، وفيه دليل على أن استفتاح الدعاء بقول الداعي: يا ذا الجلال والإكرام يكون سببًا في الإجابة وفضل الله واسع.

(فَقَالَ)، **في الترمذي**: قال: (سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ)، أي؛ لأنه يترتب عليه. (فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ)، أي: فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٥٠]، [الأعراف: ١٢٦]. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٢٣١، ٢٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٨٧).

٢٤٥٧ - [١٩] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ] {صحيح}

الشرح

٢٤٥٧- قوله: (فَكَثُرَ) بضم الثاء. (لَغَطُهُ) بفتحتين، **قال في «القاموس»**: اللغط الصوت والجلبة، أو أصوات مبهمة لا يفهم معناها، انتهى. والمراد هاهنا: كلام لا طائل تحته وما لا يعني. **وقال القاري**: أي: تكلم بما فيه إثم لقوله: (غُفِرَ لَهُ). **وقال الطيبي**: اللغط بالتحريك الصوت، والمراد به: الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العَرِيِّ عن المعنى. (فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)، **في الترمذي بعده: «مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»**.

(٢٤٥٧) التِّرْمِذِي (٣٤٣٣) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ)، لعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، **قال عطاء**: من كل مجلس تجلسه. واللَّهُمَّ معترض؛ لأنه قوله: «**وَبِحَمْدِكَ**» متصل بقوله: «**سُبْحَانَكَ**» إما بالعطف، أي: أسبح وأحمد أو بالحال، أي: أسبح حامدًا لك. «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ**»، أي: ما جلس شخص مجلسًا، فكثر لغطه فيه، فقال ذلك قبل أن يقوم إلا غفر له. وفي «المستدرك» للحاكم: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا كَثُرَ لَغَطُهُمْ فِيهِ فَقَالَ قَائِلٌ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**»، إلخ. (مَا كَانَ)، أي: من اللغط.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات من «جامعه». (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ)، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود في الأدب، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان في «صحيحه»، كما في «الموارد» (ص٥٨٨)، والحاكم (ج١: ص٥٣٦، ٥٣٧)، وابن السني (ص١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٣٤)، **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح غريب، وسكت عنه أبو داود والمنذري، **وقال الحاكم بعد روايته من طريق موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه**: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل، عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله ووافقه الذهبي. وذكر الحاكم في «علوم الحديث» (ص١١٣) هذا الحديث مثالًا للجنس الأول من أجناس العلل، وهو أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بين أهل الحديث بالسماع عمن روى عنه.

قال الحاكم بعد ذكر هذا الحديث: هذا الحديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة، ثم نقل عن البخاري أنه قال: هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: ثنا سهيل عن عون بن عبد اللَّه **قوله**: قال محمد بن إسماعيل هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل، انتهى. وقد روى في الباب عن أبي برزة، وعائشة، وجبير بن مطعم، ورافع بن خديج، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، والسائب بن يزيد، وعبد اللَّه ابن مسعود، وأم سلمة، وأنس. ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٤١، ١٤٢)، والمنذري في «الترغيب» (ج٤: ص١٧٤، ١٧٥)، والشوكاني في «تحفة

الذاكرين» (ص١٨٠، ١٨١) وقد أفرد الحافظ بن كثير لأحاديث الباب جزءًا بذكر طرقها وعللها وما يتعلق بها.

٢٤٥٨ - [٢٠] **وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ⑭﴾ **ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٥٨ - **قوله: (أُتِيَ)** بصيغة المجهول، أي: جيء. **(فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ)**، أي: أراد وضع رجله. **(فِي الرِّكَابِ)** بكسر الراء هو ما يعلق في السرج، فيجعل الراكب فيه رجله، والذي يكون من الجلد يسمى غرزًا. **(فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا)**، أي: استقر على ظهرها. **(قَالَ: الْحَمْدُ للهِ)**، أي: على نعمة الركوب وغيرها. **(ثُمَّ قَالَ)**، أي: قرأ **(سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا)**، أي: ذلله **(وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)**، أي: مطيقين من أقرن للأمر إذا أطاقه وقوي عليه، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير اللَّه تعالى إياه لنا **(وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ)**، أي: لصائرون إليه بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر.

(ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا)، كذا في جميع نسخ «المشكاة»،

(٢٤٥٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ سَاقَهُ؛ وَالتِّرْمِذِي (٣٤٤٦) تَمَامَهُ فِي الدَّعَوَاتِ، وَاخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُد (٢٦٠٢) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الجِهَادِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ في «الكبرى» (١٠٣٣٦) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وهكذا في «المصابيح» و«شرح السنة»، و«المستدرك»، ووقع في الترمذي بغير واو العطف، وكذا في «صحيح ابن حبان». ورواه أبو داود بلفظ: «**ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ...**» إلخ. وزاد في رواية أحمد، وابن السني، والحاكم: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَرَّةً**»، (**ثُمَّ ضَحِكَ**)، أي: عليٌّ. (**صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ**)، أي: كصنعي المذكور. وفي رواية أحمد: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت، وقال مثل ما قلت. (**ثُمَّ ضَحِكَ**)، أي: رسول اللّه ﷺ. (**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ**) بفتح الجيم. (**مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي**)، **قال الطيبي**: أي: يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجب، انتهى. **وقال الجزري في «النهاية» في معنى قوله ﷺ**: «**عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ**» : أي: عظم ذلك عنده وكبر لديه، أعلم اللّه أنه إنَّما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. **وقيل**: معنى عجب ربك، أي: رضي وأثاب، فسماه عجبًا مجازًا وليس بعجب في الحقيقة. والأول الوجه وإطلاق التعجب على اللّه مجاز؛ لأنه لا يخفى على اللّه أسباب الأشياء والتعجب بما خفي سببه ولم يعلم، انتهى.

فتأمل (**يَقُولُ**)، أي: الله. (**يَعْلَمُ**)، أي: العبد كذا في بعض نسخ «المشكاة» بجمع «**يَقُولُ**» و«**يَعْلَمُ**» وفي بعضها: «**يَعْلَمُ**»، أي: بحذف يقول وهكذا وقع في «سنن أبي داود» و«المسند» (ج١ : ص١٢٨)، و«شرح السنة»، وفي رواية أخرى لأحمد (ج١ : ص٩٧) يقول: «**عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»، **وفي الترمذي**: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ**». (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج١ : ص٩٧، ١١٥، ١٢٨). (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الجهاد، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وابن السني (ص١٥٨، ١٥٩)، والحاكم (ج٢ : ص٩٨) والبغوي (ج٥ ص١٣٩). **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح وسكت عليه أبو داود، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (ج٦ : ص١٤) أيضًا للطيالسي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

٢٤٥٩ - [٢١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَآخِرَ عَمَلِكَ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يُذْكَرْ: «وَآخِرَ عَمَلِكَ»] {صحيح}

- **وَفِي رِوَايَةٍ «وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»**(*).

الشرح

٢٤٥٩ - **قوله: (إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا)**، أي: مسافرًا. **(أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا)**، أي: فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع، ونهاية إظهار المحبة والرحمة. **(حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ)** الذي. **(يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ)** باختياره. **(وَيَقُولُ)** للمودع.

(أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ)، أي: استحفظ، وأطلب منه حفظ دينك. **(وَأَمَانَتَكَ)**، أي: حفظ أمانتك، فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منك هناك خيانة. **وقيل**: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، **قال الخطابي**: الأمانة ها هنا: أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه، ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سببًا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: قوله: **«أَمَانَتَكَ»**، أي: ما وضع عندك من الأمانات من الله، أو من أحد من خلقه، أو ما وضعت عند أحد، أو ما يتعلق بك من الأمانات، انتهى. **وقيل**: المراد بالأمانة: التكاليف كلها، كما فسر بها قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]. **(وَآخِرَ عَمَلِكَ)**، أي: في سفرك أو مطلقًا

(٢٤٥٩) الترمذيُّ (٣٤٤٢)، والنسائيُّ في «الكُبرى» (١٠٣٤٠)، رَوَاه ابن مَاجَهْ أيضًا (٢٨٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

(*) هِيَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُد (٢٦٠٠).

كذا قيل. **قال القاري**: والأظهر أن المراد به: حسن الخاتمة؛ لأن المدار عليها في أمر الآخرة، وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله: (**وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**) في الرواية الأخرى، وهو جمع خاتم، أي: ما يختم به عملك، أي: أخيره. والجمع لإفادة عموم أعماله.

قال الطيبي: قوله: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ**) هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف، فيكون ذلك سببًا لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له النبي ﷺ بالمعونة والتوفيق. ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) عند الثلاثة الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، وكذا عند أحمد، والنسائي في «الكبرى»، وابن حبان، والحاكم. (**وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**) دعا له بذلك؛ لأن الأعمال بخواتيمها كما تدل عليه الأحاديث.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ**) في الجهاد. واللفظ للترمذي، رواه هكذا مطولًا وفيه: «**آخِرَ عَمَلِكَ**»، وكذا رواه بهذا اللفظ، ولكن معلقًا البغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٤٣) ثم قال: ورواه سالم عن ابن عمر، وقال: «**وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»، **وقال الترمذي**: حديث غريب. ثم رواه مختصرًا بلفظ: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: أن ادْنُ مني أودعك كما كان رسول اللَّه ﷺ يودعنا، فيقول: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»، **قال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح. وبهذا اللفظ المرفوع، رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري، وابن ماجه، وكذا أحمد (ج٢: ص٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦) والنسائي، وابن حبان، والحاكم (ج١: ص٤٤٢، و ج٢: ص٩٧) وصححه، ووافقه الذهبي، والبخاري في «الكبير»، والضياء في «المختارة».

(**وَفِي رِوَايَتِهِمَا**)، أي: أبي داود، وابن ماجه وكذا في رواية من ذكرنا ممن خرج هذا الحديث سوى الترمذي. (**لَمْ يُذْكَرْ**) بصيغة المجهول. (**وَآخِرَ عَمَلِكَ**)، أي: بل ذكر (**وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**) وللحديث شواهد ذكرها ابن علان في «الفتوحات الربانية» (ج٥: ص١١٨).

٢٤٦٠ - [٢٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ] {صحيح}

الشرح

٢٤٦٠ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ) بفتح الخاء المعجمة وسكون المهلة هو أبو موسى عبد اللّه بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأوسي الأنصاري، صحابي صغير، شهد الحديبية وهو صغير كذا في «التهذيب». **وقال الخزرجي**: شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد الجمل وصفين مع علي، وُلِّي الكوفة لابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ)، أي: العسكر المتوجه إلى العدو، **ولابن السني**: كان إذا شيع جيشًا، فبلغ ثنية الوداع قال: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ...**» إلخ.

(وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ)، **فيه**: مقابلة الجمع بالجمع.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الجهاد وسكت عليه، **وقال النووي في «الأذكار»**: حديث صحيح، **وفي «الرياض»**: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن السني (ص١٦١) والحاكم (ج٢: ص٩٨) وسكت عليه هو والذهبي.



(٢٤٦٠) أَبُو دَاوُد (٢٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ في «الكُبرى» (١٠٣٤١) فِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الخَطْمِيِّ.

٢٤٦١ - [٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ، حَيْثُمَا كُنْتَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

الشرح

٢٤٦١- قوله: (فَزَوِّدْنِي) أمر من التزويد، وهو إعطاء الزاد، والزاد طعام يتخذ للسفر، يعني: ادْعُ لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد. **وقال الطيبي**: ويحتمل أن يكون المراد: الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة أسلوب الحكيم. (**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**)، أي: الاستغناء عن المخلوق، أو امتثال الأوامر واجتناب النواهي. (**قَالَ: زِدْنِي**) بكسر المعجمة وسكون المهملة، أي: من الزاد أو من الدعاء.

(**قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**)، **فيه**: إشارة إلى صحة التقوى، وترتب أثره عليه، والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات. (**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**)، أي: أفديك بهما، وأجعلهما فداءك، فضلًا عن غيرهما. (**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ**)، أي: سهل لك خير الدارين، أو أراد المال الكثير. (**حَيْثُمَا كُنْتَ**)، أي: في أي مكان حللت، ومن لازمه: أي: زمان نزلت.

وفي رواية الدارمي، وابن السني: «**وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ**»، **قال الطيبي**: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم، أي: زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه، ومن ثم، لما طلب الزيادة قال: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، فإن الزيادة من جنس المزيد عليه، وربما زعم الرجل أن يتقي الله، وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فأشار بقوله: (**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**) أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله: (**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ**)، فإن التعريف في الخير للجنس، فيتناول

(٢٤٦١) التِّرْمِذِي (٣٤٤٤) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

خير الدنيا والآخرة، انتهى. **وفيه**: دليل على مشروعية الدعاء للمسافر بهذه الدعوات. **وقال المناوي**: يندب لكل من وَدَّعَ مسافرًا أن يقوله له ويحصل أصل السنة بقوله: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**»، والأكمل الإتيان بما ذكر كله.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، وأخرجه أيضًا النسائي كما في تحفة الذاكرين، والدارمي في الاستيذان، والحاكم (ج٢: ص٩٧)، وابن السنى (ص١٦٠)، وأخرج نحوه البغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٤٢)، والبزار في «مسنده»، والطبراني في «الكبير» من حديث قتادة، **قال الهيثمي (ج١٠: ص١٣١)**: ورجالهما يعني البزار والطبراني «ثقات». (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) وسكت عليه الحاكم، والذهبي.

٢٤٦٢ - [٢٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٦٢ - **قوله**: (**عَلَيْكَ**) اسم فعل بمعنى خذ، يقال: عليك زيدًا، وعليك بزيد، أي: خذه، والمعنى: الزم التقوى وداوم عليها بجميع أنواعها، فإنها الوصية التي وصى اللَّه بها عباده، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. (**بِتَقْوَى اللهِ**)، أي: بمخافته والحذر من عصيانه. (**وَالتَّكْبِيرِ**)، أي: بقول: اللَّه أكبر. (**عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**) بفتح الشين المعجمة والراء، أي: مكان عال، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع: أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء اللَّه تعالى، وأنه أكبر من كل شيء، فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله، قاله الحافظ.

(٢٤٦٢) التِّرْمِذِي (٢٤٤٥) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ) **في الترمذي**: فلمَّا أن ولى الرجل، أي: أدبر، وأنْ زائدة، **وفي «شرح السنة»، و«المستدرك»**: فلمَّا مضى. (قَالَ)، أي: دعا له بظهر الغيب، فإنه أقرب إلى الإجابة. (اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ) بهمزة وصل وكسر واو أمر من الطَّيِّ، أي: قرب له البعد بطي الأرض. **قال الجزري**: أي: قربه له وسهل له السير حتى لا يطول. **قال القاري**: والمعنى: ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حسًّا أو معنًى. (وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ)، أي: أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات، وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، وابن ماجه في الجهاد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٤٤٥، ٤٤٦، وج٢: ص٩٨) وصححه وأقره الذهبي، وابن السنى (ص١٦٠)، والبغوي (ج٥: ص١٤٣).

٢٤٦٣ - [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٦٣ - قوله: (إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ)، وفي رواية أحمد، والحاكم: إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ. (يَا أَرْضُ) خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص، وذكره الطيبي. (رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ)، يعني: إذا كان خالقي وخالقك هو الله، فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوذ به من شر المؤذيات.

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ)، أي: من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة، والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي، ذكره الطيبي. (وَشَرِّ مَا فِيكِ)، أي: من الضرر، بأن يخرج منك ماء، فيهلك أحدًا، أو نبات فيصيب أحدًا ضرر من أكله،

(٢٤٦٣) أَبُو دَاوُد (٢٦٠٣) فِي الجِهَادِ، وَالنَّسَائِيُّ في الكبرى (١٠٣٩٨) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يجرح أعضاء أحد بشوكه، **وقال الطيبي**: أي: شر ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطبائعك، أي: العادية كالحرارة والبرادة وغيرهما.

(**وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ**)، أي: من الحيوانات الساكنة في باطن الأرض، **وقال القاري**: أي: من الهوام وغيرها من الفلذات، **وقال الطيبي**: أي: من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش في ثقب الأرض وأجوافها. (**وَشَرِّ مَا يَدِبُّ**) بكسر الدال وتشديد الموحدة، أي: يمشي ويتحرك. (**عَلَيْكِ**)، أي: على ظهرك يعني من شر الحيوانات الساكنة على ظاهر الأرض. (**وَأَعُوذُ بِاللهِ**)، كذا في «المشكاة»، و«المصابيح»، و«شرح السنة» وهكذا نقل في «الحصن»، ووقع في «سنن أبي دواد»: «**أَعُوذُ بِاللهِ**» بدون الواو، وكذا في رواية أحمد (ج٢: ص١٣٢)، والحاكم (ج٢: ص١٠٠) وهكذا نقله الجزري في «جامع الأصول».

(**مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ**)، **قال الطيبي**: حكي في أسود هنا وجهان: الصرف وعدمه. **وقال التوربشتي**: أسود هنا منصرف؛ لأنه اسم جنس وليس بصفة؛ إذ ليس فيه شيء من الوصفية، كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف؛ ولذا يجمع على أساود، والمسموع من أفواه المشائخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف، وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف؛ لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية، وهو الحية العظيمة الكبيرة التي فيها سواد، وهي أخبث الحيات، وذكر من شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، ولهذا خصصها بالذكر وجعلها جنسًا آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية.

قال الشيخ الدهلوي: فيكون ذكر «**أَسَدٍ وَأَسْوَدَ**» من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الأذى والضرر. «**وَمِنَ الْحَيَّةِ**» كل حية غير الأسود التي تقدم ذكرها، أو يكون في الحديث ذكر العام بعد الخاص، ووقع في بعض نسخ «سنن أبي داود»: «**مِنَ الْحَيَّةِ**»، أي: بدون الواو العاطفة، فعلى هذا «من» بيانية على تغليب الأسود، ويؤيد رواية الواو ما وقع عند أحمد، والحاكم بلفظ: «**مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ**». «**وَالْعَقْرَبِ**»، وفي معناهما سائر الهوام السميات.

(**وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ**)، **قيل**: المراد بساكن البلد: الإنس، سماهم بذلك؛ لأنهم يسكنون البلاد غالبًا؛ أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، **وقيل**: هم الجن الذين هم سكان الأرض، والعرب تسمي الأرض المستوية التي يأوي إليها

الحيوان: البلد، وإن لم تكن مسكونة ولا ذات أبنية، أي: وإن لم يكن فيها بناء ومنازل، قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] ولو حمل على كليهما لكان وجهًا، ووقع في بعض النسخ «**ساكني البلد**» بصيغة الجمع مضافًا، وكذا اختلف فيه نسخ أبي داود. «**وَمِنْ وَالِدٍ**» ولأحمد، والحاكم: «**وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ**»، أي: آدم أو إبليس. (**وَمَا وَلَدَ**)، أي: ذريتهما. **وقيل**: هما عامان لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، **قال في «اللمعات»**: والحمل على العموم أولى؛ ليعم الكل.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الجهاد من طريق بقية بن الوليد حدثني صفوان، حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد اللّه بن عمر. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٣٢)، والبغوي (ج٥: ص١٤٧)، والنسائي، والحاكم (ج١: ص٤٤٧)، و (ج٢: ص١٠٠) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ، كما في حاشية «الأذكار» وسكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال وهو تعليل من المنذري غير سديد: **أولًا**؛ لأن المقال في بقية ابن الوليد: أنه يدلس وهو صرح عند أبي داود، والبغوي بالتحديث فانتفت تهمة التدليس، **وثانيًا**: لم ينفرد بقية بروايته عن صفوان حتى يكون ذلك علة له فقد رواه عند أحمد، والحاكم أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان أيضًا، ورواه أحمد مرة أخرى بهذا الإسناد من حديث عبد اللّه بن عمر أثناء مسند أنس.

٢٤٦٤ - [٢٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ».
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٦٤ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا)، أي: خرج للغزو (**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**) بفتح المهملة وضم معجمة، أي: معتمدي في جميع الأمور سيما في

(٢٤٦٤) عَنْ أَنَسٍ؛ أَبُو دَاوُد (٢٦٢٣) فِي الجِهَادِ، والتِّرْمِذِي (٣٥٨٤) فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائي في الكُبرى (٨٦٣٠) فِي السِّيَرِ.

الحرب فلا أعتمد على غيرك، أو أنت قوتي أتقوى، وأعتضد بك، كما يتقوى الشخص بعضده. **قال القاضي**: العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب وغيره من الأمور، **وقال الطيبي**: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة، أو أنت ناصري ومعيني، ففي «القاموس» العضد بالفتح وبالضم وبالكسر ككتف و ندس وعنق، ما بين المرفق إلى الكتف، والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي. (**وَنَصِيرِي**)، أي: ناصري ومعيني فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لـ(**عَضُدِي**)، (**بِكَ أَحُولُ**) بحاء مهملة من الحول وهو الحيلة. **قال الزمخشري**: من حال يحول حيلة، بمعنى احتال، أي: بك أحتال لدفع مكر الأعداء وكيدهم. **وقيل**: معناه: أتحرك وأتحول من حال إلى حال، أو أحول من المعصية إلى الطاعة، والحول: الحركة، **يقال**: حال الشخص إذا تحرك. **وقيل**: معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الأخر، **فمعناه**: لا أمنع ولا أدفع إلا بك. **وقيل**: الحول الفرق بين الشيئين، أي: بقوتك ونصرتك إياي أفرق بين الحق والباطل. **وقيل**: الحَوْلُ: التردد أي: بك أتردد، ويروى «**وَبِكَ أُحَاوِلُ**»، أي: أطالب. (**وَبِكَ أَصُولُ**) بصاد مهملة، أي: أحمل على العدو حتى أغلبه، وأستأصله، ومنه الصولة: بمعنى الحملة، والحمل والصائل بمعنى الحامل. (**وَبِكَ**)، أي: بحولك وقوتك وعونك ونصرتك. (**أُقَاتِلُ**)، أي: أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. **وفي الحديث**: دليل على أنه يشرع له أن يدعو عند غزوه بهذا الدعاء ومثله. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الجهاد وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، والضياء في «المختارة»، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة وذكره البغوي (ج٥: ص١٥٣) معلقًا وقد حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

❊ ❊ ❊

٢٤٦٥ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٦٥ - قوله: (**كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا**)، أي: شر قوم. (**قَالَ**) في دعائه. (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ**)، بضمتين جمع النحر وهو الصدر، أي: في إزاء صدورهم لتدفع عَنَّا صدورهم وتحول بيننا وبينهم، تقول: جعلت فلانًا في نحر العدو، إذا جعلته قبالته وحذاءه؛ ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو، إنما يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال، أو للتفاؤل بنحرهم، أي: قتلهم. (**وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**)، **والمعنى**: نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم، وتكفي أمورهم وتحول بيننا وبينهم، **وقيل**: المعنى نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، **وقيل**: نجعلك في إزاء أعدائنا حتى تدفعهم عَنَّا، فإنه لا حول ولا قوة لنا بل القوة والقدرة لك، **وفي الحديث**: دليل على مشروعية الدعاء عند الخوف من قوم بهذا الدعاء.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤: ص٤١٤، ٤١٥). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الصلاة، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، والحاكم (ج٢: ص١٤٢)، وابن حبان في «صحيحه»، وابن السنى (ص١٠٨)، وأبو عوانة، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، **وقال النووي في «الأذكار»**، **و«الرياض»**، **والعراقي**: سنده صحيح.

❊ ❊ ❊

(٢٤٦٥) أَبُو دَاوُد (١٥٣٧) فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (٨٦٣١) فِي السِّيَرِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢٤٦٦ - [٢٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا»

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(*).

الشرح

٢٤٦٦ - **قوله:** (قَالَ: بِسْمِ اللهِ)، أي: خرجت مستعينًا بذكر اسم الله. (**تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ**)، أي: اعتمدت عليه في جميع أموري. (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ**)، أي: من أن نقع في ذنب ومعصية، من الزلل، يقال: زلت رجله إذا زلفت والزلة الزلقة، وهي هنا كناية عن وقوع الذنب من غير قصد. **وقال القاري**: نزل، أي: عن الحق، وهو بفتح النون وكسر الضاد من الضلالة، وهو ضد الرشاد والهداية، أي: نَضِل عن الحق، **وقال القاري**: أي: عن الهدى.

(**أَوْ نَظْلِمَ**) بفتح النون وكسر اللام على بناء المعلوم، أي: أنفسنا أو أحدًا. (**أَوْ نُظْلَمَ**) بضم النون وفتح اللام على بناء المجهول، أي: من أحد والأفعال الثلاثة من باب ضرب. (**أَوْ نَجْهَلَ**) بفتح النون على بناء المعروف، أي: أمور الدين، أو حقوق الله، أو حقوق الناس، أو في المعاشرة، أو في المخالطة مع الأصحاب، أو أن نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم. (**أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**) بضم الياء على صيغة المجهول، أي: يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا.

(٢٤٦٦) التِّرْمِذِي (٣٤٢٧) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِي (٧٩٢٢) فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(*) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٤) فِي الأَدَبِ عَنْهَا.

قال الطيبي: الزلة: السيئة بلا قصد، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات. (**أَوْ يُجْهَلَ**)، أي: يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء، **قال**: ومن خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإمَّا أن يكون في أمر الدين، فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وإمَّا أن يكون في أمر الدنيا، فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة، فإما أن يجهل أو يجهل عليه، فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس وجسر ومتن رشيق وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

والقصد من ذلك: تعليم الأمة، وإلا فهو ﷺ معصوم من الظلم والجهل. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الاستعاذة واللفظ لأحمد (ج٤: ص٣٠٦)، والترمذي وبهذا اللفظ، رواه ابن السني (ص٦١)، **ولفظ النسائي**: كان إذا خرج من بيته قال: «**بِسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ، أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»، وهكذا رواه الحاكم (ج١: ص٥١٩) ونحوه رواه أحمد (ج٤: ص٣١٨، ٣٣٢)، ولابن ماجه، كان إذا خرج من منزله قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**».

(**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، **وقال البغوي**: حديث صحيح ونقل النووي، والمنذري كلام الترمذي وأقَرَّاهُ، **وقال الحاكم**: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (**وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ**)، أي: في الحديث السابق، وأخرجه أبو داود في الأدب، وابن ماجه في الدعاء. واللفظ الآتي لأبي داود. وأمَّا ابن ماجه فقد تقدم سياقه ولا موافقة بين روايتهما إلا في لفظ التوحيد، ففي إطلاق المصنف نظر لا يخفى.

(**مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي**)، لا ينافي هذا رواية من بيته؛ لأن بيت أم سلمة رواية هذا الحديث هو بيته ﷺ؛ لكونها من أمهات المؤمنين. **وظاهر الحديث**: يدل على المواظبة والمداومة والمعنى أبدًا. (**قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ**) بفتح فسكون أي:

بصره. (أَنْ أَضِلَّ) بصيغة المتكلم المعلوم من الضلالة، أو بصيغة المتكلم المعلوم من الإضلال. (أَوْ أُضِلَّ) بصيغة المتكلم المجهول من الإضلال أو المعلوم، إذا كان الأول من الضلالة، ووقع في «سنن أبي داود» بعد هذا: **«أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ»**، وهكذا نقل في «جامع الأصول» وسقط ذلك من نسخ «المشكاة» و«المصابيح» والظاهر أن المصنف تبع في ذلك البغوي، وغفل عن هذا السقوط. **قال السندي بعد نقل هذه الرواية**: الأول فيهما مبني على الفاعل، والثاني للمفعول، وهو المناسب بقوله بعده: (**أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**)، فإن الأول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في: (**أَجْهَلَ**) على أحد ليوازن قوله في الثاني عَلَيَّ. (**أَوْ أَظْلِمَ**) على بناء المعلوم، أي: أحدًا. (**أَوْ أُظْلَمَ**) على بناء المجهول، أي: يظلمني أحد. (**أَوْ أَجْهَلَ**) على بناء المعلوم، ومعناه سبق. (**أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**) على بناء المجهول. والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري. **وقال النووي، والبغوي**: حديث صحيح.

٢٤٦٧ - [٢٩] وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لَهُ الشَّيْطَانُ»]

الشرح

٢٤٦٧ - قوله: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ)، المراد به: الجنس. (**يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ**)، أي: يناديه ملك، يا عبد الله، **ولابن حبان: «فَيُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ»**، (**هُدِيتَ**) بصيغة المجهول، أي: طريق المجهول، أي: طريق الحق. (**وَكُفِيتَ**) بضم الكاف وكسر الفاء على بناء المجهول، أي: مهماتك. (**وَوُقِيتَ**) بضم الواو وكسر القاف من الوقاية، أي: حفظت من شر أعدائك. وأشار الطيبي إلى أن في الكلام لفًّا ونشرًا

(٢٤٦٧) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٥) فِي الأَدَبِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٢٦) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَنَسٍ.

مرتبًا حيث قال: هُدِيَ بواسطة التبرك باسم اللَّه، وكُفِيَ مهماته بواسطة التوكل، وَوُقِيَ بواسطة قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وهو معنى حسن، أي: إذا استعان العبد باللَّه وباسمه المبارك هداه الله، وأرشده وأعانه في الأمور الدينية والدنيوية، وإذا توكل على اللَّه كفاه اللَّه تعالى فيكون حسبه ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ومن قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه وقاه اللَّه من شر الشيطان فلا يسلط عليه. (**فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ**)، أي: يبتعد عنه إبليس أو شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق. قاله القاري. **وقيل**: يتنحى لأجل القائل عن طريق إضلاله متحسرًا. (**وَيَقُولُ**)، أي: للمتنحي. (**شَيْطَانٌ آخَرُ**)، أي: مسليًا له، **ولابن السني**: «**فَيُلَاقِيهِ شَيْطَانٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ**»، (**كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ**)، أي: إضلال رجل. (**قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ**)، أي: من الشياطين أجمعين ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه. **قال الطيبي**: هذه تسلية، أي: كيف يتيسر لك الإغواء متلبسًا برجل، إلخ. أي: أنت معذور في ترك إغوائه والتنحي عنه، فقوله لك متعلق بيتيسر وبرجل حال، انتهى. **فإن قلت**: بم علم الشيطان أنه هدي وكفي ووقي؟ **قلت**: قال ابن حجر: علم من الأمر العام، أن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب من حضرته ﷺ استجيب له.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في «الأدب»، أي: بتمامه وكذا رواه النسائي، وابن حبان، وابن السني (ص٦٢). (**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**إِلَى قَوْلِهِ: لَهُ**) في الترمذي عنه. (**الشَّيْطَانُ**) والحديث سكت عنه أبو داود، **وقال المنذري**: وأخرجه الترمذي والنسائي. **وقال الترمذي**: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى. **قلت**: وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويؤيد الأول أنه وقع في «الأذكار» لفظ: حسن غريب فقط.

❊ ❊ ❊

٢٤٦٨ - [٣٠] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٦٨ - قوله: (إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ)، أي: دخل أو أراد أن يدخل وهو من باب ضرب. (**بَيْتَهُ**) قيد واقعي للغلبة. (**خَيْرَ الْمَوْلِجِ**) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح. (**وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ**) بفتح الميم والراء المهملة بينهما خاء معجمة. **قال الطيبي**: على ما في الخلاصة «المولج»: بكسر اللام ومن الرواة من فتحها، والمراد: المصدر، أي: الولوج والخروج، أو الموضع، أي: خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه.

قال ميرك: (**الْمَوْلِجِ**) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام؛ لأن ما كان فاؤه واوًا ساقطة في المستقبل نحو يعد ويهب ويلد ويزن فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعًا أي: ولا يفتح مفتوحًا كان يفعل منه أو مكسورًا بعد أن تكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفًا جاءت نوادر ومن فتح ها هنا، فإمَّا أنه سها أو قصد مزاوجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم. وأولى من إرادة الزمان والمكان؛ لأن المراد: الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج، انتهى. وضبط السيوطي في «مرقاة الصعود» بضم الميم فيهما، **وفيه**: إيماء إلى قوله تعالى تعليمًا له: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الاسراء: ٨٠]، وهو يشمل كل دخول وخروج، وإن نزل القرآن في فتح مكة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (**بِسْمِ اللهِ وَلَجنَا**)، أي: دَخَلْنَا، ووقع في «سنن أبي داود» بعد هذا: «**وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا**»، وهكذا وقع في «الحصن» و«جامع الأصول» و«الأذكار» و«المصابيح» والظاهر أن السقوط في «المشكاة» من الناسخ. (**وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا**) بالجر بدل أو بيان، أي: وعلى ربنا الذي ربانا بنعمه، ومنها نعمة الإيجاد والإمداد، وكأن هذه حكمة

(٢٤٦٨) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٦) فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

الإتيان به بعد الاسم الجامع. (تَوَكَّلْنَا)، أي: اعتمدنا، **وقيل**: أي: فوضنا أمورنا كلها ورضينا بتصرفه كيفما شاء. (**ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**)، أي: على أهل بيته، أي: على سبيل الاستحباب المتأكد.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في «الأدب» وسكت عليه، **قال النووي في «الأذكار» بعد ذكر الحديث**: لم يضعفه أبو داود، أي: فهو عنده حسن أو صحيح. **وقال المنذري**: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، رواه عن أبيه، وهو وأبوه فيهما مقال، انتهى. **قلت**: قال الحافظ: عابوا على محمد بن إسماعيل أنه حدث عن أبيه بغير سماع، وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، منها حديث أبي مالك هذا؛ لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل، أي: كتابه وقد وقع ذلك مصرحًا في إسناد هذا الحديث، وأمَّا أبوه إسماعيل الحمصي، **فقال الحافظ**: هو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. **قلت**: ورُوي هذا الحديث عن ضمضم بن زرعة الحمصي، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

٢٤٦٩ - [٣١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٤٦٩ - **قوله**: (**كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ**) بفتح الراء وتشديد الفاء بعدها همزة وقد تقلب ألفًا، أي: أراد الدعاء للمتزوج من الترفئة بهمز بمعنى التهنئة، وإذا شرطية وقوله: (**إِذَا تَزَوَّجَ**) ظرفيه محضة، وقوله: (**قَالَ: بَارَكَ اللهُ**) جزاء الشرط، أي: إذا هنأه ودعا له حين تَزَوُّجِهِ، قال: (**بَارَكَ اللهُ**...) إلخ. بدل قولهم في تهنئة المتزوج،

(٢٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ النَّسَائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩) فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وَالبَاقُونَ فِي النِّكَاحِ، وأَبُو دَاوُد (٢١٣٠)، والترمِذِي (١٠٩١)، وابنُ ماجه (١٩٠٥).

والدعاء له: «بالرِّفَاءِ والبنينِ». وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم، قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرَّفَاءِ والبنينِ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا، قال: قولوا: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ فِيكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ**»، وأخرجه النسائي والطبراني، وابن السني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة، فتزوج امرأة فقالوا له: بالرَّفَاءِ والبنينِ، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول اللّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ**»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. قاله الحافظ في «الفتح». **قال الزمخشري**: معنى الحديث: أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفئة المنهي عنها. والترفئة في الأصل أن يقول للمتزوج: بالرَّفَاءِ والبنينِ، والرفاء بكسر الراء والمد الالتئام والاجتماع والتوافق من رفأت الثوب، إذا أصلحته ولأمت خرقه، وضممت بعضه إلى بعض، أو السكون والطمأنينة من رفوت الرجل إذا سكنته من الرعب والروع وعلى هذا يكون همزتها غير أصلية والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى، أي: أَعْرَسْتَ، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ.

قال الحافظ: دل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورًا عندهم غالبًا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك؛ **فقيل**: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر الله. **وقيل**: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وقيل غير ذلك. (**بَارَكَ اللهُ لَكَ**)، **قال القاري**: أي: بالخصوص، أي: كثر لك الخير في هذا الأمر المحتاج إلى الإمداد، والبركة النماء والزيادة والسعادة. (**وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا**) بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية. (**وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**)، أي: في طاعة وصحة وعافية وسلامة وملاءمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة. **قيل**: قال أولًا: بارك اللّه لك؛ لأنه المدعو له أصالة، أي: بارك لك في هذا الأمر، ثم ترقى منه ودعا لهما، وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل؛ لأنه المطلوب من التزوج، وأخر حسن المعاشرة والمرافقة والاستمتاع؛ تنبيهًا على أن المطلوب الأول هو النسل، وهذا تابع، وكذا في «المرقاة».

قلت: قوله: (وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا)، كذا وقع في جميع النسخ من «المشكاة»، **والذي في الترمذي وأبي داود**: «**وَبَارَكَ عَلَيْكَ**»، وهكذا وقع عند ابن حبان، وابن السني، والحاكم، وكذا ذكر في «المصابيح» و«الأذكار»، و«المنتقى»، و«جامع الأصول» الصغير، و«الحصن»، و«تحفة الذكرين»، وفي ابن ماجه: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»، **قال السندي**: البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى فجاءت في الحديث بالوجهين للتأكيد والتفنن والدعاء محل للتأكيد، انتهى. وروى الشيخان عن أنس، أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**» وروي في الصحيح أيضًا أنه ﷺ قال لجابر حين أخبره أنه تزوج: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ**»، والأحاديث في ذلك معروفة، وهي تدل على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج: ص). (**وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ**) في النكاح وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى، وابن حبان، والحاكم (ج٢: ص١٨٣) وابن السني (ص١٩٤). **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح. وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. **وقال النووي في «الأذكار»**: وقد عزاه للأربعة: أسانيده صحيحة.

❊ ❊ ❊

٢٤٧٠ - [٣٢] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ: مِثْلَ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»، «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»(*). [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشرح

٢٤٧٠ - قوله: (إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا)، أي: جارية كما في رواية الحاكم، وكأنه ترك حال العبد مقايسة، **وقيل**: هو على إطلاقه، فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النفس أو النسمة، **وزاد في رواية ابن ماجه، وابن السني، والحاكم: «أَوْ دَابَّةً»**، (فَلْيَقُلْ)، وفي رواية الثلاثة المذكورين: **«فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا»**، وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس، كما في «الصحاح»، **والظاهر**: أن المراد هنا: مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا. **قال القاري**: ويمكن أن يراد بها مطلق الرأس، ثم ليقل: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا**)، كذا في رواية أبي داود والحاكم، وابن السني، أي: خير ذاتها. **ولابن ماجه، وأبي يعلى: «مِنْ خَيْرِهَا»**، وهو الملائم لما سيأتي من مقابله في قوله: (**مِنْ شَرِّهَا**)، لكن يفيد التبعيض والمطلوب كل خيرها. (**وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا**)، أي: خلقتها وطبعتها. (**عَلَيْهِ**)، أي: من الأخلاق البهية والصفات الحميدة، **قيل**: الأول عام، والثاني خاص. **وقال الشوكاني**: أي: ما خلقتها عليه وطبعتها عليه وحببته إليها. (**وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**) من الأفعال المردية والأوصاف القبيحة والأخلاق الذميمة. (**وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ**) بكسر الذال المعجمة، أي: بأعلاه، وقيل: إنه يجوز في

(٢٤٧٠) أَبُو دَاوُد (٢١٦٠)، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٠٩٣)، وَابن مَاجَهْ (١٩١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

(*) أَبُو دَاوُد (٢١٦٠) فِيهِ عَنْهُ.

الذال الحركات الثلاث، وذروة الشيء: أعلاه، والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل. (**وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**)، أي: مثل ما ذكر من الدعاء. (**وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ**)، وكذلك في الدابة كما تقدم. (**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**)، أي: بالدعاء المذكور السابق، قال أبو داود بعد قوله: (**بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ**) زاد أبو سعيد، يعني: سعيد بن عبد اللّه أحد شيخيه في رواية هذا الحديث «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ**»، **وفي الحديث**: مشروعية هذا الدعاء عند التزوج واشتراء الخادم والدابة. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ**) في النكاح لكن الشرطية الثانية لأبي داود فقط، والحديث رواه أيضًا بتمامه النسائي في «الكبرى»، والحاكم (ج٢: ص١٨٥)، وابن السني (ص١٩٣)، وأبو يعلى، والبيهقي (ج٧: ص١٤٨) والبخاري في «أفعال العباد» (ص٢٧) وسكت عنه أبو داود. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا النووي في «الأذكار» وجود الحافظ العراقي إسناده في «تخريج أحاديث الإحياء»، وفي الباب عن زيد بن أسلم مرسلًا مرفوعًا أخرجه مالك في «الموطأ».

٢٤٧١ - [٣٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٤٧١ - قوله: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ) بفتح الباء وسكون الكاف آخره تاء. (**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ**)، أي: الواقع في الكرب، يعني: المغموم المحزون، والكرب ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه وبغمه ويحزنه، أي: الدعوات النافعة له المزيلة لكربه؛ وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة، **قال في «اللمعات»**: جمعها لاشتمال المذكور على معان جمة ودعوات متعددة؛ لأن قوله: (**رَحْمَتَكَ أَرْجُو**)، بمعنى: ارحمني، ففيه ثلاث دعوات مع أن قوله: (**وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ**) يشتمل

(٢٤٧١) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٠) فِي الأَدَبِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

على ما لا يعد ولا يحصى، انتهى. **وفي رواية الطبراني، وابن السني**: «**كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ**»، **ولابن حبان**: «دَعْوَةُ الْمَكْرُوبِ»، بلفظ الإفراد.

(**اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو**) التقديم للحصر، أي: لا أرجو إلا رحمتك. (**فَلَا تَكِلْنِي**) بفتح التاء وكسر الكاف من باب ضرب، أي: لا تتركني ولا تفوضني، وأصله: جعل الغير وكيلًا لإنجاح أموره. (**إِلَى نَفْسِي**)، فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي. (**طَرْفَةَ عَيْنٍ**) بفتح الطاء وسكون الراء، أي: مقدار إطباق أحد الجفنين على الآخر، يعني: لا تفوض أمري إلى نفسي لحظة قليلة قدر ما يتحرك البصر. **قال الطيبي**: الفاء في (**فَلَا تَكِلْنِي**) مرتب على قوله: (**رَحْمَتَكَ أَرْجُو**)، فقدم المفعول؛ ليفيد الاختصاص والرحمة عامة، فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله، كأنه قيل: فإذا فوضت أمري إليك، فلا تكلني إلا نفسي؛ لأني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده وربما زاولت أمرًا واعتقدت أن فيه صلاح أمري، فانقلب فسادًا وبالعكس؛ ولما فرغ عن خاصة نفسه وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله قال: (**وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي**)، أي: أمري. (**كُلَّهُ**)، أي: جميعه تأكيد لإفادة العموم. **وقال الشوكاني**: الشأن يطلق على الأمر والحال والخطب، وجمعه شئون، والمراد هنا: إصلاح حاله وما يحتاج إليه من أمره في حياته وبعد موته. (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، **قال القاري**: هذه فذلكة المقصود؛ لأنها تفيد وحدة المعبود. **وقال المناوي**: ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية؛ إشارة إلى أن الدعاء، إنما ينفع المكروب ويزيل كربه، إذا كان مع حضور وشهود ومن شهد بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة، وحضور البال، فهو حري بزوال الكرب في الدنيا والرحمة، ورفع الدرجات في العقبى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأدب في حديث طويل تقدم أوله في الفصل الثالث من باب الدعاء في الصباح والمساء وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٤٢) والنسائي في الكبرى والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه» وابن السني (ص١١١) وابن أبي شيبة، والطبراني إلا أنه انتهت روايته إلى قوله: «**كُلَّهُ**»، وسكت عنه أبو داود. **وقال الهيثمي (ج١٠: ص١٣٧)**: رواه الطبراني وإسناده حسن. **قلت**: في سنده عندهم جعفر بن ميمون وتقدم الكلام فيه في شرح حديث أبي بكرة السابق.

٢٤٧٢ - [٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ» ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٧٢ - **قوله:** (هُمُومٌ) جمع الهم. (وَدُيُونٌ) عطف على هموم، أي: وديون لزمتني. **قال الطيبي**: هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم: شرٌّ أهرَّ ذَا نابٍ، أي: همومه عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني، انتهى. **قلت**: الظاهر أن قوله: (**هُمُومٌ**...) إلخ. خبر مبتدأ محذوف يدل عليه أول الحديث، وهو أن أبا سعيد قال: دخل رسول اللَّه ﷺ ذات يوم في المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ**»، قال: هموم لزمتني وديون، أي: سبب جلوسي في المسجد في غير وقت الصلاة هموم وديون لزمتني، فالتجأت إلى ربي في بيته، فلزمتني صفة لهموم لا خبر له.

(**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ**) عطف على محذوف، أي: ألا أرشدك فلا أعلمك «ولا» الثانية مزيدة للتأكيد، **وقيل**: أصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة؛ لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف بل التعسف، فإنه لا يبقى للفاء فائدة. كذا في «المرقاة». (**كَلَامًا**)، أي: دعاءً. (**قَالَ**)، أي: الرجل المذكور وهو أبو أمامة. (**قُلْتُ بَلَى**)، هذا صريح في أن الحديث من رواية الرجل، أي: أبي أمامة، وكذا قوله: (**قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي**)، وظاهر سياقه في

(٢٤٧٢) أَبُو دَاوُد (١٥٥٥) فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أوله كما تقدم، أنه من حديث أبي سعيد. **قال الطيبي:** الظاهر أن يقال: قال: قال بلى، أي: بدل قوله: (قَالَ: قُلْتُ بَلَى)؛ لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام، اللَّهُمَّ إلا أن يأول، ويقال تقديره: قال أبو سعيد: قال لي رجل: قلت لرسول اللَّه ﷺ: هموم لزمتني.

(قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ)، أي: دخلت في الصباح والمساء. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ**) بضم الحاء وإسكان الزاي وبفتحهما ضد السرور، **وقيل**: الهم والحزن بمعنى واحد، **وقيل**: الهم ما يتصور من المكروه الحالي، والحزن لما في الماضي، **وقيل**: الهَمُّ فيما يتوقع، أي: في الخوف من أمرٍ في المستقبل، والحزن فيما قد وقع وفات. أي: بفوات أمر حصل في الماضي، كموت ولد، أو الهم هو الحزن الذي يذيب الجسم، يقال: همني الأمر، بمعنى: أذابني وسُمِّيَ به ما يعتري الإنسان من شدائد الغم؛ لأنه يذيبه فهو أشد وأبلغ من الحزن الذي أصله الخشونة، **وقال ميرك**: الهم الكرب الذي ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم: ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ**) بفتح العين، وسكون الجيم وهو ضد القدرة، وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز، وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها، **والمراد هنا**: فقد القدرة على أداء الطاعة والعبادة ودفع الفساد وتحمل المصيبة والمحنة. (**وَالْكَسَلِ**) بفتحتين وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية إليه، **وقيل**: التواني عن الطاعة والتثاقل عن الأمر المحمود، وعدم انبعاث النفس في الخير وقلة الرغبة فيه مع وجود القدرة عليه.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ**)، كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا وقع في «جامع الأصول»، والذي في «سنن أبي داود»: «**مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ**»، وهكذا في «المصابيح» و«الجامع الصغير» و«الحصن»، و(**الْجُبْنِ**) بضم الجيم وسكون الموحدة وبضمها. ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال، ومنه عدم الجرأة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وقيل**: هو ضعف القلب الناشئ

عنه عدم الإقدام على المخاوف، و(**الْبُخْلِ**) بضم الباء وكجبل ونجم وعنق ضد الكرم. (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ**)، أي: استيلائه وكثرته وهي أن يفدحه الدين ويثقله وفي معناه: ضلع الدين كما في رواية، أي: ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك: الاعوجاج، والمراد به ها هنا: ثقل الدين، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاءه ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة.

(**قَهْرِ الرِّجَالِ**)، أي: غلبتهم كما في رواية وهو شدة تسلطهم بغير حق تغلبًا وجدلًا، **وقيل**: الإضافة إلى الفاعل أو المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلومًا أو ظالمًا، **وفيه**: إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين، وقيل غير ذلك. ويأتي مزيد الكلام في معاني القرائن المذكورة في شرح حديث أنس ثاني أحاديث باب الاستعاذة. (**قَالَ**) : أي: الرجل وهو أبو أمامة. (**فَفَعَلْتُ ذَلِكَ**)، أي: ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء. (**فَأَذْهَبَ اللهُ**) ببركة هذا الدعاء. (**هَمِّي**)، أي: وحزني.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**)، في آخر الصلاة وسكت عنه. **وقال المنذري**: في إسناده غسان ابن عوف وهو بصري وقد ضعف، انتهى. **وفي تهذيب الحافظ قال الآجري**: سألت أبا داود عن غسان بن عوف الذي يحدث عنه الجريري بحديث الدعاء، يعني: حديث أبي سعيد هذا، فقال: شيخ بصري، وهذا حديث غريب، **قلت** - قائله الحافظ -: ضعفه الساجي والأزدي، **وقال العقيلي**: لا يتابع على كثير من حديثه، انتهى. **وقال في «التقريب» عنه**: لين الحديث.



٢٤٧٣ - [٣٥] وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ]

وَسَنَذْكُرُ حَدِيْثَ جَابِرٍ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ» فِي بَابِ «تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح

٢٤٧٣ - قوله: (جَاءَهُ مُكَاتَبٌ)، أي: لغيره، والمكاتب بفتح التاء عبد علق سيده عتقه على إعطائه كذا من المال. (**إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي**) بكسر الكاف، أي: عند بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده، يعني: بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال، واختلف في تعريف الكتابة، **فقيل**: هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. **وقال ابن قدامة**: الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلًا، **وقيل**: هي عتق على مال مؤجل من العبد، موقوف على أدائه، **وقيل**: هي تحرير المملوك يدًا - أي: تصرفًا في البيع والشراء ونحوهما ورقبة مالًا أي: عند أداء البدل.

(**فَأَعِنِّي**)، أي: بالمال أو بالدعاء بسعة المال. (**قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، **قال الطيبي**: طلب المكاتب المال، فعلمه الدعاء، إمَّا لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه، فرده أحسن رد، عملًا بقوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٦٣] أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه قوله: (**وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**)، (**لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا**) بفتح الدال والنصب على التميز. **قال الطيبي**: قوله: «**دَيْنًا**» يحتمل أن يكون تمييزًا عن اسم كان الذي هو (**مِثْلُ**) لما فيه من الإبهام، و (**عَلَيْكَ**) خبره مقدمًا عليه، وأن يكون (**دَيْنًا**) خبر كان و

(٢٤٧٣) التِّرْمِذِي (٣٥٦٣) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(**عَلَيْكَ**) حالًا من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز إعمال كان في الحال، فظاهر على مذهبه، انتهى.

وقوله: (**مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ**)، كذا في نسخ «المشكاة» تبعًا «للمصابيح»، والذي في «جامع الترمذي» «**مِثْلُ جَبَلٍ صِيرٍ**»، بكسر الصاد المهملة بعدها ياء تحتية ساكنة ثم راء وهو جبل ببلاد طيء، وهكذا وقع في زيادات المسند لعبد الله ابن أحمد، ووقع في «جامع الأصول»: «**صَبِيرٍ**» بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وسكون التحتية، وكذا في رواية الحاكم (ج١: ص٥٣٨) **قال الجزري في «جامع الأصول» (ج٥: ص٢٢٢)**: «صبير» جبل باليمن، **وقال بعضهم**: الذي جاء في حديث علي: «مثل جبل صير» بإسقاط الباء الموحدة، وهو جبل بطيئ وجبل على الساحل بين عمان وسيراف. قال: فأما صبير فإنما جاء في حديث معاذ، انتهى.

(**أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ**)، أي: أعانك على أدائه إلى مستحقه وأنقذك من مذلته. (**قُلْ**)، في الترمذي: قال: «**قُلْ**»، (**اللَّهُمَّ اكْفِنِي**) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفى كفاية تثبت الهمزة في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. (**بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ**)، أي: متجاوزًا ومستغنيًا عنه، يعني: قني واحفظني بالحلال عن الوقوع في الحرام. (**وَأَغْنِنِي**) بهمزة قطع من الإغناء. (**بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**)، من الخلق فمن قاله بصدق نية وجد أثر الإجابة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ**)، وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (ج١: ص١٥٣) والحاكم (ج١: ص٥٣٨)، **قال الترمذي**: حديث حسن غريب، **وقال الحاكم**: صحيح وأقره الذهبي. **قلت**: في سنده عندهم عبد الرحمن بن إسحاق القرشي الواسطي أبو شيبة الكوفي وهو ضعيف، ففي تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم والذهبي نظر. **قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (ج٢: ص٣٣٢)**: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

قوله: (**وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ**) بضم النون بعدها موحدة، أي: صياحها، وتمامه على ما في «المصابيح»: «**وَنَهِيقَ الْحِمَارِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُنَّ** - أي: الكلاب والحمير - **يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**».

(**فِي بَابِ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي**)؛ لأنه أنسب لذلك الباب من هذا الباب بالنسبة إلى

تتمته على ما ذكرها المصنف هناك وهي: «وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الْأَرْجُلُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرَبَ».



الفصل الثالث

٢٤٧٤ - [٣٦] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تُكُلِّمَ بِخَيْرٍ، كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تُكُلِّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٤٧٤- قوله: (كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى)، أي: صلاة. **(تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ)**، أي: عند انصرافه منها أو عند قيامه عنه. **(فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ)**، أي: عن فائدتها. **(إِنْ تُكُلِّمَ بِخَيْرٍ)** بصيغة المجهول، فنائبه الجار وفي نسخة على بناء المعلوم، أي: إن تكلم متكلم بخير، أي: طاعة قبل تلك الكلمات المسئول عنها ثم ذكر تلك الكلمات عقبه. **(كَانَ)**، أي: الذكر الآتي وهو تلك الكلمات، **وقيل**: أي: تلك الكلمات، وتذكير الضمير باعتبار الكلام.

(طَابِعًا)، بفتح الموحدة، وتكسر، أي: خاتمًا. **(عَلَيْهِنَّ)**، أي: على كلمات الخير، **وقال السندي**: أي: على تلك الكلمات التي هي خير؛ إذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة، فلذلك جمع الضمير، **وفيه**: ترغيب إلى تكثير الخير وتقليل الشر، حيث اختير في جانبه الإفراد، وإشارة إلى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر، إذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط. **والمراد**: أنه يكون مثبتًا لذلك الخير، رافعًا إلى درجة القبول، آمنًا له عن حضيض الرد، انتهى.

(وَإِنْ تُكُلِّمَ) بالوجهين. **(بِشَرٍّ)**، أي: بإثم. **(كَانَ كَفَّارَةً لَهُ)**، أي: لما تكلم به

(٢٤٧٤) النَّسَائي في «الكبرى» (١٠٢٣٣) في اليومِ والليلةِ، عنها.

من الشر، أي: مغفرة للذنب الحاصل، فيستحب للإنسان ختم المجلس به، أَيَّ مجلس كان. (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...) إلخ، تفسير لقوله: (بِكَلِمَاتٍ)، أي: تكلم بكلمات: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...) إلخ. فسألته عن فائدتها، وفي الكلام تقديم وتأخير وضمير كان في الموضعين راجع إلى قوله: (سُبْحَانَكَ) في المعنى كما لا يخفى. **وقال الطيبي**: قوله: (عَنِ الْكَلِمَاتِ) التعريف للعهد والمعهود قوله: (كَلِمَات)، وهو يحتمل وجهين: إمَّا أن لا يضمر شيء، فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**»، وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات؟ فعلى هذا الكلمات هي قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**» والمضمر في كان راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير، وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى، وإن كان اللفظ يساعد الأول، كذا في المرقاة.

وقال في «اللمعات»: لا شك أن الكلمات هي: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...**» إلخ. فالسؤال يكون عنها والجواب بها، لكنه ﷺ بين قبلها فضيلتها بقوله: (إِنْ تُكُلِّمَ) بصيغة المجهول الماضي، أي: وقع التكلم، أو بفتحات، أي: تكلم متكلم أو رجل (بِخَيْرٍ) في المجلس، والضمير في (كَانَ) راجع إلى قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...**» إلخ. لكونه فاعلًا أو مسندًا إلى ظاهره، فهو اسم (كَانَ) و (طَابِعًا) بفتح الباء بمعنى الخاتم خبر مقدم والضمير في (عَلَيْهِنَّ) راجع إلى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى؛ وفي قوله: (كَانَ كَفَّارَةً لَهُ) إلى الشر لرعاية اللفظ فافهم. هذا ما سنح لي في توجيه الكلام، انتهى.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في الصلاة وإسناده صحيح أو حسن، وذكره المنذري في باب الترغيب في «كلمات يكفرن لغط المجلس» بلفظ «المشكاة» وصدره بلفظة: «**عَنْ**» فلا أقل من أن يكون عنده حسنًا أو قريبًا من الحسن. **وقال**: رواه ابن أبي الدنيا والنسائي واللفظ لهما والحاكم والبيهقي وفي الباب عن جبير بن مطعم، ورافع بن خديج، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وأبي برزة الأسلمي ذكرها المنذري في الباب المذكور، والحاكم (ج١: ص٥٣٦، ٥٣٧).

❊ ❊ ❊

٢٤٧٥ - [٣٧] وَعَنْ قَتَادَةَ: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كذا». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٤٧٥ - **قوله:** (وَعَنْ قَتَادَةَ)، هو قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الجليل. (**بَلَغَهُ**)، في «سنن أبي داود»: أنه بلغه. والحديث مرسل. (**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا، أو هو هلال خير؛ تفاؤلًا فيكون ما بعده التفاتًا أو خبر معناه دعاء، **وقيل**: الظاهر أنه منصوب بمقدر، أي: اللَّهُمَّ اجعله لنا أو أهله علينا هلال خير، أي: بركة، ورشد بضم الراء وسكون الشين ويجوز فتحهما، أي: هداية إلى القيام بعبادة اللَّه تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما. قال اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩].

(**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**)، **قال القاري**: كرره ثلاثًا؛ لأنه خبر بمعنى الدعاء ويصح بقاؤه على الخبرية؛ تفاؤلًا بأن يكون الشهر عليه كذلك. (**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**)، **فيه**: رد على من عبد القمر. (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) ظرف لـ(قَالَ)، وقيل: أي: يكرر ذلك ثلاثًا. (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا**)، أي: بجمادى الآخر مثلًا، أي: بالخير والسلامة. (**وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا**)، أي: برجب مثلًا، أي: أبقى وفسح في العمر، وكلاهما نعمة، أو المراد: ثناؤه تعالى على هذه القدرة الكاملة وإيجاد الحالة العجيبة.

قال الطيبي: إمَّا أن يراد بالحمد الثناء على قدرته بأن مثل هذا الإذهاب العجيب، وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه إلا الله، أو يراد به الشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لا يحصى وينصر هذا التأويل قوله: (**هِلَالُ خَيْرٍ**).

(٢٤٧٥) أَبُو دَاوُد (٥٠٩٢) في الأدب عنه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في «الأدب» ورجاله ثقات لكنه مرسل، ورواه أيضًا البغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٢٩) عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبر ثلاثًا وهلل ثلاثًا، ثم قال: «**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**»، ثلاثًا، ثم قال: «**آمَنْتُ...**» إلخ. **قال البغوي**: هذا حديث منقطع. **قال في «مرقاة الصعود»**: وصله ابن السني والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد اللّه الفزاري عن قتادة عن أنس وزاد الطبراني بعد قوله: «**خَلَقَكَ: فَعَدَلَكَ وَجَعَلَكَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ**»، انتهى.

قلت: روى ابن السني (ص٢٠٧) حديث أنس من طريق عمر بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن حرملة، عنه، أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى الهلال قال: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هِلَالَ يُمْنٍ وَرُشْدٍ، وَآمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَعَدَلَكَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»، وروي أيضًا من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**» ثلاث مرات، «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**» ثلاث مرات، ثم يقول: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَاءَ بِالشَّهْرِ وَذَهَبَ بِالشَّهْرِ**».

٢٤٧٦ - [٣٨] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ هَمِّي، وَغَمِّي، مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ فَرَجًا».**

[رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشرح

٢٤٧٦ - **قوله**: (مَنْ كَثُرَ) بضم الثاء المثلثة. (هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: **اللَّهُمَّ**)، وفي رواية أحمد (ج١: ص١٩٣): «**مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ**»، (**إِنِّي عَبْدُكَ**، وَابْنُ **عَبْدِكَ**، وَابْنُ أَمَتِكَ) بفتح الهمزة والميم المخففة، أي: ابن جاريتك

(٢٤٧٦) أَحْمَد (١/ ٣٩١) عنه.

وهو اعتراف بالعبودية. (**وَفِي قَبْضَتِكَ**) بفتح القاف المرة من القبض، أي: في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون إلا بأقدارك وهو إقرار بالربوبية، ولم يقع هذا اللفظ فيما رأيت إلا لابن السني. (**نَاصِيَتِي بِيَدِكَ**)، أي: لا حول ولا قوة إلا بك، كناية عن كمال قدرته، وإشارة إلى إحاطته على وقف إرادته وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦].

(**مَاضٍ**)، أي: ثابت ونافذ. (**فِيَّ**) بتشديد الياء، أي: في حقي. (**حُكْمُكَ**)، **قال القاري في «شرح الحصن»**: إيماء إلى أنه لا مانع لفعله ولا راد لحكمه، أو المعنى سابق في شأن حكمك الأزلي، ولا تبديل ولا تحويل لأمرك. **وقال في المرقاة**: «**حُكْمُكَ**»، أي: الأمري أو الكوني، كإهلاك وإحياء ومنع وعطاء. (**عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ**)، أي: ما قدرته عليَّ؛ لأنك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك. (**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ**)، أي: ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص، أعني: قوله: (**أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ**)، أي: في جنس الكتب المنزلة. (**أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**)، أي: من خلاصتهم وهم الأنبياء والرسل، وهذا ساقط من بعض نسخ «المشكاة»، وليس أيضًا في «جامع الأصول» والصحيح وجوده، ويشهد له رواية أحمد، وابن حبان، والحاكم وابن السني: «**أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ**»، أي: اخترته وتفردت به.

(**فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ**)، أي: مستوره، وفي رواية أحمد، وابن حبان، والحاكم، وابن السني: «**فِي عِلْمِ الْغَيْبِ**»، «**عِنْدَكَ**»، أي: فلم تلهمه أحدًا ولم تنزله في كتاب. **قال الجزري**: الاستئثار بالشيء: التخصص به والانفراد، أي: انفردت بعلمه عندك لا يعلمه إلا أنت، **وفيه**: دليل على أن لله ﷻ أسماء غير التسعة والتسعين الاسم المتقدم ذكرها، **وفيه**: التوسل بأسماء الله تعالى التي سمَّى بها نفسه ما علم العباد منها **وما** لم يعلموا، **ومنها**: ما استأثر به في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلًا، وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله وأقربها تحصيلًا للمطلوب.

(**أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ**) مفعول «**أَسْأَلُكَ**»، (**رَبِيعَ قَلْبِي**) شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمه الله وحياة القلب وارتياحه به. **قال الشوكاني**: أي: أسألك أن

تجعل القرآن كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان، وكذلك القرآن ربيع القلوب، أي: يجعل قلبه مرتاحًا إلى القرآن، مائلًا إليه راغبًا في تلاوته وتدبره، **وقيل**: أي: منتزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف، وأصناف الحكم والأحكام واللطائف.

قال الطيبي: هذا هو المطلوب والسابق وسائل إليه، فأظهر أولًا: غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره، وثانيًا: بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية، وألطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولًا، وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح؛ لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه في كل مكان، وأقول كما أن الربيع سبب ظهور آثار رحمة اللَّه تعالى وإحياء الأرض بعد موتها؛ كذلك القرآن سبب ظهور تأثير لطف اللَّه من الإيمان والمعارف، وزوال ظلمات الكفر والجهل والهم، كذا في «المرقاة». وزاد في رواية أحمد: «**نُورَ صَدْرِي**»، وكذا في حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني، وابن السني، أي: يشرق في قلبي نوره، فأميز به الحق من غيره. ووقع في رواية ابن حبان، وابن السني من حديث ابن مسعود: «**نُورَ بَصَرِي**»، **قال الشوكاني**: سأله أن يجعل القرآن منور البصيرة، والنور مادة الحياة وبه يتم معاش العباد.

وقال القاري في شرح الحصن: قوله: «**وَنُورَ بَصَرِي**»، أي: إذا تلوته عينًا، كما أنه ربيع قلبي إذا تلوته غيبًا. (**وَجِلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي**) بكسر الجيم، أي: إزالتهما وكشفهما من جلوت السيف جلاء بالكسر، أي: صقلته، وفي رواية أحمد، وابن حبان، والحاكم، وابن السني: «**وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي**» سأله أن يجعل القرآن شفاء همه وغمه؛ ليكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والأصدية.

(**مَا قَالَهَا**)، أي: الكلمات المذكورة. (**عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَجًا**) بفتحتين وبالجيم وهو كشف الغم، وفي بعض النسخ «فرحًا» بالحاء المهملة، وهكذا في جامع الأصول، وفي رواية الأربعة المذكورين: «**إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا**»، قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات قال: «**أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ**»، **وفي الحديث**: الحث على

تعلم هذا الدعاء والعمل به وقت الحزن والهم والغم، وأن من فعل ذلك أذهب اللَّه عنه ما يجد وأبدله مكان الهم والغم فرحًا، هذا وقد بسط ابن القيم في شرح هذا الحديث وبيان ما يدل عليه الدعاء المذكور فيه من الفوائد والقواعد في «شفاء العليل» (ص٢٧٤ - ٢٧٨) فليرجع إليه من شاء.

(رَوَاهُ رَزِينٌ) ذكره رزين في «تجريده» ولا يوجد في أصوله، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٣٦)، وقال: رواه أحمد (ج١: ص٣٩١، ٤٥٢) وأبو يعلى، والبزار، والطبراني. ورجال أحمد وأبي يعلي رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان، انتهى. **قلت**: وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٠٩)، وابن السني (ص١١٠)، وابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص٥٨٩)، وابن أبي شيبة، كما في «الحصن» رواه كلهم غير ابن السني من رواية أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، عن عبد اللَّه، ورواه ابن السني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن مسعود. **قال الحاكم**: حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد اللَّه عن أبيه؛ فإنه مختلف في سماعه من أبيه. **وتعقبه الذهبي فقال**: أبو سلمة لا يدري من هو، ولا رواية له في الكتب الستة، انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: إسناده صحيح، ثم نقل تخريجه عن الهيثمي، وكلامه المتقدم، ثم ذكر تصحيح الحاكم وتعقب الذهبي عليه. **ثم قال**: أبو سلمة الجهني ترجمه الحافظ في «التعجيل» (ص٤٩٠، ٤٩١) ونقل عن الحسيني أنه قال: مجهول، وكلام الذهبي أنه لا يدري من هو، ثم قال: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. **قلت**: وهو بعيد؛ لأن خالدًا مخزومي وهذا جهني، انتهى. وترجمه أيضًا في «لسان الميزان» (٦، ٣٨٧) بنحو هذا ثم قال: والحق: أنه مجهول الحال وابن حبان يذكر أمثاله في «الثقات» ويحتج به في «الصحيح»، إذا كان ما رواه ليس بمنكر، انتهى.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر، فقال: وهذه دعوى من الحافظ، فكلهم يحتجون في توثيق الراوي بذكر ابن حبان إياه في «الثقات» إذا لم يكن مجروحًا بشيء ثابت.

وفضلًا عن هذا، فإن البخاري ترجمه في «الكنى» برقم (٣٤١) فلم يذكر فيه جرحًا، وهذا مع ذاك يرفعان جهالة حاله، ويكفيان في الحكم بتوثيقه، وأمَّا ظن ابن عبد الهادي، أنه خالد بن سلمة، فإنه بعيد، كما قال الحافظ، وأقرب منه عندي أن يكون موسى بن عبد اللَّه أو ابن عبد الرحمن الجهني، ويكنى أبا سلمة؛ فإنه من هذه الطبقة وقد سبق توثيقه.

قلت: وفي تعقبه على الحافظ عندي نظر، فتأمل. ثم قال الشيخ أحمد شاكر وهنا بهامش (ك) - أي: النسخة الكتانية المغربية «للمسند» قال الحافظ المنذري بعد الإتيان بحديث ابن مسعود هذا وذكر تخريجه وذكر كلام الحاكم لم يسلم، أي: الحديث من الإرسال **أقول**: هذا ادعاء من الحافظ المنذري، فإنه سلم منه لما رجحنا في (٣٦٩٠) أن عبد الرحمن سمع من أبيه، انتهى. **وقال هناك (ج٥: ص٢٥٥)**: في سماع عبد الرحمن بن عبد اللَّه عن أبيه كلام. **والراجح عندي**: أنه سمع منه، وهو الذي رجحه البخاري في «التاريخ الصغير» (٤٠) فإنه روى عن ابن خثيم المكي قصة بإسناده، قال فيها عبد الرحمن: وأنا مع أبي، **ثم قال البخاري**: **قال شعبة**: لم يسمع عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي، انتهى.

٢٤٧٧ - [٣٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٤٧٧- قوله: (كُنَّا)، أي: في سفرنا. (إِذَا صَعِدْنَا) بكسر العين، أي: طلعنا مكانًا عاليًا وعلونا موضعًا مرتفعًا مثل جبل وتل. (كَبَّرْنَا)، أي: قلنا: اللَّه أكبر إظهارًا لكبريائه تعالى، وعلو مكانه، وارتفاع شأنه. (وَإِذَا نَزَلْنَا)، أي: هبطنا منزلًا واطئًا وموضعًا منخفضًا نحو الوادي، وفي رواية: «تَصَوَّبْنَا»، بدل: «**نَزَلْنَا**» والتصوب: النزول والانحدار، وقد ورد بلفظ: هَبَطْنَا، عند النسائي. (سَبَّحْنَا)،

(٢٤٧٧) البُخَارِي (٢٩٩٣) في الجهادِ عَنْه.

أي: قلنا: سبحان الله. ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع: أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء اللَّه تعالى وأنه أكبر من كل شيء ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق، فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم.

قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع والإشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء اللَّه عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وأما تسبيحه في بطون الأودية، فهو مستنبط من قصة يونس عليه الصلاة والسلام قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] فنجاه اللَّه تعالى بتسبيحه في بطن الحوت من الظلمات، فامتثل النبي ﷺ هذا التسبيح في بطون الأودية؛ لينجيه اللَّه منها ومن أن يدركه العدو، **وقيل:** مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو: التنزيه فناسب تنزيه اللَّه عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الجهاد، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»، والبغوي في «شرح السنة» (ج٥: ص١٤٨)، وروى أبو داود نحوه عن عبد اللَّه بن عمر.

٢٤٧٨ - [٤٠] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ]

الشرح

٢٤٧٨- قوله: (**كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ**)، أي: أصابه كرب وشدة، **وقيل:** أي: أشق عليه أمر وأهمه شأنه، وفي رواية ابن السني: إذا حزَبَهُ أمرٌ. وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم: إذا نزل به هم أو غم. (**يَقُولُ**)، في الترمذي: قَالَ. وفي

(٢٤٧٨) التِّرْمِذِي (٣٥٢٤) وقال: غريبٌ وليسَ بالمحفوظِ.

«جامع الأصول»: يَقُولُ. كما في «المشكاة». (**يَا حَيُّ**)، أي: الدائم البقاء. (**يَا قَيُّومُ**)، أي: المبالغ في القيام بتدبير خلقه.

(**بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**)، أي: أطلب الإغاثة وأسأل الاستعانة يقال: أغاثه اللَّه أعانه ونصره وأغاثه اللَّه برحمته كشف شدته. **قال ابن القيم في «الطب النبوي» (ص١٥٩)**: في تأثير قوله: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**» في دفع هذا الداء - أي: الكرب والهم والغم - مناسبة بديعة، فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال، ولهذا كان اسم اللَّه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى هو اسم الحي القيوم، والحياة التامة تضاد جميع الأسقام والآلام، ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات ونقصان الحياة يضر بالأفعال وينافي القيومية، فكمال القيومية لكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا يفوته صفة الكمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة. فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال، والمقصود أن لاسم الحي القيوم تأثيرًا خاصًّا في إجابة الدعوات وكشف الكربات.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**)، في الدعوات، **وقال**: هذا حديث غريب، انتهى. وأخرجه أيضًا ابن السني (ص١٠٩) كلاهما من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن الرحيل ابن معاوية عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس. **والرقاشي قال في «التقريب»**: إنه زاهد ضعيف. **وقال الساجي**: كان يهم ولا يحفظ ويحمل حديثه لصدقه وصلاحه، والظاهر أنه ضعف؛ لأنه غفل عن حفظ الحديث شغلًا بالعبادة.

(**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ**)، قد وهم المصنف ها هنا، فإن كلام الترمذي هذا إنما هو في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، رواه من طريق مؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به، ثم قال: هذا حديث غريب وليس بمحفوظ، وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، وهذا أصح، والمؤمل غلط فيه. **فقال**: عن حميد عن أنس ولا يتابع فيه، انتهى. وقد تعقب الحافظ كلام الترمذي هذا في «النكت الظراف على الأطراف» (ج١: ص١٨٢) فارجع إليه، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه الحاكم (ج١: ص٥٠٩).

٢٤٧٩ - [٤١] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا» قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، هَزَمَ اللهُ بِالرِّيحِ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشرح

٢٤٧٩- قوله: (قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ)، أي: يوم الأحزاب في المدينة، وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ أن أهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب ما لا طاقة له بهم، فاستشار أصحابه فأشار سلمان الفارسي بحفره كما هو عرف بلادهم، إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة، ويستأمن به المسلمون على نسائهم وأولادهم فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يومًا، ورأوا فيها من الشدَّة والجوعِ والمعجزات ما هو مسطور في محله، وكان ذلك في شوَّال سنة خمس من الهجرة، **وقيل**: غير ذلك، وقد بسط أهل السير في هذه الوقعة ما هو معروف فلا نطيل بذكرها.

(**فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ**)، أي: فزعًا ورعبًا، فإن الرئة تنتفخ من شدة الروع فيرتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة، وهي منتهى الحلقوم. **قال الشوكاني في «فتح القدير»**: الحناجر جمع حنجرة وهي جوف الحلقوم، أي: ارتفعت القلوب عن أماكنها ووصلت من الفزع والخوف إلى الحناجر، فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها، وهو الذي نهايته الحنجرة لخرجت كذا قال قتادة. **وقيل**: هو على طريق المبالغة المعهودة في كلام العرب، وإن لم ترتفع القلوب إلى ذلك المكان ولا خرجت عن مواضعها، ولكنه مثل في اضطرابها وجبنها يعني هو على سبيل التمثيل عبر به عن شده الخوف والاضطراب.

قال الفراء: والمعنى: أنهم جبنوا وجزع أكثرهم وسبيل الجبان، إذا اشتد خوفه أن تنتفخ رئته فإذا انتفخت الرئة ارتفع القلب إلى الحنجرة، ولهذا يقال للجبان:

(٢٤٧٩) أَحْمَد (٣/ ٣) عنه.

انتفخ سحره. (قَالَ: نَعَمْ)، أي: قولوا. (اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا) جمع عورة، وهي كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه أن يرى منه. (وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا) جمع روعة وهي المرة من الروع بمعنى الفزع والخوف. (فَضَرَبَ اللهُ)، أي: بعد ما قال لهم. وقالوا: دفع اللّٰه وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم. (وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ)، بأن جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم، وألقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة.

(هَزَمَ اللهُ)، **وفي بعض النسخ من «المشكاة»**: و«هزم الله». بالواو العاطفة، والمعنى على الأول: هزمهم، فيكون استئنافًا لـ«ضَرَبَ» أو بدلًا منه. (بِالرِّيحِ)، **قال الطيبي**: الظاهر أن يقال: فانهزموا بها، فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على أن الريح كانت سببًا لإنزال الرجز، وأقحم لفظ (**الله**) ليدل به على قوة ذلك السبب، انتهى. **قلت**: والذي في «مسند أحمد» فهزمهم اللّٰه ﷻ **بالريح**، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى ما تكلفه الطيبي. (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣: ص٣) ورواته ثقات، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٣٦)، **وقال**: رواه أحمد والبزار وإسناد البزار متصل ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد إلا أن في نسختي من «المسند» عن ربيح بن أبي سعيد عن أبيه وهو في البزار عن أبيه عن جده. **قلت**: وهو كذلك في نسخة «المسند» التي بين أيدينا كنسخة الحافظ الهيثمي، وربيح مصغرًا ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يروي عن أبيه عن جده، يقال: اسمه سعيد وربيح لقب. مقبول، قاله الحافظ في «التقريب».

❊ ❊ ❊

٢٤٨٠ - [٤٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فَيْهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ]

الشرح

٢٤٨٠ -قوله: (إِذَا دَخَلَ السُّوقَ)، أي: أراد دخولها، **وقيل**: أي: وصل إلى مكانها، وفي رواية ابن السني والطبراني: إذا خرج إلى السوق. **(قَالَ)**، أي: عند الأخذ فيه. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ)**، السوق يذكر ويؤنث على ما في «الصحاح»، **وقيل**: أنثها؛ لأن تأنيثها أفصح من تذكيرها، ولذا يقال في تصغيرها: سويقة، **والمراد**: خير ذاتها أو مكانها. **(وَخَيْرَ مَا فِيهَا)**، أي: ما ينتفع به من الأمور الدنيوية، ويستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد، **قال القاري في «الحرز»**: قوله: **(وَخَيْرَ مَا فِيهَا)**، أي: مما ينتفع به في الأمور الدنيوية التي يستعان بها على الأحكام الأخروية، **وقال في «المرقاة»**: أي: من الأمور التي معينة على الدين أو أسألك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح، وبركة في الوقوف بها، وخير ما فيها من الناس والعقود والأمتعة.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا)، أي: في ذاتها، أو مكانها لكونه مكان إبليس كما ورد. **(وَشَرِّ مَا فِيهَا)**، أي: مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه، أو مخالفته بنحو غش وخيانة وارتكاب ربًا، وعقد فاسد وأمثال ذلك، **وقيل**: (مِنْ شَرِّهَا)، أي: من شر ما استقر من الأوصاف والأحوال الخاصة بها وشر ما فيها، أي: من شر ما خلق ووقع فيها وسبق إليها.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ)، أي: أدرك. **(فِيهَا صَفْقَةً)**، أي: بيعة ومنه ألهاهم الصفق بالأسواق، أي: التبايع قاله الجزري. **ويقال**: صفق يده على يده صفقًا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع. **(خَاسِرَةً)**، أي: عقد فيه

(٢٤٨٠) البَيْهَقِي في الدعوات (١٧٥) عنه.

خسارة دنيوية أو دينية، **قال الطيبي**: الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد، فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الإسناد المجازي؛ لأن صاحبها خاسر بالحقيقة، انتهى. **فهي** كقوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]، ويمكن أن يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضا، أو فاعلة مصدر بمعنى مفعول.

قال المناوي: إنما سأل خير السوق واستعاذ من شرها؛ لاستيلاء الغفلة على قلوب أهلها فأتى بهذه الكلمات ليخرج من حال الغفلة فيندب لمن دخل السوق أن يحافظ على قوله ذلك، فإذا نطق الداخل بهذه الكلمات كان فيه تحرزًا عما يكون من أهل الغفلة فيها.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ**)، ورواه الحاكم (ج١: ص٥٣٩)، وابن السني (ص٦٣)، والطبراني أيضًا ولفظهم: «**أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً**»، و«**أَوْ**» للتنويع والفاجرة بمعنى الكاذبة، أي: حلفًا كاذبًا وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٢٩)، **وقال**: رواه الطبراني وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

قلت: وهو في سند ابن السني أيضًا رواه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، **وقال الحاكم (ج١: ص٥٣٩)** في باب دعاء دخول السوق بعد رواية حديث عمر وابنه عبد الله بن عمر: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس وأقربها بشرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ، ثم روى حديث بريدة من طريق محمد بن عيسى المدايني ثنا شعيب بن حرب حدثنا جار لنا يكنى أبا عمرو عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، **قال الحافظ العراقي**: فيه: أبو عمرو جار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان الأسدي مختلف فيه، **وقال غيره**: فيه أبو عمرو جار لشعيب بن حرب ولا يعرف، والمدايني متروك وبه رد الذهبي في التلخيص تقوية الحاكم له، وفي «الميزان» (ج٣: ص١١٢): محمد بن عمر، عن علقمة بن مرثد، له حديث واحد، وهو منكر ذكره البخاري في «الضعفاء» ومتن حديثه عن ابن بريده عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال:

«بِسْمِ اللهِ»، **قال البخاري**: لا يتابع عليه، انتهى.

قلت: ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١، ١، ١٧٩) لكن فيه محمد أبو عمر، قال شعيب بن حرب: هو جار لنا سمع علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال: «**بِسْمِ اللهِ**»، **قال محمد**: هذا لا يتابع عليه.

* * *



٨ - بَابُ الاسْتِعَاذَة

(بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ)، أي: أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو: الالتجاء واللوذ. **قال في «القاموس»**: العوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة.

الفصل الأول

٢٤٨١ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٨١ - **قوله**: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ)، أمر ندب، وهذا لفظ البخاري في كتاب القدر، ورواه في الدعوات بلفظ: كان يتعوَّذُ. فيكون حديثًا فعليًّا، وهكذا وقع عند مسلم والنسائي، ولأحمد: كان يستعيذُ، وكذا في رواية للنسائي، **قال الحافظ**: قوله: كان يتعوَّذُ. كذا هو في رواية الأكثرين، ورواه مسدد عن سفيان بلفظ الأمر: «**تَعَوَّذُوا**»، وسيأتي في كتاب القدر، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم. **وفيه**: مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن تكون هذه الاستعاذة والدعاء مما قضى اللَّه به، فقد يقضي على المرء مثلًا بالبلاء، ويقضي أنه إن دعا كشف وفرج عنه البلاء فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع.

(٢٤٨١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٢٧٥)، ومُسْلِم (٤٩/ ٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائي (٨/ ٢٦٩) فِي الاسْتِعَاذَةِ.

وفائدة الاستعاذة والدعاء: إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه. (مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) بفتح الموحدة ممدود، والجهد بفتح الجيم وتضم والفتح أشهر وأفصح، أي: شدة البلاء، **قال في «النهاية»**: جهد البلاء، أي: الحالة الشاقة، وقيل: المراد به: الحالة التي يمتحن بها للإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها، أي: لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزًا عن تلك الحالة، **وقيل**: «جَهْدِ الْبَلَاءِ» كل ما أصاب المرء من شدة المشقة، وما لا طاقة له بحمله ولا قدرة له على دفعه، وقيل المراد به: قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر، **والصواب والحق**: أنه أعم وأن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء، استعاذ ﷺ من جهد البلاء؛ لأن ذلك مع ما فيه من المشقة على صاحبه قد يحصل به التفريط في بعض أمور الدين وقد يضيق صدره بحمله، فلا يصبر فيكون ذلك سببًا في الإثم.

(وَدَرَكِ الشَّقَاءِ) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز إسكان الراء وهو الإدراك واللحوق والوصول إلى الشيء يقال: أدركته إدراكًا ودركًا، **قال الطيبي**: ومنه الحديث: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»، **وقيل**: الدرك بفتح الراء اسم وبالإسكان المصدر، والشقاء بفتح الشين وبالقاف والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة، **وقال الحافظ**: الشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك، قيل: المراد بدرك الشقاء: سوء الخاتمة.

وقال الشوكاني: درك الشقاء شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه، وحصول الضرر البالغ في بدنه أو أهله أو ماله وقد يكون باعتبار الأمور الأخروية، وذلك بما يحصل من التبعة والعقوبة بسبب ما اكتسبه من الوزر واقترفه من الإثم استعاذ ﷺ من ذلك؛ لأنه النهاية في البلاء والغاية في المحنة، وقد لا يصبر من امتحنه اللَّه به فيجمع بين التعب عاجلًا والعقوبة آجلًا، انتهى. **وقيل**: هو واحد دركات جهنم ودرجاتها ومنازلها ومعناه من موضع أهل الشقاوة، وهي جهنم أو من موضع يحصل لكم فيه شقاوة، أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول، أو إلى الفاعل، أي: من درككم الشقاء، أو من درك الشقاء إياكم.

(وَسُوءِ الْقَضَاءِ)، هو ما يسوء الإنسان ويحزنه من الأقضية المقدرة عليه وذلك أعم من أن يكون في دينه، أو في دنياه، أو في نفسه، أو في أهله، أو في ماله.

قال ابن بطال: سوء القضاء عام في النفس والمال، والأهل والولد، والخاتمة والمعاد قال: والمراد بالقضاء هنا: المقضي؛ لأن حكم اللَّه من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. **قالوا في تعريف القضاء والقدر:** القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال. قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، **قال الشوكاني:** وفي الاستعاذة منه ﷺ من سوء القضاء ما يدل على أنه لا يخالف الرضاء بالقضاء، فإن الاستعاذة من سوء القضاء هي من قضاء اللَّه ﷻ وقدره ولهذا شرعها لعباده. ومن هذا ما ورد في قنوت الوتر بلفظ: «**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**»، **قال:** والقضاء - أي: المقضي به - باعتبار العباد ينقسم إلى قسمين: خير وشر وقد شرع لهم الدعاء بالوقاية من شره والاستعاذة منه، ولا ينافي هذا ما ورد عنه ﷺ في بيان الإيمان لمن سأله عنه بقوله: «**أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره**». فإنه لا مانع من أن يكون الإنسان مؤمنًا بما قضاه اللَّه من خير وشر مستعيذًا باللَّه من شر القضاء عملًا بمجموع الأدلة فحديث الإيمان بالقضاء دل على أن القضاء منقسم إلى ما هو خير وإلى ما هو شر فنؤمن به ولما وقع منه ﷺ الاستعاذة من سوء القضاء، وأمرنا أيضًا بالاستعاذة منه فنستعيذ منه فإيماننا، واستعاذتنا كلاهما تحت أمر الشارع عليه الصلاة والسلام انتهى بتغيير يسير.

وقال السندي: المقضي حيث القضاء أزلي فأي فائدة في الاستعاذة منه؟ والظاهر: أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقًا، **والتحقيق:** أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا. (**وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**) بفتح الشين المعجمة وهي فرح الأعداء بما يقع من يعادونه من المكروه ويحل به من المحنة. **قال في «الصحاح»:** الشماتة الفرح ببلية العدو ويقال يشمت به بالكسر شماتة، **وفي «القاموس»:** شمت كفرح شمتًا وشماتة فرح ببلية العد، **وفي «النهاية»:** شماتة الأعداء فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه. **قيل:** أي: تعوذوا من فرح أعداء الدين والدنيا المتعلقة بالدين، وأما إذا كان رجل مثلًا له من الدنيا ما يسرف فيه ويبطر ويفسق ويظلم فيتشمت بزوالها الأعداء فلا استعاذة منه. **وقال القاري:** أي: قولوا: نعوذ بك من أن تصيبنا مصيبة

في ديننا أو دنيانا بحيث يفرح أعداؤنا وبهذا علم أن الكلمات الأربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء، وأن بينها عمومًا وخصوصًا من وجهه كما في كلام البلغاء والفصحاء، **وقيل**: الخصلة الأخيرة، أي: شماتة الأعداء تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء؛ لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء، وأما شماتة الأعداد فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة. **قلت**: والحديث رواه مسلم بلفظ: «كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء».

قال الكرماني: هذه الكلمة جامعة؛ لأن المكروه إمَّا أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء، أو من جهة المعاش، وهو إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء، أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء، نعوذ باللَّه منه، انتهى. **قال السندي**: وأنت خبير بأنه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغي أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر، فكأنه قال من سوء القضاء والقدر، لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه، يعني: أستعيذ بسوء القضاء ثم أتبع بأهم أقسام سوء القدر، فلا مقابلة بين سوء القضاء وغيره، بل غيره كالتفصيل لجزئياته، بقي أن المقضي من حيث القضاء أزلي فأي فائدة في الاستعاذة منه؟ والظاهر: أن المراد صرف المعلق منه فإنه قد يكون معلقًا. **والتحقيق**: أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك إلى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكرنا، انتهى.

قال الشوكاني: استعاذ ﷺ من شماتة الأعداء، وأمر بالاستعاذة منها لعظم موقعها وشدة تأثيرها في الأنفس البشرية ونفور طباع العباد عنها، وقد يتسبب عن ذلك تعاظم العداوة المفضية إلى استحلال ما حرمه اللَّه ﷻ. **وقال ابن بطال**: شماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النبي ﷺ من ذلك تعليمًا لأمته، فإن اللَّه تعالى آمنه من جميع ذلك. **قال الحافظ**: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر، **وفي الحديث**: دلالة على أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، بل هو من السجع المحمود وهو ما جاء بانسجام

وإتقان والمذموم من السجع ما يأتي بتكلف واستكراه. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الدعوات، وفي القدر، ومسلم في الدعاء. واللفظ للبخاري في القدر، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٤٦) والنسائي في الاستعاذة، والحميدي في «مسنده» (ج٢: ص٤٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج١: ص٥٢٩، و ج٢: ص١٢٣)، والبغوي (ج٥: ص١٦٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، زاد البخاري في روايته في الدعوات - قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي -، أي: الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من عند نفسه ثم خفي عليه تعيينها، وفي رواية للنسائي: قال سفيان: هو ثلاثة فذكرت أربعة؛ لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه. ووقع عند الحميدي عن سفيان: الحديث ثلاث من هذه الأربع. **قال الحافظ**: وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان كما سيأتي، واستشكل جواز زيادة سفيان الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث. **قال الكرماني**: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول اللَّه ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ ثم أجاب بأنه ما خلط، بل اشتبهت عليه تلك الثلاث بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقًا لرواية تلك الثلاثة قطعًا إذ لا تخرج منها، وروى البخاري في القدر الحديث المذكور وذكر فيه الأربعة مسندًا إلى رسول اللَّه ﷺ بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعض الروايات: **قال سفيان**: أشك أني زدت واحدة، انتهى. **وقال الحافظ**: سيأتي في القدر، أي: عند البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز إلا أن مسلمًا قال: عن عمرو الناقد، **قال سفيان**: أشك أني زدت واحدة منها. وأخرجه الجوزقي من طريق عبد اللَّه بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة، ثم قال: قال سفيان: «**وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**»، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة.

وأجاب الحافظ عن هذا الاختلاف: بأن سفيان كان إذا حدث ميزها، ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان وطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ويطرقه السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها ثم بعد ذلك، إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينًا ولا إبهامًا أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع ويترجح كون الخصلة المذكورة، أي: شماتة الأعداء هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة، انتهى.

قلت: وجنح بعضهم إلى ترجيح رواية مسدد ومن وافقه؛ لأنها فيها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة وإليه يشير صنيع البغوي والمؤلف إذ اقتصرا على إيراد الحديث القولي الذي ورد فيه الخصال الأربعة بغير تمييز وفصل ولم ينبها على رواية الشك والتردد والزيادة، ولا يخفى ما في ذلك. نعم الأحوط لنا أن نذكر عند الدعاء بهذه الاستعاذة الجمل الأربع، ونستعيذ من الخصال الأربعة جميعًا.

٢٤٨٢ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٨٢ - قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ) الحزن بفتحتين وبضم فسكون مثل رَشَد ورُشْد، **قيل**: الفرق بينه وبين الهم أن الحزن إنما يكون في أمر قد وقع والهم إنما هو في ما يتوقع وكثير من الناس لا يفرقون بينهما، ويجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرًا ما يجيء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ والعجز بسكون الجيم، **قال النووي**: هو عدم القدرة على الخير.

(٢٤٨٢) البُخَارِي (٦٣٦٩)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٨٤) فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُد (١٥٤١) فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٥٧) فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به، وأما الكسل وهو بفتحتين: فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه، **وقيل**: (**الْعَجْزِ**) سلب القوة وتخلف التوفيق إذ صفة العبد العجز، وإنما يقوى بقوة يحدثها اللَّه فيه فكأنه استعاذ به أن يكله إلى أوصافه فإن كل من رد إليها فقد خذل والكسل التثاقل والتراخي مما ينبغي مع القدرة والاستطاعة والقوة، فالعاجز معذور والكسلان لا، ومع ذلك هو حالة ردية ولو مع عذر، فلذا تعوذ منه والجبن ضد الشجاعة التي فيها فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل، **وقيل**: هو الخور عن تعاطي الحرب خوفًا على المهجة، وإمساك النفس والضن بها عن إتيان واجب الحق والبخل ضد الكرم، وفي كلام العرب: منع الإحسان أو منع السائل المحتاج عما يفضل عن الحاجة، وفي الشرع: منع ما وجب، **قيل**: (**الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ**)، قد يكونان غريزة، وقد يعرض كل منها لمن ليس هو غريزة له، وذلك بحسب قوة الدواعي والموانع، ومن قوي إيمانه لم يكد يظهر منه أثر بخل أو جبن في سبيل اللَّه، وإن كان سجية له اللَّهُمَّ إلا أن يغفل عن استحضار مقتضى إيمانه، فإنه حينئذٍ يظهر منه أثرهما فالاستعاذة من الجبن والبخل؛ لئلا يظهر من أثرهما ما قد يخل بطاعة اللَّه ﷻ ولا يكون ذلك إلا بقوة الإيمان واليقين لا بتبديل الغريزة، إلا أن فيه خرقًا للعادة، والمقصود لا يتوقف عليه، كذا في «شرح الأدب المفرد».

قال النووي: إنما استعاذ النبي ﷺ من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق اللَّه تعالى وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة؛ ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من طمع النفس فيما ليس له.

(**وَضَلَعِ الدَّيْنِ**) بفتح المعجمة واللام، **قال الحافظ**: أصل الضلع: الاعوجاج، يقال: ضلَع بفتح اللام يضلع، أي: مال، والمراد به هنا: ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة. **وقال بعض السلف**: ما دخل هم الدين قلبًا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه. (**وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**)، أي: شدة تسلطهم كاستيلاء العوام والرعاع سفلة الناس هرجًا ومرجًا.

وقال ابن القيم: كل اثنتين منها قرينتان، فالهم والحزن قرينتان؛ إذ المكروه الوارد على القلب إن كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم أو من ماض أحدث الحزن، والعجز والكسل قرينتان فإن تخلف العبد عن أسباب الخير إن كان لعدم قدرته فالعجز، أو لعدم إرادته فالكسل، والجبن والبخل قرينتان، فإن عدم النفع إن كان ببدنه فالجبن أو بماله فالبخل، وضلع الدين وقهر الرجال قرينتان، فإن استيلاء الغير عليه إن كان بحق فضلع الدين أو بباطل فقهر الرجال. **قال الكرماني**: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية. **فالأولى**: بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية، والغضبية، والشهوانية. فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية. والعجز والكسل بالبدنية. والثاني: يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول: عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي، والثاني جاهي. والدعاء مشتمل على جميع ذلك. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الدعوات هكذا مختصرًا، وفي جملة حديث طويل أيضًا من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد اللّٰه بن حنطب عن أنس، وأخرجه مسلم في الدعاء مختصرًا باختلاف يسير من طريق آخر، وكذا البخاري في الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في الدعوات، وأبو داود في أواخر الصلاة، والنسائي في الاستعاذة والبغوي (ج٥: ص١٥٥).

❊ ❊ ❊

٢٤٨٣ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٨٣ - **قوله:** (وَالْهَرَمِ) بفتحتين، والمراد به: الردُّ إلى أرذل العمر، كما جاء في رواية: وهو صيرورة الرجل خرفًا من كبر السن، وسبب الاستعاذة من ذلك ما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواس والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها. **قال الشوكاني**: الهرم هو البلوغ في العمر إلى سن تضعف فيه الحواس والقوى، ويضطرب فيه الفهم والعقل وهو أرذل العمر، وأمَّا مجرد طول العمر مع سلامة الحواس وصحة الإدراك، فذلك مما ينبغي الدعاء به؛ لأن بقاء المؤمن متمتعًا بحواسه قائمًا بما يجب عليه متجنبًا لما لا يحل فيه حصول الثواب وزيادة الخير.

(وَالْمَغْرَمِ) مصدر وضع موضع الاسم، وقد تقدم تفسيره في باب الدعاء في التشهد. **قال النووي**: أمَّا استعاذته ﷺ من المغرم وهو الدَّيْنُ فقد فسره ﷺ أن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف؛ ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين؛ ولأنه قد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به. (وَالْمَأْثَمِ) مصدر وضع موضع الاسم وقد قدم بيانه وتفسيره أيضًا.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)، أي: بعد فتنتها. **قال القاري**: أي: من أن أكون من أهل النار، وهم الكفار؛ فإنهم هم المعذبون. وأمَّا الموحدون فإنهم

(٢٤٨٣) البُخَارِي (٦٢٧٥)، ومُسْلِم (٤٩/ ٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، والترمذيُّ (٣٤٩٥) فِي الدَّعَوَاتِ، وأَبُو دَاوُد (١٥٤٣) فِي الصَّلَاةِ، والنَّسَائي (٨/ ٢٦٢) فِي الاسْتِعَاذَةِ.

مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها. (**وَفِتْنَةِ النَّارِ**)، أي: فتنة تؤدي إلى عذاب النار؛ لئلا يتكرر. ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨]، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره، **ويقال**: فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته، وفي الغفلة عن المطلوب، كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥] وتستعمل في الإكراه على الرجوع من الدين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠].

قال الحافظ: واستعملت أيضًا في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حيث ما ورد بالسياق والقرائن. (**وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ**)، أي: التحير في جواب الملكين. **قال الشوكاني**: هي ما ورد أن الشيطان يوسوس للميت في قبره، ويحاول إغوائه وخذلانه عند سؤال الملكين له. (**وَعَذَابِ الْقَبْرِ**) هو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين، فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه. (**وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى**) هي البطر والأشر والطغيان وتحصيل المال من الحرام، وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه والشح بما يجب إخراجه من واجبات المال ومندوباته. (**وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**) كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام، أو شبهته للحاجة.

وقال القاري: هي الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضاء بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. **وقيل**: الفتنة هنا الامتحان والبلاء، أي: ومن بلاء الغنى وبلاء الفقر، أي: ومن الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من أن يحصل مِنَّا شر إذا امتحن الله إيانا بالغنا وبالفقر، بأن لا نؤدي حقوق الأموال ونتكبر بسبب الغنا، وبأن لا نصبر على الفقر. **وقال الطيبي**: إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها أن لا يصبر الرجل على لَأْوَائِهَا ويجزع منها، وإن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد في السراء ولا يصبر في الضراء.

قال بعض المحققين: قيد فيهما بالشر؛ لأن كلًّا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار، فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو كثر. **قلت**: جاء في هذه الرواية لفظ الشر في الفقرتين، وذكر في رواية للبخاري في الفقرة

الأولى دون الثانية. **قال الكرماني في «الكواكب»**: فإن قلت: لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه، **وأجاب**: بأنه تصريح بما فيه من الشر، وأن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظًا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير بخلاف صورة الفقر، فإنها قد تكون خيرًا، انتهى. **وتعقبه الحافظ في «الفتح»**: بأن هذا كله غفلة عن الواقع؛ فإن الذي ظهر لي أن لفظة شر في الأصل ثابتة في الموضعين، وإنما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من أرذل العمر في هذه الرواية من طريق آخر بلفظ: «**وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**» ويأتي بعد أبواب أيضًا من طريق أخرى بإسقاط شر في الموضعين، والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه؛ لأن كلًّا منهما فيه خير باعتبار، فالتقييد بالاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير، سواء قل أم كثر، انتهى.

وتعقبه العيني فقال: هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك، **قال**: وأمَّا قوله وسيأتي بعد بلفظ: «**شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**» فلا يساعده فيما قاله؛ لأن للكرماني أن يقول: يحتمل أن يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجًا من بعض الرواة على أنه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى، ولا يلزمه هذا؛ لأنه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة، انتهى. **قال الحافظ في «انتقاض الاعتراض»**: حكاية هذا الكلام - أي: الذي قاله العيني - تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه، انتهى.

قال الغزالي: «**فِتْنَةِ الغِنَى**» الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، و«**فِتْنَةِ الفَقْرِ**» يراد به: الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط. **وقيل**: المراد: فقر النفس الذي لا يرده مُلْك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه. (**وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**)، تقدم شرحه في باب الدعاء في التشهد. (**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ**)، أي: أزلها عني. (**بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) بفتحتين حب الغمام، أي: بأنواع الألطاف والرحمة، كأن كل نوع من الماء بمنزلة نوع من الرحمة والتطهير، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد - مع أن الحار

في العادة أبلغ في إزالة الوسخ - الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي. وقد سبق كلامه في شرح حديث أبي هريرة في أول باب ما يقرأ بعد التكبير.

وقال الكرماني: وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار؛ لكونها تؤدي إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل؛ تأكدًا في إطفائها، وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة. (**وَنَقِّ**) بفتح النون وتشديد القاف من التنقية. (**قَلْبِي**) الذي هو بمنزلة ملك الأعضاء واستقامتها باستقامته. وقوله: «**نَقِّ قَلْبِي**» هكذا في جميع نسخ «المشكاة» و«المصابيح»، و«شرح السنة»، والذي في «الصحيحين»: «**وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا**» والعجب أنه لم يتنبه لذلك المؤلف، والمراد: الخطايا الباطنية وهي الأخلاق الذميمة والشمائل الردية.

(**كَمَا يُنَقَّي**) بصيغة المجهول الغائب، وفي رواية: «**نَقَّيْتَ**» بصيغة المعلوم المخاطب. (**الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) بفتحتين، أي: الدرن والوسخ، **وفيه**: إيماء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض، وإنما يتسود بارتكاب الذنوب والتخلق بالعيوب. (**وَبَاعِدْ**)، أي: بَعِّدْ، وعبر بالمفاعلة للمبالغة. (**بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**) كرر بين، هنا دون ما بعده؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. (**كَمَا بَاعَدْتَ**) «ما» مصدرية والكاف للتشبيه، أي: كتبعيدك. (**بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**) تقدم بيان موقع التشبيه، والمراد من المباعدة في شرح حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ بعد التكبير، واستعاذته ﷺ من الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره لتكمل صفاته في كل أحواله، أو تعليمًا لأمته، أو المراد: إظهار الافتقار والعبودية نظرًا إلى استغنائه وكبريائه تعالى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في الدعوات وأخرجه أيضًا الترمذي، وابن ماجه في الدعاء، والنسائي في الاستعاذة، والبغوي (ج٥: ص١٥٧، ١٥٨) غير أنه قدم بعضهم وأخر بعض الألفاظ، وأخرجه أبو داود مختصرًا في أواخر الصلاة، والحاكم مطولًا (ج١: ص٥٤١).

٢٤٨٤ - [٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٨٤ - قوله: (وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ)، قيل: من خاف فأحجم عن أن يطلب الأمور العظيمة المرضية في الشرع، مثل: أن يجتهد في تحصيل العلم حتى يبلغه اللَّه تعالى درجة الإرشاد والفتوى، فهو جبان إلا أن يكون له عذر من قلة الفهم، وسوء الحفظ واشتغاله بتحصيل القوت وغير ذلك، ومن منع العلم إذا طلب الناس منه ما يحتاجون إليه في دينهم فهو بخيل. (وَعَذَابِ الْقَبْرِ) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة، ولدغ العقرب والحية وأمثالهما، أو مما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما.

(اللَّهُمَّ آتِ) أمر من الإيتاء، أي: أعط. (نَفْسِي تَقْوَاهَا)، أي: صيانتها عن المحظورات، وقيل: أي: ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة. قال الطيبي: ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨] وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية، فدل قوله: «آتِ» على أن الإلهام في الآية هو خلق الداعية الباعث على الاجتناب عن المذكورات وقوله: (وَزَكِّهَا)، أي: وطهرها من الذنوب ونقها من العيوب، واجعلها زاكية كاملة في الإيمان.

(أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا) دل على أن إسناد التزكية إلى من في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين

(٢٤٨٤) مُسْلِم (٧٣/ ٢٧١٦)، وَالتِّرمِذِي (٣٥٧٢) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٦٠) فِي الاسْتِعَاذَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

كسب العبد وخلق القدرة فيه يعني قوله: «**مَنْ زَكَّاهَا**» إيماء إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس: ٩] وإشارة إلى أن ضمير الفاعل في زكاها راجع إلى «**من**»؛ ليستقيم «**أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا**»، وأما إذا كان راجعًا إلى اللَّه تعالى فيتعين، فإنه المزكي لا غير على ما هو في الحقيقة كذلك، وأن الإسناد إلى غيره مجازي. **وقال النووي**: معنى «**زَكِّهَا**» طهرها، ولفظة «**خير**» ليست للتفضيل بل معناه: لا مزكي لها إلا أنت كما قال: (**أَنْتَ وَلِيُّهَا**)، أي: المتصرف فيها ومصلحها ومزينها، **وقيل**: ناصرها، وهذا راجع إلى قوله: (**آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا**)، كأنه يقول: انصرها على فعل ما يكون سببًا لرضاك عنها؛ لأنك ناصرها. (**وَمَوْلَاهَا**)، أي: ناصرها وعاصمها. **وقيل**: عطف تفسيري، **وقيل**: هذا راجع إلى قوله: «**زَكِّهَا**»، يعني: طهرها بتأديبك إياها كما يؤدب المولى عبده.

وقال الطيبي: «**أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا**»، استئناف على بيان الموجب وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان؛ لأنه هو متولي أمورها ومالكها، فالتزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان مكمنًا في الباطن وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية؛ لأن المتقِي شرعًا من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**)، يعني: من علم لا أعمل به ولا أعلمه الناس ولا يصل بركته إلى قلبي، ولا يبدل أفعالي وأقوالي وأخلاقي المذمومة إلى المرضية ولا يهذبها، ويحتمل أن يكون مراده من علم ليس مما يحتاج إليه في الدين، وليس في تعلمه إذن في الشرع. (**وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ**)، أي: لا يخاف الله، أو لا يخشع لذكر اللَّه ولا لاستماع كلامه، وهو القلب القاسي الذي هو أبعد القلوب من حضرة علام الغيوب. **وقال القاري**: أي: لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله. (**وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**) بفتح الموحدة، أي: بما آتاها اللَّه ولا تقنع بما رزقها الله، ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص، أو الأشر والبطر، أو من نفس تأكل كثيرًا؛ لأن كثرة الأكل جالبة لكثرة الأبخرة الموجبة للنوم والكسل وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية إلى مضار الدنيا والآخرة.

قال ابن الملك: أي: حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب، وقيل على حقيقته؛ فهو إما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعته، وإمَّا لاستيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية. (**وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**) لكونها معصية، أو ما لا يرضاه الحق، أو المراد: التعوذ من عدم استجابة الدعاء مطلقًا. **قال الطيبي**: الضمير في «**لَهَا**» عاد إلى الدعوة، واللام زائدة.

قال الشوكاني: استعاذ ﷺ من علم لا ينفع؛ لأنه يكون وبالًا على صاحبه وحجة عليه، واستعاذ أيضًا من القلب الذي لا يخشع؛ لأنه يكون حينئذٍ قاسيًا لا تؤثر فيه موعظة ولا نصيحة ولا يرغب في ترغيب، ولا يرهب من ترهيب. واستعاذ من النفس التي لا تشبع؛ لأنها تكون متكالبة على الحطام، متجرئة على المال الحرام غير قانعة بما يكفيها من الرزق، فلا تزال في تعب الدنيا وعقوبة في الآخرة، واستعاذ من الدعوة التي لا يستجاب لها؛ لأن الرب سبحانه هو المعطي المانع الباسط القابض الضار النافع، فإذا توجه العبد إليه في دعائه ولم يستجب دعوته فقد خاب الداعي وخسر؛ لأنه طرد من الباب الذي لا يُستجلب الخير إلا منه ولا يستدفع الضر إلا به، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك مما استعاذ بك رسول اللَّه ﷺ. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعوات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٧١)، والبغوي (ج٥: ص١٥٨، ١٥٩)، وأخرجه الترمذي في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة مختصرًا، ونسبه الشوكاني في «تحفة الذاكرين» لعبد بن حميد أيضًا.

٢٤٨٥ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٨٥ - قوله: (وَعَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ) بلا واو. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ**)، أي: ذهاب نعمك الدينية والدنيوية النافعة في الأمور الأخروية من غير

(٢٤٨٥) مُسْلِم (٩٦/ ٢٧٣٩) فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُد (١٥٤٥) فِي الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

بدل، **قال في «فيض القدير»**: مفرد في معنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة، والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته، **ومن ثم قالوا**: لا نعمة لله على كافر بل ملاذه استدراج، والاستعاذة من زوال النعم تتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي؛ لأنها تزيلها؛ ألا ترى إلى قوله:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَأَرْعَهَا فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ تُزِيلُ النِّعَمَ

وقال الشوكاني: استعاذ رسول اللَّه ﷺ من زوال نعمته؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند عدم شكرها، وعدم مراعاة ما تستحقه النعم وتقتضيه من تأدية ما يجب على صاحبها من الشكر والمواساة، وإخراج ما يجب إخراجه. (**وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ**) بضم الواو المشددة، أي: تبدلها بالبلاء. **قال القاري**: أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء. **فإن قلت**: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ **قلت**: الزوال يقال في شيء كان ثابتًا لشيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره. أي: إبدال الشيء بالشيء، فمعنى النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، فكأنه سأل دوام العافية وهي السلامة من الآلام والأسقام. **وقال الطيبي**: أي: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء والداهية، والحديث رواه أبو داود أيضًا، إلا أن في بعض نسخ «السنن»: «**وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ**» من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، واستعاذ من ذلك؛ لأن من اختصه اللَّه سبحانه بعافيته فاز بخير الدارين، فإن تحولت عنه فقد أصيب بشر الدارين، فإن العافية يكون بها صلاح من أمور الدنيا والآخرة. (**وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ**) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة بمعنى البغتة مشتقة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير أن يعلم بذلك، ويروى فجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد، والنقمة بكسر النون وسكون القاف، وفي رواية بفتح فكسر ككلمة العقوبة.

وقال القاري: هي المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخص فجاءة النقمة بالذكر؛ لأنها أشد من أن تصيب تدريجًا، كما ذكره المظهر، واستعاذ ﷺ من ذلك من حيث لا يكون له علم به، ولا تكون له فرصة ومهلة للتوبة؛ لأنه إذا انتقم اللَّه من العبد فقد أحل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه، ولا يستدفع بسائر المخلوقين وإن اجتمعوا جميعًا كما ورد في الحديث الصحيح القدسي: «**أَنَّ الْعِبَادَ لَوِ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوا أَحَدًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى نَفْعِهِ، أَوِ اجْتَمَعُوا جِمِيعًا عَلَى أَنْ يَضُرُّوا أَحَدًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ضَرِّهِ**».

(وَجَمِيعِ سَخَطِكَ) بالتحريك، أي: ما يؤدي إليه، يعني: سائر الأسباب الموجبة لذلك، وإذا انتفت أسبابها حصلت أضدادها وهو إجمال بعد تفصيل وتعميم بعد تخصيص، **أو المراد**: جميع آثار غضبك، واستعاذ ﷺ من جميع سخطه؛ لأنه سبحانه إذا سخط على العبد فقد هلك وخاب وخسر، ولو كان السخط في أدنى شيء وبأيسر سبب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الدعاء، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٢٦)، وأبو داود في أواخر الصلاة، والحاكم (ج١: ص٥١٣) ونسبه في «الحصن» للنسائي أيضًا ولعله في «الكبرى».

٢٤٨٦ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٤٨٦ - قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)، قال الطيبي: استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف اللَّه تعالى وإعظامه والافتقار إليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء، **وقال الشوكاني**: هذا تعليم منه ﷺ لأمته ليقتدوا به، وإلا فجميع أعماله سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها. (مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ) بتقديم الميم على اللام فيه وفيما يأتي، أي: فعلت. **قال الطيبي**: أي: من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران، يعني: المراد من استعاذته: من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل.

(وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ) استعاذ من شر أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه اللَّه بأن يحفظه منه، فإنه لا يأمن من مكر اللَّه إلا القوم الخاسرون، أو من شر أن يصير معجبًا بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، **أو المراد**: شر عمل غيره قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يجب أن يحمد بما لم يفعل، انتهى.

(٢٤٨٦) مُسْلِم (٦٥/ ٢٧١٦)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٥٠)، وَالنَّسَائي (٣/ ٥٦)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٣٩)، كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَائِشَةَ.

وقيل: المراد ما ينسب إليه افتراء ولم يعمله. **وقال السندي**: قوله: «**مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ...**» إلخ. أي: من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات، أو من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أو لا والله تعالى أعلم، انتهى.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أبو داود في أواخر الصلاة، والنسائي في الاستعاذة، وابن ماجه في الدعاء.

٢٤٨٧ - [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٤٨٧- قوله: (اللَّهُمَّ لَكَ)، أي: لا لغيرك. **(أَسْلَمْتُ)**، أي: انْقَدْتُ. **(وَبِكَ آمَنْتُ)**، أي: صدَّقْتُ، يعني: انقدت لأمرك ونهيك وصدقت بك، وبما أنزلت وأرسلت. **(وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ)**، أي: إليك فوضت أموري كلها، أو عليك لا على غيرك اعتمدت في تفويض أموري. **(وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ)**، أي: رجعت مقبلًا بقلبي عليك، أو أقبلت بهمتي وطاعتي عليك، وأعرضت عما سواك. **(وَبِكَ)**، أي: بقوتك ونصرك وإعانتك إياي.

(خَاصَمْتُ) أي: حاربت أعداءك وقاتلتهم، أو بما آتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ)**، أي: بغلبتك، فإن العزة لله جميعًا. **وقيل**: أي: بقوة سلطانك. **(أَنْ تُضِلَّنِي)** بضم التاء من الإضلال، وهو متعلق بـ«**أَعُوذُ**»، أي: من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة، يعني: أن تهلكني بعدم التوفيق للرشاد والهداية والسداد. **قال في «الصحاح»**: ضَلَّ الشيء يضل ضلالًا، ضاع وهلك، والضلال والضلالة ضد الرشاد، وأضله

(٢٤٨٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ البُخَارِي (٧٣٨٥) فِي التَّوْحِيدِ، مُسْلِم (٦٧/ ٢٧١٧) فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائي في «الكُبرى» (٧٦٨٤) فِي النُّعُوتِ.

وأهلكه. **وقال القاري**: أي: أعوذ بك من أن تضلني بعد إذ هديتني ووفقتني لانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك، وللإنابة إلى جنابك، والمخاصمة مع أعدائك والالتجاء في كل حال إلى عزتك ونصرتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. (**أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ**) بلفظ الغيبة، وعند أحمد: «**تَمُوتُ**» بالخطاب، أي: الحي الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال، وهذا لفظ مسلم، وللبخاري: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ**»، واستغنى عن ذكر عائد الموصول في هذه الرواية في قوله: «**بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»؛ لأن نفس المخاطب هو المرجوع إليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ

لأن نسق الكلام سَمَّتْهُ أمه. (**وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**) خُصَّا بالذكر؛ لأنهما المكلفان المقصودان بالتبليغ، فكأنهما الأصل. **قال الحافظ**: استدل به على أن الملائكة لا تموت. ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] مع أنه لا مانع من دخول الملائكة في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في التوحيد مختصرًا، ومسلم في الدعاء واللفظ له، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص ٣٠٢)، والنسائي في النعوت من «سننه الكبرى».



الفصل الثاني

٢٤٨٨ - [٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٤٨٨- قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ) اللام للعهد الذهني، بينه بقوله: (مِنْ عِلْمٍ)، أو هو إجمال تفصيله، قوله: (مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) لا لي ولا لغيري لا في الدنيا بالعمل به، ولا في الآخرة بالثواب عليه، وهو علم لا يكون لله تعالى ولم يقترن به التقوى. (وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) عند ذكر اللّه تعالى. (وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ)، أي: حريصة على الدنيا لا تشبع منها، أو من كثرة الأكل، وأما الحرص على العلم والخير فمحمود ومطلوب، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. (وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) بصيغة المجهول، أي: لا يستجاب. يقال: اسْمع دعائي، أي: أجب؛ لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول.

قال البغوي: «مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»، يعني: لا يجاب، ومنه قول المصلي: سمع اللّه لمن حمده. استجاب اللّه دعاء من حمده. **قال الطيبي:** اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافًا بل يكون وبالًا ولذلك استعاذ، وأن القلب إنما خلق؛ لأن يتخشع لبارئه، وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسيًا، فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وأن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع

(٢٤٨٨) أَبُو دَاوُد (١٥٤٨) فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائي (٨/ ٢٦٣) فِي الاسْتِعَاذَةِ، وَابن مَاجَهْ (٢٥٠) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي - أي: النفس - وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه، انتهى. وفي استعاذته ﷺ من هذه الأمور إظهار للعبودية، وإعظام للرب تبارك وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنابه تعالى.

وفيه: حث للأمة على ذلك وتعليم لهم، وإلا فهو ﷺ معصوم من هذه الأمور. **وفيه**: أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد إليه وتكلف في تحصيله، وأمَّا ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٢: ص٣٤٠، ٣٦٥). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في الاستعاذة من أواخر الصلاة. (**وَابْنُ مَاجَهْ**) في الدعاء وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحاكم، وصححه الذهبي.

٢٤٨٩ - [٩] وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا.

الشرح

٢٤٨٩ - قوله: (وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ) في الدعوات. (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) بالواو ابن العاص، **قال الترمذي**: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٦٧، ١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٥: ص٩٣)، والحاكم (ج١: ص٥٣٤)، وسكت عنه هو والذهبي.

(**وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا**) أي: عن أبي هريرة، وابن عمرو، وكذا أحمد، والحاكم كما سبق، وفي الباب عن أنس عند أحمد، وابن حبان، والبغوي (ج٥: ص١٥٩) وعن ابن عباس وجرير عند الطبراني، وابن مسعود عند الحاكم.

(٢٤٨٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٤٨٢) بِنَحْوِهِ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَتَقَدَّمَ لِمُسْلِم عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٤٩٠ - [١٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٤٩٠ - قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ**)، هذا لا ينافي الزيادة. (**وَسُوءِ الْعُمُرِ**) بضم الميم وسكونها، أي: أرذله وهو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل، وقلة الفهم، وضعف القوة، **وقال في اللمعات**: يحتمل أن يراد به سوء الكبر، وأن يكون سوء المعيشة وضيقها وفسادها، **وقيل**: المراد به عمر غير مرضي لا يعمل فيه عمل صالح، يعني: مضيه فيما لا ينفعه في العقبى بل يسوءه.

(**وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ**) بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين، **قال الجزري**: يعني: ما يوسوس به الشيطان في قلبه كما في الحديث من وساوس الصدر، انتهى. **وقيل**: هي قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك، **وقيل**: موته وفساده، **وقيل**: هي ما ينطوي عليه من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة باطلة، **وقيل**: هي ضيقه المانع من قبول الحق وتحمل البلاء. **وقال الطيبي**: هي الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٦] فهي الإنابة إلى دار الغرور، والتجافي عن دار الخلود، وفسرها وكيع في رواية أحمد: بأن يموت الرجل في فتنة لم يتب منها. والظاهر: العموم.

(**وَعَذَابِ الْقَبْرِ**)، أي: البرزخ. (**رَوَاهُ أَبُو دَوُادَ وَالنَّسَائِيُّ**) في الاستعاذة، إلا أن النسائي لم يذكر. «**سُوءِ الْعُمُرِ**»، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٢، ٥٤)، وابن ماجه في الدعاء، وابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص٦٠٥)، والحاكم (ج١: ص٥٣٠)، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري (ج٢: ص١٥٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢٤٩٠) أَبُو دَاوُد (١٥٣٩) فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٥٥) فِي الدُّعَاءِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٤٩١ - [١١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٤٩١ - **قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ)**، الفقر الاحتياج والطلب، وأراد به ها هنا فقر القلب، وكل قلب يطلب شيئًا ويحتاج إلى شيء ويحرص على شيء فهو فقير، وإن كان صاحبه كثير المال، **يعني**: من قلب حريص على جمع المال، وهذا مثل قوله: «**وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**» قاله المظهر. **وقال التوربشتي**: «الْفَقْرِ» المستعاذ منه إنما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه إلى كفران نعمة الله، ونسيان ذكره ويدعوه إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم به دينه، **وقال الطيبي**: أصل الفقر: كسر فقار الظهر، **والفقر يستعمل على أربعة أوجه**:

الأول: وجود الحاجة الضروية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

الثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] و ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الثالث: فقر النفس وهو المقابل لقوله: (**الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**) والمعني بقولهم: من عَدَمَ القناعة لم يفده المال غنى.

الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقولهم: اللَّهُمَّ اغْنِنِي بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عني تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، **أقول**: والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني، يعني: عدم المقتنيات وقلة المال، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وهو فتنة وقلة الرضاء

(٢٤٩١) أَبُو دَاوُد (١٥٤٤)، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٦١)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٤٢) فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ قَبْلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

به، أو استعاذ من القسم الثالث، أي: من الفقر الذي هو فقر النفس وهو الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها لا قلة المال والفرق بين القول الأول والرابع: أن الفقر الأول عام اضطراري، والرابع خاص اختياري أو شهود ذلك الاضطرار، ودوام حضور ذلك الافتقار.

(وَالْقِلَّةِ) بكسر القاف، **قال المظهر**: أراد به قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت، فيعجز عن وظائف العبادات من أجل الجزع وجوع العيال، **وقيل**: **المراد**: قلة الصبر وقلة الأنصار، أو قلة العَدد، أو العُدد أو الكل. **وقال التوربشتي**: المراد منها: القلة في أبواب البر وخصال الخير؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية، وفي صحيح ابن حبان: «**الْفَاقَةِ**» بدل: «**الْقِلَّةِ**»، وهي شدة الفقر والحاجة إلى الخلق. (وَالذِّلَّةِ)، أي: من أن أكون ذليلًا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، **وقيل**: المراد بها: الذلة الحاصلة من المعصية، أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة، والمراد بهذه الأدعية: تعليم الأمة ولا ينافي هذا الحديث قوله: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا**...» إلخ. الآتي في فضل الفقراء؛ لأن المراد بالمسكنة: التواضع وعدم التكبر لا الفقر.

قال المناوي: لم يسأل مسكنة ترجع للقلة بل إلى الإخبات والتواضع ذكره البيهقي، وجرى على قضيته حجة الإسلام - أي: الغزالي - حيث قال: استعاذته من الفقر لا تنافي طلب المسكنة؛ لأن الفقر مشترك بين معنيين؛ **الأول**: الافتقار إلى اللَّه والاعتراف بالذلة والمسكنة له، **والثاني**: فقر الاضطرار وهو فقد المال المضطر إليه كجائع فقد الخبز، فهذا هو الذي استعاذ منه، والأول هو الذي سأله، انتهى. وسئل الشيخ زكريا عن معنى هذا الحديث، فقال: معناه: طلب التواضع والخضوع، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين والأغنياء المترفين، انتهى، ومنه: أخذ السبكي قوله: المراد استكانة القلب لا المسكنة التي هي نوع من الفقر، فإنه أغنى الناس بالله. **وقال القتيبي**: المسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن، أي: تخشع وتواضع.

وقال الحافظ في «التلخيص»: إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب، والذي اختاره وارتضاه طرح المال. **وقال ابن عبد البر**: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك

معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى؛ لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس، وقد قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨] ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه، وكان يستعيذ من فقر مُنْسٍ وغنًى مُطْغٍ، وفيه دليل على أن للفقر والغنى طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى، انتهى.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ) بالبناء للفاعل، أي: أحدًا من المسلمين والمعاهدين ويدخل فيه ظلم نفسه بمعصية الله، والظلم وضع الشيء في غير محله وموضعه، أو التعدي في حق غيره. (أَوْ أُظْلَمَ) بالبناء للمفعول، أي: يظلمني ويتعدى عَلَيَّ أحد وأو للتنويع، **وقيل**: بمعنى الواو. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) في الاستعاذة وهو عند أبي داود، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٣١) من رواية سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه من طريق جعفر بن عياض عن أبي هريرة وجعله حديثًا قوليًا بلفظ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ...**» إلخ. وأخرجه أحمد (ج٢: ص٢٠٥)، والنسائي، وابن حبان، والحاكم (ج١: ص٥٣١ - ٥٤١) من كلا الوجهين، وقد سكت عنه أبو داود ولم يعترضه المنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٢٤٩٢ - [١٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٤٩٢ - قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ) بكسر الشين ككتاب التنازع والخلاف والخصومة أو التعادي؛ لأن كلًّا من المتعاديين يكون في شق - أي: ناحية - في غير شق صاحبه، أو يريد مشقة الآخر، أو لشق العصا بينهما، واستعاذ منه ﷺ؛ لأنه يؤدي إلى المهاجرة والمقاطعة. **قال القاري**: أي: من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾ [ص: ٢].

(٢٤٩٢) أَبُو دَاوُد (١٥٤٦)، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٦٤) فِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَالنِّفَاقِ)، أي: إظهار الإسلام وإبطان الكفر. **قال في «اللمعات»**: النفاق في الدين أن يستر الكفر ويظهر الإيمان، ولعلَّ المراد هنا أعم من ذلك مما يشمل الرياء وعلامات النفاق. **وقال الطيبي**: أي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره. **وقيل**: المراد النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده، والفجور في مخاصمته، والأظهر أن اللام للجنس فيشمل جميع أفراده. **(وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ)** من عطف العام على الخاص، **وفيه**: إشعار بأن المذكورين أولًا أعظم الأخلاق السيئة؛ لأنه يسري ضررهما إلى الغير، ذكره الطيبي، **وقال في «اللمعات»**: هو تعميم بعد تخصيص؛ لأن الأخلاق هي الصفات الباطنة، أو المراد منه: ضد بشاشة الوجه والسماحة، **وقال ابن الملك**: هو إيذاء أهل الحق وإيذاء الأهل والأقارب، وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم إذا صدرت خطيئة منهم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) في الاستعاذة كلاهما من رواية بقية بن الوليد حدثنا ضبارة بن عبد اللَّه بن أبي السليك، عن دويد بن نافع عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وسكت عنه أبو داود وضعفه النووي في «الأذكار». **وقال المنذري (ج٢: ص١٥٩)**: في إسناده بقية بن الوليد، ودويد بن نافع وفيهما مقال، انتهى. **قلت**: بقية هذا صدوق كثير التدليس. **قال ابن معين، ويعقوب وابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، والجوزجاني، وأبو أحمد الحاكم**: ثقة في حديثه إذا حدث عن «الثقات» والمعروفين، فأمَّا إذا حدث عن الضعفاء والمجهولين فليس بشيء. **قال ابن عدي**: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط. وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه.

وقال ابن المديني: صالح فيما روى عن أهل الشام، وضبارة بن عبد اللَّه بن أبي السليك، أبو شريح الحضرمي الحمصي مجهول، قاله الحافظ في «التقريب»، وابن القطان، كما في «تهذيب التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» على ما اصطلح أن من لم يعرف بجرح ولا تعديل فهو عدل عنده. **وقال**: يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه انتهى. ودويد بن نافع الشامي مقبول، **وقال ابن حبان**: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة. **قال الحافظ**: وذكر ابن خلفون أن الذهلي والعجلي وثقاه.

٢٤٩٣ - [١٣] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٤٩٣ - قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ**)، أي: الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء، استعاذ منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة، ومنعه من الطاعات والخيرات. (**فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ**) بفتح فكسر، وهو من ينام معك في فراشك، أي: المضاجع، سماه ضجيعًا للزومه الإنسان في النوم واليقظة، **وفيه**: إشارة إلى أن الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر به، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنع الإنسان من وظائف العبادات ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة، والخيالات الباطلة.

قال الطيبي: الجوع يضعف القوى، ويشوش الدماغ، فيثير أفكارًا ردية، وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات، ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلًا ومن ثم حرم الوصال، انتهى. **وقال التوربشتي**: استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله، ويثبطه عن طاعته لمكان الضعف وتحليل المواد لا إلى بدل، وأشار بالضجيع إلى الجوع الذي يمنع عن الهجوع - النوم بالليل - لأنه جعل القسم المستعاذ منهما يلازم صاحبه في المضجع وذلك بلليل، وإلى التفريق الواقع بينه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ**) هي ضد الأمانة. **قال الطيبي**: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها. (**فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**)، أي: الخصلة الباطنة بكسر الباء الموحدة، خلاف الظهارة من الثوب،

(٢٤٩٣) أَبُو دَاوُد (١٥٤٧)، وَالنَّسَائي (٨/ ٢٦٣) فِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثم استعيرت لمن يخصه الرجل بالاطلاع على باطن أمره، والتبطن الدخول في باطن الأمر فلما كانت الخيانة أمر يبطنه الإنسان ويستره، ولا يظهره سماها بطانة. **قال الطيبي**: البطانة ضد الظهارة وأصلها في الثوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) في الاستعاذة وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» كلهم من حديث محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وقد سكت عنه أبو داود، **وقال المنذري**: في سنده محمد بن عجلان وفيه مقال، انتهى. **قلت**: خرج له مسلم في «صحيحه» ثلاثة عشر حديثًا، كلها في الشواهد؛ ولذا صحح النووي إسناد هذا الحديث في «الأذكار» و«الرياض». (وَابْنُ مَاجَهْ)، في باب: التعوذ من الجوع من أبواب الأطعمة، من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب عن أبي هريرة، وليث هذا صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك، قاله الحافظ، وأخرجه البغوي (ج٥: ص١٧٠) من رواية ليث عن رجل عن أبي هريرة، ثم أشار إلى طريق المقبري عن أبي هريرة.

٢٤٩٤ - [١٤] **وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٤٩٤ - **قوله**: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ) بفتحتين: بياض رديء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. (وَالْجُذَام) بضم الجيم: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره أوصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط. **قال في «القاموس»**: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. (وَالْجُنُونِ)، أي: زوال العقل الذي

(٢٤٩٤) أَبُو دَاوُد (١٥٥٤)، وَالنَّسَائي (٨/ ٢٧٠) فِيهِمَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

هو منشأ الخيرات العلمية والعملية. (وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ)، الإضافة ليست بمعنى «مِنْ» كقولك: خاتم فضة، بل هي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الأسقام السيئة، يعني: الأمراض القبيحة الفاحشة الرديئة تكون سببًا لعيب ينفر منه الخلق، أو فساد أعضائه كالاستسقاء والسل والفالج، والمرض المزمن الطويل، وهو تعميم بعد تخصيص نص على تلك الثلاثة مع دخولها في سيئ الأسقام؛ لكونها أبغض شيء إلى العرب، بل إلى جميع الناس، ولهم عنها نفرة عظيمة، ولهذا عدوا من شروط الرسالة السلامة من كل ما ينفر الخلق ويشوه الخلق.

قال صاحب «الفتح الرباني»: اعلم أن الأمراض المنفرة لا تجوز على الأنبياء بل يشترط في النبي سلامته من كل منفر، وإنما ذكرها ﷺ تعليمًا للأمة كيف تدعو. **قال الطيبي**: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقًا، أي: سائر الأسقام بل قيد بالسيئ فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه، مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، يعني: أن من الأمراض ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته وعظمت مثوبته، **قال**: وإنما استعاذ من السقم المزمن، **فينتهي** بصاحبه إلى حالة ينفر منها الحميم، ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين، **فمنها**: الجنون الذي يزيل العقل، فلا يأمن صاحبه القتل، **ومنها**: البرص والجذام، وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة، وتغيير الصورة، انتهى.

وقال ابن مالك: **الحاصل**: أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه، ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله، وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) في الاستعاذة، وأخرجه أيضًا أحمد (ح: ص)، والطيالسي (ج١: ص٢٥٨) وابن أبي شيبة، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصحح النووي سنده في «الرياض» و«الأذكار».

***

٢٤٩٥ - [١٥] وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٩٥- قوله (وَعَنْ قُطْبَةَ) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة. **(بْنِ مَالِكٍ)** الثعلبي بمثلثة، ومهملة من بني ثعلبة بن ذبيان، ولذلك يقال له: الذبياني، وهو عم زياد بن علاقة الذي روى هذا الحديث عنه، صحابي سكن الكوفة. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ)**، المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع، أو ما عرف قبحه من جهته، **والمراد بالأخلاق**: الأعمال الباطنة كحقد وبخل وحسد وجبن ونحوها، واستعاذ من منكرات الأخلاق؛ لأنها تكون سببًا لجلب كل شر، ودفع كل خير.

(وَالْأَعْمَالِ) أي: الأفعال الظاهرة وهي تعم الصغائر والكبائر من نحو قتل و زنًا وشرب خمر وسرقة ونحوها. **(وَالْأَهْوَاءِ)** جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه، ثم سمي بالهوى المشتهَى محمودًا كان أو مذمومًا، ثم غلب على غير المحمود، **فقيل**: فلان اتبع هواه إذا أريد ذمه، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦] منه: فلان من أهل الأهواء. لمن زاغ عن الشرع من أهل القبلة كالجبرية، والقدرية، والحشوية، والخوارج، والروافض، ومن سار سيرتهم، كذا في «المغرب». **قال الطيبي**: الإضافة في القرينتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية؛ لأن الأهواء كلها منكرة، انتهى.

قال القاري: والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد، ويحمل الهوى على المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، أو يحمل على ما تختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فالمراد بالأهواء مطلقًا: الاعتقادات، وبالمنكرات: الأهوية الفاسدة التي غير مأخوذة من الكتاب والسنة، **وقيل**:

(٢٤٩٥) التِّرْمِذِي (٣٥٩١) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِك.

منكرات الأهواء: هي الزيغ والانهماك في الشهوات جمع هوى مقصور هوى النفس، وهو ميلها إلى المستلذات والمستحسنات عندها واستعاذ منه؛ لأنه يشغل عن الطاعة ويؤدي إلى الأشر والبطر، وزاد في رواية الحاكم: و«الأدواء»، أي: من منكرات الأدواء، وهي بمعنى سيئ الأسقام، وذكر هذا الدعاء مع عصمته تعليمًا لأمته كما سبق.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٣٢)، والطبراني في «الكبير»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مختصرًا بلفظ: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ**»، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢٤٩٦ - [١٦] **وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٤٩٦- قوله: (**وَعَنْ شُتَيْرٍ**)، أوله شين معجمة، ثم تاء مثناة وآخرة راء مصغرًا. (**بْنِ شَكَلٍ**) بفتح المعجمة والكاف، العبسي الكوفي، يقال: إنَّه أدرك الجاهلية، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، مات في ولاية ابن الزبير، **وقيل**: توفي زمن مصعب. (**عَنْ أَبِيهِ**)، أي: شكل، وهو من رهط حذيفة بن اليمان، صحابي سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير، وذكر له أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: لا أعلم له غيره، كذا في «مختصر السنن» (ج٢: ص١٦١) للمنذري، وقال الحافظ في «الإصابة» (ج٢: ص١٥٤) بعد ذكر هذا الحديث من رواية السنن. **قلت**: وله رواية عن عليٍّ. (**عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا**) أي: ما يتعوذ به.

(٢٤٩٦) أَبُو دَاوُد (١٥٥١)، والتِّرْمِذِي (٣٤٩٢)، والنَّسَائي (٨/ ٢٥٥) عَنْ شُتَيرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الكُتُبِ الثَّلاثَةِ السَّابِقَةِ ذِكْرُهَا.

قال الجوهري في «الصحاح» (ج٢: ص٥٦٧): العوذة والمعاذ والتعويذ كله بمعنى. **وقال المجد في «القاموس»**: العوذة بالهاء الرقية كالمعاذة والتعويذ. قلت: قوله: «تَعْوِيذًا»، كذا في جميع النسخ من «المشكاة» و«المصابيح»، وهكذا وقع عند البخاري في «تاريخه» (٢ - ٢ - ٢٦٦)، وفي «شرح السنة» للبغوي (ج٥: ١٦٩)، **وللترمذي**: تعوُّذًا. بتشديد الواو المضمومة، وهكذا وقع في أسد الغابة (ج٣: ص٣)، وجامع الأصول (ج٥: ص١٣٢)، وجمع الفوائد (ج٢: ص٦٦٧) والإصابة والمستدرك للحاكم، **وفي رواية أبي داود**: عَلِّمْنِي دعاءً، فقال: وأخرج النسائي الروايتين إلا أنه قال: عَلِّمْنِي دعاءً أنتفع به، وهكذا وقع عند أحمد في المسند والبخاري في التاريخ والأدب المفرد (ج٢: ص١١٧).

(**أَتَعَوَّذُ بِهِ**)، أي: لخاصة نفسي، **وفي الترمذي بعده**: قال: فأخذ بكفي، وللنسائي والبخاري في التاريخ والبغوي: فأخذ بيدي. وكان أَخْذه ﷺ كفه؛ لمزيد الاعتناء والاهتمام بالتعليم. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي**)، أي: حتى لا أسمع شيئًا تكرهه. **وقال في الحرز الثمين**: قوله: (مِنْ شَرِّ سَمْعِي)، بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة، وسائر أسباب العصيان، أو بأن لا أسمع كلمة الحق، وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (**وَشَرِّ بَصَرِي**)، أي: حتى لا أرى شيئًا تكرهه، **وقيل**: أي: خائنة الأعين وغيرها من معاصي النظر، **وقيل**: بأن أنظر إلى مُحَرَّمٍ، أو أرى إلى أحد بعين الاحتقار، وأن لا أتفكر في خلق السماء والأرض بنظر الفكر والاعتبار.

(**وَشَرِّ لِسَانِي**)، أي: حتى لا أتكلم بما لا يعنيني، **وقيل**: أي: من شر نطقي فإن أكثر الخطايا منه، وهو الذي يورد المرء في المهالك، وخص هذه الجوارح؛ لما أنها مناط الشهوة ومثار اللذة. (**وَشَرِّ قَلْبِي**)، أي: حتى لا أعتقد اعتقادًا فاسدًا، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبدًا، **وقيل**: أي: بأن أشتغل بغير أمر ربي، **وقيل**: أي: من شر نفسي، والنفس مجمع الشهوات والمفاسد بحب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق، والأمراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب رفعه وغير ذلك.

(**وَشَرِّ مَنِيِّي**)، هو المَنِيُّ المشهور، بمعنى الماء المعروف مضاف إلى ياء

المتكلم، أي: بأن أوقعه في غير محله، أو يوقعني في مقدمات الزنا من النظر واللمس والتقبيل والمشي والعزم وأمثال ذلك. **وقيل**: هو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، **وقيل**: أي: من شر شدة الغلمة، وسطوة الشهوة إلى الجماع الذي إذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا محالة، فهو حقيق بالاستعاذة من شره، وخص هذه الأشياء بالاستعاذة؛ لأنها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه، وزاد في رواية للنسائي والبغوي: «قال: حتى حفظتها». **قال سعد** - أحد رواة الحديث: والمني ماؤه. وفي رواية للنسائي أيضًا: «يعني: ذكره»، وللترمذي: «يعني: فرجه». وقوله: «**مَنِيِّي**»، كذا في جميع النسخ من «المشكاة» و«المصابيح»، وهكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا للترمذي، وكذا عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، والنسائي، والحاكم، والبغوي، والجزري في «أسد الغابة»، وذكره في «جامع الأصول» بلفظ: «**وَمِنْ شَرِّ هَنِّي**»، يعني: الفرج. **وقال**: هذه رواية الترمذي، وكذا نقله في «جمع الفوائد» وعزاه لأصحاب السنن.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في آخر الصلاة. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الاستعاذة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١١٧، ١١٨)، وفي «التاريخ الكبير» (٢/٢/٢٦٦)، والحاكم (ج١ص٥٣٢، ٥٣٣) والبغوي (ج٥: ص١٦٨، ١٦٩) وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي ونقل المنذري تحسينه وأقره. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.



٢٤٩٧ - [١٧] وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن التَّرَدِّي، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ]

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْغَمِّ»

الشرح

٢٤٩٧- قوله: (وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ) بفتح التحتية والسين المهملة آخره راء، اسمه كعب بن عمرو بن عباد السَّلَمي - بفتحتين - الأنصاري، مشهور باسمه وكنيته، صحابي شهد العقبة وبدرًا، وله فيها آثار كثيرة، وكان عظيم الفناء يوم بدر وغيره، وهو الذي أسر العباس، وهو الذي انتزع راية المشركين من يد أبي عزيز بن عمير، ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم شهد صفين مع علي بن أبي طالب. مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقد زاد على المائة وهو آخر من مات من أهل بدر.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ**) بسكون الدال، وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء، يعني: انهدام البناء عليه، وروي بالفتح، وهو اسم ما انهدم منه. وفي «النهاية»: «**الهَدم**» محركًا: البناء المهدوم، وبالسكون الفعل نفسه، **وقال السندي**: «**الْهَدْمِ**» بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه، **والمراد**: من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبني للمفعول، أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبني للفاعل. (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي**)، أي: السقوط من موضع عالٍ، كالوقوع من شاهق جبل وسطح مرتفع، أو الوقوع في مكان سفلي كالبئر، تفعل من الردى وهو الهلاك. **قال الجزري**: بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الراء المهملة، وتشديد الدال المكسورة، من تردى يتردى إذا سقط في بئر، أو تهور من جبل.

(٢٤٩٧) أَبُو دَاوُد (١٥٥٢)، وَالنَّسَائِي (٨/ ٢٨٣) فِيهِمَا عَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو.

(وَمِنَ الْغَرَقِ)، بفتحتين مصدر غرق في الماء من باب تعب، أي: سقط فيه. (وَالْحَرَقِ) بالتحريك مصدر حرق بالنار، إنما استعاذ ﷺ من الهدم، والتردي، والغرق، والحرق؛ لأن ذلك يكون بغتة، وقد يكون الإنسان في ذلك الوقت غير مقرر أموره بالوصية فيما يكون محتاج الوصية فيه، وبإخراج ما يجب إخراجه ركونًا منه على ما هو فيه من الصحة والعافية، وقد لا يتمكن عند حدوث هذه الأمور من أن يتكلم بكلمة الشهادة لما يفجأه من الفزع ويدهمه من الخوف.

قال التوربشتي: إنما استعاذ من هذه البليات مع ما وعد عليها من الشهادة؛ لأنها مِحَنٌ مجهدة مقلقة، لا يكاد واحد يصبر عليها ويثبت عندها، أو يذكر عند حلولها شيئًا مما يجب عليه في وقته ذلك، وربما ينتهض الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من الأحوال، أي: فيحمله على ما يضر بدينه، ثم إنها تفجأ عليه فتتضمن الأسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة. **وقال الطيبي**: استعاذ منها مع ما فيها من نيل الشهادة؛ لأنها في الظاهر مصائب ومحن وبلايا كالأمراض السابقة المستعاذ منها، وأمَّا ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أن اللّٰه تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها، ومع ذلك فالعافية أوسع؛ ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه الشهادة أن الشهادة الحقيقية متمنى كل مؤمن ومطلوبه، وقد يجب عليه توخي الشهادة والتحري لها، والتجرؤ فيها بخلاف التردي والحرق والغرق ونحوها؛ فإنه يجب التحرز عنها ولو سعى فيها عصى.

وقيل: في الحقيقة الاستعاذة ترجع إلى وقوعها من حيث الإخلال بالدين، والاستعاذة من المحن والمصائب كلها إنما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببًا للكفارة من الذنوب، ورفع الدرجات. (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ**)، أي: يَصْرعني، ويلعب بي، ويفسد ديني وعقلي. (**عِنْدَ الْمَوْتِ**) بنزغاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأحلام، والأصل في التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط، **وقال الجزري**: من تخبطه الشيطان إذا صرعه ولعب به، والخبط باليدين كالرمح بالرجلين. **وقال الشوكاني**: أي: يفتنه ويغلبه على أمره ويحسن له ما هو قبيح، ويقبح له ما هو حسن، ويناله بشيء من المس كالصرع والجنون، ولما قيده بالتخبط **عند** الموت كان أظهر المعاني فيه هو أن يغويه ويوسوس له، ويلهيه عن التثبت بالشهادة والإقرار بالتوحيد.

وقال الخطابي: هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قِبَلَهُ، أو يؤيسه من رحمة اللَّه، أو يكره الموت ويؤسفه على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه اللَّه عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء ويلقى اللَّه وهو ساخط عليه.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا**)، أي: عن الحق، أو عن قتال الكفار حيث حرم الفرار، **وقال في «الحرز»**: أي: فارًّا من الزحف أو تاركًا للطاعة مرتكبًا للمعصية، أو رجوعًا إلى الدنيا بعد الإقبال على العقبى، أو اختيارًا للغفلة والهوى إلى سوى حضور المولى. **قيل**: هذا وأمثال ذلك تعليم للأمة وإلا فرسول اللَّه ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوهما. والأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله، وطلب الثبات عليها، والتلذذ بذكرها المتضمن بشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضي لإزالة النقمة، انتهى. **قلت**: وقع عند أحمد، وكذا في رواية للنسائي: «**وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا**»، وهذا يرجح بل يعين المراد من الإدبار في رواية الكتاب، وهو الفرار من الزحف في قتال الكفار.

(**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا**) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ، وهو يستعمل في ذوات السم من الحية والعقرب ونحوهما، والاستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغ، فيكون من قبيل فجاءة الموت. **قال الشوكاني**: استعاذ النبي ﷺ من أن يموت لديغًا؛ لأنه قد يموت بذلك فجاءة فلا يقدر على التثبت، وقد يتراخى موته فيشتغل بهذا الألم الشديد عن أن يتخلص بما يجب عليه التخلص عنه. **وقال التوربشتي**: موت اللديغ مشابه في المعنى لأسباب الهلاك التي ذكرناها قبل.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في أواخر الصلاة. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الاستعاذة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٢٧)، والحاكم (ج١: ص٥٣٠). (**وَزَادَ**)، أي: النسائي. (**فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَالْغَمِّ**)، أي: كلمة الغم، وكذا زادها أحمد والحاكم، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

❊ ❊ ❊

٢٤٩٨ - [١٨] وَعَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ] {ضعيف}

الشرح

٢٤٩٨ - **قوله: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ)** بفتح الطاء المهملة والميم، أي: حرص شديد. **وقال القاري**: هو نزوع النفس إلى الشيء شهوة له. **(يَهْدِي)** بفتح أوله، أي: يدل أو يؤدي أو يدني ويقرب ويوصل أو يجر. **قال الطيبي**: الهداية: الإرشاد إلى الشيء والدلالة إليه، ثم اتسع فيه، فاستعمل بمعنى الإدناء من الشيء والإيصال إليه، **قال القاري**: الأظهر أن الهداية هنا بمعنى الدلالة، وهي متعد تارة بنفسه كـ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦]، وتارة باللام كقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وتارة بإلى كقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فلا حاجة إلى استعمالها بمعنى الإدناء والإيصال.

(إِلَى طَبَعٍ) بفتح الطاء والموحدة، أي: عيب وشين، وأصله الدنس الذي يعرض السيف، وكانوا يرون أن الطبع هو الرين، **قال مجاهد**: الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الإقفال. ثم استعمل الطبع فيما يشبه الوسخ في الدنس من الآثام والأوزار، وغير ذلك من العيوب والمقابح المعنوية، **والمعنى**: تعوذوا بالله من طمع يسوقكم ويدلكم إلى ما يشينكم في الدين، ويزري بكم في المروءة من المقابح كالمذلة للسفلة، والتواضع لأرباب الدنيا، وإظهار السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع؛ لذا قيل: الطمع فساد الدين والورع صلاحه. وللحديث عند أحمد والطبراني تتمة وهي: **«وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ»**، أي: إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به، **قال في «المصباح»**: ومن كلامهم: فلان طمع في غير مطمع، إذا أمل ما يبعد حصوله.

«وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعَ»، أي: ومن طمع شيء لا مطمع فيه بالكلية لتعذره

(٢٤٩٨) أَحْمَد (٥/ ٢٣٢) مِنْ رِوَايَةِ جُبَيرِ بْنِ نُفَير عَنْ مُعَاذٍ.

حسًّا أو شرعًا، وهذه الثالثة أحط مراتب الدناءة في مطمع وأقبحها، فإن «حيث» للتعميم في الأمكنة والأزمنة والأحوال، أي: حيث لا يمكن حصوله في مكان أصلًا، ولا في زمان أصلًا، ولا في حال أصلًا فهو محال، فهو أشد ذمًّا ودناءة مما قبله.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٣٢، ٢٤٧)، (**وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ**)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠: ص١٤٤) مطولًا وقال: رواه الطبراني. «**فِي الْكَبِيرِ**»، وأحمد والبزار بنحوه، وفيه عبد اللَّه بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. **قلت**: وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٣٣) بنحوه وفي إسناده عبد اللَّه بن عامر الأسلمي.

وقال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد ووافقه الذهبي. **قلت**: عبد اللَّه بن عامر هذا من رجال ابن ماجه، **قال الحافظ عنه في «التقريب»**: ضعيف. **قلت**: قد ضعفه **أحمد**، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو داود، وابن معين، والدارقطني. **وقال أبو حاتم**: متروك. **وقال أبو أحمد الحاكم**: ليس بالقوى عندهم.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. **وقال أيضًا**: ذاهب الحديث. **وقال ابن سعد**: كان قارئًا للقران، وكان يقوم بأهل المدينة في رمضان، وكان كثير الحديث، استضعف.

وقال ابن عدي: كان عزيز الحديث، لا يتابع في بعض حديثه، وهو ممن يكتب حديثه. وذكره البرقي في باب من غلب عليه الضعف.



٢٤٩٩ - [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنْ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٤٩٩ - قوله: (اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا)، أي: هذا القمر. **(فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ)**، **قال المجد في «القاموس»**: الغَسَقُ، محركة: ظلمة أول الليل، وغسق الليل كضرب، غسقًا اشتدت ظلمته، والغاسق: القمر، أو الليل إذا غاب الشفق، وقال في مادة: «وَقَبَ» وقب الظلام: دخل، والشمس وقبًا ووقوبًا: غابت، والقمر دخل في الخسوف، ومنه ﴿غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③﴾ [الفلق: ٣]، انتهى. **وقال القاضي**: الغاسق: الليل إذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم، وأطلق ها هنا على القمر؛ لأنه يظلم، ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده.

قال الطيبي: وإنما استعاذ من كسوفه؛ لأنه من آيات اللّه الدالة على حدوث بلية، ونزول نازلة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**وَلَكِنْ يُخَوِفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ**»؛ ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين، وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير، وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الإباء؛ ولأن دخول الليل نعمة من نعم اللّه تعالى، ومَنَّ اللّه تعالى على عباده في كثير من الآيات، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ﴾ [يونس: ٦٧]، **قال القاري**: قد يرد مثل هذا ادعاء وإرادة للمبالغة وقصدًا للتخصيص؛ إيماء إلى أنه أعظم أفراد نوعه، وبه يدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث. **قال**: ولا يشك أحد أن دخول الليل نعمة، ولكن لا يلزم من كونه نعمة أنه لا يتضمن نقمة؛ ولذا قال تعالى في صدر السورة: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ① مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ②﴾ [الفلق: ١، ٢] تعميمًا ثم قال: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③﴾ [الفلق: ٣] . . . إلخ؛ تخصيصًا، انتهى كلام القاري مختصرًا.

(٢٤٩٩) التِّرمِذِي (٣٣٦٦) فِي التَّفْسِيرِ، وَالنَّسَائي في «الكُبرى» (١٠١٣٧) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وقال الخازن في «تفسيره» بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه: فعلى هذا الحديث المراد به: القمر إذا خسف واسْوَدَّ. ومعنى وقب: دخل في الخسوف، أو أخذ في الغيبوبة. **وقيل**: سمي؛ لأنه إذا خسف اسود وذهب ضَوْؤه. **وقيل**: إذا وقب: دخل في المحاق، وهو آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض، وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة. **وقال ابن عباس**: وإليه ذهب جمهور المفسرين، الغاسق الليل إذا وقب، أي: أقبل بظلمته من المشرق، **وقيل**: سمي الليل غاسقًا؛ لأنه أبرد من النهار، والغسق البرد، وإنما أمر بالتعوذ من الليل؛ لأن فيها تنتشر الآفات، ويقل الغوث، وفيه يتم السحر. **وقيل**: الغاسق الثريا إذا سقطت وغابت، **وقيل**: إن الأسقام تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها، فلهذا أمر بالتعوذ من الثريا عند سقوطها، انتهى.

وقال ابن جرير في «تفسيره»: أولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: إن اللَّه أمر نبيه ﷺ أن يستعيذ من شر غاسق، وهو الذي يظلم، يقال: قد غسق الليل يغسق غسوقًا إذا أظلم، إذا وقب يعني: إذا دخل في ظلامه، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق، والنجم إذا أفل غاسق والقمر غاسق إذا وقب، ولم يخصص بعد ذلك بل عم الأمر بذلك فكل غاسق فإنه ﷺ كان يؤمر بالاستعاذة من شره إذا وقب، انتهى. وارجع لمزيد الكلام في ذلك إلى «التفسير القيم» (ص٥٥٧، ٥٦٠).

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**)، في تفسير سورة المعوذتين، **وقال**: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص ٦١، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٥٢)، والنسائي في التفسير من «سننه الكبرى» وفي «عمل اليوم والليلة»، والبغوي (ج٥: ص١٦٧)، وابن جرير في «تفسيره»، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «العظمة»، والحاكم (ج٢: ص٥٤٠، ٥٤١)، وابن مردويه، وابن السني (ص٢٠٩)، وحسنه الحافظ وتعجب من تضعيف النووي له في «فتاويه» مع قول الترمذي فيه: إنه حديث حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورجاله رجال الصحيح، إلا الحارث بن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، **فقال علي بن المديني فيه**: مجهول، ما روى عنه إلا ابن أبي ذئب، وخالفه يحيى بن معين، **فقال**: مشهور. وقواه أحمد والنسائي **فقالا**: لا بأس به، وقد روى عنه أيضًا محمد بن إسحاق حديثًا آخر، وأقل درجاته أن يكون حديثًا حسنًا، كذا في هامش «شرح السنة».

٢٥٠٠ - [٢٠] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً: سِتًّا فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالَ: «يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٥٠٠ - قوله: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بالتصغير ابن عبيد بن خلف الخزاعي. (لِأَبِي)، أي: لوالدي حصين حال كفره. **قلت**: واختلف في إسلام حصين، كما قال الحافظ في «الإصابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة»، **والصحيح**: أنه أسلم، فحديث عمران هذا نص في إسلامه، وكذا ما رواه أحمد، والنسائي. قال الحافظ بإسناد صحيح والحاكم وصححه وأقره الذهبي عن ربعي عن عمران بن حصين: أن حصينًا أتى النبي ﷺ قبل أن يسلم . . . الحديث. **وفيه**: «ثم إن حصينًا أسلم». ورواه النسائي من وجه آخر عن ربعي، **وفيه**: «فانطلق ولم يكن أسلم ثم أسلم»، فقال: يا رسول الله فما أقول الآن حين أسلمت . . . الحديث.

وفي رواية للنسائي: «فما أقول الآن وأنا مسلم؟» **قال الحافظ**: وسنده صحيح من الطريقين، ثم ذكر من حديث عمران بن حصين أيضًا عند ابن السكن والطبراني أنه **قال**: أتى أبي حصين بن عبيد إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد . . . الحديث. **وفيه**: قال: فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركًا. **قال الطبراني بعد ذكره**: الصحيح أن حصينًا أسلم. ثم ذكر الحافظ من رواية ابن خزيمة عن عمران قصة طويلة **وفيها**: فلم يقم، أي: حصين حتى أسلم فقام إليه عمران فقبل رأسه . . . إلخ.

(٢٥٠٠) التِّرْمِذِي (٣٤٨٣) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ أَبِيهِ.

(**يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ**) اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. (**إلهًا؟**) **قال ابن حجر المكي الهيتمي**: هو تمييز لـ«كم» الاستفهامية ولا يضره الفصل؛ لأنه غير أجنبي. (**قَالَ أَبِي: سَبْعَةً**)، أي: أعبد سبعة من الآلهة. (**سِتًّا**)، كذا في جميع النسخ، والذي عند الترمذي ستة وهكذا ذكره الجزري في «جامع الأصول» (ج٥: ص١١٦) وفي «أسد الغابة» (ج٦ ص٢٥) بسنده إلى الترمذي، وهكذا نقله في «جمع الفوائد» (ج٢: ص٦٦١). (**فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ**)، أي: ستة آلهة في الأرض وإلهًا واحدًا في السماء.

(**فَأَيُّهُمْ**) بضم الياء. (**تَعُدُّ**) بفتح التاء وضم العين، أي: تعده إلهًا. (**لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ**)، **قال القاري**: وفي نسخة - يعني من «المشكاة» - بضم أوله وكسر ثانيه، أي: تهيئه لنفعك حين ترجو وتخاف. **قال الطيبي**: الفاء جزاء شرط محذوف، أي: إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجئ إليه إذا أنابتك نائبة. (**أَمَا**) بالتخفيف للتنبيه. (**إِنَّكَ**) بكسر الهمزة. (**لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ**)، أي: دعوتين. (**تَنْفَعَانِكَ**)، أي: في الدارين، **قال ابن حجر**: هذا من باب الإغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه.

(**عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي**)، أي: بتعليمهما. (**اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي**) بضم فسكون وبفتحتين وهما لغتان، وقرئ بهما ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، **وقال في «القاموس»**: رَشَدَ كنصر وفرح رشدًا ورشدًا ورشاد اهتدى، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، انتهى. **قال القاري**: أي: وفقني إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح.

(**وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**) بفتح فكسر عين، أمر من الإعاذة، أي: أجرني واحفظني من شرها فإنها منبع الفساد. **قال الشوكاني**: وهذا الحديث من جوامع الكلم النبوية؛ لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بالسلامة من غالب معاصي اللَّه سبحانه، فإن أكثرها من جهة النفس الأمارة بالسوء.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، **وقال**: هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه. **قلت**: وأخرجه البخاري في

«التاريخ» (١/ ٢/ ٢) مختصرًا، ورواه ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» بسنده إلى الترمذي مطولًا، وفي سنده شيب بن شيبة بن عبد اللَّه المنقري التميمي البصري الخطيب البليغ. **قال الحافظ**: صدوق يهم في الحديث، وأخرج أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححا من حديث حصين والد عمران في قصة إسلامه وتعليمه النبي ﷺ الدعاء بلفظ: «**اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ**».

٢٥٠١- [٢١] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.** [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ]

الشرح

٢٥٠١- قوله: (**إِذَا فَزِعَ**) بكسر الزاي، أي: خاف. (**فِي النَّوْمِ**)، أي: في حال النوم، أو عند إرادته. (**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ**)، كذا في بعض النسخ بلفظ الإفراد، والمراد به: الجماعة، وهكذا وقع عند الترمذي وأبي داود، وكذا نقله في «الأذكار»، و«الحصن»، و«تحفة الذاكرين»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «**التَّامَّاتِ**» بلفظ الجمع، وهكذا وقع عند الحاكم، وكذا نقله في «الترغيب»، و«مختصر السنن»، والمراد من التامة: الكاملة الشاملة الفاضلة، وهي أسماؤه وصفاته وآيات كتبه. (**وَعِقَابِهِ**)، أي: عذابه.

(**وَشَرِّ عِبَادِهِ**) من الظلم والمعصية ونحوهما، وهو أخص من شر خلقه. (**وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ**) جمع همزة، وهي النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته،

(٢٥٠١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِيهِ قِصَّة، وأَبُو دَاوُد (٣٨٩٣) فِي الطِّبِّ، والتِّرْمِذِي (٣٥٢٨) فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائي في «الكُبرى» (١٠٦٠١) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

أي: نزغاتهم وخطراتهم ودسائسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب، وهو تخصيص بعد تعميم. (وَأَنْ يَحْضُرُونَ) بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلًا عليها، قاله القاري. **وقال الشوكاني**: بكسر النون وأصله يحضرونني، فحذفت النون الأولى لدخول الناصب عليها، وحذفت الياء تخفيفًا وبقيت نون الوقاية مكسورة لتدل على الياء المحذوفة، أي: ومن أن يحضروني في أموري كالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك؛ لأنهم إنما يحضرون بسوء.

(فَإِنَّهَا)، أي: الهمزات. (لَنْ تَضُرَّهُ)، أي: إذا دعا بهذا الدعاء، **وفيه**: دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان. (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بالواو. (يُعَلِّمُهَا)، أي: هذه الكلمات، وفي بعض نسخ الترمذي: «يلقنها» من التلقين. (مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ)، أي: ليتعوذ به. (فِي صَكٍّ) الصك بفتح الصاد وتشديد الكاف، ما يكتب فيه من الورقة ونحوها.

(ثُمَّ عَلَّقَهَا)، أي: علق الورقة التي هي فيها. (فِي عُنُقِهِ)، أي: في رقبة ولده الذي لم يبلغ، وفي رواية أبي داود: وكان عبد اللّٰه بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. وفي رواية أحمد: فكان يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرًا لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه. ولابن السني: كان يعلمها من أطاق الكلام من ولده ومن لم يطق كتبها فعلقها عليه. **وفيه**: دليل على جواز تعليق التعويذات التي فيها أسماء اللّٰه تعالى على الصغار.

قال في «اللمعات»: هذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات، وفيه كلام. وأمَّا تعليق الحرز والتمائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف، انتهى. **قلت**: اختلف العلماء في تعليق التمائم التي فيها أسماء اللّٰه وصفاته وآيات القرآن والأدعية المأثورة، **قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص١٢٧)**: اعلم: أن العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء اللّٰه تعالى وصفاته، **فقالت طائفة**: يجوز ذلك، وهو قول عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر

الباقر وأحمد في رواية وحملوا الحديث - يعني: حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّوَلَةَ وَالتَّمَائِمَ شِرْكٌ**»، رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح وأقره الذهبي - على التمائم التي فيها شرك - والقرينة على هذا الحمل اقتران التمائم بالرقى، ومن المعلوم أن المراد من الرقى ها هنا: هي التي فيها شرك - **وقالت طائفة**: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه؛ كحديث عقبة بن عامر عن ابن حبان، وحديث عبد اللَّه بن عكيم عند أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم **قلت** - قائله الشيخ عبد الرحمن بن حسن مؤلف «فتح المجيد»: هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل: **الأول**: عموم النهي، ولا مخصص للعموم، **الثاني**: سد الزريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، **الثالث**: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك، انتهى.

قلت: وزاد بعضهم وجهًا رابعًا، وهو: إن فعل ذلك استهزاء بآيات اللَّه ومناقضة لما جاءت به؛ فإن اللَّه أنزل القرآن هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان وشفاء لما في الصدور، ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا، وإنه لتذكرة للمتقين ولم ينزل القرآن ليتخذ حجبًا وتمائم، ولا ليتلاعب به المتأكلون به الذين يشترون به ثمنًا قليلًا، والذين يقرؤونه على المقابر، وأمثال ذلك مما ذهب بحرمة القرآن وجرأ رؤساء المسلمين على ترك الحكم به.

وأجاب هؤلاء عن حديث عبد اللَّه بن عمرو:

أولًا: بأنه ضعيف وإن حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وذلك؛ لأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وثانيًا: بأنه لو فرضنا صحته فليس فيه أيضًا حجة؛ لأنه ليس فيه أن الرسول ﷺ رأى ذلك وأقره.

وثالثًا: بأنه عمل فردي من عبد اللَّه بن عمرو، لا يترك به حديث رسول اللَّه ﷺ

وعمل كبار الصحابة الذين لم يعملوا مثل عبد الله بن عمرو ﷺ، **قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ٨٩)** في شرح حديث عبد الله بن عمرو هذا: قد ورد ما يدل على عدم جواز التمائم فلا تقوم بفعل عبد الله بن عمرو حجة، انتهى.

ورابعًا: بأن غاية ما يدل عليه فعل عبد الله بن عمرو الصحابي هو جواز تعليق التمائم على الصغار الذين لا يعقلون ولا يقدرون على حفظ كلمات التميمة، والذين ذهبوا إلى جواز التعليق أباحوه مطلقًا، أي: لم يخصوه بالصغار، بل توسعوا فيه عملًا للكبار والرجال والنساء حتى الكفرة الفجرة والفسقة أيضًا، ولا يخفى ما في ذلك من القبائح. **قال العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البوفالي في «الدين الخالص» بعد نقل الوجوه الثلاثة المذكورة في «فتح المجيد» - ما لفظه**: الوجه الثالث لمنع التعليق ضعيف جدًّا؛ لأنه لا مانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها، والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت؛ لأن التقوى له مراتب وكذا الإخلاص وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار، والله أعلم بالصواب. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفًا مما به بأس. انتهى كلامه. **قلت**: والأحوط عندي هو ترك التعليق وجوبًا لا ندبًا فقط؛ سدًّا للباب وقطعًا للذريعة، والله تعالى أعلم.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الطب. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَهَذَا**)، أي: المذكور. (**لَفْظُهُ**)، أي: لفظ الترمذي فرواه أبو داود بمعناه وكذا ابن أبي شيبة، وأحمد (ج٢: ص١٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وابن السني (ص٢٣٩)، والحاكم (ج١: ص٥٤٨) وليس عنده تخصيصها بالنوم رواه جميعهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي. **وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي (ج: ص٣٦٦)**: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب، انتهى.

قلت: الحديث المرفوع روي أيضًا من غير طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، فقد روى أحمد (ج٤ : ص٥٧، وج٦ : ص٦)، وابن السني (ص٢٠٦)، والنسائي في اليوم والليلة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله، إني أجد وحشة، قال: «**إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ**...»، فذكر مثله وهذا منقطع؛ محمد لم يسمع من الوليد، وروى أيضًا النسائي، وابن السني، وابن عبد البر في «التمهيد» من طريق محمد بن يحيى ابن حبان: أن خالد بن الوليد . . . الحديث. وهذا أيضًا مرسل، وروى ابن السني (ص٢٣٦، ٢٣٧) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه أهاويل يراها في النوم فقال: «**إِذَا أَوَيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ**...»، فذكر مثله. وهذا أيضًا مرسل. **وقال مالك في «الموطأ»**: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول اللّٰه ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: «**قُلْ**...»، فذكر مثله. وروى الطبراني في «الأوسط» عن أبي أمامة قال: حدث خالد بن الوليد رسول اللّٰه ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**يَا خَالِدُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ**...» الحديث. وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا وتدل بمجموعها على أن للحديث أصلًا قويًّا، واللّٰه أعلم. وأمّا اختلاف الروايات في أن القصة للوليد بن الوليد أو لأخيه خالد أو لرجل منهم، فيدفع بأن القصة وقعت لهما جميعًا.

٢٥٠٢- [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٥٠٢- قوله: (مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ)، أي: دخولها بصدق وإيقان وحسن نية

(٢٥٠٢) التِّرمِذِي (٢٥٧٢) فِي صِفَةِ الجَنَّةِ، وَالنَّسَائي (٨/ ٢٧٩) فِي الاسْتِعَاذَةِ، وَابن مَاجَهْ (٤٣٤٠) فِي الزُّهْدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ.

بأن قال: اللَّهُمَّ إني أسالك الجنة، أو قال: اللَّهُمَّ أدخلني الجنة. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، أي: كرره في مجالس أو في مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء. (قَالَتِ الْجَنَّةُ) ببيان الحال، أو بلسان القال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات وهو الظاهر، **وقيل**: المراد: أهل الجنة من الحور والولدان أو خزنتها. (اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ)، أي: دخولًا أوليًّا أو لحوقًا آخريًّا.

(وَمَنِ اسْتَجَارَ)، أي: استحفظ. (مِنَ النَّارِ)، بأن قال: اللَّهُمَّ أجرني من النار. (قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ)، أي: احفظه أو أنقذه. (مِنَ النَّارِ)، أي: من دخوله أو خلوده فيها. **قال الطيبي**: وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات، ثم قال: وقول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] ويجوز أن يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق، كأن الجنة مشتاقة إليه سائلة داعية دخوله، والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها، فأطلق القول وأراد التحقق والثبوت، ويجوز أن يقدر مضاف، أي: قال: خزنتهما فالقول إذًا حقيقي. **قال القاري**: لكن الإسناد مجازي.

قال ابن حجر: الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقواعد المقررة أن كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه إلا بدليل، ونطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى في يده ﷺ وحنين الجذع وغيره، انتهى. **قلت**: حمل القول على الحقيقة هو الظاهر الراجح ولا وجه للعدول عنه. **وفي الحديث**: حث على كثرة سؤال الجنة والتعوذ من النار.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في أواخر صفة الجنة. (وَالنَّسَائِيُّ) في الاستعاذة وفي «اليوم والليلة»، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص١١٧، ١٤١، ١٥٥، ٢٦٢)، وابن ماجه في آخر «سننه»، وابن حبان في كتاب الأدعية من «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٥٣٤، ٥٣٥)، والبغوي (ج٥: ص١٦٥) والحديث رجال إسناده ثقات. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٢٥٠٣ - [٢٣] عَنِ الْقَعْقَاعِ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ، وَبَرَأَ». [رَوَاهُ مَالِكٌ]

الشرح

٢٥٠٣ - **قوله**: (**عَنِ الْقَعْقَاعِ**) بقافين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة، ابن حكيم الكناني المدني، تابعي ثقة، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد، وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». (**أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ**) تقدم (ج٢: ص٢٤). (**لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ**)، أي: أدعو بهن. (**لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ**)، يمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل، أي: من السحر. (**حِمَارًا**)، أي: بليدًا أو ذليلًا، والمعنى: أنهم سحرة، وقد أغضبهم إسلامي فلولا استعاذتي بالكلمات الآتية لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليدًا، وأذلوني كالحمار فإنه مَثَلٌ في الذلة.

قال الباجي: يحتمل أن يريد والله أعلم: لبلدتني وأضلتني عن رشدي حتى أكون كالحمار الذي لا يفقه شيئًا وبه يضرب المثل في البلادة، انتهى. **وقال الطيبي**: لعله أراد أن اليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي لبغضهم إياي من حيث أني أسلمت، أو لتمكنوا من إذلالي وتوهيني كالحمار فإنه مثل في الذلة. **قال القاري**: وفيه أن قلب الحقائق ليس إلا لله كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، فهذا يدل على غاية سحرهم الذي أجمع عليه كيد السحرة في زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه، فلو كان في قدرتهم شيء أزيد من هذا لفعلوه في حق

(٢٥٠٣) رَوَاهُ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

موسى عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق أن يقلبوا حقيقته.

ولذا قال البيضاوي: والمراد بالسحر: ما يستعان في تحصيله بالقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يَسْتَتِبُّ إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون، وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي، وأمَّا ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية فتسميته سحرًا على التجوز، انتهى. فإذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حمارًا حقيقة فضلًا عن غيره، فكيف للمتوسل إلى قربه أن يقلب الحقيقة؟ **وأمَّا قول صاحب «المدارك»**: وللسحر حقيقة عند أهل السنة كثرهم اللَّه تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله، فمعناه: أن السحر ثابت وحق لا أنه خيال فاسد؛ كرؤية الأحوال شيئًا واحدًا شيئين وكتخيل الأشياء عند خلل الدماغ، وحصول الأفكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: علم السحر الذي يكون سببًا في التفريق بين الزوجين بأن يحدث اللَّه عنده النشور والخلاف، وقوله ﷻ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] كما هو مشهور في سحر اليهود له عليه الصلاة والسلام وبهذا يتبين قول البغوي.

والصحيح: أن السحر عبارة عن التمويه والتخييل، والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة وعليه أكثر الأمم، حكي عن الشافعي أنه **قال**: إن السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به، **وقيل**: إنه يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة حمار ويجعل الحمار على صورة الكلب، والأصح أنه تخييل؛ قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون، انتهى. ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبدًا في الكون. ويدل على بطلانه النقل والعقل، ومما يذكر من بعض الحكايات لإثبات ذلك، فهي مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكونها في بيوت القهوة، وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه. انتهى كلام القاري بحذف واختصار يسير، وارجع لمزيد الكلام في ذلك إلى تفسير سورة الفلق لابن القيم.

(فَقِيلَ لَهُ)، أي: لكعب. (مَا هُنَّ؟)، أي: تلك الكلمات. (أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ)، **قال الباجي**: قال القاضي أبو بكر: هو صفة من صفات الباري أمر ﷺ أن يتعوذ بها. **وقال أبو الحسن المحاربي**: معناه: أعوذ بالله، انتهى. وقال الحافظ تحت ترجمة البخاري في «صحيحه» باب قول اللَّه ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. **قال ابن بطال**: فيه دلالة على أن لِلَّهِ تعالى وجهًا وهو من صفة ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين كما نقول: إنه عالم، ولا نقول: إنه كالعلماء . . . إلى آخر ما بسطه.

(الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ)، أي: ولا مساويًا لعظمته ولا قريبًا منها بل ولا عظمة لغيره؛ لأن الكل عبيده، ثم يحتمل أن يكون الموصول صفة للمضاف أو المضاف إليه والمؤدى واحد، قاله القاري. (وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ)، أي: لا يتعداهن. (بَرٌّ) بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي: تقي. (وَلَا فَاجِرٌ)، أي: مائل عن الحق وإعادة لا لزيادة التأكيد، أي: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها. **قال الطيبي**: قوله: (لَا يُجَاوِزُهُنَّ...) إلخ. يشعر بأن المراد بالكلمات: علم اللَّه الذي ينفد البحر قبل نفاده وأراد بقوله: «بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ» الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فإن تكرير حرف التأكيد للاستيعاب، أو المراد بالكلمات: القرآن؛ لأن أحدًا من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب.

(وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى) مؤنث الأحسن، **وفي «الموطأ» بعده**: «كُلِّهَا». **قال الباجي**: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. (مَا عَلِمْتُ مِنْهَا)، أي: من الأسماء الحسنى. (وَمَا لَمْ أَعْلَمْ)، أي: منها ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، أي: أنشأ وقدر. (وَذَرَأَ) بالهمز، أي: بث ونشر. (وَبَرَأَ)، أي: أوجد الخلق مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي ووضعه في موضعه. قال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، **قال الزرقاني**: قيل: هما بمعنى خلق فذكرها لإفادة اتحاد معناها، **وقيل**: البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلًا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك.

(رَوَاهُ مَالِكٌ)، في باب: ما يؤمر به من التعوذ من كتاب الجامع ولم أجده عند غيره.

٢٥٠٤ - [٢٤] وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ]

الشرح

٢٥٠٤- قوله: (**وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**) بن الحارث الثقفي البصري صدوق من أوساط التابعين وثقه ابن حبان والعجلي، مات في حدود سنة تسعين. (**كَانَ أَبِي**)، أي: أبو بكرة واسمه نفيع بن الحارث، تقدم ترجمته. (**يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**)، أي: المكتوبة أو جنس الصلاة وهو يحتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر، قاله القاري. **قلت**: وقع عند النسائي، وأحمد في رواية بلفظ: «في دبر كل صلاة»، أي: مكتوبة، أو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، **والظاهر** هو الأول وعليه حمله النسائي، حيث ترجم لهذا الحديث باب التعوذ في دبر الصلاة وذكره أثناء أبواب ما يقول بعد تسليم الإمام.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ**)، أي: من أنواعه. (**وَالْفَقْرِ**)، أي: الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع، ولذا ورد: «**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا**»، رواه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب» عن أنس مرفوعًا، وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف متروك، **قال الصغاني**: وصح من قول أبي سعيد ومعناه: أي: قارب أن يوقع في الكفر؛ لأنه يحمل على عدم الرضاء بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر إلى الكفر والعياذ بالله، **وقال القاري**: أي: من فتنة الفقر أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة، وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد: «**كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا**» حيث لم يكن راضيًا بما قسم اللَّه له وشاكرًا لما أنعم عليه، وللترمذي والحاكم: «**أعوذ بك من الهم والكسل**»، بدل قوله: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**».

(٢٥٠٤) التِّرْمِذِي (٣٥٠٣)، والنَّسَائي (٨/ ٢٦٢) عنه والنَّسَائي في الاستعاذةِ.

(أَيْ بُنَيَّ) بضم الموحدة وفتح الياء المشددة والتصغير للشفقة. (عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا)، أي: هذا الدعاء، **وفيه**: إيماء إلى أن الأليق للسالك أن يدعو بالدعوات المأثورة. (قُلْتُ: عَنْكَ)، أي: أخذته، **وفيه**: تنبيه على أفضلية الإجازة في الأذكار و الدعوات. (قَالَ)، أي: تنبيهًا له على تحصيل السند إلى رسول اللّه ﷺ، وزاد في رواية لأحمد والنسائي: «فالزمهن»، أي: حافظ على قراءة هذه الكلمات (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ) في «القاموس»: الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في الصلاة، وفي الاستعاذة.

(وَالتِّرْمِذِيُّ) في الدعوات، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٣٣)، وابن أبي شيبة، وابن السني (ص٣٩). **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن غريب، **وقال الحاكم**: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. (إِلَّا أَنَّهُ)، أي: الترمذي. (لَمْ يُذْكَرْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)، **قلت**: روى الإمام أحمد هذا حديث ثلاث مرات؛ **الأولى**: (ج٥: ص٣٦) بدون ذكر «دبر الصلاة» وبدون القصة، **والثانية**: (ج٥: ٣٩) مع ذكر «دبر كل الصلاة»، **والثالثة**: (ج٥: ص٤٤) مع ذكر القصة و«دبر كل الصلاة».

٢٥٠٥ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»، قَالَ رَجُلٌ: وَيُعْدَلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٥٠٥ - قوله: (أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ)، أي: تساويه وتقارنه. (**بِالدَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ**)، **قال السندي**: أراد الرجل أن قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في

(٢٥٠٥) النَّسائي (٨/ ٢٦٥) و٢٦٧) عنه.

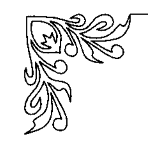
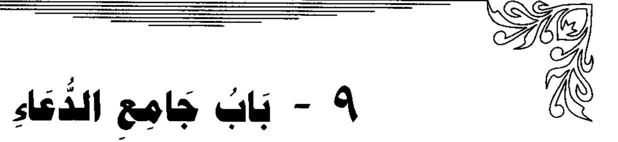
المضرة، بحيث أن كلًّا منهما يساوي الآخر، فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلًا للكفر؟ ويذكر قرينًا معه في الذكر فأجاب بأنه كذلك، كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر، نعم هو دائمي، ومنع الدين إلى غاية الأداء، والله تعالى أعلم.

(**وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، قَالَ**)، وفي النسائي: «فقال». وهكذا في بعض النسخ «للمشكاة». (**رَجُلٌ: وَيُعْدَلَانِ؟**) بصيغة المجهول أو المعلوم، أي: يعدل أحدهما بالآخر، أي: يستويان. (**قَالَ: نَعَمْ**)، أي: نعم المديون يساوي الكافر المنافق؛ لأن الرجل إذا غلب عليه الدين حدث فكذب ووعد فأخلف وتلك من صفات المنافقين وعلامات النفاق، والفقير أيضًا إذا لم يصبر كاد يفضي فقره إلى كفره، فهو أسوأ حالًا من المديون.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) الرواية الأولى في باب الاستعاذة من الدين، والثانية في باب الاستعاذة من شر الكفر، وكذا أخرج الروايتين ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص٦٠٤، ٦٠٥)، وأخرج الحاكم الرواية الأولى فقط (ج١: ص٥٣٢)، **وقال**: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. **قلت**: في سنده عندهم دراج أبو السمح رواه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني. **وقال أبو داود**: حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم.

وقال أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، **وقال في التقريب**: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.



٩ - بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

(بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ)، هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ قليلة.

الفصل الأول

٢٥٠٦ - [١] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٠٦ - قوله: (أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ)، قال الحافظ: لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل، ووقع أيضًا في حديث علي عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واختلف الرواية، هل كان يقوله قبل السلام أو بعده؟ ففي رواية لمسلم: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»، وفي رواية له، ولأحمد، وأبي داود، والترمذي: وإذا سلَّم قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...**» إلى آخره. ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على

(٢٥٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٣٩٨/ ٦٣٩٩)، ومُسْلِم (٧٠/ ٢٧١٩) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم». وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه، انتهى. (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي**)، أي: سيئتي أو ذنبي.

قال الحافظ: الخطيئة الذنب، يقال: خَطِئَ يَخْطَأُ، ويجوز تسهيل الهمزة، فيقال: خَطِيَّة بتشديد الياء. (**وَجَهْلِي**)، أي: ما صدر مني من أجل جهلي، والجهل ضد العلم، **وقال القاري**: (**وَجَهْلِي**)، أي: فيما يجب علي علمه وعمله، **وقيل**: أي: ما لم أعلمه. (**وَإِسْرَافِي**) الإسراف الإفراط في كل شيء، ومجاوزة الحد فيه، أي: تجاوزي عن حدي. (**فِي أَمْرِي**)، أي: في أموري كلها، **قال الكرماني**: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر على سبيل التنازع بين العوامل.

(**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**)، أي: تعلمه ولا أعلمه من المعاصي والسيئات والتقصيرات في الطاعة، **وقيل**: أي: مما علمته وما لم أعلمه، وهو تعميم بعد تخصيص، وتتميم لما يستغفر منه. (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي**) بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر والتحقيق وضد الهزل. (**وَهَزْلِي**) بفتح الهاء وسكون الزاي وهو المزاح، أي: ما وقع مِنِّي في الحالين، أو هو التكلم بالسخرية والبطلان والهذيان.

(**وَخَطَئِي**) **قال في «الصحاح»**: الخطأ: نقيض الصواب وقد يمد، والخطأ الذنب، **وقال في «القاموس»**: الخطء والخطأ والخطاء: ضد الصواب. **والخطيئة**: الذنب أو ما تعمد منه كالخطء بالكسر، والخطأ ما لم يتعمد، انتهى. وقوله: «**خَطَئِي**»، كذا في جميع نسخ «المشكاة» و«المصابيح» بلفظ ضد العمد، وهكذا وقع عند مسلم ووقع عند أكثر رواة البخاري: «**خَطَايَايَ**»، **قال الحافظ**: وقع في رواية الكشميهني: «**خَطَئِي**»، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في «الصحيح» وهو مناسب لذكر العمد، ولكن جمهور الرواة على الأول، والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ أو عمد، أو هو من عطف أحد العامين على

الآخر، **يعني**: أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصفين. **وقال العيني**: عطف العمد على الخطايا، إما عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد، أو عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (**وَعَمْدِي**)، أي: وتعمدي في ذنبي.

(**وَكُلُّ ذَلِكَ**)، أي: جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب. (**عِنْدِي**)، أي: موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق، أي: أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي، قاله تواضعًا وهضمًا واستكانة وشكرًا لما أعلم أنه قد غفر له، أو عَدَّ ترك الأولى وفوات الكمال ذنبًا، **وقيل**: أراد ما كان عن غفلة وسهو، **وقيل**: أراد ما كان قبل النبوة، **وقيل**: هو محض مجرد تعليم للأمة، وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعًا؛ لأن الدعاء عبادة، قاله النووي وغيره.

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ**)، أي: من الذنوب والأعمال السيئة أو من التقصير في العمل قبل هذا الوقت. (**وَمَا أَخَّرْتُ**)، أي: وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير، وعبر عنه بالماضي؛ لأن المتوقع كالمتحقق، أو معناه ما تركت من العمل، أو قلت: سأفعل أو سوف أترك، **وقيل**: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل وأخر الأفضل، وهذا القدر من هذا الدعاء يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين فهما شاملان لجميع ما سبق كقوله: (**وَمَا أَسَرْتُ**)، أي: أخفيت.

(**وَمَا أَعْلَنْتُ**)، أي: أظهرت والمقصود استيفاء المغفرة لأنواع الذنوب كلها، **وقيل**: المراد: ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. (**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ**) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك. (**وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) لمن تشاء عن ذلك، **وقيل**: أي: أنت المقدم بعض العباد إليك بتوفيق الطاعة، أو أنت المقدم لي بالبعث في الآخرة وأنت المؤخر بخذلان بعضهم عن التوفيق فتؤخره عنك، أو أنت المؤخر لي بالبعث في الدنيا، أو أنت الرافع والخافض، أو المعز والمذل.

(**وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بـ«قدير» وهو فعيل بمعنى فاعل، أي: كامل القدرة، **وفي الحديث**: الإحاطة

بمغفرة جميع الذنوب متقدمها ومتأخرها وسرها وعلنها وما كان منها على جهة الإسراف، وما علم به الداعي وما لم يعلم به. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجاه في الدعوات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٩١ - ٤١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٣٩، ١٤٠، ١٤١)، والبيهقي، والبغوي وغيرهم.

٢٥٠٧ - [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٠٧ - قوله: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي)، أي: عن الخطأ. **(دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي)** بكسر العين، أي: يعصمني من النار وغضب الجبار، **وقيل**: أي: ما يعتصم به، فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما يحصل بالدين. والعصمة على ما في «الصحاح» المنع والحفظ، **فقيل**: هو مصدر ها هنا بمعنى الفاعل، أي: الذي هو حافظ لأمري، أي: لجميع أموري؛ لأنه مفرد مضاف. **قال المناوي**: فإن من فسد دينه فسدت جميع أموره وخاب وخسر في الدنيا والآخرة.

(وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي)، أي: بإعطاء الكفاف فيما يحتاج إليه، وكونه حلالًا معينًا على الطاعة. **وقيل**: معناه احفظ من الفساد ما أحتاج إليه في الدنيا. **(وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي)**، أي: بالتوفيق للعبادة والإخلاص في الطاعة وحسن الخاتمة. **(الَّتِي فِيهَا مَعَادِي)** مصدر عاد إذا رجع، أي: وفقني للطاعة التي هي إصلاح معادي، قاله القاري. **وقال الجزري**: أي: ما أعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف، انتهى. أي: مكان عودي أو زمان إعادتي.

(وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ)، أي: اجعل حياتي سبب زيادة الخيرات

(٢٥٠٧) مُسْلِم (٧١/ ٢٧٢٠) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

من العبادة والطاعة والإخلاص، **وقيل**: أي: اجعل عمري مصروفًا فيما تحب وترضى وجنبني عما تكره. (**وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**)، أي: من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة. **وقال زين العرب**: أي: بأن يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا، والتخليص من غمومها وهمومها وحصول الراحة في العقبى.

وقيل: فيه إشارة إلى قوله ﷺ: «**إِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ**»، وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة. **قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٢٨٤)**: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لشموله لصلاح الدين والدنيا، ووصف إصلاح الدين بأنه عصمة أمره؛ لأن صلاح الدين هو رأس مال العبد وغاية ما يطلبه، ووصف إصلاح الدنيا بأنها مكان معاشه الذي لا بد منه في حياته، وسأله إصلاح آخرته التي هي المرجع وحولها يدندن العباد، وقد استلزم ذلك سؤال إصلاح الدين؛ لأنه إذا أصلح الله دين الرجل فقد أصلح له آخرته التي هي دار معاده، وسأله أن يجعل الحياة زيادة له في كل خير؛ لأن من زاده الله خيرًا في حياته كانت حياته صلاحًا وفلاحًا، وسأله أن يجعل له الموت راحة له من كل شر؛ لأنه إذا كان الموت دافعًا للشرور قاطعًا لها ففيه الخير الكثير للعبد، ولكنه ينبغي له أن يقول: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»، كما علمنا رسول الله ﷺ، فإنه يشمل كل أمره ومعلوم أن من لم يكن في حياته إلا الوقوع في الشرور، فالموت خير له من الحياة وراحة له من محنها، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعاء، ولم يخرجه البخاري في «صحيحه» فهو من أفراد مسلم، نعم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٢٢)، وأبو عوانة في «الدعوات»، والطبراني في «الصغير» (ص١٢٨).

❊ ❊ ❊

٢٥٠٨ - [٣] **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٠٨- قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى) بالضم والقصر، أي: الهداية والتقوى. (وَالْعَفَافَ) بالفتح الكف عن المعاصي، وعمَّا لا ينبغي. (**وَالْغِنَى**) بالكسر والقصر: اليسار، **والمراد**: غنى القلب لا غنى اليد. **قال النووي**: العفاف والعفة: هو التنزه عما لا يباح والكف عنه، والغنى ها هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

وقال في «المعتصر»: ليس المراد بالغنى غنى المال، بل غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع المرء عن الطاعات، ويشغل القلب عن اللّٰه تعالى فالغنى المحمود هو الغنى الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا، وعن الاهتمام بها، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ أَوْ أَقُولُ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هكذا وهكذا**»، **قال الطيبي**: أطلق الهدى والتقى؛ ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف، والغنى: تخصيص بعد تعميم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، في «الدعاء» وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٨٩، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٢٨)، والترمذي، وابن ماجه في «الدعاء» والبغوي (ج٥: ص١٧٤).

* * *

(٢٥٠٨) مُسْلِم (٧٢/ ٢٧٢١)، وَالتِّرْمِذِي (٣٤٨٩)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٣٢) جَمِيعًا فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٥٠٩ - [٤] **وَعَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٠٩- قوله: (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**)، أي: إلى مصالح أمري، أو ثبتني على الهداية إلى الصراط المستقيم، أو دلني على الكمالات الزائدة. (**وَسَدِّدْنِي**)، أمر من التسديد، أي: اجعلني على السداد، بفتح السين المهملة وهو الاستقامة، وإصابة القصد في الأمر والعدل فيه، أي: وفقني واجعلني مصيبًا في جميع أموري مستقيمًا. **قال الطيبي**: فيه معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] و ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، أي: اهدني هداية لا أميل بها إلى طرفي الإفراط والتفريط.

(**وَاذْكُرْ**) عطف على «**قُلْ**»، أي: اقصد وتذكر يا علي. (**بِالْهُدَى**) بالضم والقصر، معناه: الرشاد ويذكر ويؤنث. (**هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ**)، أي: المستقيم. (**وَبِالسَّدَادِ**) بفتح السين. (**سَدَادَ السَّهْمِ**)، وفي رواية أحمد وأبي داود: «**تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**»، قال النووي: سداد السهم تقويمه. وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور. **قال الطيبي**: أمره بأن يسأل الهدى والسداد، وأن يكون في ذكره مخطرًا بباله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق، وأخذ في المنهج المستقيم، وسداد يشبه بسداد السهم نحو الغرض. **وقال الخطابي في «المعالم»** (**ج٦: ص١١٦**) **قوله**: «**وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَةَ الطَّرِيقِ**»، معناه: أن سالك الطريق والفلاة، وإنما يؤم سمت الطريق، ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفًا من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول: إذا سألت الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق، وسل اللَّه الهدى والاستقامة، كما تتحراه في

(٢٥٠٩) مُسْلِم (٧٨/ ٢٧٢٥) فِي الدَّعَوَاتِ، وَأَبُو دَاوُد (٤٢٢٥) فِي الخَاتَمِ، وَالنَّسَائي (٨/ ١٧٧) فِي الزِّينَةِ عَنْ عَلِيٍّ أَتَمَّ مِنْهُ.

هداية الطريق إذا سلكتها، وقوله: «**وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ**»، معناه: أن الرامي إذا رمى غرضًا سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينًا ولا شمالًا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه، ولا يخفق سعيه، يقول: فاختر المعنى بقلبك حين تسأل اللَّه السداد، ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٨٨، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤)، وأبو داود في الخاتم، والنسائي في الزينة.

٢٥١٠ - [٥] **وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»**. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥١٠- قوله: (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ) اسمه سعد بن طارق بن أشيم، تقدم ترجمته وترجمة أبيه في (ج٢: ص٢٢٣). (**كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ**)، أي: جنس مسائل الصلاة من شروطها وأركانها، أو الصلاة تحضره فإنه فرض عينه. (**ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**)؛ لكونها جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة.

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**)، أي: بمحو ذنوبي. (**وَارْحَمْنِي**)، أي: بستر عيوبي. (**وَاهْدِنِي**)، أي: إلى سبيل السلامة، أو ثبتني على نهج الاستقامة. (**وَعَافِنِي**)، أي: من البلايا والخطايا. (**وَارْزُقْنِي**)، أي: رزقًا حلالًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، في الدعاء وأخرجه أيضًا أحمد (ج٣: ص٤٧٢)، وروى مسلم وأحمد أيضًا (ج٣: ص٤٧٢، وج٦: ص٣٩٤)، وابن ماجه في الدعاء من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «**قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي**

(٢٥١٠) مُسْلِم (٣٥/٢٦٩٧)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٤٥) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي - ويجمع أصابعه إلا الإبهام - **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**».

٢٥١١ - [٦] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥١١ - **قوله: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)**، أي: لكونه دعاء جامعًا ولكونه من القرآن مقتبسًا، وجعل اللَّه داعيه ممدوحًا. **(اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا)**، أي: قبل الموت، وهذا لفظ البخاري في الدعوات، ورواه في تفسير البقرة بلفظ: كان النبي ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا»**، وأخرجه مسلم وغيره بلفظ: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: **«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا...»** إلى آخرة. **قال**: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة - أي: واحدة - دعا بها، أي: بهذه الدعوة، أي: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً . . . إلى آخره -، وإذا أراد أن يدعو بدعاء - أي: كثير طويل - دعا بها فيه أي: بهذه الدعوة في ضمن دعواته الكثيرة، وللبغوي قال: كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقول.

(حَسَنَةً)، أي: كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية. **(وَفِي الْآخِرَةِ)**، أي: بعد الموت. **(حَسَنَةً)**، أي: مرتبة مستحسنة. **(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**، أي: احفظنا منه وما يقرب إليه، **قال الطيبي**: قوله: **«وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** تتميم، أي: إن صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان؛ فاعف عنا وقنا عذاب النار. **قيل**: المراد بالحسنة: كل ما يعطاه العبد في الدنيا مما يلائم طبعه من العيشة الطيبة والغنى والعافية، والمرأة الحسنة، وغير ذلك مما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين من المباح الحلال، وكذلك كل ما يعطاه في الآخرة يكون حسنة بلا واسطة أو بواسطة، وأمَّا ما يذكر عن علي أن الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الحور العين،

(٢٥١١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ أَنَسٍ؛ البُخَارِي (٤٥٢٢) فِي التَّفْسِيرِ، مُسْلِم (٢٦/ ٢٦٩٠) فِي الدَّعَوَاتِ، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (١٠٨٩٣) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، أَبُو دَاوُد (١٥١٩).

وعذاب النار المرأة السوء، وعن الحسن البصري أنها العلم النافع والعبادة والرزق الطيب، وفي الآخرة الجنة، وعن قتادة أنها العافية في الدنيا والآخرة.

وعن السدي ومقاتل: أن حسنة الدنيا: الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة: المغفرة والثواب. **وعن عطية**: حسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة، **وعن غيره**: أن حسنة الدنيا الصحة والكفاف والعفاف في الدنيا، والثواب والرحمة في الآخرة، ونحو ذلك فمثال لا غير. **قال القاضي عياض**: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية؛ لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، **قال**: والحسنة عندهم ها هنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأمَّا الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأمَّا النجاة من النار والوقاية من عذابه، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والحرام. **قال الحافظ**: أو العفو محضًا ومراده بقوله: «وتوابعه» ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة، انتهى. **وقال القرطبي**: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين: نعيم الدنيا والآخرة. **قال**: وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن «حَسَنَةً» نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الآخرة الجنة بإجماع، انتهى.

وقال القاري: لعله ﷺ كان يكثر هذا الدعاء؛ لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية، **وبيانه**: أنه ﷺ كرر الحسنة ونكرها، وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى، فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات

والميراث، بحيث تكون مقبولة عند الله، وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى، وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم، انتهى.

وقال الشوكاني: الظاهر أن المراد: أنه يكون ما يعطاه في الدنيا حسنة، فيكون كل خصلة من خصال الدنيا حسنة، وكل خصلة من خصال الآخرة حسنة. **أو يقال**: المراد: حسن المعاش وحسن المعاد، وحسن الحياة وحسن الممات، فإن ذلك يستلزم أن يكون كل أمور دنياه وآخرته حسنة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في تفسير البقرة، وفي الدعوات، ومسلم في الدعاء. واللفظ للبخاري في الدعوات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج: ص)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٣٠، ١٣٤)، وأبو داود في أواخر الصلاة، والنسائي في «اليوم والليلة»، والبغوي (ج٥: ص١٨١، ١٨٢).



الفصل الثاني

٢٥١٢ - [٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيْمَةَ صَدْرِي». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٥١٢- قوله: (يَقُولُ) بدل، أو حال. (رَبِّ أَعِنِّي) من الإعانة، أي: على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان، والجن والإنس. (وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ)، أي: أحدًا منهم. (وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ) أحدًا من خلقك، أي: لا تسلطهم عليَّ. (وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ) بضم الكاف فيهما، أي: أَعِنِّي على أعدائي بإيقاع المكر منك عليهم لا عليَّ. **قال الطيبي**: المكر الخداع، وهو من اللَّه إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقد يكون مكر اللَّه باستدارجه بطول العمر وحسن الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة، وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة.

والحاصل: أَلْحِقْ مكرك بأعدائي لا بِيَ. **وقال ابن الملك**: المكر: الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، **فالمعنى**: اللَّهُمَّ اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني، ولا تَهْدِ عدوِّي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه. (وَاهْدِنِي)، أي: دلني على الخيرات والمبرات. (وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي)، أي: وسهل اتباع الهداية، أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة، ولا أشتغل عن الطاعة. (وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ)، أي: ظلمني وتعدى عليَّ.

(٢٥١٢) أَبُو دَاوُد (١٥١٠) فِي الصلَاةِ، وَالتِّرمِذِي (٣٥٥١)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٣٠) فِي الدَّعَوَاتِ وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٤٤٣) فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا)، أي: لا لغيرك. (لَكَ ذَاكِرًا)، أي: لا لمن سواك. (لَكَ رَاهِبًا)، أي: خائفًا منك خاصة في السراء والضراء، فتقديم الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص، أو لتحقيق مقام الإخلاص، وهذا لفظ أبي داود. ولأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبغوي: «لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ شَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا»، أي: على وزن فَعَّال بصيغة المبالغة في المواضع الثلاثة، أي: كثير الذكر لك في الأوقات والآناء، كثير الشكر على النعماء والآلاء، كثير الخوف والرهبة من المعصية ومن الغضب والسخط، أو جامعًا لشكر القلب وشكر العمل وشكر اللسان، وشكر القلب أن تعلم أن كل نعمة عليك فهي من اللَّه، وأن تلتذ بكونها من اللَّه، وشكر العمل أن تجعل النعمة في محلها كما أمر الله، وشكر اللسان التلفظ بحمده بعد هذا والعلم والعمل.

(لَكَ مِطْوَاعًا) بكسر الميم، مفعال للمبالغة، أي: كثير الطوع، وهو الانقياد والطاعة، يعني: كثير الطاعة لأمرك، والانقياد إلى قبول أوامرك ونواهيك، وفي رواية ابن ماجه، وابن أبي شيبة: «مُطِيعًا» من الإطاعة، أي: منقادًا. (لَكَ مُخْبِتًا) من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع والخضوع، أي: اجعلني لك خاشعًا خاضعًا متواضعًا، **قال في «القاموس»**: أخبت: خشع. وقيل: من الخبت بفتح فسكون وهو المطمئن من الأرض، **يقال**: أخبت الرجل قصد الخبت، أو نزله نحو أسهل، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣]، أي: اطمأنوا وسكنت نفوسهم إلى أمره، فالمخبت هو المتواضع الذي اطمأن قلبه إلى ذكر ربه وأقيم اللام مقام ﴿إِلَىٰ﴾؛ لتفيد الاختصاص، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الحج: ٣٥].

وفي رواية البغوي: «إِلَيْكَ مُخْبِتًا».

(إِلَيْكَ) وللبغوي: «لَكَ» مكان «إِلَيْكَ»، (أَوَّاهًا) بتشديد الواو، أي: كثير التأوه من الذنوب وهو التضرع، **وقيل**: كثير الدعاء، **وقيل**: كثير البكاء. **وقال القاري**: أي: متضرعًا، فعال للمبالغة من أوه تَأْوِيهًا وتَأَوَّهَ تَأَوُّهًا إذا قال: أوه، أي: قائلًا لفظ أوه، وهو صوت الحزين، أي: اجعلني حزينًا ومتفجعًا على التفريط، أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته، **وقيل**: الأواه البَكَّاءُ.

(مُنِيبًا) من الإنابة، أي: راجعًا إليك في أموري كلها، **وقيل**: التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة، والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة، والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. **قال الطيبي**: وإنما اكتفى في قوله: «**أَوَّاهًا مُنِيبًا**» بصلة واحدة، لكون الإنابة لازمة للتأوه ورديفًا له، فكأنه شيء واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ۝﴾ [هود: ٧٥]. (**رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي**) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها، فإنها لا تتخلف عن حيز القبول، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

(**وَاغْسِلْ حَوْبَتِي**) بفتح الحاء وتضم، أي: امْحُ ذنبي، وأزل خطيئتي وإثمي. **قيل**: هي مصدر حبت بكذا، أي: أثمت، تحوب حوبة وحوبًا وحبابة والجواب بالضم، والحاب الإثم سمي بذلك؛ لكونه مزجورًا عنه؛ إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب؛ لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب، كذا قيل، ويمكن أن يكون مراعاة للسجع، ثم ذكر الغسل ليفيد إزالته بالكلية بحيث لا يبقى منه أثر، والتنزة والتفصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته.

(**وَأَجِبْ دَعْوَتِي**)، أي: دعائي. (**وَثَبِّتْ حُجَّتِي**)، أي: على أعدائك في الدنيا والعقبى، أو ثبت قولي وتصديقي في الدنيا، وعن جواب الملكين في القبر، **وقيل**: أي: قَوِّ إيماني بك وثبتني على الصواب عند السؤال. (**وَسَدِّدْ لِسَانِي**)، أي: صوبه وقومه حتى لا ينطق إلا بالصدق، ولا يتكلم إلا بالحق. (**وَاهْدِ قَلْبِي**)، أي: إلى الصراط المستقيم، **وقيل**: أي: إلى معرفة ربي، **وقيل**: أي: إلى درك الحقائق الشرعية. (**وَاسْلُلْ**) بضم اللام الأولى، أي: أَخْرِجْ وأَنْزِعْ، من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. (**سَخِيمَةَ صَدْرِي**)، بضم المهملة وكسر المعجمة، أي: غشه وغله وحقده. **قيل**: السخيمة: الضغينة من السخمة وهو السواد، ومنه سخام القدر، وإنما أضاف السخيمة إلى المصدر إضافة الشيء إلى محله، **والمعنى**: أخرج من صدري وانزع عنه ما ينشأ منه ويسكن فيه، ويستولي عليه من مساوئ الأخلاق، وفي رواية ابن حبان، والبغوي: «**قَلْبِي**» بدل: «**صَدْرِي**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في أواخر الصلاة. (**وَابْنُ مَاجَهْ**) في

الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١١٨، ١١٩)، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٥٢٠)، وابن أبي شيبة، والبغوي (ج٥: ص١٧٥، ١٧٦)، **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح. وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري كلام الترمذي وأقره. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢٥١٣ - [٨] **وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا] {صحيح}

الشرح

٢٥١٣- قوله: (ثُمَّ بَكَى)، وفي رواية ابن حبان: «فخنقته العبرة» ثلاث مرات. **قيل**: إنما بكى؛ لأنه علم وقوع أمته في الفتن، وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال، وتحصيل الجاه، فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن. (**سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ**)، أي: عن الذنوب، **قال في «النهاية»**: العفو معناه: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس. (**وَالْعَافِيَةَ**)، زاد في رواية لأحمد، والحاكم، والبغوي: «**وَالْيَقِينَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ**»، **قيل**: العافية هي السلامة في الدين من الفتنة، وفي البدن من الأسقام والمحنة.

قال في «الصحاح»: عافاه اللَّه وأعفاه بمعنى واحد، والاسم العافية وهي دفاع اللَّه تعالى عن العبد، وتوضع موضع المصدر فيقال: عافاه عافية، فقوله: دفاع اللَّه عن العبد، يفيد أن العافية تشمل جميع ما يدفعه اللَّه عن العبد من البلايا كائنة ما كانت. **وقال في «النهاية»**: العافية: أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهذا يفيد العموم كما أفاده كلام صاحب «الصحاح»، **وقال في «القاموس»**: والعافية دفاع اللَّه عن العبد، عافاه اللَّه من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل كأعفاه، انتهى. وهكذا كلام سائر أئمة اللغة، وبهذا علم أن العافية هي دفاع اللَّه عن العبد،

(٢٥١٣) التِّرْمِذِي (٣٥٥٨) فِي الدَّعَوَاتِ عِنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهذا الدفاع المضاف إلى الاسم الشريف يشمل كل نوع من أنواع البلايا والمحن، فكل ما دفعه اللَّه عن العبد منها فهو عافية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (**فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ**)، أي: الإيمان، وفي رواية لأحمد، وابن حبان: «**بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ**».

(**خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ**)، **قال الطيبي**: وهي السلامة من الآفات، فيندرج فيها العفو، انتهى. **يعني**: ولعموم معنى العافية الشاملة للعفو اكتفى بذكرها عنه، والتنصيص عليه سابقًا للإيماء إلى أنه أهم أنواعها، **قال الشوكاني**: أمر النبي ﷺ أن يسأل الإنسان ربه أن يرزقه العفو الذي هو العمدة في الفوز بدار المعاد، وبأن يرزقه العافية التي هي العمدة في صلاح أمور الدنيا والسلامة من شرورها ومحنها، فكان هذا الدعاء من الكلم الجوامع والفوائد النوافع، فعلى العبد أن يكثر من الدعاء بالعافية، وقد أغنى عن التطويل في ذكر فوائدها ومنافعها ما ذكره رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث، فإنها إذا كانت بحيث أنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرًا منها، فقد فاقت كل الخصال، وارتفعت درجتها كل خير، وقد ورد في حديث العباس عند أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، والطبراني ما يدل على أن العافية تشمل أمور الدنيا والآخرة، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة؛ لأن قولهم: دفاع اللَّه عن العبد، غير مقيد بدفاعه عنه لأمور الدنيا فقط، بل يعم كل دفاع يتعلق بالدنيا والآخرة.

قال: وفي أمره ﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله، بأن يعلمه شيئًا يسأل اللَّه به - دليلٌ جلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية، وقد كان رسول اللَّه ﷺ ينزل عمه العباس منزلة أبيه، ويرى له من الحق ما يراه الولد لوالده، ففي تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية، تحريك لهمم الراغبين على ملازمته، وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم، ويستدفعون به في كل ما يهمهم، ثم كلمه ﷺ بقوله: «**سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»، فكأن الدعاء من هذه الحيثية قد صار عدة لدفع كل ضر وجلب كل خير.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ**) في الدعاء، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص١٨٦)، والنسائي، وابن حبان، والحاكم (ج١: ص٥٢٩)، والبغوي (ج٥: ص١٧٨)، وأبو بكر

المروزي في مسند أبي بكر الصديق. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا**) تمييز عن الثاني، فإن الغرابة قد تكون في المتن وأخرى في الإسناد كما هو مقرر في موضعه، وأمَّا الحسن فلا يكون إلا باعتبار إسناده، فليس فيه إبهام ليحتاج إلى رفعه بالتمييز، قاله القاري.

قلت: الذي في الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر، انتهى. وهذا واضح، وكأن ما في «المشكاة» نقل بالمعنى. **وقال البغوي بعد روايته**: هذا حديث غريب. والحديث رواه النسائي من طرق وعن جماعة من الصحابة. **قال المنذري**: وأحد أسانيده صحيح. **وقال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢٥١٤ - [٩] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا]

الشرح

٢٥١٤ - قوله: (سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ)، يعني: أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية؛ لاشتماله على جلب كل نفع ودفع كل ضر، وقد تقدم كلام صاحب «الصحاح» و«صاحب القاموس» في بيان العافية والمعافاة، **وقال الجزري في «النهاية»**: العافية: أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضد المرض والمعافاة: هي أن يعافيك اللَّه من الناس ويعافيهم منك، أي: يغنيك عنهم، ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم. **وقيل**: هي مفاعلة من العفو وهو

(٢٥١٤) التِّرْمِذِي (٣٥١٢)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٤٨) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ أَنَسٍ، وَقال التِّرْمِذِي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أن يعفو عن الناس ويعفو هم عنه، انتهى.

وقال في «اللمعات»: أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة، ويدخل فيه الإيمان؛ ولذلك سَمَّى هذا الدعاء أفضل، والمعافاة مفاعلة من العافية، فالمعنى: أن يعافيك اللّٰه عن الناس، يصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم، **وقيل**: مفاعلة من العفو، يعني: عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد. (**فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية. (**فَقَدْ أَفْلَحْتَ**)، أي: فزت بمرادك وظفرت بمقصودك، بين له بذلك عظم ذلك الدعاء، وعموم بركته لمصالح الدنيا والآخرة، **وفي الحديث**: التصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء ولاسيما بعد تكريره للسائل في ثلاثة أيام حين أن يأتيه للسؤال عن أفضل الدعاء، فأفاد هذا أن الدعاء بالعافية أفضل من غيره من الأدعية.

ثم في قوله: (**فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ...**) إلخ. دليل ظاهر واضح بأن الدعاء بالعافية يشمل أمور الدنيا والآخرة؛ لأنه قال هذه المقالة بعد أن قاله له: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ**» ثلاث مرات، فكان ذلك كالبيان لعموم بركة هذه الدعوة بالعافية لمصالح الدنيا والآخرة، ثم رتب على ذلك الفلاح الذي هو المقصد الأسنى والمطلب الأكبر.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ**) في «الدعاء»، وأخرجه أيضًا أحمد (ج: ص)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢: ص٩٣)، وابن أبي الدنيا كلهم من طريق سلمة بن وردان عن أنس، **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان، انتهى.

قلت: سلمة هذا ضعيف، والظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده.

* * *

٢٥١٥ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٥١٥ - **قوله**: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) بمثناتين تحتيتين من الزيادة، ابن زيد ابن حصين الأنصاري الأوسي. (الْخَطْمِيِّ) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس، كان من أفاضل أصحاب النبي ﷺ، **قال ابن الأثير**: يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها، واستعمله عبد اللّه بن الزبير على الكوفة، وكان الشعبي كاتبه لما كان أميرًا على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان. **قال الدارقطني**: له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد أبوه أحدًا وما بعدها، وهلك قبل فتح مكة.

(اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ)، أي: لأنه لا سعادة للقلب، ولا لذَّة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون اللّه أحب إليه مما سواه، فقوله: «**حُبَّكَ**»، فيه: إضافة المصدر إلى مفعوله. (وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ) كالملائكة والأنبياء والأصفياء والأتقياء، والظرف متعلق بـ«**يَنْفَعُنِي**»، (اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ)، أي: الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته، وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والفراغ، وسائر النعم.

(فَاجْعَلْهُ قُوَّةً)، أي: عدة. (لِي فِيمَا تُحِبُّ) بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة. (اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي)، في الترمذي: «**اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي**» بزيادة الواو، وهكذا نقله في «جامع الأصول» و«الجامع الصغير» و«جمع الفوائد» و«الحصن»، أي: **ما** صرفت ونحيت من الزَّيِّ بمعنى القبض والجمع، يقال: زوى

(٢٥١٥) التِّرْمِذِي (٣٤٩١) فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ.

فلان المال عن وارثه زيًّا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ**»، أي: اطوها كما في رواية أخرى، أي: وما قبضته ونحيته وصرفته عني بأن منعتني ولم تعطني. (**مِمَّا أُحِبُّ**)، أي: مما أشتهيه من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك.

(**فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي**)، أي: سبب فراغ خاطري. (**فِيمَا تُحِبُّ**)، أي: من الذكر والفكر والطاعة والعبادة، **قال القاضي**: يعني: ما صرفت عني من مَحَابِّي فَنَحِّهِ عن قلبي، واجعله سببًا لفراغي لطاعتك، ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك. **وقال الطيبي**: أي: اجعل ما نحيته عني من محابي عونًا على شغلي بمحابك، وذلك أن الفراغ خلاف الشغل، فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونًا له على الاشتغال بطاعة الله، ذكره القاري.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، **وقال**: هذا حديث حسن غريب، **قال ابن القطان**: ولم يصححه؛ لأن رواته ثقات إلا سفيان بن وكيع، فَمُتَّهَم بالكذب وترك الرازيان حديثه بعد ما كتباه. وقيل لأبي زرعة: أكان يكذب؟ قال: نعم. كذا في «فيض القدير» (ج٢: ص١٠٢)، **قلت**: سفيان هذا من شيوخ الترمذي، **قال الحافظ عنه**: كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه.



٢٥١٦ - [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

الشرح

٢٥١٦ - قوله: (**قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، أي: ما كان رسول اللَّه ﷺ، اتصلت ها هنا حرف ما الكافة الزائدة بـ«قَلَّ» فكفته عن عمل الرفع، كما في قول الشاعر:

قَلَّمَا يَبْرَحُ اللَّبِيبُ إِلَى مَا ... يُورِثُ الْمَجْدَ دَاعِيًا أَوْ مُجِيبًا

قال شيخنا: قد تتصل «ما» بـ«قَلَّ»، فيقال: قلما جئت وتكون «ما» كافة عن عمل الرفع فلا اقتضاء للفاعل، وتستعمل قلَّما لمعنيين: **أحدهما**: النفي الصِّرْف، **والثاني**: إثبات الشيء القليل. (**يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ**)، **وبعض نسخ الترمذي**: «بهذه الكلمات»، وفي رواية ابن السني: كان ابن عمر إذا جلس مجلسًا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات. وزعم أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه.

(**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا**)، أي: اجعل لنا قسمًا ونصيبًا. (**مِنْ خَشْيَتِكَ**)، أي: من خوفك، والخشية الخوف أو خوف مقترن بالتعظيم. (**مَا تَحُولُ بِهِ**) من حال يحول حيلولة، أي: مقدارًا تحجب أنت بسببه. (**بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ**)، فإنه لا أَمْنَعَ لها من خشية اللَّه تعالى. **وقيل**: لأن القلب إذا امتلأ من الخوف أحجمت الأعضاء

(٢٥١٦) التِّرْمِذِي (٣٥٠٢) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالنَّسَائي في «الكبرى» (١٠٢٣٤) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقال التِّرْمِذِي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

جميعها من ارتكاب المعاصي وبقدر قلة الخوف يكون الهجوم على المعاصي، فإذا قل الخوف جدًّا واستولت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء، ومن ثَمَّ قالوا: المعاصي بريد الكفر، كما أن القبلة بريد الجماع، والغناء بريد الزنا، والنظر بريد العشق، والمرض بريد الموت، وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالعقل والبدن والدنيا والآخرة ما لا يحصيه إلا اللَّه وقوله: «**مَا تَحُولُ بِهِ**»، كذا وقع في أكثر نسخ «المشكاة»، وهكذا في «المصابيح»، و«شرح السنة»، وابن السني، و«عدة الحصن»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «**مَا يَحُولُ**» بِالتَّحِيَّةِ، أي: بالتذكير على أن الضمير لـ«ما» وترك به، وهكذا وقع في الترمذي، أي: اجعل لنا من خوفك قسما ونصيبًا يحجب ويمنع هو بيننا وبينها، واختلفت نسخ «الحصن» في ذلك. (**وَمِنْ طَاعَتِكَ**)، بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها.

(**مَا تُبَلِّغُنَا**) بتشديد اللام المكسورة، أي: توصلنا أنت. (**بِهِ جَنَّتَكَ**)، أي: مع شمولنا برحمتك، وليست الطاعة وحدها مبلغة. (**وَمِنَ الْيَقِينِ**)، أي: بك وبأنه لا راد لقضائك، وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتبت لنا، وبأن ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا، وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمه ومصلحة، واستجلاب منفعة ومثوبة. (**مَا تُهَوِّنُ بِهِ**)، من التهوين، أي: تسهل به أنت بذلك اليقين. (**مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا**)، وفي رواية الحاكم، وابن السني: «**مَصَائِبَ الدُّنْيَا**»، أي: من المرض والغم والجراحة وتلف المال والأولاد، فإن من علم يقينًا أن ما يصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه اللَّه عوضه في الآخرة الثواب، ويكفر السيئات ويرفع الدرجات لا يغتم بما أصابه، ولا يحزن بما نابه بل يفرح بذلك غاية حرصه على تحصيل الثواب. (**وَمَتِّعْنَا**)، أي: التمتيع، أي: اجعلنا متمتعين منتفعين.

(**بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا**)، أي: بأن نستعملها في طاعتك، **وقال ابن الملك**: التمتيع بالسمع والبصر: إبقاؤهما صحيحين إلى الموت. (**مَا أَحْيَيْتَنَا**)، أي: مدة حياتنا، **قال الطيبي**: وإنما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة اللَّه وتوحيده إنما تحصل من طريقهما؛ لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات المنزلة، وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس، وذلك بطريق البصر، فسأل التمتيع بهما حذرًا من الانخراط في سلك الذين ختم الله عَلَى قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، ولما

حصلت المعرفة بالأولين يترتب عليها العبادة، فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه، انتهى. والمراد بالقوة: قوة سائر الأعضاء والحواس، أو جميعها فيكون تعميمًا بعد تخصيص. (**وَاجْعَلْهُ**)، أي: كل واحد منها، أو أي المذكور من الأسماع والأبصار والقوة، فالضمير راجع لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة وإفراده وتذكيره على تأويلها بالمذكور، أي: اجعل ما متعتنا به. (**الْوَارِثَ**)، أي: الباقي. (**مِنَّا**)، أي: بأن يبقى إلى الموت.

قال البغوي: قوله: «**وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**»، أي: أبقه معي حتى أموت. **قيل**: أراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به، وبالبصر الاعتبار بما يرى، **وقيل**: يجوز أن يكون أراد بقاء السمع والبصر بعد الكبر وانحلال القوى، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها، ورد الهاء إلى الإمتاع، فلذلك وحده فقال: «**وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**»، انتهى.

وقال في «اللمعات»: الضمير في قوله: «**اجْعَلْهُ**» للمصدر المحذوف الذي هو الجعل، أي: اجعل الجعل وهو المفعول المطلق، وعلى هذا: «**الوَارِثَ**» مفعول أول و«**مِنَّا**» في محل المفعول الثاني، أي: اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة منا، والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم: إن المفعول قد يضمر ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ، ولا ينساق الذهن إليه، كما لا يخفى. **وقيل**: أن الضمير فيه للمتمتع الذي هو مدلول متعنا، والمعنى: اجعل تمتعنا بها باقيًا مأثورًا فيمن بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده وهو المفعول الأول والوارث مفعول ثان و«**مِنَّا**» صلته، وهذا المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤]، **وقيل**: معنى «وراثته»: دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعني: يوم القيامة والأول أوجه؛ لأن الوارث إنما يكون باقيًا في الدنيا. **وقيل**: إن الضمير للأسماع والأبصار والقوة بتأويل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها، وإنما التكليف فيما قيل: إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، ويدل ذلك على وجود الحكم في الباقي؛ لأن كل شيئين تقاربا في معنييهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها لزومها إلى موته؛ لأن الوارث يلزم إلى موته، انتهى.

(**وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا**) بالهمزة بعد المثلثة المفتوحة، أي: إدراك ثأرنا. (**عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا**)، أي: مقصورًا عليه، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهودًا في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين. وأصل الثأر: الحقد والغضب، ثم غلب استعماله في طلب الدم من القاتل، يقال: ثأرت القتيل وبالقتيل، أي: قتلت قَاتِلَهُ. (**وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا**)، أي: ظفرنا عليه وانتقم منه.

(**وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا**)، أي: لا تصبنا بما يُنْقِصُ ديننا من اعتقاد السوء، وأكل الحرام والفَتْرَة في العبادة وغيرها. (**وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا**)، الهم: القصد والحزن، أي: لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا، أو لا تجعل أكبر قصدنا أو حزننا لأجل الدنيا، بل اجعل أكبر قصدنا، أو حزننا مصروفًا في عمل الآخرة، **وفيه**: أن قليلًا من الهم فيما لابد منه في أمر المعاش مرخص فيه، بل مستحب، بل واجب.

(**وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا**)، أي: غاية علمنا، أي: لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا، بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين عن العلوم التي تتعلق باللَّه تعالى وبالدار الآخرة، والمبلغ: بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة: الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده. (**وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**)، أي: لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة، أو لا تجعل الظالمين علينا حاكمين، فإن الظالم لا يرحم الرعية. **وقيل**: المراد: ملائكة العذاب في القبر وفي النار ولا مانع من إرادة معنى الجمع هذا، وقد أطال الشوكاني في شرح هذا الدعاء وأطاب في بيان فوائده في «تحفة الذاكرين» (ص٣٠٠، ٣٠١) فارجع إليه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن السني (ص١٤٣)، والحاكم (ج١: ص٥٢٨)، والبغوي (ج٥: ص١٧١). (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**). **وقال الحاكم**: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، وفي إسناده عبيد اللَّه بن زحر وقد ضعفوه بما يقتضي أن لا يكون حديثه صحيحًا، بل غاية رتبة هذا الحديث أن يكون حسنًا، كما قال الترمذي. **فقد قال أبو زرعة**: إنه صدوق. **وقال النسائي**: لا بأس به. **قال في «المنار»**: فالحديث لأجله حسن لا صحيح.

٢٥١٧ - [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا]

الشرح

٢٥١٧- قوله: (اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي)، أي: في الأزمنة السابقة يعني بالعمل بمقتضاه خالصًا لوجهك. **(وَعَلِّمْنِي)**، أي: فيما بعد. **(مَا يَنْفَعُنِي)**، أي: علمًا ينفعني، **فيه**: أنه لا يطلب من العلم إلا النافع، والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين، وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال اللَّه فيه: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: بأمر الدين، فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل؛ لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعًا.

(وَزِدْنِي عِلْمًا) مضافًا إلى ما علمتنيه. **وقال السندي**: أي: نافعًا بقرينة السياق، أو هو مبني على تنزيل غير النافع بمنزلة الجهل. **قال الطيبي**: طلب أولًا النفع بما رزق من العلم وهو العمل بمقتضاه، ثم توخى علمًا زائدًا عليه ليترقى منه إلى عمل زائد على ذلك، **وفيه**: إشارة إلى أن من عمل بما علم ورثه اللَّه علم ما لا يعلم، ثم قال: «**رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**» يشير إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، فظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان. **ومن ثم قيل**: ما أمر اللَّه ورسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وهذا من جامع الدعاء الذي لا مطمع وراءه.

(الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) من أحوال السراء والضراء فيحمده تعالى؛ لكونه لم ينزل به أشد من هذا البلاء الذي نزل به، وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. **قال في «الحكم»**: من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره.

(٢٠١٧) التِّرْمِذِي (٣٥٩٩)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٣٣) فِي الدُّعَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقال التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ.

وقال الغزالي: لا شدة إلا وفي جنبها نعم لله، فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها. وقوله: «**الْحَمْدُ للهِ...**» إلخ. كذا وقع في الترمذي بغير عطف، ووقع عند ابن ماجه: «**وَالْحَمْدُ للهِ**»، أي: بزيادة الواو. **قال السندي**: قوله: (**وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**)، أي: زيادة العلم، **وقيل**: أن يزداد وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية، فلذلك عطفت على إنشائية. (**وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**) من الكفر والفسوق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الدعوات. (**وَابْنُ مَاجَهْ**) في السنة، والدعاء، وأخرجه أيضًا البغوي (ج٥: ص١٢٣)، وابن أبي شيبة كما في «الحصن»، والبزار كما في تفسير الحافظ بن كثير. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا**) في سنده عندهم موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة، وموسى ضعفه النسائي وغيره، ومحمد بن ثابت لم يروه عنه غير موسى. **قال الذهبي**: مجهول، ذكره المناوي، **وقال الحافظ في «التقريب»**: محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول. **وقيل**: هو محمد بن ثابت بن شرحبيل، **وقال فيه**: إنه مقبول. وفي الباب عن أنس أخرجه النسائي، والحاكم (ج١: ص٥١٠).

٢٥١٨ - [١٣] **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٥١٨- قوله: (**سُمِعَ**) على بناء الماضي المجهول، وهذا لفظ الترمذي، وفي «**المسند**»: «يسمع»، أي: بلفظ المضارع المجهول، وكذا نقله الشوكاني في

(٢٥١٨) التِّرْمِذِي (٣١٧٣) فِي التَّفْسِيرِ، وَالنَّسَائي في الكبرى (١٤٣٩) فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁.

«فتح القدير»، **وفي «المستدرك» و«شرح السنة»**: نسمع، بصيغة المضارع المتكلم المعلوم، **ونقله الذهبي في «تلخيصه» بلفظ**: «يسمع»، أي: كرواية «المسند». (**عِنْدَ وَجْهِهِ**)، أي: عند قرب وجهه بحذف المضاف. (**دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ**)، كذا وقع في أكثر نسخ «المشكاة»، وهكذا في «المسند» ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «سمع عند وجهه كدويِّ النحل». أي: بإسقاط «**دَوْيٌّ**»، وهكذا عند الترمذي والبغوي، وكذا نقله المناوي في «فيض القدير» والشوكاني في «تحفة الذاكرين» و«فتح القدير». والدويُّ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت لا يفهم منه شيء، وهذا هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي، ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئًا. **وقال الطيبي**: أي: سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي، كأن الوحي يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافًا غير تام، فصاروا كمن يسمع دويّ صوت ولا يفهمه؛ لما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي، انتهى. **وقال في «اللمعات»**: وهذا الدويُّ إما صوت الوحي يسمعها الصحابة، ولا ينكشف لهم انكشافًا تامًّا، أو ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي، والأول أظهر؛ لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصة الجرس، انتهى.

(**فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا**)، أي: نهارًا أو وقتًا. (**فَمَكَثْنَا**) بفتح الكاف وضمها، أي: لبثنا. (**سَاعَةً**)، أي: زمنًا يسيرًا ننتظر الكشف عنه. (**فَسُرِّيَ عَنْهُ**) بصيغة المجهول من التسرية، وهو الكشف والإزالة، أي: كشف عنه وأزيل ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته. (**اللَّهُمَّ زِدْنَا**) أمر من الزيادة، أي: من الخير والترقي أو كثرنا. (**وَلَا تَنْقُصْنَا**) بفتح حرف المضارعة وضم القاف من نقص المتعدى، أي: لا تنقص خيرنا ومرتبتنا وعددنا.

قال القاضي والطيبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد، وحذف ثواني المفعولات في بعض الألفاظ للتعميم والمبالغة، كقولك: فلان يعطي ويمنع. (**وَأَكْرِمْنَا**) بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى. (**وَلَا تُهِنَّا**) بضم تاء وكسرها وتشديد نون على أنه نهى من الإهانة وأصله ولا تَهْوِنَنَا، نقلت كسرة الواو إلى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الأولى الساكنة، فحذفت وأدغمت النون الأولى في الثانية، أي: لا تذلنا.

(وَأَعْطِنَا) من الإعطاء. (وَلَا تَحْرِمْنَا) بفتح التاء وكسر الراء. **وفي «القاموس»**: حَرَمَهُ الشيء كضربه وعلمه حِرمانًا بالكسر: منعه حقه وأحرمه لُغَيَّةٌ، أي: لا تمنعنا ولا تجعلنا محرومين. (وَآثِرْنَا) بالمد وكسر المثلثة أمر من الإيثار، أي: اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك. (وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا)، أي: غيرنا بلطفك وحمايتك، **وقيل**: لا تغلب علينا أعداءنا. (وَأَرْضِنَا) أمر من الإرضاء، أي: أرضنا عنك بمعنى: اجعلنا راضين بما قضيت لنا أو علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر، وتحمل الطاعة والتقنع بما قسمت لنا. (وَارْضَ عَنَّا) بهمزة وصل وفتح ضاد أمر من الرضاء، أي: كن راضيًا عنا بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا. (ثُمَّ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَيَّ)، أي: آنفًا. (مَنْ أَقَامَهُنَّ)، أي: حافظ وداوم عليهن وعمل بهن. (دَخَلَ الْجَنَّةَ)، أي: دخولًا أوليًّا، هذا وارجع للبسط في شرح الحديث إلى «فيض القدير» (ج٢ ص١٠٧، ١٠٨)، و«تحفة الذاكرين» (ص ٢٩٨).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١ ص٣٤) عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم قال: أملى عليَّ يونس بن يزيد الأبلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب. ومن هذا الطريق أخرجه البغوي (ج٥، ١٧٧). (وَالتِّرْمِذِيُّ) في الدعوات من طريق عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري. ثم رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق أيضًا عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري. **ثم قال**: هذا أصح من الحديث الأول، سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديمًا فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد. ومن ذكر فيه عن يونس ابن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل، انتهى. وذكر نحو هذا الكلام البغوي في «شرح السنة». والحديث نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (ج٥ ص٢) والشوكاني في «فتح القدير» (ج٣ ص٤٦٠) لعبد الرزاق وعبد بن حميد،

والنسائي، وابن المنذر، والعقيلي، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل»، والضياء في «المختارة» وفي سنده عندهم جميعًا يونس بن سليم الصنعاني. **قال الحافظ في «التقريب»**: مجهول.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم يعتمده في الرواية ومشاه غيره. **وقال العقيلي**: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، انتهى. **وقال في «تهذيب التهذيب»**: قال النسائي: هذا حديث منكر لا نعلم أحدًا رواه غير يونس، ويونس لا نعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انتهى. ورواه الحاكم (ج١ ص٥٣٥) بإسنادين أحدهما من طريق المسند، وصححه ووافقه الذهبي فهذا موافقة من الحاكم والذهبي على توثيق يونس بن سليم، وهو يدل على أن توثيق ابن حبان ليونس بن سليم صحيح، ولذا حسن هذا الحديث البغوي في «شرح السنة» وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند.



الفصل الثالث

٢٥١٩ - [١٤] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥١٩- قوله: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ) بالحاء المهملة والنون مصغرًا ابن واهب الأنصاري الأوسي المدني، صحابي شهير، شهد أحدًا والمشاهد بعدها، واستعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله عليٌّ على البصرة، فبقي عليها إلى أن قَدِمَهَا طلحة والزبير مع عائشة ﵂ في نوبة وقعة الجمل، فأخرجوه منها، ثم قدم عليٌّ إليها، فكانت وقعة الجمل، فلما ظفر بهم عليٌّ استعمل على البصرة عبد الله بن عباس وسكن عثمان بن حنيف الكوفة. روى عنه ابن أخيه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وهانئ بن معاوية الصدفي وغيرهم، مات في خلافة معاوية.

(**إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ**)، أي: ضعيف النظر أو أعمى، قاله القاري. **قلت**: في رواية النسائي: إن أعمى أتى النبي ﷺ. وفي رواية لأحمد: «إن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ذهب بصره». وللطبراني، وابن السني: «أتاه رجل ضرير، فشكا إليه ذهاب بصره». (**ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي**)، أي: من ضرري في نظري. (**فَقَالَ**)، في الترمذي: قال، أي: بدون الفاء. (**إِنْ شِئْتَ**)، أي: اخترت الدعاء. (**دَعَوْتُ**)، أي: لك.

(٢٥١٩) التِّرْمِذِي (٣٥٧٨) في الدعوات وقال: حسن صحيح غريب.

(وَإِنْ شِئْتَ)، أي: أردت الصبر والرضا. (فَهُوَ)، أي: الصبر. (خَيْرٌ لَكَ)، فَإِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: «**إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**»، (قَالَ)، أي: الرجل. (فَادْعُهُ) بالضمير، أي: ادع اللّٰه واسأل العافية، ويحتمل أن تكون الهاء للسكت، **قال الطيبي**: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه، وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو، أي: الرجل كأنه ﷺ لم يَرْتَضِ منه اختياره الدعاء بعد قوله: الصبر خير لك، ولذلك أمره أن يدعو هو لنفسه، لكن في جعله شفيعًا له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه. (قَالَ)، أي: عثمان. (فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ)، أي: يأتي بكمالاته من سننه وآدابه، وزاد في رواية أحمد وابن ماجه والحاكم: ويصلي ركعتين. وفي رواية للنسائي: قال - أي: النبي ﷺ -: «**فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ**)، أي: أطلب منك حاجتي، وقال القاري: أي أطلبك مقصودي، فالمفعول مقدر. (**وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ**) الباء للتعدية، أو **المعنى**: أتوجه إليك بدعاء نبيك وشفاعته. (**مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ**)، أي: المبعوث رحمة للعالمين. (**إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ**)، أي: استشفعت بك، والخطاب للنبي ﷺ على طريق الالتفات، ففي رواية أحمد وابن ماجه: يا محمد، إني قد توجهت بك.

وفي رواية لأحمد أيضًا والنسائي والحاكم: يا محمد، إني أتوجه بك. **وفيه**: إن إحضاره في القلب وتصوره في أثناء الدعاء، والخطاب معه فيه جائز كإحضاره في أثناء التشهد في الصلاة، والخطاب فيه، وسيأتي الكلام فيه، **وفيه**: قصر السؤال الذي هو أصل الدعاء على الملك المتعال، ولكنه توسل به عليه الصلاة والسلام، أي: بدعائه كما قال عمر: كنا نتوسل إليك بنبيك عليه الصلاة والسلام، فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد؛ ولذا قال في آخره: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**) إذ شفاعته لا تكون إلا بدعاء ربه وقطعًا، ولو كان المراد بذاته الشريفة لم يكن لذلك التعقيب معنى، إذ التوسل بقوله: «**بِنَبِيِّكَ**» كاف في إفادة هذا المعنى، وأيضًا قول الأعمى للنبي ﷺ: «**ادْعُ اللهَ تعالى أَنْ يُعَافِيَنِي**» وجوابه عليه الصلاة والسلام له: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، وقول الأعمى: «**فَادْعُهُ**» دليل واضح وبرهان راجح على أن التوسل كان بدعائه لا بنفس ذاته المطهرة عليه الصلاة والسلام، وقوله: «**إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي**»، **قال**

الطيبي: الباء في «**بِكَ**» للاستعانة، أي: استعنت بدعائك إلى ربي، وسيأتي مزيد توضيح ذلك إن شاء الله تعالى فانتظر.

(**لِيَقْضِيَ**) بالغيبة، أي: ربي، **وقيل**: بالخطاب، أي: لتوقع القضاء. (**لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ**) وجعلها مكانًا له على طريقة قوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٥] **قال الطيبي**: إن قلت: ما معنى «**لِي**» و «**فِي**»؟ **قلت**: معنى (**لِي**) كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥] أجمل أولًا، ثم فَصَّلَ ليكون أوقع في النفس، ومعنى «**فِي**» كما في قول الشاعر:

يُجْرَحُ فِي عَرَاقِيبِهَا نَصْلِي

أي: أوقع القضاء في حاجتي واجعلها مكانًا له، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٥] انتهى. **قلت**: ولفظ الترمذي: إنِّي توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي. وهو بصيغة المجهول، أي: لتقضي لي حاجتي بشفاعتك، يعني: ليقضيها ربي لي بشفاعتك (**اللَّهُمَّ**) التفات ثان.

(**فَشَفِّعْهُ**) بتشديد الفاء، أي: اقبل شفاعته. (**فِيَّ**)، أي: في حقي. **قال المناوي**: والعطف بالفاء على معطوف عليه مقدر، أي: اجعله شفيعًا لي فشفعه، فيكون قوله: (**اللَّهُمَّ**) معترضة، سأل الله أولًا بطريق الخطاب أن يأذن لنبيه أن يشفع له، ثم أقبل على النبي ﷺ ملتمسًا شفاعته له، ثم كَرَّ مقبلًا على ربه، طالبًا منه أن يقبل شفاعته في حقه. والحديث قد استدل به على جواز التوسل، والسؤال بذوات الأنبياء والصالحين والمَيِّتين؛ لأنه ﷺ أمر الضرير أن يقول في دعائه: «وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة»، «إني توجهت بك إلى ربي». وإذا جاز السؤال به جاز السؤال بذاته وحقه وجاهه وحرمته وكرامته، وإذا جاز التوسل والسؤال بهذا كله من النبي ﷺ جاز التوسل والسؤال بغيره من الأنبياء والصالحين، ولا فرق. واستدل به أيضًا على دعاء غير الله من الأموات والغائبين، حيث أنه ﷺ أمر الضرير بعد الوضوء والصلاة أن يدعو ويقول في دعائه: يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى. ففي قوله: «**يَا مُحَمَّدُ!**» جواز دعوة الغائبين؛ لأن الرسول أمره أن يدعو بهذا الدعاء وهو عنه غائب، وإذا جاز دعاء الغائبين جاز دعاء الميتين.

قال الشيخ محمد عابد السندي في رسالته التي أفردها لمسألة التوسل: والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته، وأمَّا بعد مماته، فقد روى البيهقي والطبراني في «الصغير» (ص ١٠٣) عن عثمان بن حنيف: أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فَصَلِّ فيه ركعتين، ثم قل: اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي، فيقضي لي حاجتي، وتَذْكُر حاجتك، وَرُحْ إِلَيَّ حتى أَرُوحَ معك. فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطِّنْفَسَةِ وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك اللَّه خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتى كلمته فيَّ. فقال عثمان بن حنيف: واللَّه ما كلمته ولكن شهدت رسول اللَّه ﷺ وأتاه رجل ضرير، فشكا إليه ذهاب بصره . . . فذكر الحديث. وزادا فيه هما وابن السني والحاكم: فقال عثمان بن حنيف: فواللَّه ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل عليه الرجل، كأنه لم يكن به ضرر قط. **قال الطبراني بعد ذكر طرقه التي روى بها:** والحديث صحيح.

وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٣٨): وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول اللَّه ﷺ إلى اللَّه ﷻ مع اعتقاد أن الفاعل هو اللَّه ﷻ وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وقال فيه أيضًا (ص ٣٧) في شرح قول صاحب العدة: - ويتوسل إلى اللَّه سبحانه بأنبيائه والصالحين - ما نصه: من التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عثمان بن حنيف، أن أعمى أتي النبي ﷺ فذكر الحديث. ثم قال: وأمَّا التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول اللَّه ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ إنا نتوسل إليك بعم نبينا . . . إلخ، انتهى. **وقال العز بن عبد السلام:** حينما سئل عن التوسل بالذوات الفاضلة ما لفظه: إنَّ صح حديث الأعمى فهو مقصور

على النبي ﷺ ويكون من خصوصياته. وتعقبه المجوزون بقياس غيره عليه ﷺ، ومن أدلتهم أنه قد أوجب اللّٰه تعالى تعظيم أمره وتوقيره والزم إكرامه، وقد كانت الصحابة تتبرك بآثاره وشعره ولا شك أن حرمته ﷺ بعد وفاته وتوقيره لازم، كما كان حال حياته كذا في «جلاء العينين» (ص ٤٣٨): للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي.

وقال الشوكاني في رسالته «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»: لا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به ﷺ في حياته، وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعًا سكوتيًّا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه، وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ، كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين؛ **الأول**: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، **والثاني**: أن التوسل إلى اللّٰه بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة؛ إذا لا يكون الفاضل فاضلًا إلا بأعماله، فإذا قال القائل: اللَّهُمَّ إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني، فهو باعتبار ما قام به من العلم. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى اللّٰه تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز، أو كان شركًا لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم، انتهى.

قلت: الحق والصواب عندنا: أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز، وهذا هو الذي وقع في حديث الأعمى الذي نحن في شرحه كما تقدم وسيأتي أيضًا، وكذا التوسل بغيره ﷺ من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم جائز أيضًا، وأمَّا التوسل به ﷺ بعد وفاته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم، فلا يجوز سواء كان بذواتهم أو جاههم أو حرمتهم، أو كرامتهم، أو حقهم أو نحو ذلك من الأمور المحدثة في الإسلام، وكذا لا يجوز دعاء غير اللّٰه من الأموات والغائبين.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في رسالته في التوسل والوسيلة، وقد أشبع الكلام في تحقيقه وأجاد، فعليك أن تراجعها.

وحديث الأعمى هو العمدة في الاستدلال عند المجوزين؛ لأن غيره من الأحاديث إما أن يكون ضعيفًا لا يصلح للاستدلال، كما بين ذلك حديثا العلامة السهسواني في صيانة الإنسان والعلامة السويدي الشافعي في «العقد الثمين» وذكره ملخصًا العلامة ابن الآلوسي في «جلاء العينين» أو أنه دليل على المجوزين لا لهم كحديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما، وقد ذكرنا في (ص٣٣٩) من الجزء الثاني وجه فساد الاستدلال بذلك على جواز التوسل بذاته ﷺ وسيأتي أيضًا، وكقصة أصحاب الغار التي ذكرها الشوكاني في أثناء الاستدلال لذلك، فإن فيها توسل الإنسان بعمل نفسه لا بعمل غيره أو بذات غيره؛ لأن أصحاب الغار إنما توسلوا بأعمالهم لا بأعمال غيرهم، فلا يتم التقريب بل توسل الإنسان بعبادة غيره ومزاياه غير مشروع ولا مأثور ولا معقول، وتوسل الإنسان بعمل نفسه مما لا ينكره أحد من الأئمة وفيه أيضًا ما قال العلامة السهسواني في «صيانة الإنسان»: إنا لا نسلم أن الفاضل إذا كان فضله بالأعمال كان التوسل به توسلًا بأعماله الصالحة لم لا يجوز أن يكون التوسل به توسلًا بذاته، بل هو الظاهر فإن حقيقة التوسل بالشيء التوسل بذاته والتوسل بالأعمال أمر خارج زائد على الحقيقة، ولا يصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا لمانع.

قال صاحب «المنار»: إن المعلوم من حال هؤلاء المتوسلين بالأشخاص أنهم يتوسلون بذواتهم الممتازة بصفاتهم وأعمالهم المعروفة عنهم؛ لاعتقاد أن لهم تأثيرًا في حصول المطلوب بالتوسل إما بفعل اللّه تعالى لأجلهم، وإما بفعلهم أنفسهم مما يعدونه كرامة لهم. وقد سمعنا الأمرين منهم وممن يدافع عنهم وكل من الأمرين باطل. وفيه أيضًا أنه لو سلم أن مراد القائل: اللَّهُمَّ إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني هو التوسل بأعماله، لا التوسل بذاته، فاللفظ محتمل للتوسل بالذات أيضًا وهذا مما لا شك فيه وقد نهانا اللّه تعالى عن استعمال لفظ موهم لأمر غير جائز، فقال في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤]. **قال الإمام العلامة القنوجي البوفالي في تفسيره «فتح البيان»**: وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سدًّا للذريعة وقطعًا لمادة المفسدة والتطرق إليه، انتهى.

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي القصيمي في «تفسيره» (ج١ ص٥٨): فيه الأدب واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش واحتمال لأمر غير لائق، انتهى. **قلت**: وكذلك ما قال بعض الحنفية من أن المراد به: التوسل بصفة من صفات اللَّه تعالى مثل أن يراد به التوسل بمحبة اللَّه تعالى لعباده الكاملين التامة المستدعية عدم رده وأن يراد به التوسل برحمته الخاصة الشاملة لهم لأجل أعمالهم الفاضلة، ولا شك في جواز التوسل بصفة اللَّه تعالى هذا أيضًا مخدوش ومحل نظر، فإن إرجاع ذلك إلى التوسل بصفة من صفاته تعالى، فيه تكلف وتعسف جدًّا، ولذلك لا يستشعر بذلك عامة المتوسلين بالأشخاص كما لا يخفى، ولو سلم فاللفظ محتمل للتوسل بالذات أيضًا، واستعمال الألفاظ المحتملة للأمر الغير المشروع منهي عنه بدليل الآية المتقدمة. وأمَّا حديث الأعمى، فالجواب عنه من ناحيتين: ناحية الإسناد، وناحية المعنى. فإذا صح الإسناد أو حسن، وكان المعنى في متنه ولفظه ما ذكره المجوزون قامت حجتهم ونهضت دعواهم وإلا فلا، ونحن سنورد ما نستطيع الكلام في الناحيتين، إن شاء اللَّه تعالى. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في - أحاديث شيء - من أبواب الدعوات.

وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤ ص١٣٨) وزاد: «ففعل الرجل فبرأ»، والنسائي في «الكبرى» وزاد: «فرجع وقد كشف اللَّه عن بصره»، وابن ماجه في صلاة الحاجة، وابن السني (ص٢٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم (ج١ ص٣١٣، ٥١٩، ٥٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» والطبراني في «الصغير» (ص١٠٣).

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) في الترمذي بعد هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي، انتهى. **قلت**: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وصححه أيضًا الطبراني كما تقدم، وأبو عبد اللَّه المقدسي، كما في «التوسل والوسيلة» (ص٨١) وفي تصحيحهم للحديث عندي نظر، والراجح أنه حديث ضعيف لا يبلغ درجة الحسن؛ فضلًا أن يكون صحيحًا، فإن إسناد هذا الحديث في جميع طرقه عند جميع رواته قد انفرد به راوٍ واحد، هذا الراوي هو أبو جعفر الذي رواه عنه شعبة

عند أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم (ج١ ص ٣١٣، ٥١٩)، والبيهقي، وابن أبي خيثمة، والذي رواه عند هؤلاء السبعة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت.

وقد قال الترمذي كما تقدم بعد رواية الحديث: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر، أمَّا الذين رووه عن أبي جعفر هذا، فشعبة عند هؤلاء السبعة، وروح بن القاسم عند ابن السني (ص٢٠٢)، والحاكم (ج١ ص٥٢٦)، والبيهقي أيضًا، والطبراني في «الصغير» (ص ١٠٣)، وحماد بن سلمة عند ابن أبي خيثمة، وهشام الدستوائي عند ابن السني على ما ذكر الإمام ابن تيمية في رسالته (ص ٧٨) والحديث إلى أبي جعفر هذا صحيح السند لا بأس به وهذا ظاهر لمن تفحص عن رجاله بين أبي جعفر وبين من أخرج هذا الحديث، فلا كلام للناقد في إسناده حتى يصل أبا جعفر الذي قيل أنه الخطمي.

وقيل: أنه غير الخطمي، وروى أبو جعفر هذا عند السبعة عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف الصحابي شاهد القصة. وعمارة هذا ثقة لا كلام فيه وعثمان ابن حنيف صحابي جليل لا كلام فيه أيضًا، وقد تابع عمارة بن خزيمة في روايته عن ابن حنيف أبو أمامة، واسمه أسعد بن سهل بن حنيف - ابن أخي عثمان بن حنيف - رواه عن عمه عثمان عند البيهقي وابن السني والحاكم والطبراني، فيكون أبو جعفر هذا رواه عن عمارة بن خزيمة وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فالحديث إذًا لا يكون غريبًا إلا عند أبي جعفر المذكور، ولا ينفرد به سواه وسوى الصحابي عثمان بن حنيف، أمَّا ما بين ذلك، فالرواة متعددون وانفراد عثمان بن حنيف لا يضير الخبر؛ لأنه صحابي جليل، فالكلام هنا يجب أن يقصر على أبي جعفر هذا، والترمذي كما تقدم يقول: إنه غير الخطمي. **وسائر العلماء يقولون**: إنه الخطمي، والغريب أن اسمه لم يقع مصرحًا به في واحدة من الروايات، فمن الخطمي إذا كان هو إياه؟ ومن هو إذا كان سواه؟ أمَّا أبو جعفر الخطمي، فهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المدني ثم البصري، وهو ثقة من رجال الأربعة، روى عن أبيه وعمارة بن خزيمة وآخرين، وعنه هشام الدستوائي وشعبة وروح بن القاسم وحماد بن سلمة ويحيى القطان وآخرون.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وثقه ابن معين والنسائي، وابن نمير والعجلي والطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأثنى عليه ابن مهدي. **وقال الحافظ وقال أبو الحسن المديني**: وهو مدني، قدم البصرة وليس لأهل المدنية عنه أثر ولا يعرفونه، انتهى. فأبو جعفر هذا إن كان هو الخطمي كما ظنه غير الترمذي فالحديث في درجة متوسطة في الصحة والجودة لا يبلغ مكانة أحاديث الصحيحين، ولا ينزل إلى أن يكون ضعيفًا باطلًا مردودًا، وإنما هو كالأحاديث التي يصححها أمثال الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ونحوهم ممن عندهم نحو تساهل في التصحيح، ونقد الأخبار، هذا إن كان أبو جعفر هذا هو الخطمي، ولكن وقع اختلاف كما تقدم، فالترمذي يقول في «جامعه»: إنه غير الخطمي، والحافظ ابن حجر يميل في «التقريب» إلى أنه غير الخطمي كالترمذي ويرجح أنه أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي التميمي.

قال الحافظ في الكنى من «التقريب»: أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة. **قال الترمذي**: ليس هو الخطمي فلعله الذي بعده يريد به أبا جعفر عيسى بن ماهان الرازي التميمي، **الذي قال الحافظ فيه**: إنه صدوق سيئ الحفظ. وفي «تهذيب التهذيب» أيضًا ما يدل على أنه يرجح كونه غير الخطمي، **وذلك أنه قال في الكنى من التهذيب (ج١٢ ص٥٨)**: أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة وعنه شعبة، **قال الترمذي**: ليس هو الخطمي ولم يزد على ذلك ولم ينكر على الترمذي ما حكاه عنه فكأنه يميل إلى الأخذ بقوله وعندما ذكر ترجمة الخطمي من «التهذيب» لم يتعرض لذلك الخلاف ولم يقل: إنه الذي روى ذلك الخبر عن عمارة مع أنه معروف التنقيب على ما يراه يستحق ذلك، فالظاهر من مجموع ذلك أنه يميل إلى موافقة الترمذي في القول بأنه غير الخطمي. هذا قول الترمذي ومن في جانبه.

وأمَّا الأكثرون فقد ذكروا أنه الخطمي بعينه وقد وقع ذلك في كثير من الكتب التي رُوي الحديث فيها، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك الرأي الأخير، إذًا فالخلاف قائم بين أهل الحديث في أبي جعفر راوي الحديث، وقد يقول قائل: إنه يجب إسقاط خلاف الترمذي ومن معه في هذا الخلاف؛ لأنه قائم على الظن والتوهم فلا حجة فيه، وإنما الحجة في قول سواهم، وهم الذين صرحوا بأنه هو الخطمي كما وقع مصرحًا به عند ابن أبي خيثمة في التاريخ وعند الطبراني في

«المعجم الصغير» وعند الحاكم في «المستدرك»، وعند ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، فإن هؤلاء قد صرحوا: بأن راوي الحديث هو الخطمي عينه، وهم ما قالوا ذلك إلا لأنهم علموا أو حدثوا أنه هو نصًّا لا توهمًا، وذلك يقتضي ترجيح رأيهم على رأي الترمذي، فيجب المصير إليه علمًا وبحثًا وتحقيقًا.

قيل في الجواب: كلا إنه لا يجب بل لا يجوز إطراح قول الترمذي اعتباطًا، ولا الذهاب إلى تخطئته جزافًا؛ إذ لو صح لنا أن نقول: إنه ظن محض بلا دليل لصح لنا أن نقول: إن هؤلاء الذين صرحوا في كتبهم أنه هو الخطمي نفسه ليس لهم دليل أيضًا سوى التوهم والظن، وهذا قريب جدًّا، وذلك أنهم وجدوا أبا جعفر في الإسناد مجردًا مطلقًا مما يمكن أن يعينه، فوثب إلى توهمهم وأوهامهم أنه الخطمي فصرحوا بما توهموه لا بما علموه. وهذا يحتمل في الترمذي كما يحتمل في الآخرين المخالفين له، وإن كان يبدو للمتأمل جيِّدًا تقديم ما ذهب إليه الترمذي وترجيحه، وذلك أنه يبعد جدًّا أن يصرح عالم بالحديث مثله، بأن هذا ليس هو الخطمي بمجرد الظن المحض؛ لأنه إذا لم يكن لديه سوى التوهم كانت منطقة السكوت أرحب وأوسع، وما أبعد أن يقع اسم أو كنية بين يدي ناقد بصير مثل الترمذي، فيقول مبادرًا: إن صاحب ذلك الاسم أو تلك الكنية ليس هو فلانًا ممن يسمون ذلك الاسم بلا حجة ولا برهان سوى الظن البحت، **أمَّا من قالوا**: إنه الخطمي فمن القريب للغاية أن يسمعوا الراوي يقول: حدثني أبو جعفر فينساق بسرعة إلى أذهانهم أنه هو الخطمي، أو غيره ممن يكنون تلك الكنية، وإذا لا يسوغ لنا شد المعرفة والحقيقة أن يبادر إلى الحكم بتخطئة الترمذي زاعمًا أنه الخطمي قولًا واحدًا، بل يجب على الأقل التريث والتوقف ما لم ينبثق له في تلك الظلمة شعاع من نور، ولا سيَّما أن ذلك الراوي المختلف فيه لم يتابعه أحد على روايته الحديث عن عمارة بن خزيمة، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بل انفرد به في جميع الأسانيد والروايات، وهذا ما يزيد الباحث الحريص على الحقيقة والمعرفة توقفًا وتريثًا. ولا سيَّما والحديث وارد في مسألة كهذه لها من الخطورة ما لها، وإذ وصلنا إلى ذلك الدور من التحقيق وجدنا أمامنا أمرين لا مندوحة لنا من اختيار أحدهما:

الأول: أن نذهب قولًا واحدًا إلى أن ذلك الراوي ليس هو الخطمي، كما قال

الترمذي وكما رجح الحافظ ابن حجر على ما سبق.

الثاني: أن نلتزم التوقف وتجويز كلا الاحتمالين والقولين ريثما يقدر لنا قبس من نور في تلك الدجنة، نتلمس به حقيقة ما غم علينا وعلى الباحثين، وعلى الاحتمالين والقولين لا يصح لنا أن نبادر إلى القول بصحة الحديث، وإلى الأخذ به حتى نأمن من أن يكون ذلك الراوي راويًا ضعيفًا متروكًا، أو ممن لا يحتج به إذا انفرد برواية الحديث، وما دمنا جوزنا أن يكون الخطمي وأن يكون سواه فلا سبيل إلى الضمان من أن يكون ضعيفًا حتى نعلم أن جميع من يكنون تلك الكنية ممن هم في تلك الطبقة ثقات أثبات، أمَّا إذا ذهبنا إلى القطع بأنه غير الخطمي فقد يحتمل أن يكون راويًا ضعيفًا، وكذلك إذا جوزنا أن يكون إياه، وأن يكون سواه؛ لأنه لا سبيل إلى القطع بأنه هو قولًا واحدًا إلا لمن كان متسرعًا إلى ما يجب التأني والبطء فيه، ومادام ذلك الاحتمال موجودًا فلا شك أن العمل بالحديث غير جائز، ومن ثم ذهب المحدثون إلى أن رواية المجهول مردودة لاحتمال أن يكون ضعيفًا، وأجمعوا على أنه إذا جاءت رواية باسم مشترك بين ثقات وضعفاء، فاحتمل أن تكون الرواية رواية ضعيف، واحتمل أن تكون رواية ثقة وجب طرح تلك الرواية والتوقف في العمل بها، ثم نقول: إن أبا جعفر هذا إذا لم يكن الخطمي، فيحتمل أن يكون هو أبا جعفر عيسى بن ما هان الرازي التميمي، وقد تقدم أنه سيئ الحفظ، وقد تفرد برواية هذا الحديث لم يتابعه أحد ولا شاهد له، فلا يصح الاحتجاج بروايته، واعترض على هذا التجويز والاحتمال بأنه وقع في بعض الروايات نسبة أبي جعفر هذا إلى المدينة، فجاء في «سنن ابن ماجه» عن أبي جعفر المدني، وكذا جاء في «مسند أحمد» وعند البيهقي والحاكم والطبراني، وابن السني وهذا في الظاهر يأبى احتمال أن يكون أبو جعفر هذا هو عيسى بن ماهان الرازي؛ لأنه ليس مدنيًا بل مروزي الأصل سكن الري، وقيل: أصله من البصرة ومتجره إلى الري فنسب إليها كذا في «تهذيب التهذيب»، وهناك رواة آخرون يكنون تلك الكنية، منهم الثقات ومنهم الضعفاء ويجوز أن يكون أبو جعفر الذي في الخبر أحدهم، ويجوز العكس وأن يكون رجلًا مجهولًا ليس له إلا ذلك الحديث، ولم يرو عنه شعبة وروح بن القاسم سواه، ولم يروه عن عمارة غيره، وقد يفهم هذا من صنع الحافظ ابن حجر، وذلك أنه قال فيمن يكنون بأبي جعفر: أبو جعفر عن عمارة بن

خزيمة وعنه شعبة.

قال الترمذي: ليس هو الخطمي، انتهى. وقد يشهد لهذا أيضًا قول الترمذي أنه غير الخطمي ولم يزد على ذلك القول شيئًا فلم يسمه ولم يصفه ولم ينسبه، فكأنه ما يعرف عنه شيئًا وإنما صحح حديثه؛ اعتمادًا على رواية شعبة عنه؛ لأن شعبة لا يروي إلا عن الثقات غالبًا وإلَّا فقد روى عن غير الثقات على أنَّ الترمذي معروف بالتساهل واللين في التحسين والتصحيح، وقد اتضح بهذا البيان للمنصف أن حديث الأعمى ليس من الصحاح ولا الحسان، وأنه لا يسوغ لمن لا يرضى لنفسه وعقيدته إلا الصحة واليقين أن يعمل به. أو إلزام الناس به، فإن أبا جعفر المنفرد بروايته رجل مجهول لا نعرف حاله ولا يدرى مكانه من الصحة والقوة والضعف على وجه اليقين، فيجب التوقف في روايته بل يجب ردها، وأمَّا تصحيح من صححوه فليس بحجة وفي سنده ما ذكرناه من النقد والقدح، والذين صححوه كلهم من المتساهلين في التصحيح، أمثال الترمذي والحاكم.

وأمَّا رواية ابن خزيمة في «صحيحه» فلا تقتضي الصحة مطلقًا، كما بينه الأمير اليماني في «توضيح الأفكار» (ج١ ص٦٤)، ويحتمل أن يكون الذين صححوه اعتمدوا في ذلك على رواية شعبة بن الحجاج له عن أبي جعفر المختلف فيه، وذلك أن شعبة قد عهد منه كثيرًا اجتناب الضعفاء واجتناب حديثهم والرواية عنهم ولكن هذا ليس بلازم، فقد روى شعبة عن قوم ضعفاء، ولعلهم أيضًا صححوه حاسبين، أن أبا جعفر الراوي هو الخطمي؛ لأن الخطمي ثقة ولم يعلموا أنه سواه كما علم الترمذي، فكأن التصحيح قائم على هذا الوهم الذي فطن إليه الترمذي فرده، ومنشأ هذا الوهم والظن اتفاق الكنى وتحصل من هذا كله أن حديث الأعمى هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به.

أمَّا أولًا: فلجهالة أبي جعفر المنفرد به عن عمارة بن خزيمة وعن أبي أمامة بن سهل، واختلاف الناس فيه؛ إذ زعم فريق أنه الخطمي، وزعم فريق آخر أنه سواه، ولم يظهر لنا أصح القولين، فوجدنا أن التوقف في ذلك هو المصير الصحيح.

وأمَّا ثانيًا: فلتفرد ذلك الراوي المجهول المختلف فيه به دون غيره من أقرانه وممن هم أكثر منه حديثًا وتحديثًا، وأكثر اجتماعًا بعمارة وبأبي أمامة، وقد كان

المظنون أن يرويه سواه إذا كان صحيحًا.

وأمَّا ثالثًا: فلغرابة معنى الحديث وشذوذه عمَّا عرفه الخاص والعام من أصول الإسلام وفروعه، وعمَّا علم بالضرورة منه، فإن سؤال اللَّه بخلقه، كأن يقال: يا الله أسألك بفلان أو أتوجه إليك بعبدك فلان، أو نبيك فلان ونحو ذلك لم يعهد مثله في كتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو الأئمة، وما نقل شيء من هذا النوع إلا ما جاء في الأخبار الواهية الباطلة، ومثل تلك الروايات لا يحل بها حكم من أحكام المياه والوضوء والطهارة، فضلًا عن أن يثبت بها قاعدة من قواعد الإسلام ومناجاة اللَّه وسؤاله، أمَّا الروايات الصحيحة فلم يجئ في شيء منها شيء من ذلك.

وأمَّا الكلام على الحديث من جهة المعنى على افتراض كونه حسنًا أو صحيحًا، فيقال: إنه دليل جلي على بطلان ما ذهب إليه المجوزون، وذلك أن المراد بقوله: أتوجه إليك بنبيك التوجه بدعاء الرسول ﷺ لا بذاته ولا بشخصه، والدليل على ذلك: أن أصل المسألة كان في الدعاء، وفي طلبه من النبي ﷺ ولم يكن أصلها في سؤال اللَّه بجاهه، أو بذاته حتى يصح ما زعمه المجوزون. ومن الدليل عليه أيضًا قوله في خاتمة الحديث: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**) فالأمر إذًا أمر شفاعة. ومن الدليل عليه قوله أيضًا: (**وإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**)، وقد شاء بلا خلاف، ولا شك فقد دعا أيضًا بلا خلاف، ولا شك قد علق الدعاء بالمشيئة، والمشيئة قد وقعت، فالدعاء كذلك قد وقع وهو مثل حديث الاستسقاء بالعباس. ومثل قول الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ كنَّا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسل إليك بِعَمِّ نبينا فاسقنا. وهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وشفاعته لا بذاته وشخصه، وهذا ظاهر في الشرع وفي اللسان إلا عمن حجب اللَّه بصيرته **فإن قيل**: إن هذا عدول عن ظاهر الخبر وهو لا يجوز الذهاب إليه إلا بدليل ملجئ، ولا دليل على هذا العدول، قلنا: إن من الكذب القول بأن ما ذهب إليه المجوزون هو ظاهر الخبر، بل الظاهر هو ما ذهب إليه المانعون، وهو مقتضى اللغة العربية، فإنه لا يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام في تعليمه الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ**»، وقوله: «**تَوَجَّهْتُ بِكَ**» إلا التوجه بالعمل لا بالذات والعمل، هنا هو الدعاء والشفاعة بلا ريب.

فإن قيل: إن هذا يقضي بأن يكون في الحديث كلمة محذوفة، وهي كلمة الدعاء والشفاعة التي تزعمون أن التوجه والسؤال بها لا بالذات، فيقدر في قوله: «**أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ**» بدعاء نبيك، وفي قوله: «**تَوَجَّهْتُ بِكَ**» بدعائك، وهذا تقدير وادعاء في الحديث لا دليل عليه ولا ملجأ إليه، **أجيب**: أن التقدير في الحديث يجب على قول المجوزين، وقول المانعين وعلى كل قول، فالمجوزون يقولون: التقدير: اللَّهُمَّ إني أسالك وأتوجه إليك بذات نبيك أو بحرمته أو بجاهه أو بكرامته عليك، أو مكانته لديك ونحو ذلك من المحذوفات، ولا دليل في الحديث على واحد منها، وأمَّا المانعون فهم يقدرون الدعاء فقط، والدعاء مذكور فيه مدلول عليه بأول الخبر وآخره فكان تقديره سائغًا بل واجبًا بل هو في حكم المذكور المنصوص عليه، فالعلم به لا يحتاج إلى تفكير ولا إلى دلالة ولا إلى شيء غير الفهم والإنصاف، بل هذا ما يتبادر إلى فهم كل قارئ له ما عدا أهل الهوى والجدل والعناد، وإننا نتحدى المجوزين، ونطلب إليهم جميعًا أن يذكروا كلمة واحدة في الشرع وفي اللسان جاء استعمالها كاستعمال الحديث، وكان التفسير لها كما ذكروا، فإن جاؤوا بشيء من ذلك قلنا: صدقوا وإلا فلا مهرب لهم من اقتحام الحقيقة والرضاء بالأمر الوقع والحق الذي لا غضاضة على قابله.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (ص٥٠): حديث الأعمى لا حجة لهم، أي: لمجوزي التوسل بالنبي ﷺ فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**)، ولهذا رد اللَّه عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ وكان ذلك يعد من آيات النبي ﷺ ودعاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار، وقوله: اللَّهُمَّ إنَّا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا. يدل على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته؛ إذ لو كان هذا مشروعًا لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس، انتهى.

وأمَّا رواية الطبراني التي استدلوا بها على جواز التوسل به ﷺ بعد مماته، **فيجاب عنها بما قال أيضًا شيخ الإسلام (ص٨٣)**: من أنه لا حجة فيها؛ إذ الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما فهمه، إذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل

على خلافه، ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ»، مع أن النبي ﷺ لم يَدْعُ له كان هذا كلامًا باطلًا مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبي ﷺ شيئًا، ولا أن يقول: «فشفِّعه فيَّ»، ولم يأمره بالدعاء على وجهه، وإنما أمره ببعضه، وليس هناك من النبي ﷺ شفاعة ولا ما يظن أنه شفاعة، فلو قال بعد موته: «فشفعه فيَّ»؛ لكان كلامًا لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ لم يأمر به، والذي أمر به ليس مأثور عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في حسن العبادات، أو الإباحات، أو الايجابات، أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما ثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين إتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى اللَّه والرسول، ولهذا نظائر كثيرة ثم ذكرها، **ثم قال (ص٨٦)**: يجب فيما تنازع فيه الصحابة الرد إلى اللَّه والرسول، فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول اللَّه ﷺ.

ومن قال من العلماء: إنَّ قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارًا على القول، **فقد يقال**: هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل، وأمَّا إذا لم يشتهر، فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه، فقد يقال: هو حجة، وأمَّا إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق، وأمَّا إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما، ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول اللَّه ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم، وإذا كان كذلك، فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعيًا له ولا شافعًا فيه، فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يَرَوْ هذا مشروعًا بعد مماته كما كان يشرع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم، بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهورة، لما اشتدت بهم الجدب، حتى حلف عمر لا يأكل سمنًا حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى

بالناس قال: اللَّهُمَّ إنَّا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون، وهذا دعاء أقره عليه جمع الصحابة، لم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته؛ لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما؟ ونعدل عن النبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة - رضوان اللَّه عليهم أجمعين - فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى اللَّه بشفاعة النبي ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء: قل: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**)، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه، وترك سائره المتضمن التوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول اللَّه ﷺ وكان المخالف محجوجًا بسنة رسول اللَّه ﷺ، وكان الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ حجة عليه لا له، واللَّه أعلم.

وقال في (ص٧٤): وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة؛ فإن كثيرًا من الناس يدعون من دون اللَّه من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم، وبعض الناس يقصد الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضه.

وقال في (ص١٠٩): حديث الأعمى فيه التوسل بالنبي ﷺ إلى اللَّه في الدعاء فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقًا حيًّا وميتًا، وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته، وفي مغيبه ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله، أو بمعنى: أنهم سألوا اللَّه بذاته أن يقضي حوائجهم، ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم، ولا إلى أن يطيعوه فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يَدْعُ، الجميع عندهم توسل به، وسواء

أطاعوه أو لم يطيعوه، ويظنون أن اللَّه تعالى يقضي حاجة هذا الذي توسل به بزعمهم ولم يَدْعُ له الرسول كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه، ودعا له الرسول ﷺ؛ إذ كلاهما متوسل به عندهم ويظنون أن كل من سأل اللَّه بالنبي ﷺ فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم وقول هؤلاء باطل شرعًا وقدرًا، فلا هم موافقون لشرع اللَّه ولا ما يقولون مطابق لخلق الله. ومن الناس من يقولون: هذه قضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها. والفرق ثابت شرعًا وقدرًا بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ فلهذا قال في دعائه: «**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي**» فعلم أنه شفيع فيه ولفظه: «**إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ**» و«**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ**»، «**فَقَالَ: ادْعُ لِي**»، فهو طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، فأمره النبي ﷺ أن يصلي، وأن يدعو هو أيضًا لنفسه ويقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»، فدلَّ ذلك على أن معنى قوله: «**أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ**»، أي: بدعائه وشفاعته كما قال عمر: اللَّهُمَّ إنَّا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، فالحديثان معناهما واحد، فهو ﷺ علم رجلًا أن يتوسل به في حياته، كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا، ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلًا عنه، فلو كان التوسل به حيًّا وميتًا سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول لم يعدلوا عن التوسل به، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه، وأقربهم إليه وسيلة إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله، وكذلك لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة، أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم مِنَّا باللَّه ورسوله وبحقوق اللَّه ورسوله، وما يشرع من الدعاء وينفع وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه، وذلك أن التوسل به حيًّا هو من جنس مسألته أن يدعو لهم وهذا مشروع، فما زال المسلمون يسألون رسول اللَّه ﷺ في حياته أن يدعو لهم، وأمَّا بعد موته فلم يكن الصحابة يطلبون منه

الدعاء لا عند قبره، ولا عند غير قبره كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين، يسأل أحدهم حاجته، أو يقسم على اللَّه به ونحو ذلك، وإن كان روي في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين، انتهى.

وأمَّا ما استدل بالحديث على جواز دعاء غير اللَّه ونداءه من الأموات والغائبين، **فيجاب عنه**: بعد افتراض كون الحديث حسنًا بما قال الطيبي من أن قوله: «**إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي**» بعد قوله: «**أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ**»، **فيه**: معنى قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فيكون خطابًا لحاضر معاين في قلبه مرتبطًا بما توجه به عند ربه من سؤال نبيه عليه الصلاة السلام، الذي هو عين شفاعته، ولذلك أتى بالصيغة الماضوية بعد الصيغة المضارعية المفيد كل ذلك أن هذا الداعي، قد توسل بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام فكأنه استحضر وقت ندائه ومثل ذلك كثير في المقامات الخطابية والقرائن الاعتبارية، كما يقول المصلي في تشهده: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته.

ونقل السويدي عن «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الإنسان يفعل مثل هذا كثيرًا يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، وقد تقدم بسط ذلك في شرح حديث ابن مسعود (ج٢ ص ٤٧٢، ٤٧٣) فتذكر، وقد علم بما ذكرنا أن النداء المذكور ليس مما يدعيه ويفعله أهل البدع من دعاء الأنبياء وندائهم وخطابهم معتقدين حضورهم في الخارج للاستعانة والاستغاثة بهم في تفريج الكرب وقضاء الحوائج، وهذا ظاهر جلي إلا لأهل الجدل والعناد.



٢٥٢٠ - [١٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

الشرح

٢٥٢٠ - قوله: (**يَقُولُ**) اسم كان بحذف «أن»، أي: قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ**) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول، أي: حبك إياي أو حبي إياك والأول أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] قاله القاري. (**وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ**) كما سبق، أمَّا الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر، كمحبتك للعلماء والصلحاء، وأمَّا الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضًا كما ورد في الدعاء: «**حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا**».

(**وَالْعَمَلَ**) بالنصب عطف على المفعول الثاني، ويحتمل الجر عطفًا على «**مَنْ يُحِبُّكَ**»، أي: وحب العمل من إضافة المصدر إلى مفعوله فقط، ويؤيده حديث معاذ بن جبل عند الترمذي في تفسير «ص» بلفظ: «**وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ**».

(**الَّذِي يُبَلِّغُنِي**) بتشديد اللام، أي: يوصلني ويحصل لي. (**حُبَّكَ**) يحتمل لاحتمالين. (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ**)، أي: حبي إياك.

(**أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي**)، أي: من حبهما حتى أوثره عليهما (**وَأَهْلِي**)، كذا وقع في نسخ «المشكاة» الحاضرة عندنا: (**مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي**)، وهكذا في «جامع الأصول» (ج٥ ص١١٠) و«جمع الفوائد» (ج٢ ص٦٥٨)، **وفي الترمذي**: «**مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي**»، أي: بدون لفظة «**وَمَالِي**»، وهكذا عند الحاكم (ج٢

(٢٥٢٠) التِّرمِذِي (٣٤٩٠) في الدعوات وقال: حسن غريب.

ص٤٣٣)، وكذا ذكر ابن الجزري في الحصن.

قال في «اللمعات»: قوله: «**مِنْ نَفْسِي**»، أي: من حب نفسي، والمراد: اجعل حب نفسك أحب إليَّ من نفسي؛ لكنه لم يقل كذلك، وإن جاز إطلاقه عليه مشاكلة لغاية التأدب، انتهى. **قلت**: وقع إطلاقه عليه في الحديث من غير مشاكلة أيضًا: «**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»، (**وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ**) أعاد «**مِنْ**» ها هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبًا، وذلك في بعض الأحيان؛ فإنه يعدل بالروح.

قال في «اللمعات»: فيه مبالغة؛ لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه، ففيه: إشارة إلى سراية المحبة إلى الطبيعة أيضًا وذلك أكمل مراتب المحبة. (**قَالَ**)، أي: أبو الدرداء. (**إِذَا ذَكَرَ**)، أي: هو. (**دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ**)، أي: يحكي. (**يَقُولُ**) بدل من (**يُحَدِّثُ**) ذكره الطيبي. **قال القاري**: والأظهر أنه حال من الضمير في (**يُحَدِّثُ**)، وفي الترمذي: «قَالَ»، مكان «**يَقُولُ**»، وفي «المستدرك»: وكان إذا ذكر داود وحدث عنه قال. وهذا يدل على أن قوله: يُحَدِّثُ في رواية الترمذي حال من الضمير في «ذَكَرَ» وقوله: «يَقُولُ» أَوْ «قَالَ» جزاء للشرط، وعلى قول الطيبي والقاري يكون يُحَدِّثُ جزاء للشرط ولا يخفي ما فيه.

(**كَانَ**)، أي: داود. (**أَعْبَدَ الْبَشَرِ**)، أي: أكثرهم عبادة في زمانه كذا قيد الطيبي. **قال القاري**: وعلى تقدير الإطلاق لا محذور فيه؛ إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلًا عن الأفضلية. **وقيل**: أي: أشكر شكرًا، قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبإ: ١٣]، أي: بالغ في شكر وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي، وتعقبه القاري.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في جامع الدعوات، وأخرجه أيضًا الحاكم في تفسير سورة ص (ج٢ ص٤٣٣) كلاهما من رواية محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء.

(**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**)، **وقال الحاكم**: صحيح الإسناد ولم يخرجاه فرده الذهبي بأن عبد الله هذا، **قال أحمد**: أحاديثه موضوعة، انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي، **وقيل**: ابن

يزيد بن ربيعة مجهول، وروى البخاري قوله: كان النبي ﷺ إذا ذكر داود قال: «**كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ**»، من هذا الطريق في «التاريخ الكبير» (١/ ٣/ ٢٢٨)، في ترجمة عبد اللَّه بن يزيد بن ربيعة الدمشقي ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كما يظهر من «التهذيب» (ج٥ ص٢٠٨) وعلى كل حال لا يخلو تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم لهذا الحديث عن النظر.

* * *

٢٥٢١ - [١٦] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ، وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلَيَّ ذَلِك، لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٢١ - **قوله:** (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ) الثقفي الكوفي يكنى أبا محمد، **وقيل:** أبا السائب. **قال الحافظ في «التقريب»**: صدوق اختلط، مات سنة ست وثلاثين ومائة. **قلت:** من سمع منه قديمًا فهو صحيح الحديث، منهم الثوري وشعبة وزائدة وحماد بن زيد، فأمَّا من سمع منه بآخرة ففي حديثهم نظر، ومنهم جرير وهشيم وابن علية، واختلف حماد بن سلمة، **فقيل:** سمع منه قبل الاختلاط، **وقيل:** بعده.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج٧ ص٢٠٧): بعد ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في ذلك فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ إليه

(٢٥٢١) النَّسَائي في «الكبرى» (١٢٢٨) في اليوم والليلة عنه.

كلام الدارقطني حيث قال: دخل عطاء البصرة مرتين فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى صحيح، انتهى. ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه جرير وذويه، والله أعلم.

(عَنْ أَبِيهِ)، أي: السائب بن مالك أو ابن زيد أو ابن يزيد أبي يحيى، **ويقال**: أبو كثير **ويقال**: أبو عطاء الثقفي الكوفي ثقة من كبار التابعين، روى عن علي وسعد وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، وعنه ابنه عطاء وأبو إسحاق السبيعي وأبو البختري. (**فَأَوْجَزَ**)، أي: اقتصر. (**فِيهَا**)، أي: مع إتمام أركانها وسننها. (**فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ**)، أي: ممن حضرها. (**لَقَدْ خَفَّفْتَ**) بالتشديد، **قال القاري**: أي: الأركان بأن فعلت ما يطلق عليها الركن. (**وَأَوْجَزْتَ**)، أي: اقتصرت بأن أتيت بأقل ما يؤدي به السنن، **وقوله**: (**الصَّلَاةَ**) تنازع فيه الفعلان. **قلت**: قوله: (**وَأَوْجَزْتَ**)، كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة»، أي: بواو العطف، والذي في النسائي: أو أوجزت، أي: بأو بدل الواو.

قال في «اللمعات»: قوله: (**وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ**) يشبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيه كما ينظر إليه سياق الحديث، ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة ويكون المعنى: وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات تجبر النقصان، **كما قيل**: إن النوافل تكمل الفرائض، انتهى. ولأحمد والنسائي من طريق أبي مجلز عن عطاء قال: صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلي. **قال الشوكاني**: قوله: فأوجز فيها؛ لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام. وقوله: فأنكروا ذلك. **فيه**: جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال، وقوله: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. **فيه**: إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه.

(**فَقَالَ: أَمَا**) بالتخفيف. (**عَلَيَّ**) بالتشديد. (**ذَلِك**) وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه: **أحدها**: أن الهمزة يحتمل أن تكون للإنكار كأنه قال: أتقول هذا وتنكر عليَّ؟ وما عليَّ ضرر من ذلك، **قال الشيخ الدهلوي**: يعنى قوله: مَا عَلَيَّ ذَلِك،

جملة حالية والواو مقدرة ولا حاجة إلى تقديرها، فقد يقع حالًا بدون الواو نحو كلمته فوه إلى في، وكان تقديره الواو إشارة إلى كونها حالًا، **وقوله**: ضرر من ذلك. بيان لحاصل المعنى.

وثانيها: أن يكون الهمزة لنداء القريب، والمنادى محذوف، أي: يا فلان ليس عليَّ ضرر من ذلك.

وثالثها: أن يكون «أما» للتنبيه، ثم قال: عليَّ بيان ذلك فتدبر، انتهى. وفي «المستدرك»: ما عليَّ في ذلك، أي: بدون الهمزة وبزيادة في قبل ذلك.

(**لَقَدْ دَعَوْتُ**)، كذا في جميع النسخ، وللنسائي: أما عليَّ ذلك فقد دعوت. **قال السندي**: أي: أَمَا مع التخفيف والإيجاز فقد دعوت . . . ألخ. وأما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول: قد دعوت . . . ألخ. والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل في الكلام، كأما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم: أما بعد فكذا. (**فِيهَا**)، أي: في أواخرها أو سجودها، قاله القاري. ومال النسائي إلى الأول، حيث أورد هذا الحديث في أثناء أبواب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(**بِدَعَوَاتٍ**)، **قال السندي**: جمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال، أي: مرة من الدعاء فإن الدعوة للمرة كالجلسة. (**سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، **قال القاري**: أي: داخلها أو خارجها، وفي «المسند» وكذا في رواية للنسائي: أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول اللّه ﷺ يدعو به. **قال الشوكاني**: يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة، ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من كلام.

(**فَلَمَّا قَامَ**)، أي: عمار. (**تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) إلى هنا قول السائب عبَّر عن نفسه برجل من القوم، ولذا فسره عطاء بقوله: (**هُوَ أَبِي**)، أي: ذلك الرجل الذي تبع عمارًا هو أَبِي أي: السائب. (**غَيْرَ أَنَّهُ**)، أي: أَبِي. (**كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ**)، أي: برجل فقال: (**تَبِعَهُ رَجُلٌ**)، ولم يقل: تبعته، ثم قال السائب. (**فَسَأَلَهُ**)، أي: الرجل عمارًا. (**عَنِ الدُّعَاءِ**)، أي: فأخبره. (**ثُمَّ جَاءَ**)، أي: الرجل. (**فَأَخْبَرَ بِهِ**)، أي: بالدعاء.

(**اللَّهُمَّ**)، أي: وهو هذا. (**بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ**)، أي: المغيبات عن خلقك فضلًا عن المشاهدات، والباء للاستعطاف والتذلل، أي: أنشدك بحق علمك ما خفي على خلقك مما استأثرت به. (**وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ**)، أي: بقدرتك على خلق كل شيء تتعلق به مشيئتك، أو على جميع المخلوقات بأن تفعل فيهم ما تقضي إرادتك، **وفيه**: دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله. (**أَحْيِنِي**)، أي: أمدني بالحياة. (**مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ**) «**مَا**» مصدرية ظرفية. (**خَيْرًا لِي**) بأن يغلب خيري على شري.

(**وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي**)، بأن تغلب سيئاتي على حسناتي، أو بأن تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن، قاله القاري وعبر بما في الحياة لاتصافه بالحياة حالًا وبإذا الشرطية في الوفاء لانعدامها حال التمني إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف فتوفني، **قلت**: قوله: «**أَحْيِنِي**» إلى قوله: «**خَيْرًا لِي**» ثابت في «الصحيحين» من حديث أنس بلفظ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر، كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور وقد تقدم في (ج٢ ص٤٣٨).

(**اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ**) عطف على أنشدك المقدر، أي: وأطلب منك و«**اللَّهُمَّ**» معترضة. **وقال القاري**: والظاهر أن «**اللَّهُمَّ**» عطف على الأول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ﴿رَبَّنَا﴾ من غير عاطف في الآيات القرآنية، ولا يضره الواو في قوله: (**وَأَسْأَلُكَ**)؛ لأنها نظيرة الواو في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا﴾.

(**خَشْيَتَكَ**)، أي: خوفك. (**فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**)، أي: في السر والعلانية، أو في الحالين من الخلوة والجلوة أو في الباطن والظاهر، **والمراد**: استيعابها في جميع الأوقات، فإن الخشية رأس كل خير والشأن في الخشية في الغيب لمدحه تعالى من يخافه بالغيب، **وقال الشوكاني**: أي: في مغيب الناس وحضورهم؛ لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله، بل من خشية الناس. (**وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ**)، أي: النطق بالحق.

(فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ)، أي: في حالتي رضا الخلق مني وغضبهم عليَّ فيما أقوله، فلا أداهن ولا أنافق، أو في حالتي رضاي وغضبي بحيث لا تلجئني شدة الغضب إلى النطق بخلاف الحق ككثير من الناس إذا اشتد غضبه أخرجه من الحق إلى الباطل، والمعنى: أسألك أن أكون مستمرًّا على النطق بالحق في جميع أحوالي وأوقاتي. **قال الشوكاني**: جمع بين الحالتين؛ لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدع بالحق، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحق. (الْقَصْدَ)، أي: الاقتصاد وهو التوسط بلا إفراط وتفريط. (فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى)؛ لأن المختار أن الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى قاله في «اللمعات».

وقال المناوي: «**الْقَصْدَ**»، أي: التوسط في الفقر والغنى هو الذي ليس معه إسراف ولا تقتير، فإن الغنى يبسط اليد ويطغي النفس، والفقر يكاد أن يكون كفرًا، فالتوسط هو المحبوب المطلوب. **وقال الشوكاني**: القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال، وبمعنى ضد التفريط وهو المناسب هنا؛ لأن بطر الغنى ربما جر إلى الإفراط وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة. (لَا يَنْفَدُ) بفتح الفاء وبالدال المهملة، أي: لا يفنى ولا ينقضي ولا ينقص، وذلك ليس إلا نعيم الآخرة، وأمَّا غيره فكل نعيم لا محالة زائل. (قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ)، يحتمل أن يراد الذرية التي لا تنقطع بعده، بل تستمر ما بقيت الدنيا. ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، **وقيل**: أراد المداومة على الصلاة والمحافظة عليها لقوله: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، أو المراد: ثواب الجنة الذي لا ينقطع فيكون تأكيدًا لقوله: (نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ) فيكون بعد تخصيصًا بعد تعميم، **وقيل**: أراد قرة عينه، أي: بدوام ذكر اللّه وكمال محبته والأنس به.

(وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ) بالمد، **وفي «المستدرك»**: «**الرِّضَى**»، أي: بالقصر. **قال الجوهري**: «**الرِّضَى**» مقصورًا مصدر محض والاسم الرضاء ممدودًا. (بَعْدَ الْقَضَاءِ)، وفي رواية للنسائي: «**الرِّضَاءَ**» بالقضاء، أي: بما قدرته لي في الأزل لأتلقاه بوجه منبسط وخاطر منشرح. وأعلم أن كل قضاء قضيته لي فلي فيه خير،

قيل في وجه الأول: كأنه طلب الرضاء بعد تحقق القضاء وتقرره. (**بَرْدَ الْعَيْشِ**)، أي: طيبه وحسنه. (**بَعْدَ الْمَوْتِ**) برفع الروح إلى منازل السعداء ومقامات المقربين، والعيش في هذه الدار لا يبرد لأحد، بل محشو بالغصص والكدر والنكد ممحوق بالآلام الباطنة والأسقام الظاهرة.

(**لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ**)، **قال الطيبي**: قيد النظر باللذة؛ لأن النظر إلى اللَّه تعالى إمَّا نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وإمَّا نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بأن المراد هذا، **وفيه**: أعظم دليل على رؤية اللَّه تعالى في الدار الآخرة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. (**وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ**)، أي: الاشتياق إلى ملاقاتك في دار المجازاة. **قال الشوكاني**: إنما سأله ﷺ؛ لأنه من موجبات محبة اللَّه تعالى للقاء عبده لحديث: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**»، ومحبة اللَّه تعالى من أسباب المغفرة.

وقال ابن القيم: جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو الشوق إلى لقائه، وأطيب ما في الآخرة وهو النظر إليه، ولما كان كلامه موقوفًا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الآخرة قال: (**فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ**)، أي: شدة، **وقيل**: أي: الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما. (**مُضِرَّةٍ**) اسم فاعل من أضر والجار إما متعلق بقوله: (**وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ**)، أي: أسألك شوقًا لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك، وأن يضرني مضرة، وإمَّا متعلق بأحيني، الثاني أظهر معنى والأول أقرب لفظًا ويؤيد الثاني ما وقع عند أحمد والنسائي أيضًا بلفظ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ**»، **وقال الطيبي**: متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الأخيرة وهي «**الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ**»، سأل شوقًا إليه بحيث يكون في ضراء غير مضرة، أي: شوقًا لا يضر في سيري وسلوكي، وإن ضرني مضرة ما، فإن الشوق قد يفضي إلى ذلك عند غلبة الحال وتهيج السكر وهو المراد بفتنة مضلة، ويجوز أن يتصل بقوله: «**أَحْيِنِي...**» إلى آخره حتى يتعلق بالكل، أي: أحيني متلبسًا بنعمك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا أصبر عليها.

(وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ)، أي: موقعة في الحيرة والضلال ومفضية إلى الهلاك، وقد وقع عند أحمد والنسائي في رواية: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»، **قال الشوكاني**: إنما قيد ضراء بمضرة؛ لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلًا أو عاجلًا فلا يليق الاستعاذة منها، أي: مطلقًا، ووصف الفتنة بالمضلة؛ لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه. **قال أهل اللغة**: الفتنة الامتحان والاختبار. (زَيِّنَّا) بتشديد الياء المكسورة والنون. (بِزِينَةِ الْإِيمَانِ)، أي: بثباته وتوفيق الطاعة وحيلة الإحسان. **قال المناوي**: وهي زينة الباطن ولا معول إلا عليها؛ لأن الزينة زينتان زينة البدن وزينة القلب وهي أعظمها قدرًا، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل وجه في العقبى، ولما كان كمال العبد في كونه عالمًا بالحق متبعًا له معلمًا لغيره قال: (وَاجْعَلْنَا هُدَاةً) جمع هاد، أي: هادين إلى الدين.

(مُهْتَدِينَ)، أي: ثابتين على الهداية وطريق اليقين. **قال الطيبي**: وصف الهداة بالمهتدين؛ لأن الهادي إذا لم يكن مهتديًا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديًا لغيره؛ لأنه يوقع الناس في الضلال من حيث لا يشعر. **قلت**: ومن حيث لا يشعرون.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في الصلاة من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه. وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٥٢٤) من هذا الطريق، وسماه حماد بن زيد، **وقال**: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (ج٤: ص٢٦٤) من طريق أبي هاشم عن أبي مجلز، قال: صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها، والنسائي أيضًا من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها، وهذا يدل على أن طريق أحمد فيها انقطاع، والله أعلم، ورواه أبو يعلى أيضًا، **قال الهيثمي (ج١٠: ص١٧٧)**: ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط. انتهى. **قلت**: ولا يضر ذلك فإن الحديث رواه الحاكم من طريق حماد بن زيد وروايته عن عطاء قبل الاختلاط كما تقدم.

❊ ❊ ❊

٢٥٢٢ - [١٧] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ]

الشرح

٢٥٢٢ - قوله: (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ)، أي: في دبر صلاة الفجر، ولفظ أحمد (ج٦: ٣١٨): كان يقول في دبر الفجر إذا صلَّى. وفي رواية له: كان يقول إذا صلى الصبح حين سلم. وفي رواية: حين يسلم. وكذا وقع عند ابن ماجه وللطبراني: كان يقول بعد صلاة الفجر. ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: في دبر صلاة الفجر. ولم يرد بهذا اللفظ في الكتب التي أخرجه أصحابها ولا في «جامع الأصول».

(عِلْمًا نَافِعًا)، أي: بالعمل به فيكون حجة لي لا عليَّ. **وقال في «الحرز»**: أي: شرعيًّا أعمل به. **(وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)** بفتح الموحدة، أي: مقبولًا بأن يكون مقرونًا بالإخلاص. **(وَرِزْقًا طَيِّبًا)**، أي: حلالًا ملائمًا للقوة معينًا على الطاعة. **في «مختصر الطيبي»**: فإنه أس لهما ولا يعتد بهما دونه. **قال الشوكاني**: إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل؛ لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربما كان ذرائع الشقاوة ولهذا كان ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب، وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس. انتهى. وقوله: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا...)** إلخ. كذا وقع بتقديم العلم والعمل على الرزق عند أحمد (ج٦: ص٢٩٤، ٣١٩) وهكذا عند ابن السني، ووقع عند أحمد أيضًا (ج٦: ص٣٠٥، ٣٢٢)، وابن ماجه بتقديم الرزق على العمل وتأخيره عن العلم، وعند الطبراني في «الصغير» بتقديم الرزق على العلم والعمل وهذا الترتيب هو الظاهر، وأمَّا ما وقع في الروايات الأخرى فلعله من تصرف الرواة، **والحديث**: دليل صريح على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة المكتوبة.

(٢٥٢٢) أَحْمَد (٦/ ٢٩٤)، وابن مَاجَهْ (٩٢٥) في الدعاء، والبَيْهَقِي في الدعوات (٩٩) عنها.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦: ص٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٢). (وَابْنُ مَاجَهْ) في الصلاة. (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ)، وأخرجه أيضًا ابن السني (ص٣٨) وابن أبي شيبة كما في «النيل» (ج٢: ص٢٠٤) كلهم من رواية موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة. **قال الشوكاني**: رجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة.

ونقل السندي عن البوصيري أنه قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يعرف ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله، انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه الصغير» (ص١٥٢) من طريق عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني عن النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة، وهذا سند جيد. **قال الهيثمي بعد ذكر الحديث** (ج١٠: ص١١١): رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات.

٢٥٢٣ - [١٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٥٢٣ - **قوله: (دُعَاءٌ)** مبتدأ. **(حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** صفة للمبتدأ مسوغ وخبره قوله: **(لَا أَدَعُهُ)**، أي: لا أتركه لنفاسته، ولأحمد (ج٢: ص٣١١): دعوات سمعتها من رسول اللَّه ﷺ لا أتركها ما عشت حيًّا سمعته يقول: «**اللَّهُمَّ...**» إلخ. **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ)** بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير: أن أو بغيره، أي: معظمًا. **(شُكْرَكَ)**، أي: وفقني لإكثاره والدوام على استحضاره لأكون قائمًا بما وجب عليَّ من شكر نعمائك التي لا تحصى. **قال الطيبي**: «**اجْعَلْنِي**» بمعنى صيرني، ولذلك أتى بالمفعول الثاني فعلًا؛ لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر.

(٢٥٢٣) التِّرْمِذِي (٣٦٧٦) فيه عنه.

(وَأُكْثِرُ) مخففًا ومشددًا. (ذِكْرَكَ)، أي: لسانًا وجنانًا، وهو يحتمل أن يكون تخصيصًا بعد تعميم، **وقيل**: إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه. (وَأَتَّبِعُ) بتشديد التاء وكسر الموحدة من الإتباع وبسكون الأولى وفتح الثانية. (نُصْحَكَ) بضم النون، كذا وقع في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا في «جامع الأصول».

والذي في الترمذي و«المسند»: «**نَصِيحَتَكَ**»، أي: بامتثال ما يقربني إلى رضاك ويبعدني عن غضبك. **وقال شيخنا**: النصيحة هي الخلوص وإرادة الخير للمنصوح له، والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل وإلى المفعول والأول أظهر. (وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ) بملازمة فعل المأمورات وتجنب المنهيات، أو المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، فإنها للأولين والآخرين وهي التقوى، أو بالتسليم لله العظيم في جميع الأمور والرضا بالمقدور على ممر الدهور. **وقال الطيبي**: النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الأمر والنهي من حقوق الله تعالى، والله أعلم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات من طريق الفرج بن فضالة عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢ ص٣١١) من رواية الفرج عن أبي سعيد المديني عن أبي هريرة، **قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند»**: إسناده ضعيف جدًّا، الفرج بن فضالة ضعيف منكر الحديث، وأبو سعيد المديني ذكر الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» أنه مولى عبد الله بن عامر بن كريز وقد يكون هو وقد يكون غيره من اضطراب الفرج بن فضالة، فإن الحديث سيأتي أي في «المسند» عن وكيع عن الفرج بن فضالة عن أبي سعيد الحمصي، وكذلك ذكره الحافظ ابن كثير في ترجمة أبي سعيد الحمصي دون أن يبين من هو، ورواية وكيع أيضًا في الترمذي وفيها: عن أبي سعيد المقبري. وعندنا أن هذا كله تخليط من الفرج بن فضالة وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠ ص١٧٢)، **وقال**: رواه أحمد من طريق أبي يزيد المديني، وفي رواية: عن أبي سعيد الحمصي ولم أعرفهما، وبقية رجالهما ثقات وهكذا قال الهيثمي.

فأمَّا أولًا: فإن الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة، وقد رواه الترمذي.

وثانيًا: ليس في «المسند» - عن أبي يزيد المديني، بل هو كما ترى، حدثنا أبو سعيد المديني، فإمَّا أن يكون الهيثمي سها، وإمَّا أن يكون خطأً في النسخة التي كانت معه من «المسند».

وثالثًا: ليس بقية رجالهما ثقات وفي الإسنادين الفرج بن فضالة وهو ضعيف. انتهى.

٢٥٢٤ - [١٩] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ».

الشرح

٢٥٢٤ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو) بالواو. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ**)، أي: العافية من الأمراض والعاهات، **وقال القاري**: أي: صحة البدن من سيئ الأسقام، أو صحة الأحوال والأقوال والأعمال. (**وَالْعِفَّةَ**) هي بمعنى العفاف والعفاف: هو التنزه عما لا يباح والكف عنه، **وقال المناوي**: أي: عن المحرمات والمكروهات وما يخل بكمال المروءة.

(**وَالْأَمَانَةَ**) ضد الخيانة. والمراد: حفظ ما ائتمنت عليه من حقوق اللّه تعالى وحقوق عباده. (**وَحُسْنَ الْخُلُقِ**) بضم اللام وسكونها، أي: مع الخلق بالصبر على أذاهم، وكف الأذى عنهم والتلطف بهم. **وقال القاري**: أي: حسن المعاشرة مع أهل الإسلام. (**وَالرِّضَى بِالْقَدَرِ**)، أي: بما قدرته عليَّ في الأزل، وهذا تعليم لأمته وتمرين للنفس على الرضاء بالقضاء، وذلك لأمرين: **الأول**: أن يتفرغ العبد للعبادة؛ لأنه إذا لم يرض بالقضاء؛ يكون مهمومًا مشغول القلب أبدًا بأنه لِمَ كان كذا؟ ولماذا لا يكون كذا؟ فإذا اشتغل القلب بشيء من هذه الهموم كيف يتفرغ للعبادة؛ إذ ليس له إلا قلب واحد، وقد امتلأ من الهموم وما كان وما يكون، فأي

(٢٥٢٤) البَيْهَقِي في الدعاء (٢٢٨).

محل فيه لذكر العبادة وفكر الآخرة، ولقد صدق شقيق في قوله: حسرة الأمور الماضية وتدبير الآتية؛ ذهبت ببركة الساعات.

الثاني: خطر ما في السخط من مقت اللَّه وغضبه مع أنه لا فائدة لذلك؛ إذ القضاء نافذ ولا بد منه رضي العبد أم سخط. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١٠ ص١٧٣)، **وقال:** رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار في «مسنده»، **وقال:** «**أَسْأَلُكَ الْعِصْمَةَ**» بدل «**الصِّحَّةَ**»، **وفيه:** عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف الحديث، وقد وثق وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

٢٥٢٥ - [٢٠] **وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنَيَّ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ».**

[رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»]

الشرح

٢٥٢٥ - **قوله:** (وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ) بفتح الميم والموحدة، **قال الحافظ في «الإصابة»** (ج٤ ص٤٧٦): أم معبد غير منسوبة، **وقيل:** إنها أنصارية روى حديثها عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مولى لأم معبد عن أم معبد أن النبي ﷺ كان يدعو ويقول: (**اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ**...) إلخ. وأخرجه أبو نعيم وأفردها عن أم معبد الخزاعية الكعبية عاتكة بنت خالد التي نزل عليها النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وتبع أبا نعيم أبو موسى، وأمَّا ابن السكن، فذكر الحديث في ترجمة الخزاعية في الأسماء في عاتكة، فقال: رُوي عن مولى لأم معبد عن أم معبد حديث في الدعاء فذكره، **ثم قال في الكنى:** أم معبد الأنصارية وليست صاحبة الخيمتين، يعني: الخزاعية، ثم ساق الحديث عن شيخ آخر بالسند والمتن بعينه، **ثم قال:** لم أجد لأم معبد هذه حديثًا غير هذا. وفي إسناده نظر وهو كما قال، ثم قال: وقد روي عن ابن الحارث عن أم معبد مولاة قرظة حديث في الظروف ولست أدرى هي هذه أو غيرها فتناقض في ذلك مع جلالته في الحظ وإتقانه. انتهى.

(٢٥٢٥) البَيْهَقِي في الدعوات (٢٢٧).

وقال ابن عبد البر: أم معبد الأنصارية روى عنها مولاها عن النبي ﷺ حديثها في الدعاء وهي غير التي قبلها، يعني: بها أم معبد زوجة كعب بن مالك الأنصاري السلمي التي روت عن النبي في الخليطين، وروت: «**الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ**»، **وقال الجزري في «أسد الغابة» (ج٥ ص٦٢٠)**: أم معبد غير منسوبة؛ قاله أبو نعيم، **وقال أبو عمر**: أنصارية، ثم روى الجزري هذا الحديث من طريق أبي نعيم ثم قال: أخرجها أبو نعيم وأبو عمر وأبو موسى. انتهى. وتحصل من هذا كله أن أم معبد راوية حديث الدعاء المذكور صحابية أخرى غير الخزاعية وغير زوجة كعب بن مالك راوية حديث الخليطين وغير مولاة قرظة بن كعب راوية حديث الظروف.

(**اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ**)، أي: بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين، قاله القاري. **وقال العزيزي**: أي: من إظهار خلاف ما في الباطن وهذا وما بعده قاله تعليمًا لأمته كيف تدعو وإلا فهو معصوم من ذلك كله. (**وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ**)، بمثناة تحتية، أي: حب إطلاع الناس على عملي، **وقيل**: أي: من الرياء والسمعة بتوفيق الإخلاص. (**وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ**)، أي: ونحوه من الغيبة والنميمة. **وقال القاري**: الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان؛ لأنه أعظمها وأقبحها عند اللّه وعند الخلق. (**وَعَيْنَيَّ**) بالتثنية والإفراد قاله المناوي. (**مِنَ الْخِيَانَةِ**)، أي: بأن ينظر بها إلى ما لا يجوز النظر إليه، أو يشير بها إلى ما يترتب الفساد عليه.

(**فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ**) مصدر بمعنى الخيانة، أي: الرمز بها أو النظرة إلى المحرم بعد النظرة، أو مسارقة النظر إلى ما نهي عنه، أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الأعين الخائنة. (**وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**)، أي: القلوب الحالَّة في الصدور من الوسوسة أو ما تضمر من أمانة أو خيانة.

(**رَوَاهُمَا**) أي: الحديثين السابقين.

(**الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»**) قد تقدم تخريج عبد اللّه بن عمرو، وأمَّا حديث أم معبد فذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه للحكيم الترمذي في «النوادر» (ص٢٠٢) والخطيب في «التاريخ»، وقد تقدم أنه رواه أيضًا أبو نعيم وأبو موسى وابن السكن وقال: في إسناده نظر.

قال الحافظ: وهو كما قال، فإنه من رواية فرج بن فضالة عن ابن أنعم وهما ضعيفان. انتهى. وفيه أيضًا: مولى أم معبد وهو مجهول، **وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»**: سنده ضعيف.

٢٥٢٦- [٢١] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ - أَوْ - تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تُطِيقُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ بِهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٢٦- قوله: (عَادَ) من العيادة. (رَجُلًا)، أي: مريضًا. (قَدْ خَفَتَ) بفتح الفاء من باب نصر، أي: ضعف من خفت الصوت؛ إذا ضعف وسكن.

وفي الترمذي: «قَدْ جُهِدَ». وهو بصيغة المجهول.

قال في «القاموس»: جهد المرض فلانًا؛ هزله. (مِثْلَ الْفَرْخِ) بفتح الفاء وسكون الراء: ولد الطير عند خروجه من البيضة، يعني: أضعفه المرض، حتى صار ضعيفًا مثل الفرخ؛ لضعفه وكثرة نحافته، **وفي «الأدب المفرد»**: دخل على رجل قد جهد من المرض، فكأنه فرخ منتوف، أي: ولد الطائر الذي استؤصل ريشه، **وفي «شرح السنة»**: عاد رجلًا قد صار مثل الفرخ المنتوف. (**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيْءٍ - أَوْ - تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟**)، **قيل**: هو شك من الراوي.

وقال الطيبي: والظاهر أنه من كلامه ﷺ، أي: هل كنت تدعو اللَّه بشيء من الأدعية التي يُسأل فيها مكروه؟ أو هل سألت اللَّه البلاء الذي أنت فيه؟ وعلى هذا

(٢٥٢٦) مُسْلِم (٣٦٨٨) في الدعوات.

فالضمير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دلَّ عليه الحال، وينبئ عنه: (**خَفَتَ**)، فيكون قد عمَّ أولًا وخص ثانيًا، **وفي الترمذي**: «**أَمَا كُنْتَ تَدْعُو، أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ؟**».

(**قَالَ: نَعَمْ**)، **فيه**: دلالة على أن «أو» للشك من الراوي لا للترديد منه ﷺ، قاله القاري. (**مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ**) (**مَا**) شرطية أو موصولة. (**فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا**)، يعني: فاستجاب اللَّه دعاءه وابتلاه بالمرض؛ حتى ضعف وصار مثل الفرخ كما تقدم. (**سُبْحَانَ اللهِ**) تعجب من الداعي في هذا المطلب. (**لَا تُطِيقُهُ**)، أي: في الدنيا. (**وَلَا تَسْتَطِيعُهُ**)، أي: في العقبى أو كرر للتأكيد، قاله القاري. **قلت**: كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، أي: بواو العطف وهكذا وقع في «مسند الإمام أحمد» وفي «جامع الأصول» و«جمع الفوائد»، والذي في مسلم والترمذي، و«شرح السنة»: «**لَا تُطِيقُهُ - أَوْ - لَا تَسْتَطِيعُهُ**»، أي: بـ«أو» للشك من الراوي، والظاهر أن ما في «المشكاة» سهو من الناسخ أو تبع المؤلف في ذلك صاحب «جامع الأصول».

(**أَفَلَا قُلْتَ**)، أي: بدل ما قلت. (**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**) إلخ. معناه: أنه لو قال ذلك لغفر اللَّه له ذنوبه وعافاه من المرض. (**قَالَ**)، أي: أنس. (**فَدَعَا اللهَ بِهِ**)، أي: دعا الرجل بهذا الدعاء الجامع. (**فَشَفَاهُ اللهُ**)، **وفي مسلم**: قال: فدعا اللَّه له فشفاه. **قال النووي**: في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة.

وفيه: فضل الدعاء بـ«اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفيه: جواز التعجب بقول: «سبحان الله»، وقد سبقت نظائره.

فيه: استحباب عيادة المريض والدعاء له.

وفيه: كراهة تمني البلاء؛ لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا.

وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا: أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة، **وقيل**: الحسنة نعم الدنيا والآخرة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الدعوات، وأخرجه أيضًا أحمد (ج ص)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ج٢ ص١٩١)، والترمذي في الدعوات، والبغوي (ج٥

ص١٨١، ١٨٢) وانتهت روايتهما عند قوله: «عَذَابَ النَّارِ».

٢٥٢٧ - [٢٢] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

الشرح

٢٥٢٧ - قوله: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ)، أي: لا يجوز له. (أَنْ يُذِلَّ) بضم الياء وكسر الذال المعجمة من الإذلال. (قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟)، وجه استبعادهم أن الإنسان مجبول على حب إعزاز نفسه، قاله القاري. (قَالَ: يَتَعَرَّضُ)، أي: يتصدى.

(مِنَ الْبَلَاءِ)، إمَّا بالدعاء على نفسه به، أو بأن يأتي بأسبابه العادية، وهو بيان مقدم لقوله: (لِمَا لَا يُطِيقُ).

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ) كلاهما في الفتن.

(وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥ ص٤٠٥). (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) في سنده عندهم علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن حديثه الترمذي؛ لأنه صدوق عنده.

❊ ❊ ❊

(٢٥٢٧) التِّرْمِذِي (٢٢٥٤)، وابن مَاجَهْ (٤٠١٦) عن حذيفة وقال التِّرْمِذِي: حسن غريب.

٢٥٢٨ - [٢٣] **وَعَنْ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ، وَلَا الْمُضِلِّ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشرح

٢٥٢٨ - **قوله:** (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: دعاء. (قَالَ)، بيان لقوله: «عَلَّمَنِي»، (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي**) هي والسر بمعنى: وهو ما يكتم.

(خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي) بالتخفيف. (وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً) طلب أولًا سريرة خيرًا من العلانية، ثم عقب بطلب علانية صالحة؛ لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيرًا من علانية غير صالحة.

(**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ**)، **قيل**: «من» زائدة كما هو مذهب الأخفش، وقوله: (مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ) لبيان «مَا» ويجوز أن تكون للتبعيض، وقوله: (مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ)، كذا في جميع النسخ من «المشكاة» وهكذا في «جامع الأصول»، ووقع في الترمذي: (مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، أي: بتقديم المال على الأهل. (غَيْرِ الضَّالِّ)، أي: بنفسه. (وَلَا الْمُضِلِّ)، أي: لغيره.

قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد، ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة، أي: غير ذي ضلال. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الدعوات عن محمد بن حميد عن علي بن أبي بكر عن الجراح بن الضحاك عن أبي شيبة عن عبد اللَّه بن عكيم عن عمر. **وقال**: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. انتهى.

قلت: محمد بن حميد بن حيان ضعيف، **وأبو شيبة قال في «التقريب»**: أبو شيبة عن عبد اللَّه بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول من السادسة. والمراد بهؤلاء: المكنون بأبي شيبة المذكور قبله وفيهم ثقات وضعفاء ولا يدرى من هذا منهم؛ ولذلك ضعف الترمذي هذا الحديث.

(٢٥٢٨) التِّرْمِذِي (٣٥٨٦) في الدعوات عنه.

١٠ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)، أي: مناسك الحج وهكذا عقد النسائي في «سننه» والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وهو جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤]، وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد، ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك، قاله القاري. **وقال ابن جرير**: أصل المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد الذي يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر، يقال: إن لفلان منسكًا يعتاده، وإنما سميت مناسك الحج بذلك؛ لتردد الناس إلى الأماكن التي تعمل فيها أعمال الحج والعمرة.

وقال العيني: المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها: وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك، والمنسك المذبح، وقد نسك ينسك نسكًا إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضًا الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله ﷻ، والنسك ما أمرت به الشريعة والورع وما نهت عنه، والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النسكية وهي سبيكة الفضة المصفاة كأن الناسك صفى نفسه لله تعالى، انتهى. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] في السبع وأكثر السبعة على الفتح.

وفي «أمالي الهجري»: أكثر العرب يكسرون الحاء فقط، ونقل الطبري أن الفتح لغة أهل نجد والكسر لغيرهم. والحجة فيها لغتان أيضًا فتح الحاء وكسرها فمعناه على الفتح: الفعلة من الحج، أي: المرة وعلى الكسر: الحالة والهيئة كالتلبية والإجابة. **وقال الجوهري**: والحجة بالكسر: المرة الواحدة وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح وهو مبني على اختياره أنه بالفتح الاسم. ومعنى الحج في اللغة: القصد هكذا أطلقه أئمة اللغة، وقيده بعضهم بكثرة القصد إلى معظم، واستدل بقول المخبل السعدي:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

يقول: يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده، وارجع لشرح البيت إلى «هامش القرى لقاصد أم القرى» (ص٣٥). **وقيل**: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء واختاره ابن جرير، **وقال الحافظ**: أصل الحج في اللغة: القصد. **وقال الخليل**: كثرة القصد إلى معظم، وفرق بعضهم بين فتح الحاء وكسرها، فنقل الطبري عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه. **وقال النووي**: الحج بالفتح: هو المصدر وبالفتح والكسر جميعًا الاسم منه. **وقال سيبويه**: المكسور مصدر واسم للفعل، والمفتوح مصدر فقط.

وقال ابن السكيت: بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج، والحاج الذي يحج، وربما يظهرون التضعيف في ضرورة الشعر، قال:

بِكُلِّ شَيْخٍ عَامِرٍ أَوْ حَاجِجِ

ويجمع على حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء كبازل وبزل ونازل ونزل وعائذ وعوذ، **ومعناه في عرف الشرع**: القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم في وقت مخصوص بأفعال مخصوصة، كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها بإحرام، **وقيل**: هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت العتيق في زمان مخصوص، وهو أشهر الحج لعمل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرمًا، وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع، **وقال الحافظ**: وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة.

وقال ابن قدامة: والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، وأمَّا سبب الحج، فهو البيت؛ لأنه يضاف إليه؛ ولذا لا يجب في العمرة إلا مرة واحدة؛ لعدم تكرار السبب، **قال الحافظ**: أجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر. انتهى. **وفي «شرح الإقناع»**: وكالقضاء عند إفساد التطوع، وأما ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» وأبو يعلى في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «سننه» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**يَقُولُ اللهُ تبارك وتعالى: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ لَهُ فِي رِزْقِهِ يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»، فهو محمول على الندب يدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثاني: «**الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ؛ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، واختلف هل هو على الفور أو التراخي:

فقال بالأول: مالك وأحمد وأبو يوسف والمزني من أصحاب الشافعي.

وقال بالثاني: الشافعي والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس، واختلفت الرواية فيه عن أبي حنيفة، **قال ابن قدامة:** من وجب عليه الحج وأمكنه فعله؛ وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره، أي: فيأثم إن أخره بلا عذر وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. **وقال الشافعي:** يجب الحج وجوبًا موسعًا وله تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربًا، ولا مشغولًا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج؛ ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيًا له؛ دل على أن وجوبه على التراخي، ثم بسط ابن قدامة في الاستدلال على وجوبه على الفور، والجواب عما استدل به القائلون بالتراخي.

وقال النووي في «مناسكه»: إذا وجدت شرائط الوجوب وجب على التراخي، فله تأخيره ما لم يخش العضب، فإن خشيه؛ حرم عليه التأخير على الأصح، وإذا أخر فمات تبين أنه مات عاصيًا على الأصح لتفريطه، **وقال الزبيدي في «شرح الإحياء»:** اختلف فيه عند أصحابنا: فقال أبو يوسف: هو في أول أوقات الإمكان فمن أخره عن العام الأول أثم، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في «المحيط» و«الخانية» و«شرح المجمع»، وفي «القنية» أنه المختار. **قال القدوري:** وهو قول مشائخنا وبالتراخي قال محمد. لكن جوازه مشروط بأن لا يفوته حتى لو مات ولم يحج أثم عنده أيضًا، ووقت الحج عند الأصوليين يسمى مشكلًا لوجهين؛ **الوجه الأول:** أنه يشبه المعيار، لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد، ويشبه الظرف؛ لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته. **والوجه الثاني:** أن أبا يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الأول، جعله كالمعيار ومحمد لما قال بعدمه؛ جعله كالظرف ولم يجزم كل منهما بما قال، فإن أبا يوسف لو جزم بكونه معيارًا لقال من أخره عن العام الأول يكون قضاء لا أداء مع أنه لا يقول به، بل يقول: إنه يكون أداء، ولقال: إن التطوع في العام الأول لا يجوز مع أنه لا يقول به، بل يقول: إنه يجوز، وإن محمدًا لو جزم بكونه ظرفًا لقال: إن من أخره عن العام الأول لا يأثم أصلًا لا في مدة حياته ولا في آخر عمره مع أنه لا يقول به، بل يقول: إن مات ولم يحج أثم في آخر عمره، فحصل الإشكال، ثم إن القائل بالفور لا يجزم

بالمعيارية، والقائل بالتراخي لم يجزم بالظرفية، بل كل منهما يجوز الجهتين لكن القائل بالفور يرجح جهة المعيارية ويوجب أداءه في العام الأول، حتى لو أخره عنه بلا عذر أثم لتركه الواجب، لكن لو أداه في العام الثاني كان أداء لا قضاء، والقائل: بالتراخي يرجح جهة الظرفية حتى لو أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو أخره فمات ولم يحج أثم في آخر عمره.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: والمعتمد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي فأبو يوسف عمل بالاحتياط؛ لأن الموت في سنته غير نادر فيأثم، ومحمد حكم بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الإنسان. انتهى. **قال الشوكاني في «السيل الجرار» (ج٢ ص١٥٩)** : أمَّا الخلاف في كون الحج على الفور أو التراخي، فمرجعه ما وقع في الأصول من الخلاف في صيغة الإيجاب، هل هي للفور أو للتراخي، وقد دل على الفور عند الاستطاعة الأحاديث الواردة في الوعيد لمن وجد زادًا ولم يحج وهي، وإن كان فيها مقال؛ فمجموع طرقها منتهض. واستدل القائلون بالتراخي بما وقع منه ﷺ من تأخير حجه إلى سنة عشر مع كون فرض الحج نزل في سنة خمس أو ست على خلاف في ذلك. انتهى.

قلت: استدل لأحمد ومالك ومن وافقهما بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمر يقتضي الفور، وبقوله ﷺ: «**تَعَجَّلُوا الْحَجَّ** - يعني: الفريضة - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»، وأخرجه أحمد، والبيهقي من حديث ابن عباس، وبما سيأتي في الفصل الثاني من حديث ابن عباس: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ**» ومن حديث علي: «**فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»، وفي الفصل الثالث من حديث أبي أمامة: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ...**» إلخ. وبقوله ﷺ: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**»، الحديث أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وارجع للجواب عن ذلك إلى «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٣٧) وإلى «الفتح الرباني» (ج١١ ص٢١) وكيف ما كان الأمر التسارع إلى أدائه مطلوب، والأحوط هو التعجيل للمستطيع بقدر الإمكان؛ لأن الأجل غير معلوم وحينئذ يشكل تأخير النبي ﷺ في حجه إلى العاشرة مع فرضيته قبل ذلك سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان على اختلاف في ذلك، والقائلون بالفور أشد احتياجًا إلى الاعتذار عن ذلك، والتخلص من هذا الإشكال.

وقد أجيب: بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج على أقوال، ومن جملتها أنه فرض سنة تسع حكاه النووي في «الروضة» وصححه القاضي عياض والقرطبي، ومنها: أنه تأخر نزوله إلى أواخر تسع أو إلى سنة عشر حكاه العيني عن إمام الحرمين، وبه جزم ابن القيم في «الهدي» (ج١ ص١٨٠)، وعلى هذا، فلا تأخير؛ لأنه لما فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] في أواخر السنة التاسعة وهي سنة الوفود أو في العاشرة بادر النبي ﷺ إلى الحج من غير تأخير.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإنه وإن نزل سنة ست عام الحديبية، فليس فيه فريضة الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء ولو سلم أنه فرض من قبل العاشرة سنة خمس لما وقع في قصة ضمام بن ثعلبة من ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي ومحمد بن حبيب سنة خمس، أو فرض سنة ست كما هو المشهور عند الجمهور بناء على أنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن المراد بالإتمام: ابتداء الفرض لما ورد في قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿وَأَقِيمُوا۟﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم فكان تراخيه ﷺ؛ لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ وسيأتي بيان العذر في ذلك. والإشكال إنما هو في التراخي مع عدم العذر.

قال ابن الهمام: إن تأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور؛ لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم؛ تكميلًا للتبليغ. **قال القاري**: والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة، وأمَّا تأخيره عن سنة ثمان؛ فلأجل النسيء، وأمَّا تأخيره عن سنة تسع، فلما ذكرنا في رسالة مسماة «بالتحقق في موقف الصديق». **وقال ابن رشد في «مقدماته»**: أمَّا قول من قال: إن حجة أبي بكر كانت تطوعًا؛ لأنه حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسيء، وإنه ﷺ إنما أخر إلى عام عشر ليوقعه في وقته فليس ذلك عندي بصحيح، بل حج أبي بكر في ذي القعدة هو وقته حينئذٍ شرعًا ودينًا قبل أن ينسخ النسيء، ثم حج النبي في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل اللَّه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فنسخ ذلك النسيء، ولو كان في

الحج فرض في ذي الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر في ذلك العام إلا في ذي الحجة، ولأمكن رسول اللَّه ﷺ ذلك في ذلك العام لو شاء فيه، فالصحيح: أنه إنما أخر الحج في ذلك العام للعراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك ما جاء في الحديث لا ليوقعه في ذي الحجة، إذ كان قادرًا على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة. انتهى.

وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: قد ذهب قوم إلى أن تأخير الحج بعد الفتح، إنما كان للنسيء المذكور في كتاب اللَّه وهو تأخير الأشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضع الذي بدأ اللَّه به في أمر الزمان يوم خلق السماوات والأرض، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، وهذا التأويل في سنة عتاب بن أسيد - أي: في سنة ثمان بعد الفتح - محتمل، وفي العام الذي بعث أبا بكر أميرًا على أهل الموسم غير المحتمل؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم، وقد ذكر بعض أهل العلم بالسير أن الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدعوه، وكانوا ينسؤون في كل عامين من شهر إلى شهر، وكان الحج عام حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة على الحساب القويم، وإنما وجه استينائه بالحج إلى السنة العاشرة واللَّه أعلم هو أن لم يرض أن يحضر الموسم وأهل الشرك حضور هناك؛ لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنًا في الدين، ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل إلى ما أرادوه من النسك بالقتال، ثم إلى استحلال حرمة الحرم، وقد كان أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنه لم يحل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج، وينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك؛ ليكون حجه خاليًا عن العوارض التي ذكرناها، وقد ذكرنا لذلك وجوهًا غيرها في كتاب المناسك واكتفينا ها هنا بالقول الوجيز؛ إيثارًا للاختيار. انتهى.

قال الأبي المالكي في «شرح صحيح مسلم»: والقول بالتراخي إنما هو ما لم يخف الفوات وخوفه يكون بعلو السن وخوف تعاهد الأمراض، وعلو السن حده ابن رشد بالستين. واللَّه أعلم. واختلف في أن الحج كان واجبًا على الأمم قبلنا أم

وجوبه مختص بنا؟ **قال القاري**: الأظهر الثاني، واختار ابن حجر الأول مستدلًّا بقوله: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ**»، فهو من الشرائع القديمة، وجاء أن آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشيًا.

قال القاري: وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء، ولا يلزم من كونه مشروعًا أن يكون واجبًا مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا، ولا يبعد أن يكون واجبًا على الأنبياء دون أممهم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال: لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين . . . خطمهما الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه أحمد. انتهى. وأمَّا فضل الحج فمشهور قد وردت فيه النصوص الحديثية الكثيرة الصحيحة وسيأتي بعضها في الكتاب، وأمَّا حكمه وأسراره وفوائده ومصالحه المرعية فيه فهي أكثر من أن تحصى، ولا يوفيها بيانًا إلا التصانيف المستقلة وقد نوه بها حكماء الإسلام وأشادوا بها في مؤلفاتهم، ولنلم بنبذة منها ليقف القارئ على قُلّ من كُثر من أسرار شريعته الرشيدة وأهدافها الحميدة، فيرى أن له دينًا يهدف بعبادته إلى صلاح الدين والدنيا.

قال صاحب «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»: هذا المؤتمر الإسلامي العظيم وهذا الاجتماع الحاشد فيه من المنافع الدينية والدنيوية والثقافية والاجتماعية والسياسية ما يفوت الحصر والعد، أما الدينية فما يقوم به الحاج من هذه العبادة الجليلة التي تشتمل على أنواع من التذلل والخضوع بين يدي اللَّه تعالى فمنها تقحم الأسفار وإنفاق الأموال والخروج من ملاذ الحياة بخلع الثياب، واستبدالها بإزار ورداء حاسر الرأس وترك الطيب والنساء، وترك الترفه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل بين هذه المشاعر. كل هذا بقلوب خاشعة وأعين دامعة، وألسنة مكبرة ملبية قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم ناسين في سبيل ذلك الأهل والأوطان والأموال والنفس والنفيس.

وأمَّا الثقافية فقد أمر اللَّه بالسير في الأرض؛ للاستبصار والاعتبار، ففيه من معرفة أحوال الناس والاتصال بهم، والتعرف على شئون الوفود التي تمثل أصقاع العالم كله ما يزيد الإنسان بصيرة وعلمًا إذا تحاك بعلمائهم، واتصل بنبهائهم فيجد

لكل علم وفن طائفة تمثله. وأمَّا الاجتماعية والسياسية، فإن الحج مؤتمر عظيم يضم وفودًا متنوعة العلوم مختلفة الثقافات متباينة الاتجاهات والنزعات، فإذا كل حزب بحزبه وطائفة بشبيهتها ومثلوا - لجان الحكومة الواحدة - ودرسوا وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل. ورأوا ما الذي أخرهم وما الذي يقدمهم؟ وما هي أسباب الفرقة بينهم؟ وما أسباب الائتلاف والاجتماع وتوحيد الكلمة؟ وبحثوا شئونهم الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس المحبة والوئام، وبروح الوحدة والالتئام وأصبحوا يدًا واحدة ضد عدوهم وقوة مرهوبة في وجه المعتدي عليهم، وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص له مميزاته وأهدافه ومقاصده يسمع صوته، ويصغى إلى كلمته ويحسب له ألف حساب، وبهذا يعود للمسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤددهم ويبنون دولة إسلامية دستورها كتاب اللَّه وسنة رسوله وشعارها العدل والمساواة، وهدفها الصالح العام وغايتها الأمن والسلام حينئذٍ تتجه إليهم أنظار الدنيا وتسلم الزمام بأيديهم، فيقوضون مجالس بنيت على الظلم والبغي ويبنون على أنقاضها العدل والإحسان، وبهذا يقر السلام ويستتب الأمن وتتجه المصانع النهوج التي تصنع للموت الذريع أسلحة الدمار والخراب إلى أن تخترع المعدات التي تساعد على التثمير والتصنيع، وإخراج خيرات الأرض، فتحقق حكمة اللَّه بخلقه حيث يحل الخصب والرخاء والأمن والسلام، مكان الجدب والغلاء والخوف والدماء، وإذا علم المسلم المؤمن ثمرات هذه الاجتماعيات الإسلامية؛ فهم جيدًا أن له دينًا عظيمًا جليل القدر يقصد منها بعد عبادة اللَّه صلاح الكون واتساقه؛ لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة؛ ولذا فإنه عني بالاجتماعات عناية عظيمة؛ تحقيقًا للمقاصد الكريمة، ففرض على أهل المحلة الاجتماع في مسجدهم كل يوم خمس مرات، وفرض على أهل البلد عامة الاجتماع للجمعة في كل أسبوع، وفرض على المسلمين الاجتماع في كل عام. انتهى.

وقال الشيخ مصطفى السقاء في «مقدمته على القرى لقاصد أم القرى»: لفريضة الحج من الفضائل النفسية والاجتماعية ما لا يخفى على المتأمل، فمن أول تلك الفضائل تعظيم ذلك البيت المقدس وعمارته، إذ هو الرمز الباقي لقيام ديانة التوحيد في الأرض، وخلاص الإنسان من فوضى الوثنية والنحل الزائغة الضالة

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٩٦]، ومن ذلك تعمير الأرض المقدسة التي حضنت ذلك الدين الجديد دين التوحيد إلى أن ترعرع وقوي، ونما وانتشر وقضى على الأوثان والأصنام في جزيرة العرب أولًا، فلولا هذه البيئة البعيدة عن معترك الحياة الصاخبة بتيارات المدنيات وغطرسة الملوك والجبابرة لم يتح لهذا الدين أن ينمو ويذيع، وحسبنا دليلًا على هذا ما لقيه إبراهيم من اضطهاد بين قومه وعشيرته حتى اضطرو إلى الهجرة بدينه من بلاده، والآية الكريمة ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝﴾ [إبراهيم: ٣٧] مفصحة بهذا المعنى، أي: إفصاح. ثم بسط في ذكر المنافع السياسية والاجتماعية بنحو ما تقدم.

ثم قال: أمَّا الفائدة التهذيبية التي يجنيها الحاج من رحلته، فهي رياضة النفس وتذليلها، فإن أعمال الحج منذ يشرع الحاج في توجيه النية والنطق بالتلبية تدخل في نفسه شعورًا قلبيًّا بالقرب من الله، ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلما اقترب من الأماكن المقدسة، حتى إذا حل تلك الرحاب النضرة والساحات المطهرة وانغمس في أداء الأعمال شعر بسمو روحي وفيض إلهي يدب في نفسه وينتقل به من حال إلى حال حتى ينتهي إلى احتقار سلطان المادة وتأثيره في النفس، وهذا الفيض الشعوري تمتزج فيه العناصر الروحية بعضها ببعض وتتجاوب في النفس، وتتبين آثارها في الإرادة والعمل من تعظيم للدين وحب شديد للرسول الأكرم ﷺ والسلف الصالح من الأمة وغيرة على المجتمع الإسلامي ورغبة في إسعاده، ومن ندم على ما سبق من التفريط في جنب الله ورغبة في استدراك ما فات في أزمان الغفلة، وغرة الشباب من الطاعات والقربات، وهذه الرياضة النفسية هي ثمرة الحج الكبرى حتى إذا انتهت أعماله، وعاد الحاج إلى وطنه وأهله لم يفارقه ذلك الشعور الرباني، ولا ريب أن كثيرًا ممن حجوا مخلصين لله تتأثر حياتهم بذلك الشعور الفياض الذي كسبوه في أثناء ارتحالهم في الأراضي المقدسة، وتلمح في أخلاقهم الاستقامة والإقلاع عن كثير من المساوي التي كانت تشوب حياتهم قبل الحج، ومثل هذا يسمى الحج المبرور الذي يتقبله الله ويعظم الثواب عليه، كما جاء في الحديث. ثم ذكر ما يحصل في هذا السفر الطويل الشاق من فائدة تعويد

المسافر خلال تلك الرحلة احتمال كثير من المشقات بالتنقل المستمر لأداء المناسك، ونقل الأمتعة والأزواد ونصب الخيام، أو تقويضها وإعداد الرواحل أو السيارات وغير ذلك من الأعمال الشاقة.

ثم قال: وبعض الحجاج يلتمسون مع أداء فريضة الحج في هذا الموسم ضروبًا من النفع المادي فينقلون المتاجر من شتى البلاد إلى الحجاز ويبيعونها هناك، ويتزودون لبلادهم وأهليهم من طرائف الحجاز، ومما يحمله إليه الناس من سائر البقاع والأصقاع، وليس هذا العمل محرمًا في الدين تقول الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وتقول آية أخرى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، ومن هذه المنافع التجارة التي يقوم عليها الموسم ويمكن أن تجعل البلاد المقدسة سوقًا إسلامية للتجارة - بدل أن تكون سوقًا تجارية لمصنوعات: أوربا، وروسيا، وأمريكا، ، واليابان، والصين، وغير ذلك من بلاد الشرق والغرب - كما كانت في القرون الإسلامية الأولى سوقًا من أعظم الأسواق بين الممالك الإسلامية الشرقية والغربية، ومن أعظم الأسباب لنشر الحضارة والثقافة في أحقاب طويلة، فقد كان التجار يتحينون موسم الحج لينقلوا حاصلات بلادهم وثمرات اجتهادهم إلى مكة والمدينة، حيث يجتمع العديد الأكبر فيقبل الناس على اقتناء الطرف والنفائس من الثياب والحلي والطنافس والأواني النحاسية وأنواع الطيب، ونحو ذلك، ويتخذون منها الهدايا للأهل والأصحاب.

وكان العلماء وأصحاب الفنون يلتقون في الموسم، فيأخذ بعضهم عن بعض، ويتبادلون الكتب والآثار العلمية والفنية، وخاصة علماء الحديث الذين يجدون في هذا الموسم أحسن الفرص للرواية والإجازة، وكان هذا التبادل التجاري والثقافي في جميع مظاهره من أحسن الوسائل لتعميم الحضارة وبعث روح التنافس الجدي بين المسلمين في الممالك والأقطار المختلفة. انتهى. **وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه البالغة» (ج٢ : ص٤٢):** المصالح المرعية في الحج أمور منها تعظيم البيت فإنه من شعائر اللَّه وتعظيمه هو تعظيم اللَّه تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة، فإن لكل دولة أو ملة اجتماعًا يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه

بعضهم بعضًا ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] ومنها: موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب والنبي ﷺ بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج، وهو قوله ﷺ: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**»، **ومنها**: الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم، وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم.

ومنها: الأعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة، **ومنها**: أن أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالًا ما هي مأثورة عن إبراهيم ﷺ، وإنما هي اختلاق منهم، وفيها إشراك لغير اللّٰه كتعظيم إساف ونائلة، وكالإهلال لمناة الطاغية وكقولهم في التلبية: «لا شريك لك إلا شريكًا هو لك»، ومن حق هذه الأعمال أن ينهي عنها ويؤكد في ذلك، وأعمالًا انتحلوها فخرًا وعجبًا، كقول حمس: نحن قطان اللّٰه، فلا نخرج من حرم اللّٰه فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، **ومنها**: أنهم ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين، وفيها حرج للناس ومن حقها أن تنسخ وتهجر كقولهم: يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسورون من ظهورها ظنًّا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وككراهيتهم في التجارة موسم الحج ظنا منهم، أنها تخل بإخلاص العمل لله فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد ويقولون: نحن المتوكلون، وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] انتهى باختصار يسير.

قلت: شرع الحج لجميع هذه الفوائد والمصالح المذكورة وغيرها مما نعلم

منها الكثير ونجهل منها الكثير، وربما كان ما نجهله ونتمتع به أكثر مما نعرفه، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] فأطلق المنافع ونكرها وأبهمها، ودلَّ هذا التعبير البليغ على كثرتها وتنوعها وتجددها في كل زمان، وأنها أكثر من أن يأتي عليها الإحصاء والاستقصاء، ويحيطها المحيطون ولكن من أوضح ملامح الحج والروح المسيطرة على جميع أعماله ومناسكه هو الحب والهيام والوله والتفاني وإعطاء زمام الجسم والفكر للقلب والعاطفة، وتقليد العشاق والمحبين، إمامهم وزعيمهم إبراهيم الخليل فحينًا طواف الحب والهيام حول البيت الحرام، وحينًا تقبيل الحجر الأسود والاستلام، وحينًا سعى بين غايتين، وتقليد ومحاكاة للأم الحنون حتى في تؤدتها ووقارها وفي جريها وهرولتها. ثم قصد لمنى في يوم معين هو يوم التروية، ثم قصد إلى عرفات ووقوف بساحتها ودعاء وابتهال ثم بيتوتة في المزدلفة، وعودة إلى منى، فرمي ونحر وحلق؛ اقتداء بسنة إبراهيم ومحمد صلى اللَّه عليهما وسلم.

قلت: وزعم بعض المتنورين أن الحج مؤتمر سياسي ثقافي فحسب وليس كذلك، فإنه لو كانت هذه هي الحكمة التي شرع لها الحج استقرار وساده جو من الهدوء يساعد على ذلك، ولكنه اضطراب وانتقال من مكان إلى مكان ومن نسك إلى نسك، ولكانت دعوة مقصورة على العلماء والزعماء والأذكياء والنبهاء وعلى الخاصة من المسلمين، إنها لا شك ثمرة من ثمرات الحج ولكن ليست هي الغاية التي شرعت لها هذه الفريضة العظيمة وفرضت على المسلمين؛ فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»، ولكان له وضع غير هذا الوضع ومكان غير هذا المكان القاحل النائي، إنه عبادة ونسك وطاعة وانقياد وحب وهيام واتصال بمؤسس هذه الملة وتجديد العهد بالمركز الروحي والمنبع الأصيل وتقليد للمحبين، وتمثيل لما جرى لهم، وتذكير للرحيل من دار الفناء إلى دار القرار والبقاء ويتبع ذلك فوائد وحكم وأسرار لا يحصيها إلا الله، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء منها.

الفصل الأول

٢٥٢٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٢٩ - قوله: (**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، أي: خطب لنا عام فرض الحج فيه، أو ذكر لنا أثناء خطبة له. **قال الأبي**: يمنع أن تكون هذه الخطبة في الحج؛ لأنه ﷺ إنما حج في العاشرة وفرض الحج كان سابقًا، **قيل**: سنة خمس، **وقيل**: تسع إلا أن يكون قاله أيضًا في حجة الوداع. (**قَدْ فُرِضَ**) بصيغة المجهول.

(**فَحُجُّوا**) بضم الحاء المهملة صيغة الأمر. (**فَقَالَ رَجُلٌ**)، هو الأقرع بن حابس، كما في حديث ابن عباس أول أحاديث الفصل الثاني. (**أَكُلَّ عَامٍ؟**) بالنصب لمقدر، أي: أتأمرنا أن نحج كل عام؟ أو أفرض علينا أن نحج كلّ عام؟ **وفي النسائي**: فقال رجل: في كل عام؟ أي: هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة؟ **قال النووي**: واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا: لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال: أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي ﷺ: لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارًا واحتياطًا، وقوله: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**)، ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

(٢٥٢٩) مُسْلِم (٤١٢/١٣٣٧)، وَالنَّسَائي (١١٠/٥) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المازري: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر. انتهى. **قال القاري بعد ذكر هذا الاحتمال بلفظة قيل**: والأظهر: أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى. (**فَسَكَتَ**)، أي: عن جوابه. (**حَتَّى قَالَهَا**)، أي: قال الرجل السائل الكلمة التي تكلمها. (**ثَلَاثًا**)، **قال التوربشتي**: إنما سكت زجرًا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى؛ لأن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الشريعة، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر علم أن بالأمة حاجة إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول اللَّه ﷺ وقد نهوا عنه، والإقدام عليه ضرب من الجهل وشر فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**)، **قال القاري**: ثم لما رآه ﷺ لا ينزجر، ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرح به.

(**فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ**)، أي: فرضًا وتقديرًا، ولا يبعد أن يكون سكوته عليه الصلاة والسلام؛ انتظارًا للوحي أو الإلهام. **وقال السندي**: وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضًا إليه حتى لو قال: نعم لحصل وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر اللَّه تعالى بالإطلاق، ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يبقيه على الإطلاق يبقيه عليه، وإن أراد أن يقيده بكل عام يقيده به، ثم فيه إشارة: إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي العمل على إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة. انتهى.

وقال الحافظ: استدل به على أن النبي ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام لقوله: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ**»، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال. «**لَوَجَبَتْ**»، أي: هذه العبادة أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض، أو الحجة كل عام أو حجج كثيرة على كل أحد.

(**وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)، أي: وما قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٨٦] . (ذَرُونِي)، **وفي رواية البخاري: «دَعُونِي»، قال السندي**: أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات. **قال في «القاموس»**: ذره، أي: دعه، يذره تركًا ولا تقل وذرًا وأصله وذره يذره كوسعه يسعه لكن ما نطقوا بماضيه ولا بمصدره ولا باسم الفاعل، **أو قيل**: وذرته شاذًّا. (مَا تَرَكْتُكُمْ)، أي: لأني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعًا أبينه لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال.

قال السندي: «ما» مصدرية ظرفية، أي: مدة تركي إياكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي. انتهى. **وقال الحافظ**: قوله: «**مَا تَرَكْتُكُمْ**»، أي: مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء، وإنما غاير بين اللفظين؛ لأنهم أماتوا الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو يذر، وفعل الأمر وهو ذر ومثله دع ويدع ولكن سمع «ودع» كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى: ٣]. وقال الشاعر:

وَنَحْنُ وَدعْنَا آلَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ فَرَائِسَ أَطْرَافِ الْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة وإلا لقال: اتركوني. قال: والمراد بهذا الأمر: ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبًا من التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة. **قال ابن فرج**: معنى قوله: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**): لا تكثروا من الاستفسار عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله: (**حُجُّوا**)، وإن كان صالحًا للتكرار، فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة، فإن الأصل عدم الزيادة ولا تكثروا التنقيب عن ذلك؛ لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل؛ إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قوله: «**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ**»، بقوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**».

قال النووي: وهو دليل على أن لا حكم قبل ورود الشرع، وأن الأصل في

الأشياء عدم الوجوب، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين. (**فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)، أي: من اليهود والنصارى. (**بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ**) كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة. **قال الأبي**: وفيه: مرجوحية كثرة السؤال، ومنه ما اتفق لأسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله: فإن كان كذا، فإن كان كذا؟ فقال له مالك: هذه سلسلة بنت أخرى، إن أردت هذا فعليك بأهل العراق، إلا أن يقال: لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار إليه ﷺ من أنه في مقام التشريع فخاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه. انتهى.

وقال الحافظ: استدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك. **قال البغوي في «شرح السنة»**: المسائل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [النحل: ٢١] و[والأنبياء: ٦]، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم. ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، **فعند أحمد من حديث معاوية**: أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات. **قال الأوزاعي**: هي شداد المسائل، **وقال الأوزاعي أيضًا**: إن اللَّه إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا. **وقال ابن وهب**: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل. **وقال ابن العربي**: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد، فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع. **قال**: وإنه لمكروه إن لم يكن حرامًا إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا، فنفع اللَّه من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم. انتهى ملخصًا. وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردًا عما يندر، ولا سيَّما في المختصرات ليسهل تناوله، واللَّه المستعان. انتهى كلام الحافظ.

(**وَاخْتِلَافِهِمْ**) عطف على كثرة السؤال لا السؤال؛ إذ الاختلاف وإن قل يؤدي

إلى الهلاك، ويحتمل أنه عطف على سؤالهم هو إخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع، فأداهم إلى الهلاك وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد، قاله السندي. (**عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**)، يعني: إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال، أو قبله اختلفوا عليهم، فهلكوا واستحقوا الإهلاك. **قال الأبي**: قوله: (**وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**)، هو زيادة على ما وقع، فإن الذي وقع إنما هو إلحاح في السؤال لا الاختلاف.

(**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ**)، أي: من الفرائض، **وفي رواية**: «**بِأَمْرٍ**»، (**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)، أي: افعلوا قدر استطاعتكم. **قال السندي**: يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته، وأمَّا النهي فيقتضي دوام الترك. انتهى. **وقال في «اللمعات»**: قوله: (**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) يجوز أن يكون تأكيدًا ومبالغة في إتيان ما أمر به وبذل الطاقة فيه، وأن يكون إشارة إلى التيسير ورفع الحرج كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أتى بما استطاع، وهذا الأمر، وأمَّا في النهي، فينبغي أن يحتاط في تركه ويبذل المجهود بالغًا ما بلغ.

وقال النووي: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وأما قوله: (**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**)، فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك، فهذا ليس منهيًّا عنه في هذا الحال. قال: وهذا الحديث موافق لقول اللَّه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ففيها مذهبان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون: أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها. قالوا: و ﴿حَقَّ

تُقَاتِهِۦ﴾ هو امتثال أمره واجتناب نهيه، أي: مع القدرة لا مع العجز، ولم يأمر اللَّه تعالى إلا بالمستطاع. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، انتهى.

قال الحافظ: في الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلًا عمَّا لا يحتاج إليه في الحال، فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فاجعلوا اشتغالكم بها عوضًا عن الاشتغال بالسؤال عمَّا لم يقع، فينبغي للمسلم أن يبحث عمَّا جاء عن اللَّه ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلًا وتركًا، فإن وجد وقتًا زائدًا على ذلك، فلا بأس أن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع، فإن هذا مما يدخل في النهي فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل وسيأتي بسط ذلك قريبًا، أي: في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه من كتاب الاعتصام، انتهى.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ)، أي: من المحرمات. (فَدَعُوهُ)، أي: اتركوه كله، **قال الحافظ**: استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. **فإن قيل**: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضًا إذا لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا، فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل. والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به بل هو من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلًا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي، وادعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذٍ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في

الاضطرار، انتهى. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الحج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، وكذا النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبري، والبيهقي (ج٤: ص٣٢٦)، والدارقطني، وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي في الفصل الثاني، وعن علي عند الترمذي، وعن أبي أمامة عند الطبري، وعن أنس عند ابن ماجه، والحديث رواه البخاري من طريق آخر مختصرًا. أي: من غير ذكر السبب في باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ من كتاب الاعتصام، ومسلم أيضًا في الفضائل، وأحمد (ج٢: ص٣١٢)، والترمذي في العلم، وابن ماجه في السنة.

٢٥٣٠ - [٢] **وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٠- قوله: (سُئِلَ) بالبناء للمفعول، أبهم السائل وهو أبو ذر الغفاري وحديثه في العتق عند البخاري. (**أَيُّ الْعَمَلِ**)، وفي رواية: أيُّ الأعمال. وهو مبتدأ خبره. (**أَفْضَلُ**)، أي: أكثر ثوابًا عند اللَّه تعالى. (**قَالَ**)، أي: رسول اللَّه ﷺ هو. (**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**) نكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم، أي: التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة، **قال النووي**: فيه: تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به واللَّه أعلم: الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد وغيرها؛ لكونه جعل قسيمًا للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع من تسمية الأعمال المذكورة إيمانًا فقد قدمنا دلائله. انتهى.

(**قِيلَ**) القائل هو السائل في الأول. (**ثُمَّ مَاذَا؟**) كلمة «ثم» للعطف مع الترتيب

(٢٥٣٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٦)، ومُسْلِم (١٣٤٩/٤٣٧) فِي كِتَابِ الإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الذكرى، و(مَا) مبتدأ و(ذَا) خبره والمعنى ثم أيُّ شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ (قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)، أي: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله.

(قِيلَ: **ثُمَّ مَاذَا؟**) أفضل. (قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**)، أي: مقبول من البر وهو القبول ومن علامات القبول أن يزداد بعده خيرًا، أي: يكون حاله بعد الرجوع خيرًا مما قبله ولا يعاود المعاصي، وهو مفعول من بر المتعدي يقال: بَرَّ اللَّه حجَّه، أي: قبله ويبنى للمفعول. فيقال: بُرَّ حجُّه فهو مبرور ويستعمل لازمًا. فيقال: برَّ حجه، ويقال أيضًا: أبرَّ اللَّه حجَّه إبرارًا. **قال الجزري**: يقال: برَّ حجه وبرَّ حجه، وبرَّ اللَّه حجه، وأبره بِرًّا بالكسر في الجميع وإبرارًا. **وقيل**: المبرور المقابل بالبر وهو الثواب، **وقيل**: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة. **وقيل**: الذي لا يعقبه معصية، **وقيل**: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، ومنه برت يمينه؛ إذا سلم من الحنث، وبر بيعه؛ إذا سلم من الخداع ورجح هذا المعنى النووي. **وقال القرطبي**: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، ولأحمد والحاكم من حديث جابر قالوا: يا رسول اللَّه ما بر الحج؟ قال: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**»، **قال في «الفتح»**: وفي إسناده ضعف، ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره. انتهى. **قلت**: حديث جابر هذا **قال الحاكم**: إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لأنه لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة. **وقال الذهبي في «تلخيصه»**: صحيح. وحسن سنده المنذري في «الترغيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولفظ الطبراني: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ**»، **قيل**: المراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه.

والظاهر: أنه ﷺ أجاب السائل بذلك؛ لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال؛ لأنه ﷺ كان يجيب كل إنسان على حسب حاله، ثم إنه عرف الجهاد باللام دون الإيمان والحج؛ لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى، فيوافق تنكير قسيميه. **وقيل**: لأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما، فناسبهما التنكير؛ ليدل على الإفراد الشخصي بخلاف الجهاد، فإنه قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال؛ إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل كذا قيل. وقد تعقبه الحافظ في «الفتح» واعترضه العيني حسب عادته بما لا طائل تحته.

قال الحافظ: وقع في «مسند الحارث بن أبي أسامة»: **«ثُمَّ جِهَادٌ»**، أي: بالتنكير، فقد ظهر من هذه الرواية أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة، ثم إنه قدم الجهاد على الحج مع أنه فرض كفاية، والحج فرض عين وذلك لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، **وقيل**: هو محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع. وإذا كان هكذا، فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج؛ لأنه يكون حينئذٍ فرض عين؛ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر فكان أهم منه. **وقيل**: قدم؛ لأن نفع الجهاد متعد لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين مع بذل النفس فيه بخلاف الحج فيهما؛ لأن نفعه قاصر ولا يكون فيه بذل النفس. **وقيل**: (ثُمَّ) ها هنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧]، فإنه من المعلوم أنه ليس المراد ها هنا الترتيب في الفعل، وفي الحديث دليل على أن الإيمان باللَّه ورسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج.

وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الإيمان، كما في الحديث الذي نحن في شرحه، وتارة: الصلاة لوقتها كما في حديث ابن مسعود، وتارة: إطعام الطعام وقراءة السلام كما في حديث ابن عمرو، وتارة: السلامة من اليد واللسان كما في حديث أبي موسى، وتارة: الجهاد كما في حديث أبي سعيد، وتارة: ذكر اللَّه كما في حديث أبي الدرداء، وتارة: غير ذلك، واستشكلت للمعارضة الظاهرة، أي: تباين الأجوبة واختلافها مع اتحاد السؤال.

وأجيب: بأنه ﷺ سئل عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات، وكان يجيب على ذلك بما يناسب المقام والوقت ويصلح لحال السائل والمخاطب، فإن لكل إنسان عملًا يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توقيفه على ما خفى عليه وتوجيهه إليه، وكذلك الوقت يختلف، فوقت تكون الصدقة أفضل من غيرها كوقت المجاعات والحاجة، وتارة: يكون الجهاد أفضل من غيره كوقت الزحف الملجئ والنفير العام، وتارة: يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه والانصراف عنه،

وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والتوبة والدعاء أولى من القراءة، وساعة أخرى تكون الصلاة وهكذا.

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه» (ج٢: ص٤٣): الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود هنا، أي: في حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه بيان الفضل باعتبار تنويه دين اللَّه وظهور شعائر الله، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج، انتهى. **وقال القفال الشافعي الكبير**: إن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا. ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه والحيثيات والاعتبارات، وفي جميع الأحوال والأوقات ولجميع الأشخاص والأفراد بل في حال دون حال ولواحد دون واحد ومن وجه دون وجه، وفي وقت دون وقت.

قال: ويجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت «من» وهي مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد: أنه من أعقلهم وأفضلهم. ومن ذلك قول رسول اللَّه ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا.

قال النووي: وعلى هذا الجواب يكون الإيمان أفضلها مطلقًا، والباقيات متساويات في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ويعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. انتهى. وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في الفصل الثاني من باب الذكر، وإن شئت مزيد التفصيل، فارجع إلى «شرح عمدة الأحكام» (ج١: ص١٣٢)، و«فتح الملهم شرح صحيح مسلم» (ج١: ص٢١٤، ٢١٥).

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) رواه البخاري في الإيمان، والحج، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الحج، والبيهقي (ج٥: ص٢٦٢) وأخرج أيضًا بنحوه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» والطيالسي.

❊ ❊ ❊

٢٥٣١ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ للَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣١- قوله: (مَنْ حَجَّ للهِ)، أي: لابتغاء وجه اللَّه تعالى، والمراد: الإخلاص، **وفي رواية للبخاري: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ»**، أي: قصد البيت الحرام لحج أو عمرة، **ولمسلم في رواية: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ»، قال الحافظ**: وهو أعم من قوله: **(مَنْ حَجَّ)**، يعني: أنه يشمل الحج والعمرة، ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتساوي رواية: **«مَنْ أَتَى»** من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج والعمرة، وللدارقطني (ص٢٨٢) بسند فيه ضعف: **«مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ»**.

(فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة. **قال الحافظ**: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل، **قال**: والرفث: الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش من القول. **وقال الأزهري**: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. **وقال عياض**: هذا من قول اللَّه تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، **والجمهور**: على أن المراد به في الآية: الجماع. انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث: ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام: **«فَإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ»**، انتهى.

قلت: روى البغوي في «شرح السنة»: عن ابن عباس أنه أنشد شعرًا فيه ذكر الجماع، **فقيل**: أتقول الرفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما وُوجه، أي: روجع وخوطب به النساء، فكأنه يرى الرفث المنهي عنه في الآية ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع المرأة. **وقال سعيد بن جبير**: في قوله تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، الرفث: إتيان النساء،

(٢٥٣١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٢١)، ومُسْلِم (٤٣٨/ ١٣٥٠) فِي الحَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والفسوق السباب، والجدال: المراء، يعني: مع الرفقاء والمكارين. (**وَلَمْ يَفْسُقْ**) بضم السين، أي: لم يأت بسيئة ولا معصية. **وقيل**: أي: لم يخرج عن حدود الشرع وأصله انفسقت الرطبة؛ إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقًا.

قال في «القاموس»: الفسق بالكسر: الترك لأمر اللَّه تعالى، والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق، فسق كنصر وضرب وكرم فسقًا وفسوقًا. وإنه لفسق خروج عن الحق، وفسق؛ جار، وعن أمر ربه، خرج، والرطبة عن قشرها؛ خرجت كانفسقت، **قيل**: ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير والفويسقة الفارة لخروجها من جحرها على الناس، انتهى. والفاء في قوله: (**فَلَمْ**) والواو في قوله: (**وَلَمْ**) عطف على الشرط في قوله: (**مَنْ حَجَّ**) وجوابه قوله: (**رَجَعَ**)، أي: صار أو رجع من ذنوبه، أو حجته، أو فرغ من أعمال الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد، وقوله: (**كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**) خبر على الأول وحال على الوجهين الأخيرين بتأويل مشابهًا في البراءة من الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه؛ إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، أو المعنى مشابهًا يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب.

وقوله: (**كَيَوْم**) يحتمل الإعراب، أي: كسر الميم والبناء على الفتح والإضافة لقوله: (**وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)، وهو المختار في مثل هذا؛ لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني. وفي رواية للبخاري، ومسلم: «**كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، وفي رواية أحمد (ج٢: ص٢٢٩)، والدارقطني (ص٢٨٢): «**كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، **وظاهر الحديث**: غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس الآتي المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري»، وإليه ذهب القرطبي وعياض، **لكن قال الطبري**: وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

قال الحافظ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث، إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر. ويحتمل أن يقال: إن ذلك يختلف بالقصد؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج، إذا كان المراد به: المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من

الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم، فلا يؤثر أيضًا، فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضًا. قيل: ذكر الفسق في الحديث والنهي عنه في الحج مع كونه ممنوعًا في كل حال وفي كل حين هو لزيادة التقبح والتشنيع، ولزيادة التأكيد في النهي عنه في الحج، وللتنبيه على أن الحج أبعد الأعمال عن الفسق. والله أعلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) رواه البخاري في موضعين من كتاب الحج: في باب فضل الحج المبرور، وقبل جزاء الصيد، ورواه مسلم في أواخر الحج، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني (ص٢٨٢)، والبيهقي (ج٥: ص٦٥)، والدارمي كلهم في الحج، وفي رواية الترمذي: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» بدل قوله: (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

٢٥٣٢ - [٤] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٢ - **قوله:** (**الْعُمْرَةُ**) بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وهي في اللغة الزيارة، **وقيل**: القصد إلى مكان عامر، **وقيل**: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشريعة: زيادة البيت الحرام وقصده بكيفية مخصوصة وشروط مخصوصة ذكرت في كتب الحديث والفقه، **وقيل**: هي في الشرع: إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير، سميت بذلك؛ لأنه يزار بها البيت ويقصد، **وقال الراغب**: العمارة: نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص. انتهى.

(إِلَى الْعُمْرَةِ)، أي: منتهية إلى العمرة. قال القاري: قوله: «**الْعُمْرَةُ إِلَى**

(٢٥٣٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٧٧٣)، ومُسْلِم (٤٣٧/ ١٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، والتِّرْمِذي (٩٣٣)، والنَّسائي (٥/ ١١٢)، وابن مَاجَهْ (٢٨٨٨).

الْعُمْرَةِ»، أي: العمرة المنضمة، أو العمرة الموصولة، أو المنتهية إلى العمرة. **وقال المناوي**: أي: العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة، فـ«إلى» للانتهاء على أصلها، **وقال الباجي وتبعه ابن التين**: إن «إلى» يحتمل أن تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾ [النساء: ٢] وكقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] فيكون التقدير: العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما، فإذا كانت للغاية كان المكفر هو العمرة الأولى، وإذا كانت بمعنى مع كان المكفر العمرتين، ويدل للثاني حديث: «**الْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا**»، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي هريرة. **قال المناوي**: فيه من لم أعرفهم ولم أرهم في كتب الرجال. **وقال السندي**: قيل: يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع أي العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة، أي: تكفر إلى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة.

(**كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**) هذا ظاهر في فضل العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، **قال في «المطامح»**: نبه بهذا الحديث على فضل العمرة الموصولة بعمرة، **قال العيني (ج١٠: ص ١٠٨، ١٠٩)**: ظاهر الحديث أن الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. انتهى.

وقال الأبي: الأظهر أن الحديث خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والإكثار منها؛ لأنه إذا حمل على غير ذلك يشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة، فإنه يلزم عليه أن لا فائدة لها؛ لأن فائدتها وهو التكفير مشروطة بفعلها ثانية إلا أن يقال: لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات، بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات، ورفع الدرجات، كما ورد في بعض الأحاديث: من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة، ورفعت له كذا كذا درجة. فتكون فائدتها إذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات. **وقال شيخنا أبو عبد الله** - يعني: ابن عرفة: إذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها لا كله - والله أعلم - بقدر ذلك البعض، وكذا في «شرح الموطأ» للزرقاني (ج٢: ص٢٦٩)، **قال ابن عبد البر**: المراد: تكفير الصغائر دون الكبائر، وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في

الإنكار عليه، وكأنه يعني الباجي، فإنه قال: ما من ألفاظ العموم فتقضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة للصغائر فقط مع أن اجتناب الكبار مكفر لها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٣١] فماذا تكفر العمرة؟ **وأجيب**: بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية.

وقال السندي: هذا الاستشكال ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر، فصغائره يكفرها العمرة، ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر، فالعمرة له فضيلة. انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث: دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار؛ خلافًا لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب: بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد. **وقال عياض**: احتج به الجمهور وكثير من أصحاب مالك على جواز تكرير العمرة في السنة الواحدة وكرهه مالك؛ لأنه ﷺ اعتمر أربع عمر كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، وتقدم كلام الأبي المالكي أن الحديث خرج مخرج الحث على تكرير العمرة والإكثار منها. **قال الحافظ**: واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، **ونقل الأثرم عن أحمد**: إذا اعتمر؛ فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرأس فيها. **قال ابن قدامة**: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام، وارجع لتفصيل الكلام في مسألة تكرار العمرة، وتفضيل الطواف على العمرة إلى «شفاء الغرام» (ج١: ص١٧٩، ١٨٠)، و«القرى» (ص٢٩٧، ٢٩٨).

(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ)، **قال ابن العربي**: قيل: هو الذي لا معصية بعده. **قال الأبي**: وهو الظاهر؛ لقوله في الحديث الآخر: **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ**

يَفْسُقْ...»؛ إذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئًا من ذلك، ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فسر بذلك؛ كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى. **فإن قلت**: المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسق؛ لأن المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب؛ لأن المراد بدخولها: الدخول الأول، والدخول الأول لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة، والرجوع بلا ذنب إنما هو في تكفير السابقة.

قلت: إذا فسر المبرور بذلك؛ فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الأول المذكور. انتهى.

تنبيه:

قال ابن بزيزة: قال العلماء: شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه. وقيل لمالك: رجل سرق فتزوج به أيضارع الزنا؟ قال: إي والذي لا إله إلا هو. وسئل عمن حج بمال حرام فقال: حجه مجزئ وهو آثم بسبب جنايته، وبالحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر. انتهى. **وقال الدردير**: صح الحج فرضًا أو نفلًا بالحرام من المال، فيسقط عنه الفرض والنفل وعصى؛ إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان، انتهى. وبه قالت الحنفية كما في «رد المحتار» عن «البحر» حيث قال: يجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام، كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي في سقوطه وعدم قبولها. انتهى. وذلك؛ لأن القبول أخص من الإجزاء، فإن القبول: عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل، والإجزاء: عبارة عن سقوط القضاء.

وقال النووي في مناسكه: ليحرص أن تكون نفقته حلالًا خالصة عن الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب؛ صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجًّا مبرورًا ويبعد قبوله، وهذا هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وجماهير العلماء من السلف والخلف. **وقال أحمد بن حنبل**: لا يجزيه الحج بمال حرام. انتهى.

(**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ**)، أي: ثواب. (**إِلَّا الْجَنَّةُ**) بالرفع أو النصب وهو نحو: «ليس الطيب إلا المسك». بالرفع فإن بني تميم يرفعونه؛ حملًا لها على ما في الإهمال

عند انتقاض النفي، كما حمل أهل الحجاز ما على (لَيْسَ) في الإعمال عند استيفاء شروطها، كذا في «مغني اللبيب» (ج١: ص٢٢٧). **قال النووي**: (**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**)، معناه: أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لابد أن يدخل الجنة.

وقال السندي: أي: ابتداء وإلا فأصل الدخول فيها يكفي الإيمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها، بل المتقدمة منها والمتأخرة. انتهى. **قال في «المطامح»**: وقضية جعل العمرة مكفرة والحج جزاءه الجنة أنه أكمل. **وقال ابن القيم**: في الحديث دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا يفعله في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج: ص)، ومالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن الجارود (ص١٧٨)، والبيهقي (ج٤: ص٤٧٣، وج٥: ص٢٦١).

٢٥٣٣ - [٥] **وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَمْرَةً فِي رَمَضَانَ؛ تَعْدِلُ حَجَّةً»**. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٣- قوله: (**إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ**)، أي: كائنة، وسبب الحديث: أن رسول الله ﷺ لما رجع عن حجة الوداع قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك أن تحجي معنا، قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه قال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة**».

(**تَعْدِلُ حَجَّةً**)، أي: تعادلها وتماثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ذكره المظهر. **قال الطيبي**: وهذا من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل؛ ترغيبًا وبعثًا عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج، انتهى.

(٢٥٣٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٧٨٢)، ومُسْلِم (٢٢١/ ١٢٥٦) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والنَّسَائي.

وقال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله؛ إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. انتهى. ووقع في رواية لمسلم: «**فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»، أي: بالشك، وفي رواية البخاري في باب حج النساء: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي**» بالجزم من غير شك.

وفي رواية لأبي داود والحاكم (ج١: ص٤٨٤): «**أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»، وهكذا وقع عند ابن حبان في قصة أم سليم من حديث ابن عباس، وفي حديث أنس عند الطبراني في الكبير: «**عُمْرَة فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي**»، وفي حديث أبي طليق في قصة له ولامرأته عند الطبراني في الكبير والبزار: قُلْتُ: فَمَا يَعْدِلُ الْحَجُّ مَعَكَ؟ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**»، وفي هذه الروايات ما يدل على أن المرأة المذكورة؛ جعلت على نفسها حجة مع النبي ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب، فأجابها ﷺ بأن ذلك يحصل لها بالاعتمار في رمضان، واختلف العلماء في معنى حديث الباب:

فقال بعضهم: إن الحجة التي فاتت هذه المرأة كانت تطوعًا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة؛ إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة، فسقط عنها الفرض، ثم أرادت أن تحج مع النبي ﷺ في حجة الوادع في السنة العاشرة، فمنعها عدم تيسر الراحلة، **وقال بعضهم**: إن الحجة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضًا؛ لأن حج أبي بكر كان إنذارًا، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد؛ لأن أول حج لم تحضره هي، ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك، وما جاء الحج الثاني إلا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي، فإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار، ولا سيَّما الحج معه عليه الصلاة والسلام؛ لأن فيه مزية على غيره.

قلت: وهذا مبني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ولكنه غير مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وعلى كل حال، فإن كان ما فاتها حجة الفرض،

فيكون المراد من الحديث: بيان فضل العمرة في رمضان، وإعلامها أن ثوابها كثواب حجة لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن فرض الحج، فالعمرة في رمضان لا تسقط الحجة المفروضة بل لابد من الإتيان بها من قابل، وإن كان ما فاتها تطوعًا فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في التطوع، ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. **وقال ابن العربي**: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من اللّٰه ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، وهكذا قال أبو بكر المعافري، كما في «القرى»، وقد تقدم ما قال الطيبي وابن خزيمة في معنى الحديث وتوجيهه. **وقال ابن الجوزي**: **فيه**: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القلب، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة. **وقال ابن التين**: قوله: «**كَحَجَّةٍ**» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة. **قال الحافظ**: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع. **قال سعيد بن جبير**: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، ووقع عند أبي داود من حديث أم معقل فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول اللّٰه ﷺ ما أدري ألي خاصة، تعني: أو للناس عامة، **قال الحافظ**: والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في التوقف؛ استشكال ظاهره، وقد صح جوابه.

تنبيه:

لما ثبت أن عُمَرَهُ ﷺ كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان، فحديث الباب يدل على الثاني، أي: كون رمضان أفضل أوقات العمرة لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع إلا في أشهر الحج كان ظاهرًا أنه أفضل إذ لم يكن اللّٰه تعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل، أو أن رمضان أفضل؛ لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك، فتركه لاقترانه بأمر يخصه، كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان؛ تبتلًا، وأن لا يشق على أمته، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادروا إلى ذلك، وخرجوا مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، ولقد كان بهم رؤوفًا رحيمًا، وقد كان يترك

العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يفرض على أمته، وخوفًا من المشقة عليهم كالقيام في رمضان بهم، ومحبته؛ لأن يستقي بنفسه مع سقاة زمزم؛ كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم. **وقال الحافظ**: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروهًا لغيره لكان في حقه أفضل. انتهى.

تنبيه آخر:

قد استدل بقوله ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» على استحباب تكرار العمرة والإكثار منها.

قال المحب الطبري في «القرى» (ص٥٦٦): فيه دليل على استحباب تكرار العمرة من وجهين؛ **الأول**: أن النكرة في سياق التفضيل، الظاهر منها إرادة العموم، فإنك إذا قلت: رجل من بني تميم يعدل قبيلة من غيرها، لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك، فكذلك كل عمرة في رمضان. **والثاني**: المراد بعمرة في رمضان إما أن يقال: كل عمرة لكل أحد أو عمرة لكل أحد أو عمرة لواحد لا بعينه، والأول هو المطلوب. **والثالث**: غير مراد بالاتفاق، والثاني لازم للأول فيتعدى الحكم، بيان الملازمة أن اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لا محالة، فإذا ثبت لفعل لزم ثبوته لمثله، وإن تكرر لقيام موجب الصفة ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه، ومن ادعى تخصصها بعدم التكرار أو تخصيصها بالمخاطبه، أو بميقات دون غيره أو معارضًا فعليه البيان. انتهى.

قلت: قد ذهب إلى جواز تكرار العمرة واستحباب الإكثار منها الشافعي، وأبو حنيفة. وكرهه مالك إلا مرة في سنة، وأحمد في دون عشرة أيام كما تقدم في كلام ابن قدامة، ويؤيده ما أخرجه الشافعي عن أنس رضي الله عنه: أنه كان إذا حمم رأسه؛ خرج فاعتمر، وقوله: حمم، بالحاء المهملة، أي: اسود بعد الحلق في الحج بنبات الشعر، والمعنى: أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، بل كان يخرج إلى الميقات، ويعتمر في ذي الحجة، وهكذا ذكره الجوهري، وابن الأثير وقيد بالمهملة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٢٩، ٣٠٨)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن الجارود (ص١٧٩)، والبيهقي وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم العيني (ج١٠: ص١١٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص٢٨٠).

٢٥٣٤ - [٦] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُوْنَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٣٤- قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب، أو اسم جمع كصاحب وصحب وهم العشرة، فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب، ثم اتسع فيه فأطلق على كل جماعة. **(بِالرَّوْحَاءِ)** بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة ثم ألف ممدودة. **قال عياض**: في «المشارق»: هي من أعمال الفرع بينها وبين المدينة نحو أربعين ميلًا، وفي «صحيح مسلم»: ستة وثلاثون، وفي كتاب ابن أبي شيبة: ثلاثون ميلًا، زاد في رواية أحمد وأبي داود: فسلم عليهم. وكان ذلك اللقاء كما قال ابن حبان حين رجوعه من مكة إلى المدينة، ففي رواية النسائي: عن ابن عباس: قال: صدر رسول اللَّه ﷺ، فلمَّا كان بالروحاء لقي قومًا . . . الحديث. وفي رواية الشافعي في «مسنده» (ج١: ص٢٨٩)، وكذا عند البيهقي (ج٥: ص١٥٥) من طريق الشافعي: أنَّ النبي ﷺ قفل، فلمَّا كان بالروحاء لقي ركبًا، الحديث. وبه جزم ابن القيم في «الهدي» حيث قال: ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلمَّا كان بالروحاء لقي ركبًا . . . فذكر قصة الصبي، **وقيل**: وقعت هذه القصة في مقدمه إلى بيت الله، والمراد بالصدور والقفول: صدوره من المدينة للحج ولا يخفى ما فيه، وارجع إلى «القرى» (ص٤٩، ٥٠). **(فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟)** بالاستفهام.

(٢٥٣٤) مُسْلِم (٤٠٩/ ٣٣٦)، وَأَبُو دَاوُد (١٧٣٦)، وَالنَّسَائِي (٥/ ١٢٠) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(قَالُوا)، أي: بعضهم. (الْمُسْلِمُونَ)، أي: نحن المسلمون. (فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟)، يعني: أن الذي أجاب رسول اللَّه ﷺ سأل بعد ذلك ليعرف من يخاطب. (قَالَ)، أي: النبي. (رَسُولُ اللهِ)، أي: أنا رسول اللَّه فلفظ (رَسُولُ اللهِ) خبر مبتدأ محذوف. **قال عياض**: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلًا فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهارًا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك، وسيأتي في حديث جابر في قصة حجة الوداع أنه أذن في الناس أن النبي ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير ليأتموا به، فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هنالك، وفي رواية مالك في «موطئه»: أنَّ رسول اللَّه ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها - بكسر الميم وفتح المهملة وتشديد الفاء: مركب للنساء كالهودج إلَّا أنها لا تقبب، كما تقبب الهوادج - فقيل لها: هذا رسول الله . . . الحديث. **قال الباجي**: فقد كانت المرأة فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه، فلذلك أخبرت به. (فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا)، أي: أخرجته من المحفة رافعة له على يديها، **وفي رواية أحمد وأبي داود**: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفتها.

(فَقَالَتْ: أَلِهَذَا؟)، أي: يحصل لهذا الصغير. (حَجٌّ)، أي: ثوابه، **قيل**: قوله: (حَجٌّ) فاعل الظرف؛ لاعتماده على الهمزة، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخرًا و (لِهَذَا) خبر مقدم، وفي رواية أحمد، وأبي داود: هل لهذا حجٌّ؟ (قَالَ) في الجواب. (نَعَمْ)، أي: له حج.

(وَلَكِ أَجْرٌ) زادها على السؤال؛ ترغيبًا لها. **قال القاري**: أي: أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزًا، أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف، والسعي إن لم يكن مميزًا. **وقال عياض**: وأجرها فيما تتكلفه في أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم. **وقال النووي**: معناه: بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم. **وقال الأمير اليماني**: قوله: (لَكِ أَجْرٌ)، أي: بسبب حملها وحجها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين، وفي الحديث: دليل على مشروعية الحج بالصبيان وجوازه، ولا خلاف فيه بين العلماء. **قال الأمير اليماني**: الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي، وينعقد سواء كان مميزًا أم لا، حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحجاج وإلى ذلك ذهب الجمهور. **واعلم**: أن في مسألة حج الصبي عدة أبحاث

ينبغي التنبيه عليها:

الأول: جواز الحج ومشروعيته بالصغار، وإليه ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة. **قال الزرقاني**: في الحديث: مشروعية الحج بالصغار وبه قالت الأئمة. **قال عياض**: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة. **وقال الطبري**: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الحج بالصبي إلا قومًا من أهل العراق منعوه وفعل رسول اللَّه ﷺ وقوله، وإجماع الأمة يرد قولهم، وإنما الخلاف في أنه هل ينعقد حكم الحج عليهم؟ **وفائدة الخلاف**: تظهر في وجوب الفدية، فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئًا إنما يجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم، وفي ما تقدم من قول عطاء: يفعل بالصغير ما يفعل بالكبير ويشهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلي عنه وإن شاؤوا قمصوه موافقة له، وباقي الأئمة يرون وجوب الفدية. انتهى.

وقال ابن البر في «التمهيد»: في الحديث الحج بالصبيان الصغار، واختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابنا وغيرهم وأجازه الثوري، وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، وأجازه الأوزاعي والليث فيمن سلك مسلكهما من أهل الشام ومصر وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء في كل قرن. **وقالت طائفة**: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم ولحديث الباب. وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد اللَّه بن الزبير في خرقة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يجردوه، وأن يجنبوه عن الطيب، وأن يلبي عنه إذا كان لا يحسن التلبية. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٧: ص٢٧٦): ونستحب الحج بالصبي، وإن كان صغيرًا جدًّا أو كبيرًا وله أجر وحج، وهو تطوع وللذي يحج به أجر، وكذلك ينبغي أن يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم؛ إذا أطاقوا ذلك. انتهى. **وقال الباجي**: الصبيان على ضربين: ضرب يفهم ما يؤمر به، وضرب يصغر عن

ذلك، فلا يفهم ما يؤمر به ولا ينتهي عما نهي عنه. فأمَّا الأول: فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك لا يحج بالرضيع، وأمَّا ابن أربع سنين وخمس فنعم. وهذا إنما هو على الاستحباب، فإن أحرم به وألزم الإحرام؛ لزمه، وإن كان صغيرًا جدًّا لا يفهم. انتهى. **وقال الأبي في «الإكمال»**: اختلف قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم، وحمل أصحابنا قوله بالمنع على الكراهة، **وفي «المدونة»**: يحج بالصبي وإن لم يبلغ أن يتكلم، **وفي كتاب محمد**: لا يحج بالرضيع، وأمَّا ابن أربع فنعم. اللخمي: ولا أرى أن يحج إلا بمن يعقل القربة، وأمَّا الرضيع فهو كالبهيمة، قال: وعلى هذا فلا يحج بالمجنون. انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية» (ج١ : ص٢٥٢): اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعه من الطفل الرضيع، وينبغي أن لا يختلف في صحة وقوعه ممن يصح وقوع الصلاة منه، وهو كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من السبع إلى العشر**». انتهى.

الثاني: هل ينعقد حجه أم لا؟ **قال النووي**: في الحديث حجة للشافعي، ومالك، وأحمد، **وجماهير العلماء**: أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا. **وقال أبو حنيفة**: لا يصح حجه، **قال أصحابه**: وإنما فعلوه؛ تمرينًا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ. **قال**: وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران، وسائر أحكام البالغ، فأبو حنيفة يمنع ذلك كله، **ويقول**: إنما يجنب ذلك تمرينًا على التعليم، **والجمهور**: يقولون: يجري عليه أحكام الحج في ذلك وحجه منعقد يقع نفلا، انتهى.

قلت: هكذا نقل غير واحد من شراح الحديث وأصحاب كتب الفقه الجامع مذهب الحنفية في ذلك، منهم الحافظ في «الفتح»، وابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص٢٥٢)، وابن رشد في «البداية» (ج١ : ص٢٥٣)، **قال الحافظ**: قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور. **وقال أبو حنيفة**: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب. انتهى. والذي يظهر من كتب الفقه الحنفي المعتبرة أن قول أبي حنيفة مثل قول الجمهور، يعني: أن إحرام

الصبي ينعقد نفلا، وإنما خلافه في وجوب الفدية والكفارات، **ففي «المبسوط»**: الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرمًا. انتهى.

وفي «العالمكيرية»: لو أن الصبي حج قبل البلوغ لا يكون من حجة الإسلام، ويكون تطوعًا. انتهى. **وقال في «الدر المختار»**: لو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه؛ صار محرمًا وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارًا ورداءً، **وقال القاري في «شرح اللباب»**: ينعقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض ويصح أداؤه بنفسه ولا يصح من غيره في الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له نيابة، وهذا كله مبني على انعقاده نفلًا. **لكن في «شرح المجمع»**: وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه؛ لم ينعقد فرضًا ولا نفلًا. وفي «الهداية» ما يدل على انعقاده نفلًا.

ثم قال «صاحب الهداية»: واختلف المتأخرون، فمنع بعضهم انعقاده أصلًا، **وقيل**: ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد. انتهى. ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقادًا ملزمًا وينعقد نفلًا غير ملزم؛ لأنه غير مكلف ويتفرع عليه لو أنه لم يفعل شيئًا من المأمورات، أو ارتكب شيئًا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوي ما ذكرنا في اختلاف المسائل: اختلفوا في حج الصبي. **قال أبو حنيفة**: لا يصح منه. **قال يحيى بن محمد**: معنى قول أبي حنيفة: «لا يصح منه» على ما ذكره أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات، لا أنه يخرجه من ثواب الحج، وكذا يؤيد ما قلنا ما في الغاية من أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف. انتهى. ما في «شرح اللباب»، وقد صرح بانعقاد حجه نفلًا صاحب «الهداية» و«الغنية» وابن نجيم، وابن عابدين، وغيرهم أيضًا.

وقال الطحاوي: أخبر رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث، أي: الحديث الذي نحن في شرحه أن للصبي حجًّا، وهذا مما قد أجمع الناس جميعًا عليه ولم يختلفوا أن للصبي حجًّا كما أن له صلاة. انتهى. وقد تبين مما ذكرنا أن حج الصبي يصحُّ، وينعقد نفلًا عند الحنفية أيضًا، وأن خلافهم إنما هو في وجوب القضاء والكفارات.

الثالث: هل يجب عليه الجزاء والفدية والكفارة والقضاء أم لا؟ وقد تقدم في كلام النووي من مذهب الجمهور وجوب ذلك خلافًا لأبي حنيفة. **وقال الزرقاني**: في حديث انعقاد حج الصبي وصحة وقوعه نفلًا، وأنه مثاب عليه، فيجتنب ما

يجتنبه الكبير مما يمنعه الإحرام، ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور خلافًا لأبي حنيفة. **وقال ابن عبد البر**: قال مالك: ما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب؛ فُدي عنه، وبذلك قال الشافعي. **وقال أبو حنيفة**: لا جزاء عليه ولا فدية. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص٢٨١): وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيدًا، لزمه الفداء كما يلزم الكبير. وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو أتلف مالًا لإنسان، فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه؛ إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه، وفي ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء. انتهى. **قلت**: في وجوب الكفارة والجزاء والقضاء عند أتباع الأئمة الثلاثة تفاصيل، اختلفوا فيها وأسقط بعضهم في بعض الصور الكفارة والقضاء، وهي مبسوطة في كتب فروعهم، من شاء الوقوف عليها رجع إلى «المغني» لابن قدامة (ج٢: ص٢٥٥)، و«مناسك الحج» و«المجموع» للنووي، و«الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير المالكي.

وقال في «شرح اللباب» من فروع الحنفية: ولو أفسد، أي: الصبي نسكه أو ترك شيئًا من أركانه وواجباته لا جزاء عليه ولا قضاء حيث شروعه ليس بملزم له؛ لأنه غيره مكلف في فعله. انتهى. وقد وافق ابن حزم الحنفية في ذلك، **حيث قال في «المحلى» (ج٧: ص٢٧٦، ٢٧٧)**: وإذا الصبي قد رفع عنه القلم، فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم، أو في إحرامه ولا في حلق رأسه لأذى به عن تمتعه ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ولو لزمه هدى للزمه أن يعوض منه الصيام وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد، وهم لا يقولون بذلك. هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا إنما هو ما عمل، أو عمل به أجر وما لم يعمل، فلا إثم عليه. انتهى. **قلت**: واستدل الحنفية بالحديث المشهور بين الفقهاء وأئمة الحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**»، الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من حديث عائشة. وأحمد وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث علي. والطبراني بسنده عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ:

ثوبان، ومالك بن شداد، وغيرهما.

قال الحافظ: الرفع مجاز عن عدم التكليف؛ لأنه يكتب لهم فعل الخير؛ قاله ابن حبان. **قلت**: والراجح عندنا هو: ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم؛ لأنه لا نص لمن ذهب إلى خلاف ذلك ولا حجة لهم فيما قالوه، هذا ما عندي والعلم عند اللّٰه تعالى.

والرابع: هل يثاب الصبي على حسناته من الصلاة والصوم والحج وغيرها؟ **قال العيني**: استدل بالحديث بعضهم على أن الصبي يثاب على طاعته، ويكتب له حسناته، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبري، وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن مالك، والشافعي، وأحمد والجمهور. انتهى. **وقال الخطابي**: إنما كان للصبي الحج من ناحية الفضيلة من دون أن يكون محسوبًا عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها؛ إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها؛ تفضلًا من الله، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر. فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في الموقف، ويطاف به حول البيت محمولًا إن لم يطق المشي، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوه من أعمال الحج. انتهى.

وقال الطبري: قد قال كثير من أهل العلم: إن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقد تقدم ما يدل عليه في باب تسمية الحج جهادًا، وهو قوله ﷺ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، أخرجه النسائي. **قال**: ففيه دلالة على أن ثواب عبادة الصغير لنفسه، ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله؛ أحرم بنفسه وإن لم يعقل أحرم عنه.

وفي التمهيد: قال أبو عمر: فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مجزئ عنه من حجة الإسلام وليس ممن تجري الأقلام له وعليه؟ **قيل**: أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير منكر أن تكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه، وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها؛ تفضلًا من اللّٰه ﷻ كما تفضل على الميت بأن يؤجر لصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله مثل الدعاء والصلاة عليه ونحو ذلك. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن

الصبي إذا عقل الصلاة يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر كما للذي يحجهم أجر؛ فضلًا من الله ﷻ ونعمة، فلا شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله، وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ما ذكرنا، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله، ثم ذكر بسنده إلى عمر قال: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته. انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج٧: ص٢٧٦): والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثمًا حتى يبلغوا، **فإن قيل**: لا نية للصبي؛ **قلنا**: نعم ولا تلزمه، إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف والصبي ليس مخاطبًا ولا مكلفًا، وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه، كما يتفضل على الميت بعد موته، ولا نية له، ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعد موته وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء. انتهى.

وفي «شرح اللباب»: اتفقت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سواء كان مميزًا أو غير مميز، لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه، أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء؟ **ففي قاضي خان**: قال أبو بكر الإسكاف: حسناته تكون له دون أبويه، وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد؛ إذا فعل ذلك. وفي «الغاية»: أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه. انتهى. **وقال بعضهم**: تكون حسناته لأبويه أيضًا بناء على التسبب، والأحاديث تدل عليه، فقد روي عن أنس أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته إن ترك ولدًا تعلم القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. انتهى.

الخامس: هل يجزئ الصبي عن حجة الإسلام، أي: الحجة الفريضة؟ **قال العيني**: وفي «أحكام ابن بزيزة»: أمَّا الصبي فاختلف القائلون بانعقاد حجه هل يجزيه عن حجة الفريضة؟ **فقال داود وغيره**: يجزيه، **وقال مالك، والشافعي وغيرهما**: لا يجزيه، **وقال ابن عبد البر في «التمهيد»**: اختلف العلماء أيضًا هل يجزئه عن حجة الإسلام، فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا

الباب أن ذلك لا يجزيه، وذكر أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار» حديث الباب ثم قال: **فذهب قوم**: إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه؛ أجزأه عن حجة الإسلام، واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، وكان لهم من الحجة على أهل المقالة الأولى أن في هذا الحديث أن للصبي حجًا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا في أن للصبي حجًا وليس ذلك عليه بفريضة، ومن جهة القياس، فكما له صلاة وليست بفريضة، فكذلك قد يجوز أن يكون له حج وليس بفريضة، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج له، وأمّا من يقول: إن له حجًا وأنه غير فريضة، فلم يخالف شيئًا من هذا الحديث، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم قد صرف حج الصبي إلى غير الفريضة، ثم ذكر ابن عبد البر بسند الطحاوي قول ابن عباس بلفظ: أيما غلام حج به أهله فمات؛ فقد قضى حجة الإسلام، وإن أدرك؛ فعليه الحج. **قال أبو عمر**: على هذا جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر. **وقال الشوكاني**: وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي؛ أجزاه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله ﷺ: «**نَعَمْ**» في جواب قوله: «**أَلِهَذَا حَجٌّ؟**»، **وقال الطحاوي**: لا حجة في قوله ﷺ: «**نَعَمْ**» على أنه يجزيه عن حجة الإسلام، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له. **قال**: لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله، ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعًا الحاكم (ج١: ص٤٨١)، **وقال**: صحيح على شرطهما، والبيهقي (ج٥: ص١٥٦)، وابن حزم (ج٧: ص٤٤) وصححه. **وقال ابن خزيمة**: الصحيح موقوف، وأخرجه كذلك، **قال البيهقي**: تفرد برفعه محمد بن المنهال. ورواه الثوري عن شعبة موقوفًا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث ابن شريح، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: قال: احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا، قال ابن عباس: . . . فذكره. وهو ظاهر في الرفع. وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ: «**لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى**»، ومثل هذا حديث محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ، قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**»، الحديث، أورده صاحب «المنتقى» وقال: ذكره أحمد بن حنبل في رواية

ابنه عبد اللَّه هكذا مرسلًا.

قال **صاحب «الفتح الرباني»**: لم أقف على هذا الحديث في «المسند»، ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، ولا سيَّما لم يعزه صاحب «المنتقي» إلى «المسند»، **قال الشوكاني**: وأخرجه أبو داود في «المراسيل»، وفيه راو لم يسم. **قلت**: وأخرجه أيضًا ابن حزم في «المحلى» (ج٧: ص٤٤)، **وقال**: هو مرسل وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو؟ **قال الشوكاني**: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الظاهر فيتعين المصير إليه. **قال القاضي عياض**: أجمعوا على أنه لا يجزئه، إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه لقوله: «**نَعَمْ**»، وظاهره استقامة كون حج الصبي مطلقًا، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب. ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه محتجين بحديث ابن عباس المذكور يعني الذي رواه الحاكم والطحاوي والبيهقي وابن حزم، وغيرهم.

السادس: فيمن يحرم عن الصبي، واختلفوا فيه أيضًا، والحديث دليل على أن الأم يجوز لها أن تحرم عنه، خلافًا للشافعية. **قال الطبري**: واختلف أصحابنا فيمن يحرم عنه، فأكثرهم ذهب إلى أن ذلك منوط بالولاية في ماله، فمن ثبت له الولاية فيه؛ أحرم عنه، والمعنى بالإحرام عنه أنه ينوي بقلبه أنه جعله محرمًا، **وذهب بعضهم**: إلى أن أمه مقدمة في ذلك لقوله ﷺ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**» والأولون يحملون ذلك على ما ذكرناه من أن معناه، أي: فيما تتكلفين من أمره بالحج وتعليمه إياه والقيام بأمره. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أما الولي الذي يُحْرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا: أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام، وأمَّا الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، **وقيل**: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال، وهذا كله إن كان صغيرًا لا يميز، فإن كان مميزًا أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه؛ لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي من غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرمًا. انتهى.

وقال في «مناسكه»: إن كان مميزًا؛ أحرم بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ولو أحرم عنه وليه؛ صح على الأصح، فإن لم يكن مميزًا؛ أحرم عنه وليه وهو الأب، وكذا الجد عند عدم الأب، ولا يتولاه عند وجوده، والوصي والقيم كالأب على الصحيح، ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح، إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم. **قال ابن حجر**: قوله: وهو الأب، ويشترط في الأب كما قاله الأذرعي شروط ولاية المال من العدالة وغيرها، فإن انتفى عنه بعضها؛ انتقلت إلى الجد، وقوله: عند عدم الأب، أي: أو وجوده لا بصفة الولاية، قوله: والأم، اعترض بما في مسلم: «أن امرأة رفعت صبيًّا...» الحديث. **ورُدَّ**: بأنه ليس في الحديث أنها أحرمت عنه، وبتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة، أو أن الأجر الحاصل إنما هو أجر الحمل والنفقة. انتهى. **وقال الشيخ ولي الدين**: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الإحرام عنه مطلقًا؛ لاحتمال أن هذا الصبي كان مميزًا، فأحرم هو عن نفسه، وعلى تقدير أنه لم يميز، فلعل له وليًّا أحرم عنه، وعلى تقدير أنها التي أحرمت فلعلها ولية مال. انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣: ص٢٥٣): إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن أحرم بدون إذنه لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالأب والوصي وأمين الحاكم؛ صح، **قال**: فإن أحرمت أمه عنه؛ صح لقول النبي ﷺ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**»، ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعًا لها في الإحرام. **وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل**: يحرم عنه أبوه أو وليه، واختاره ابن عقيل، **وقال**: المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين. **وقال القاضي**: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه؛ لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام مال، فلا يصح من غير ذي ولاية، أمَّا غير الأم والولي من الأقارب كالأخ والعم وابنه، فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الأم، أمَّا الأجانب؛ فلا يصح إحرامهم عنه وجهًا واحدًا. انتهى.

وقال الدردير: يحرم ولي أب أو غيره عن رضيع قرب الحرم، أي: مكة لا من الميقات للمشقة، ويحرم الصبي المميز، وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد

الجواب بإذن الولي من الميقات، وألا يحرم بإذنه بل بغيره، فله تحليله إن رآه مصلحة ولا قضاء عليه؛ إذا حلله. **قال الدسوقي**: قوله: أب أو غيره كوصي ومقدم وقاض، وأم وعاصب وإن لم يكن لهم نظر في المال كما نقله الأبي في «شرح مسلم» وأقره، **وخلافًا للشافعية حيث قالوا**: الولي الذي يحرم عنه إنما هو الولي الذي له النظر في المال، وقوله: عن رضيع، المراد به: الصغير المميز. انتهى.

وقال في «شرح اللباب»: ينعقد إحرام الصبي المميز للنقل ويصح أداؤه بنفسه دون غيره، ولا يصح من غير المميز في الأداء ولا الإحرام، بل يصحان من وليه، فيحرم عنه من كان أقرب إليه في النسب، فلو اجتمع أخ أو والد يحرم له الوالد على ما في «فتاوى قاضي خان»، **والظاهر**: أنه شرط الأولوية. انتهى. **وفي «الغنية»**: ينعقد إحرام الصبي المميز للنقل؛ إذا أحرم بنفسه، وكذا غير المميز؛ إذا أحرم عنه وليه، فالمميز لا يصح النيابة عنه في الإحرام ولا في أداء الأفعال إلا فيما لم يقدر عليه، فيحرم بنفسه ويقضي المناسك كلها بنفسه ويفعل كما يفعل البالغ، وأمَّا غير المميز فلا يصح أن يحرم بنفسه؛ لأنه لا يعقل النية ولا يقدر التلفظ بالتلبية، وهما شرطان في الإحرام فيحرم له وليه والأقرب أولى. انتهى. **قال ابن عابدين**: المراد من كان أقرب إليه بالنسب، فلو اجتمع والد وأخ يحرم له الوالد كما في «الخانية»، والظاهر أنه شرط الأولوية. انتهى.

السابع: إذا أحرم الصبي فبلغ قبل الوقوف بعرفة ماذا يفعل؟ وهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ **قال ابن عبد البر في «التمهيد»**: اختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، **فقال مالك وأصحابه**: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين ولا لأحد ويتماديان على إحرامهما ولا يجزيهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام. **وقال أبو حنيفة**: إن جدد الصبي إحرامًا بعد ما بلغ؛ أجزأه. **وقال الشافعي**: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرمًا؛ أجزأه عن حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف فوقف بها محرمًا؛ أجزأه عن حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما. انتهى. **وقال النووي في «مناسكه»**: إذا بلغ الصبي بعد خروج الوقت للوقوف أو قبل خروجه، وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجز عن حجة الإسلام، وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزأه عن حجة الإسلام. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص٢٤٨): أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في صغره والعبد إذا حج في رقه، ثم بلغ أو عتق أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلًا. كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والحسن والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي. **قال الترمذي**: وقد أجمع أهل العلم عليه. **وقال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظي قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدًا، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ عُتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ**»، رواه سعيد بن منصور في «سننه»، والشافعي في «مسنده» عن ابن عباس من قوله، فإن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك؛ أجزأهما عن حجة الإسلام، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلا شيئًا منها قبل وجوبه، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضًا عن حجة الإسلام، وكذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق. وقاله الحسن في العبد.

وقال مالك: لا يجزئهما، اختاره ابن المنذر. **وقال أصحاب الرأي**: لا يجزئ العبد، فأمَّا الصبي، فإن جدد إحرامًا بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا؛ لأن إحرامهما لم ينعقد واجبًا، فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما. **قال ابن قدامة**: ولنا أنه أدرك الوقوف حرًّا بالغًا، فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة، **قال أحمد**: قال طاوس عن ابن عباس: إذا عتق العبد بعرفة؛ أجزأت عنه حجته، فإن عتق بجمع لم تجزئ عنه، **وهؤلاء يقولون**: لا تجزئ، ومالك يقوله أيضًا، والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة، فعادا إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها؛ لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزئ، ولو كان لحظة، وإن لم يعد أو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الإسلام ويتمان حجهما تطوعًا لفوات الوقوف المفروض ولا دم عليهما؛ لأنهما حجا تطوعًا بإحرام صحيح من الميقات، فأشبها البالغ الذي يحج تطوعًا، وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر، وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة؛ لأنها واجبة أمكن فعلها،

فأشبهت الحج، ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا؛ استقر الوجوب عليهما، سواء كانا معسرين أو موسرين؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده. انتهى.

وقال في «الهداية»: إذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام؛ جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية، وأما إحرام العبد فلازم، فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره. انتهى. ويتضح وجه الفرق بين الصبي والعبد عند الحنفية؛ إذ يكفي تجديد الأول إحرامه دون الثاني بما ذكره القاري، **حيث قال**: لا يجب الحج على صبي، فلو حج فهو نفل لا فرض؛ لكونه غير مكلف فلو أحرم ثم بلغ فلو جدد إحرامه يقع عن فرضه وإلَّا لا، وإنما جوز له التجديد لكون شروعه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ إذا عتق، فإنه ليس له أن يجدد إحرامه بالفرض للزوم الإحرام الأول في حقه بشروعه، فليس له أن يخرج عنه إلا بأدائه. انتهى. هذا واختلفت الحنفية في صحة تجديد الإحرام بعد الوقوف؛ **فذهب بعضهم**: إلى أنه معتبر، **وقال بعضهم**: لا يعتبر؛ لأن بالوقوف ولو لحظة تم حج النفل ولا يصح في سنة حجتان إجماعًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، هو من إفراد مسلم، لم يخرجه البخاري في «صحيحه»، ومن عزاه إليهما كابن رشد في «البداية» ومحب الدين الطبري في «القرى» فقد سها، وقد أخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢١٩)، والشافعي وأبو داود والنسائي والحاكم (ج١: ص٤٨٤)، وابن الجارود (ص١٤٧)، والبيهقي (ج٥: ص١٥٥، ١٥٦) وأخرجه مالك مرسلًا. وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وعن السائب بن يزيد أخرجه أحمد والبخاري والترمذي. وعن عبد اللَّه بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل. أخرجه البخاري. ووجه دخول هذا الحديث في الباب: أن ابن عباس كان دون البلوغ إذ ذاك.

❃ ❃ ❃

٢٥٣٥ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٥ - قوله: (وَعَنْهُ)، أي: عن ابن عباس، كذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهري عن سليمان عند الشيخين وغيرهما أن الحديث من مسند عبد اللَّه بن عباس، وخالفهم ابن جريج عن الزهري في «الصحيحين» أيضًا، فقال: عن ابن عباس عن الفضل أنَّ امرأة، فذكره، فجعله من مسند الفضل، وتابعه معمر، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين ابن عوف الخثعمي، قال: قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج . . . الحديث. **قال الترمذي**: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا، فقال: أصح شيء فيه ما روي عن ابن عباس عن الفضل. **قال محمد**: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة. انتهى.

قال الحافظ: وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذٍ وكان عبد اللَّه بن عباس قد تقدم من المزدلفة إلى منى مع الضعفة، وأخرج البخاري في باب التلبيلة والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة، فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه؛ لكونه صاحب القصة، وتارة: عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد (ج١ : ص٧٥، ٧٦)، وابنه عبد اللَّه (ج١ : ص٧٦)، والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع

(٢٥٣٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥١٣)، ومُسْلِم (٤٠٧/ ١٣٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَجِّ، وَأَخْرَجَاهُ البُخَارِي (١٨٥٣)، وَمُسْلم (١٣٣٥) فِيهِ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وأَبُو دَاوُد (١٨٠٩)، والنَّسَائِي (٥/ ١١٧).

عند المنحر بعد الفراغ من الرمي، وأن العباس كان شاهدًا، ولفظ أحمد من طريق عبيد اللَّه بن أبي رافع عن علي قال: وقف رسول اللَّه ﷺ بعرفة، فقال: **«هذا الموقف وعرفة كلها موقف»**، فذكر الحديث، **وفيه**: ثم أتى المنحر، فقال: **«هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»**، قال: واستفتته، وفي رواية ابنه عبد الله: ثم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة اللَّه في الحج، أفيجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: **«نَعَمْ فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ»**، قال: وقد لوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: **«رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنْ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ»**، وظاهر هذا: أن العباس كان حاضرًا لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد اللَّه أيضًا كان معه. انتهى. (**إِنَّ امْرَأَةً**)، **قال الحافظ**: لم تسم.

(**مِنْ خَثْعَمَ**)، **قال القسطلاني**: بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل، وهي قبيلة مشهورة، أي: من اليمن. **وقال السندي**: غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث؛ لكونه اسم قبيلة. **وقال القاري**: أو قبيلة من اليمن سموا به، ويجوز صرفه ومنعه. **قال الزرقاني**: قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه: أفتل بن أنمار. **قال الكلبي**: إنما سمي خثعم بجمل يقال له: خثعم، ويقال: إنه لما تحالف ولد أفتل على إخوته نحروا بعيرًا ثم تخثعموا بدمه، أي: تلطخوا به بلغتهم. (**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ**)، أي: في أمره وشأنه، ويمكن «في» بمعنى «من» للبيانية؛ قاله القاري.

(**أَدْرَكَتْ**)، أي: الفريضة. (**أَبِي**) لم يسم أيضًا، وهو مفعول. (**شَيْخًا**) حال. (**كَبِيرًا**) نعت له. **قال السندي**: قوله: (**أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**)، إلخ. يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر، وقد قرر ﷺ ذلك، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن، وإنما هي بالزاد والراحلة، واللَّه تعالى أعلم.

(**لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**)، نعت آخر، ويحتمل أن يكون حالًا أيضًا، ويكون من الأحوال المتداخلة أو (**شَيْخًا**) بدل لكونه موصوفًا، أي: وجب عليه الحج بأن

أسلم وهو شيخ كبير وله المال، أو حصل له المال في هذه الحالة، والأول أوجه. **قال الطيبي:** وفي رواية: «لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره». وفي رواية: «لا يستمسك على الرحل».

وفي رواية من الزيادة: «إن شددته خشيت أن يموت» وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ: وإن شددت بالحبل على الراحلة؛ خشيت أن أقتله. **قال الحافظ:** وهذا يفهم منه على أن من قدر على هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه، كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة.

وقال الأمير اليماني: ظاهر الحديث مع الزيادة المذكورة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى في «البحر» الإجماع على أن الصحة، وهي التي يستمسك معها قاعدًا شرط بالإجماع، فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا. انتهى. وهذا وقد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل؛ ففي بعض الروايات أنه امرأة، وفي بعضها أنه رجل، وقد بسط ذلك في «الفتح» (ج٧: ص٢٢١)، وفي باب حج المرأة عن الرجل فقال: اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن سليمان على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل. ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، فذكر الاختلاف في الإسناد، **ثم قال:** وأمَّا المتن فقال هشيم عن يحيى عن سليمان: أن رجلًا سأل فقال: إن أبي مات، **وقال ابن سيرين عنه:** فجاء رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة.

وقال ابن علية عنه: فجاء رجل، فقال: إن أبي أو أمي، وخالف الجميع معمر عن يحيى فقال: إن امرأة سألت عن أمها. وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي، **قال:** قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج. وإذا عطاء الخراساني روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة

كانت على أبيه. أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسنادًا، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد اللَّه بن شداد عن الفضل بن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة، وقد جمع بعض العلماء وهو الحافظ زين الدين العراقي شيخ الحافظ والعيني بين هذه الروايات بتعدد القضية؛ إذ قال: إن السؤال وقع مرات: مرة من امرأة عن أبيها، ومرة من امرأة عن أمها، ومرة من رجل عن أبيه ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير، ومرة في الحج عن الميت.

لكن قال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضًا، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعًا، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلي بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول اللَّه ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا فقول الشابة: إنَّ أَبِي. لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها؛ سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل عن أمه، وتحصل من هذا الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي.

وأمَّا ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين، فإن إسنادها ضعيف، ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته واللَّه أعلم، انتهى. **وقيل**: الأحسن في الجمع بين ذلك أن يقال: إن البنت المذكورة في رواية أبي يعلى كانت مع عم لها لا مع أبيها، فإن التجوز في رواية أبي يعلى من لفظ: معه بنت له، أهون من التجوز في جميع الروايات المختلفة الواردة بلفظ: «إنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ». فالابنة سألت عن أبيها، والعم سأل عن أبيه، وأيضًا على ما أفاد الحافظ لم يبق الحاجة إلى سؤاله عن أبيه بعد ما سألت هي عنه.

(**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ**)، أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر، والمعنى: أيصح مني أن أكون نائبة عنه في الحج فأحج عنه. (**قَالَ: نَعَمْ**)، **وعند أحمد (ج١ : ص٢١٢)** : «**فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ**».

(**وَذَلِكَ**)، أي: جميع ما ذكر جرى. (**فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) بمنى، الوداع بفتح الواو، **وقيل**: بكسرها سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، **وفي الحديث**: دليل على جواز حج المرأة عن الرجل وبالعكس، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز حج المرأة عن الرجل، قالوا: لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وحديث الباب يرد هذا القول. **قال ابن بطال**: لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص٢٣٣): يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل و المرأة في الحج في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل. **قال ابن المنذر**: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه يعتمد من أجاز حج المرأ عن غيره. وفي الباب حديث أبي رزين - يعني: الذي يأتي في الفصل الثاني - أحاديث سواه. انتهى. **وفيه**: دليل على وجوب الحج على العاجز الذي يجد الاستطاعة بالغير. **قال الخطابي**: فيه: دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالًا في حال كبره وزمانته، إذا كان قادرًا به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه. انتهى.

قلت: واختلف العلماء فيه: **قال ابن رشد**: أمَّا وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة، **فعند مالك وأبي حنيفة**: لا تلزم، **وعند الشافعي**: تلزم، فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدره هو ببدنه أن يحج عنه غيره، وهى المسألة التي يعرفونها بالمعضوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة. انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣: ص٢٢٧): من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان

عاجزًا عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله، والشيخ الفاني متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالًا يستنيبه به؛ لزمه الحج، **وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي وقال مالك**: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩١] وهذا غير مستطيع، ولنا حديث أبي رزين وحديث ابن عباس في المرأة الخثعمية. وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال: يجهز عنه. انتهى.

وقال الخطابي: استدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدل به من هذا الحديث: أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانة، ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور: إما بمال، أو بقوة بدن، أو وجود طاعة من ذي قوة. وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل على أن الوجوب تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع؛ لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالًا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه. انتهى.

قال صاحب «القرى»: ولقائل أن يقول: استفسارها عن جواز الحج عنه وقع بعد إخبارها بإدراك الفرض له، فدل على تعلق الوجوب بأمر آخر غير الطواعية، فإن من لم يعلم جواز حجه عن أبيه لا يعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته، وهذا ظاهر لمن تأمله، وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال؛ لتعذر القسمين الآخرين، أمَّا الطواعية فلما ذكرناه، وأمَّا القوة في البدن فلإخبارها أن الفرض أدركه وهو بحالة العجز، هذا هو الظاهر، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره، وتكون هي قد علمت أن الاستطاعة بالمال كالاستطاعة بالبدن. وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحج على المعضوب بسبب الاستطاعة بالمال، أو بطواعية الولد قياسًا عليه، وأمَّا غير الولد، فيمكن إلحاقه به لوجود مطلق الاستطاعة. انتهى.

وقال الحافظ: استدل بالحديث على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، **قلت**: فسر المالكية الاستطاعة بإمكان الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة خلافًا للأئمة الثلاثة، فإنهم فسروها بالزاد والراحلة كما سيأتي.

قال ابن التين: الاستطاعة أن يقدر على الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة، فمن كان عادته السفر ماشيًا، أي: وأمكن وصوله ماشيًا لزمه أن يمشي وإن لم يجد راحلة، ومن كان عادته تكفف الناس وأمكنه التوصل به؛ لزمه، وإن لم يجد زادًا، ومن كان عادته الركوب والغناء عن الناس لم يلزمه الحج إلا بوجدان ذلك، وصرح الدردير أنه يجب الحج على الأعمى القادر على المشي بقائد ولو بأجرة.

وقال عياض: الاستطاعة عند مالك: هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة. **وقال الأكثر**: هي الزاد والراحلة، وجاء فيه حديث وتأويله عندنا أنه أحد أنواع الاستطاعة لا كلها وما وقع من الاختلاف في نقل مذهب أبي حنيفة بين ابن قدامة وابن رشد، فهو مبني على اختلاف الروايات عنه كما سيأتي. **قال القاري في «شرح اللباب» في شرائط وجوب الأداء**: الأول منها سلامة البدن عن الأمراض والعلل. **فقيل**: الصحيح أنه شرط الوجوب، فحسب على ما في «النهاية». **وقال في «البحر»**: هو المذهب الصحيح. **وقيل**: إنه من شرط الأداء على ما صححه قاضي خان في «شرح الجامع»، واختاره كثير من المشايخ، منهم ابن الهمام، فعلى الأول لا يجب على الأعمى والمقعد والمعضوب - أي: الضعيف - والزمن الذي لا حراك به على ما في «القاموس»، والمراد هنا: الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة.

قال ابن الهمام: ففي المشهور عن أبي حنيفة أنه لا يلزمهم الحج. **قال في «البحر»**: وهذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما. وقالا في ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعهم ويضعهم. والخلاف المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور، أمَّا إن وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق على الوجوب، انتهى مختصرًا. واستدل بحديث الباب على وجوب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض، **وقال عياض**: لا حجة فيه لذلك؛ لأن قولها: (**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ**...) إلخ. لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض، وإنما الظاهر من الحديث أنها أخبرت أن فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت: هل يباح لها أن تحج عنه له ويكون له في ذلك أجر؟ يعني: أن معنى قولها المذكور: أن

إلزام اللَّه عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع، فهل أحج عنه أي: هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: (**نَعَمْ**)، ولا يخالفه قوله: «**فَحُجِّي عَنْهُ**» ؛ لأنه أمر ندب وإرشاد ورخصة لها أن تعمل؛ لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها.

قال الحافظ وتعقب: بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال، **وفي بعض طرق مسلم**: إن أبي عليه فريضة اللَّه في الحج. **ولأحمد في رواية**: والحج مكتوب عليه. انتهى. **قلت**: قولها: (**أَدْرَكَتْ أَبِي**) يرد التأويل الذي ذكره عياض، فإنه صريح في إدراك الفرض له، والظاهر من إدراك الفرض للإنسان اللزوم وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل، **وادَّعى بعض المالكية**: أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير؛ حكاه عنه ابن عبد البر، **وتعقب**: بأن الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث: «**حُجَّ عَنْهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ**»، ولا حجة فيه؛ لضعف الإسناد مع إرسالهما، وقد عارضه قوله: في حديث الجهنية في باب الحج والنذر عن الميت عند البخاري: «**اقْضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»، **وادعى آخرون**: منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه، ولا يخفى أنه جمود. واستدل بحديث الباب: على جواز الحج عن غيره، إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنه ﷺ أخبر بذلك أن اللَّه ﷻ إنما أراد بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩] بعض الأعمال دون بعض. **قال ابن العربي**: حديث الخثعمية حديث متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقًا من اللَّه في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله.

وتعقب: بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقًا. **وقال الخطابي**: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيًّا وميتًا، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجرى فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم

يوص به الميت إن تصدق عنه وأعتق أحب إليَّ من أن يحج عنه، وكان إبراهيم النخعي، وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم. انتهى. **وقال العيني**: في الحديث جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبًا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح**: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال: مشهورها: لا يجوز. **ثانيها**: يجوز من الولد. **ثالثها**: يجوز إن أوصى به. **وعن النخعي وبعض السلف**: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره. وهي رواية عن مالك وإن أوصى به، **قال القرطبي**: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن يعني: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، فرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنًّا، قال: ولا يقال: قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنها غلطًا لبينه لها، لأنَّا نقول: إنما أجابها عن قولها: أفأحج عنه؟ قال: «**حُجِّي عَنْهُ**» لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها. انتهى.

وتعقب: بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة، وأمَّا ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس، فزاد في الحديث: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ يَزِدْهُ شَرًّا**» فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها للمخالف، كذا في «الفتح»، وذكر ابن حزم في «المحلى» (ج٧ ص ٥٨) حديث ابن عباس هذا من طريق عبد الرزاق ثم أجاب عنه وقد أحسن في الجواب، فارجع إليه.

وأجاب بعض المالكية عن حديث الخثعمية: بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، قالوا: ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فيه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة، فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير.

وأجيب: بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، **ولهذا قال المازري**: من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال؛ ألحقه بالصدقة، وقد أجاز المالكية الحج عن الميت إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع؛ لأنه يوجد في الآمر من بذله المال في الأجرة كذا في «الفتح». **قلت**: ويعتضد تغليب حكم المال بحديث الخثعمية وغيره من الأحاديث الواردة في الحج عن الغير حيًّا وميتًا، وسيأتي مزيد الكلام في مسألة المستطيع بغيره في شرح حديث ابن عمر سادس أحاديث الفصل الثاني، وللمسألة فروع مفيدة جدًّا يجب معرفتها: **منها**: أنه لا فرق عند الجمهور بين من وجد الاستطاعة وهو معذور ومن وجدها وهو صحيح، ثم طرأ عليه العذر لظاهر حديث الخثعمية؛ خلافًا لما هو المشهور عن أبي حنيفة. **فإن قيل**: فلم لا يجوز أن يكون الحج مستقرًّا في ذمته قبل العضب ثم لما طرأ العضب سألت عن أداء ما كان واجبًا عليه؟ ويدل عليه رواية أخرى عند مسلم بلفظ: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة اللّه في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»، **وكذلك رواية أحمد**: والحج مكتوب عليه. قلنا: لا دلالة في الحديث على وقت الإدراك، بل هو مجمل والحديث الأول مبين له، وهو قولها: (**أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**)، أي: في هذه الحالة ويكون هذا السؤال وقع منها مرتين ذكرت في إحداهما وقت الإدراك وفي الأخرى أخبرت أن عليه الفرض، وتريد الذي أدركه في تلك الحال، فيجمع بين الحديثين؛ إذ لا تضاد بينهما. **ومنها**: أنهم اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب.

فقال الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسًا منه، **وقال أحمد وإسحاق**: لا تلزمه الإعادة كذا في «الفتح». **وقال النووي في «مناسكه»**: ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه، ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الأصح بل عليه أن يحج. **وقال ابن قدامة (ج٣ ص٢٢٨)** : ومتى أحج هذا، - أي: العاجز عن الحج لمانع مأيوس من زواله كزمانة - عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر. وهذا قول إسحاق.

وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر: يلزمه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا

برأ؛ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه، فلزمه الأصل. ولنا أنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ، أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه؛ ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة. انتهى.

وقال في «الهداية»: والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر. **قال ابن الهمام**: وإنما شرط دوامه إلى الموت؛ لأن الحج فرض العمر، فحيث تعلق به خطابه لقيام الشروط؛ وجب عليه أن يقوم هو بنفسه في أول أعوام الإمكان، فإذا لم يفعل أثم، وتقرر القيام بها بنفسه في ذمته في مدة عمره، وإن كان غير متصف بالشروط، فإذا عجز عن ذلك بعينه، وهو أن يعجز عنه في مدة عمره؛ رخص له الاستنابة رحمة، وفضلًا منه فحيث قدر عليه وقتًا ما من عمره بعد ما استناب فيه لعجز لحقه؛ ظهر انتفاء شرط الرخصة.

ومنها: ما قال ابن قدامة (ج٣: ص٢٢٩): من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة له ذلك، ويكون ذلك مُرَاعَى، فإن قدر على الحج بنفسه؛ لزمه وإلا أجزأه ذلك؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه المأيوس من برئه، ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير، وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت؛ ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله فعلى هذا إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار مأيوسًا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح. انتهى.

وفي «الغنية» (ص١٧٢): في شرائط النيابة في الحج الفرض دوام العجز، إن كان لعذر يرجى زواله عادة كالحبس والمرض، فلو عجز، فأحج عنه فرضًا؛ كان أمره موقوفًا، فإن دام عجزه حتى مات؛ ظهر أنه وقع مجزئًا عن فرضه وإن قدر عليه وقتًا ما؛ ظهر أنه وقع نفلًا له، وإن كان لعذر لا يرجى زواله عادة كالزمانة والعمى؛ لا يشترط دوامه إلى الموت، إلى آخر ما قال، وارجع لمزيد التفصيل إلى «رد المحتار». **وقال الحافظ في «الفتح»**: واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا

تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يُرجى برئه، ولا المجنون؛ لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن استغناؤه.

ومنها: ما قال النووي: أمَّا المعضوب، فلا يصح الحج عنه بغير إذنه، يعني في الفرض؛ لأنه قال بعد ذلك: وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح. انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣: ص٢٣٤)**: ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، فأمَّا الميت فتجوز عنه بغير إذن واجبًا كان أو تطوعًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه؛ جاز نفله كالصدقة. انتهى. وعند الحنفية فيه تفصيل كما في «شرح اللباب» و«الغنية»، **ومنها**: أنه نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأمَّا النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، وعن أحمد روايتان كذا في «الفتح». **وقال ابن قدامة (ج٣: ص٢٣٠)**: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعًا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ أن يحج غيره عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة؛ لأنها حجة واجبة، فأما حج التطوع فينقسم أقسامًا ثلاثة **أحدها**: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يجوز أن يستنيب في حجة التطوع.

الثاني: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع.

والثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يجوز وهو قول أبي حنيفة.

والثانية: لا يجوز وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض. انتهى. وفي «الهداية»: تجوز الإنابة في الحج النفل حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع، **ومنها**: أن من حج عن غيره؛ وقع الحج عن المستنيب؛ خلافًا لمحمد بن الحسن فقال: يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر

النفقة. **قال العيني**: ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه؛ لحديث الخثعمية، **وعند محمد**: أن الحج يقع عن الحاج وللآخر ثواب النفقة. انتهى. **وقال القاري**: في الحديث: دليل على أن الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الأئمة السرخسي، وجمع من المحققين، وهو ظاهر المذهب.

ومنها: أنه استدل الحنفية بعموم حديث الخثعمية على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بحديث ابن عباس في شبرمة الآتي في الفصل الثاني. **قال العيني**: فيه - أي في حديث الخثعمية: ما يدل على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره إن لم يكن حج عن نفسه لإطلاق الحديث ولم يسألها أحججت عن نفسك أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية. ويحكى كذلك عن الحسن، وإبراهيم، وأيوب، وجعفر بن محمد. **وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد في روايته المشهورة عند أصحابه وإسحاق**: ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل؛ وقع إحرامه عن حجة الإسلام.

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلًا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس. انتهى. **وأجاب الحنفية عن حديث شبرمة**: بأنه مضطرب معلول، وبأنه محمول على الندب بدليل إطلاقه عليه الصلاة والسلام قوله للخثعمية: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب، فيفيد جوازه عن الغير مطلقًا، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه لنفسه وبذلك يحصل الجمع. **قلت**: حديث شبرمة حديث صحيح أو حسن صالح للاحتجاج، وكل ما ذكروه في تعليله مدفوع ومردود، كما سترى عند شرحه، وأمَّا ما ذكروه من حمله على الاستحباب متمسكين على ذلك بحديث الخثعمية، فقد تعقبه صاحب «فتح الملهم» (ج٣: ص٣٧٢) بأن سؤال الخثعمية، إنما وقع بعد دفعه ﷺ من المزدلفة إلى منى حين كان الفضل رديفه، فكيف يتصور استفسارها عن مسألة النيابة في تلك الحجة بعد فراغها من الوقوف بعرفة، فالظاهر أنها حجت مع النبي ﷺ، ثم سألت هل تحج عن أبيها؟ - أي: فيما يستقبل من الزمان - إذا أرادت فقال النبي ﷺ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ**»، ولما كان حجها عن نفسها معلومًا مشهودًا؛ لم

يحتج ﷺ إلى استخبارها عنه حتى يقال: إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الأحوال، وحينئذٍ ارتفع التعارض بين حديث الخثعمية وبين حديث شبرمة رأسًا. انتهى.

وفي حديث الخثعمية من الفوائد: جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة. **وفيه**: أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام وهو إجماع؛ حكاه ابن عبد البر، ويدل له قوله ﷺ: **«وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»**، **وفيه**: بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. **قال القرطبي**: كان هذا النظر، أي: نظر الفضل إلى المرأة ونظرها إلى الفضل بمقتضى الطباع البشرية، فإنها مجبولة على النظر إلى الصورة الحسنة، ففي نظر أحدهما إلى الآخر مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات.

وفيه: منع النظر إلى الأجنبيات ووجوب غض البصر؛ خوف الفتنة في حق الرجال والنساء جميعًا؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وكان الفضل أبيض حسن الشعر وسيمًا، وكذا المرأة كانت حسناء، وفي صرف وجه الفضل بِلَيِّ عنقه ووضع يده عليه؛ مبالغة في منعه، فإن المنع بالفعل أبلغ من القول، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل: حين غطى وجهه يوم عرفة: **«هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ؛ غُفِرَ لَهُ»**، ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر، فيحتمل أنه اجتزأ بمنع الفضل لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه؛ لأن حكمهما واحد أو تنبهت لذلك، أو كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها، **واستدل ابن حزم بهذا الحديث**: على أن وجه المرأة ليس بعورة، إذ قال: لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء. انتهى. ولا يخفى على المتأمل المنصف ما في هذا الاستدلال.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الحج، والمغازي، والاستئذان، ومسلم في الحج، وأخرجه أحمد (ج١: ص٢١٩)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، والدارمي، وابن الجارود (ص١٧٧)، والبيهقي (ج٤: ص٣٢٨، ٣٢٩،

وج٥: ص١٧٩)، وابن حزم (ج ٧: ص٥٦، ٥٧)، والشافعي (ج١: ص٢٨٧)، وفي الباب عن بريدة عند أحمد ومسلم والترمذي والحاكم، وعن عبد اللَّه بن الزبير عند أحمد والنسائي والبيهقي، وعن سودة بنت زمعة عند أحمد والطبراني والبيهقي، وعن أبي رزين وسيأتي في الفصل الثاني. وعن أنس عند البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير و«الأوسط»، وعن علي عند أحمد، وعن الفضل بن عباس عند أحمد والشيخين والأربعة والبيهقي وغيرهم.

٢٥٣٦ - [٨] **وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٦- قوله: (**أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي...**) إلخ. كذا وقع في النذور عند البخاري من رواية آدم عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ووقع في الحج والاعتصام عنده من طريق أبي عوانة عن أبي بشر بلفظ: إنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ورجح الحافظ في النذور هذه الرواية، أي: كون السائل امرأة، **وقال في الحج بعد ذكر رواية شعبة:** فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته، والبنت سألت عن أمها، **وقال الشوكاني:** لا منافاة بين الروايتين؛ لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة، وأن تكون متحدة، ولكن النذر وقع من الأخت والأم فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأم. انتهى. وسمى الحافظ في المقدمة (ص٣٩١) الرجل السائل عن الأخت: عقبة بن عامر، إذ قال: حديث ابن عباس قال: أتى رجل فقال: إن أختي نذرت، هو عقبة بن عامر ولم تسم أخته.

(٢٥٣٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٦٩٩)، ومُسْلِم (١٥٥/١١٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، والنَّسَائي (٥/ ١١٦).

وقال في المرأة الجهنية: إنها امرأة سنان بن سلمة الجهني، **كما في النسائي ولأحمد**: سنان بن عبد الله، وهو أصح، **وفي الطبراني**: أنها عمته ولم تسم أمها.
وقال في «الفتح»: إن ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث ابن عباس في المرأة الجهنية؛ لأن فيه أن المرأة سألت بنفسها، **وفي النسائي**: أن زوجها سأل لها، **ويمكن الجمع**: بأن نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها. قال: ولم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، أن غاثية أو غايثة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة. وجزم ابن طاهر في «المبهمات»، بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث ابن عباس، **لكن قال الذهبي**: أرسله عطاء ولا يثبت، ثم ذكر الحافظ رواية ابن عباس عن سنان بن عبد اللَّه الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا . . . الحديث. ثم قال: فإن كان محفوظًا حمل على واقعتين؛ بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر «من» في حديث الجهنية بأنها عمة سنان واسمها غاثية كما تقدم.

ثم إنه قيل: إن حديث الجهنية مضطرب؛ لأنه قد روي أن هذه المرأة قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، **وأجيب**: بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة قالت: إن أمي، وفيه: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صُومِي عَنْهَا**»، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: «**حُجِّي عَنْهَا**»، (**وَإِنَّهَا مَاتَتْ**)، أي: ولم تف بنذرها.

(**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ**) لمخلوق. (**أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**) بالنصب، أي: الدين عنها. (**فَاقْضِ دَيْنَ اللهِ**)، كذا في جميع نسخ «المشكاة»، وفي «المصابيح» وهكذا وقع في نسخة العيني للبخاري، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح»، ووقع في متن القسطلاني ومتن «الفتح» طبعة الهند، **وفي «جامع الأصول»** (ج٤: ص١٩٨): «**فَاقْضِ اللهَ**»، أي: حقه أو دينه. (**فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**)، أي: فدين اللَّه أحق بالأداء من غيره.

وفي الحديث: دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، **وقيل**: يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الإسلام، **وقيل**: يجزئ عنهما، وارجع إلى «القرى لقاصد أم القرى» (ص٦٢).

وفيه أيضًا: دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر، فإنه يجب قضاؤه.

وفيه دليل أيضًا: على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه الوارث أو غيره لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أو لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول، ويدل على ذلك أيضًا قوله: (**فَاقْضِ دَيْنَ اللهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**)، وقوله في حديث الجهنية: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

وفيه: مشروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.

وفيه: تشبيه المجهول حكمه بالمعلوم، فإنه دل على أن قضاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم متقررًا؛ ولهذا حسن الإلحاق به.

وفيه: أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه.

وفيه: دليل على جواز الحج عن الميت، وإن لم يوص لإلحاقه وتشبيهه بالدين.

وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى، و إذا أوصى حج من الثلث، **قال الأمير اليماني**: دل الحديث على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص؛ لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم، أي: مقدمًا على الوصايا والميراث كدين الآدمي.

وقال الحافظ: في هذا الحديث أن من مات وعليه حج؛ وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك. **وفي قوله**: **«فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»** دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، **وقيل**: بالعكس، **وقيل**: هما سواء. انتهى.

وقال العيني: قيل: إذا اجتمع حق اللَّه وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى: (فَهُوَ أَحَقُّ؟) **أجيب**: بأن معناه: إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق اللَّه كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه أحق بالتقديم. انتهى. **قال الطيبي**: في الحديث: إشعار بأن المسئول عنه خلف مالًا، فأخبره النبي ﷺ أن حق اللَّه مقدم على حق العباد واجب عليه الحج عنه. والجامع علة المالية، **وتعقبه الحافظ والعيني**: بأنه لا يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالًا كما زعم؛ لأن قوله: (أَكُنْتَ قَاضِيَهُ) أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعًا. انتهى.

قلت: ووافق الشافعي أحمد في التحجيج عن الميت من رأس المال. **قال ابن قدامة (ج٣: ص٢٤٢)**: متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج؛ وجب أن يخرج من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط، أو بغير تفريط، وبهذا قال الشافعي، **وقال أبو حنيفة ومالك**: يسقط بالموت، فإن أوصي بها؛ فهي من الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي. انتهى. وعند الحنفية في ذلك تفصيل كما في «شرح اللباب» و«الغنية» (ص ١٧٣) قالوا: إذا تبرع أحد بدون الوصية أجزأ إن شاء الله. **وقال النووي**: تجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج، هذا إذا كان له تركة، وإلا فلا يجب على الوارث، ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أو لم يوص. انتهى. **واستدل بالحديث على**: أنه يصح ممن لم يحج أن يحج نيابة عن غيره؛ لأنه ﷺ لم يسأله حج عن نفسه أم لا؟ ولأنه ﷺ شبهه بالدين. **ورُدَّ**: بأنه سيأتي في حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه، وأمَّا مسألة الدين، فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره، وهو مطالب بدين نفسه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، هذا وهم من المصنف، فإن الحديث من أفراد البخاري، وأخرجه في النذور، وأخرجه بقصة الجهنية في الحج، وفي الاعتصام، وأمَّا مسلم، فلم يخرجه أصلًا، ولعلَّ المصنف قلد في ذلك صاحب «جامع الأصول». واللَّه أعلم. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٤٠)، والنسائي في الحج، وابن الجارود (ص ١٧٨)، وابن حزم (ج٧ ص٦٣)، والبيهقي (ج٥ ص١٧٩).

٢٥٣٧ - [٩] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٧- قوله: (**لَا يَخْلُوَنَّ**) أكد النهي مبالغة. (**رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**)، أي: أجنبية. **فيه**: حرمة اختلاء الأجنبي مع المرأة وهو إجماع كما قال في «الفتح». **وقد ورد في حديث**: «**فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»، واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة كالنسوة الثقات مثلًا؟ **فقيل**: إنه يقوم لضعف التهمة به؛ لأن المعنى المناسب للنهي، إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة. **وقال القفال**: لا يجوز بل لا بد من المحرم؛ عملًا بلفظ الحديث. **قال الشوكاني**: وهو ظاهر الحديث. **قلت**: وكذلك يحرم الخلوة بالأجنبية لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم.

(**وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ**)، أي: شابة أو عجوز سفرًا طويلًا أو قصيرًا للحج أو غيره. (**إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**) بفتح الميم وتخفيف الراء، أي: من يحرم عليه نكاحها من الأقارب كأب وأخ وعم وخال ومن يجري مجراهم كزوج، كما جاء مصرحًا في رواية للشيخين من حديث أبي سعيد: «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا**»، **وفي**

(٢٥٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٨٦٢)، ومُسْلِم (٤٢٤/ ١٣٤١) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أخرى: «**إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»، **قال ابن دقيق العيد**: لم يتعرض هنا للزوج وهو موجود في رواية أخرى ولا بُدّ من إلحاقه بالحكم بالمحرم في جواز السفر معه - وكذا الخلوة بها - اللَّهُمَّ إلا أن يستعمل لفظة الحرمة في إحدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالًا لغويًّا فيما يقتضي الاحترام، فيدخل فيه الزوج لفظًا. انتهى.

قال الحافظ: وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم، فقال القائل: إِنَّ امْرَأَتِي حَاجَّةٌ. فكأنه فهم إدخال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له: «**أخرج معها**». والاستثناء من الجملتين، كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الأخيرة، لكنه منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم يبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم، والواو في (وَمَعَهَا) للحال، أي: لا يخلون في حال إلا في هذه الحال، **ووقع في رواية للبخاري**: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، **قال القسطلاني**: أي: لها.

وقال النووي: يحتمل أن يريد محرمًا لها، أو له. وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن تكون معها محرم لها كأبيها وابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرمًا له كأخته وبنته وأمه وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال. **قال**: وحقيقة المحرم، أي: عند الشافعية من النساء التي يجوز له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن، وخرجت بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنَّهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل المكلف، وخرج بقوله: «لحرمتها» الملاعنة؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا، والمحرم عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، فيجوز لكل هؤلاء السفر بها، والخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، لكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم. هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله إلا

ابن زوجها، فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول؛ ولأن كثيرًا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا فيما جبل اللَّه النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب. **قال النووي**: وعموم هذا الحديث يرد على مالك.

وقال ابن دقيق العيد: الحديث عام، فإن عنى بالكراهة التحريم مع محرمية ابن الزوج، فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد، وإن عنى كراهة التنزيه للمعنى المذكور، فهو أقرب تشوفًا إلى المعنى، وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع، ومما يقويه ها هنا قوله: «**لَا يَحِلُّ**» - في حديث ابن عمر عند الشيخين وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره - استثنى منه السفر مع المحرم، فيصير التقدير: إلا مع ذي محرم، فيحل ويبقي النظر في قولنا: يحلُّ، هل يتناول المكروه أم لا، بناء على أن لفظة: «يحلُّ»، يقتضي الإباحة المتساوية الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروه. فالأمر قريب مما قاله إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي عليه، وإن قلنا: يتناول، فهو أقرب؛ لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافيًا لما دل عليه اللفظ. انتهى.

وفي الحديث: دليل على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وفي سفر الحج وغيره، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففي لفظ: «**لَا تُسَافِرْ ثَلَاثًا**»، **وفي آخر**: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، **وفي آخر**: «**يَوْمَيْنِ**»، **وفي آخر**: «**يَوْمًا وَلَيْلَةً**»، **وفي آخر**: «**يَوْمًا**»، **وفي آخر**: «**لَيْلَةً**»، **وفي آخر**: «**بَرِيدًا**»، وهو عند أبي داود والحاكم والبيهقي، **وفي آخر**: «**ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ**»، وهو عند الطبراني، **قال الحافظ**: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات.

وقال العيني: في هذا الحديث أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرم معها، سواء كان سفرها قليلًا أو كثيرًا للحج أو غيره، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية، واحتج هؤلاء أيضًا بحديث أبي هريرة الآتي. انتهى. **قال عياض بعد ذكر الألفاظ المختلفة في التقييد**: هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف، وقد

يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها. انتهى.
وقال النووي: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا، فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن راو واحدٍ، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، فإنها تتناول جميع ما يسمى سفرًا. انتهى.

وقد يمكن أن يجمع بينها: بأن اليوم المذكور مفردًا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين، فمن أطلق يومًا أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها، وهكذا عادة العرب يطلقون الليالي ويريدون بعددها من الأيام، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في الذهاب والإياب، يعنى: أشار عند جمعهما إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة، والثالث، أي: الوسط بين السير والرجوع لقضاء الحاجة في المقصد، فأشار مرة إلى مسافة السفر ومرة إلى مدة الغيبة، وهكذا ذكر الثلاث، فقد يكون اليوم الوسط بين الذهاب والرجوع الذي يقضي حاجتها، بحيث سافرت له، ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلًا لأقل الأعداد وأوائلها؛ إذ الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد عليه؟! ولهذا قال في الحديث الآخر: «**ثَلَاثَةَ أَيَّام فَصَاعِدًا**»، **وحاصله**: أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها من البلد مطلقًا إلا بمحرم أو زوج، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر؛ خلافًا للحنفية كذا في «الفتح».

وقال الشوكاني: قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد؛ لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر، وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق، وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: إن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها، فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وقد خالفوا ذلك هنا. والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس، فإنه لم يختلف فيه عليه، فهو سالم من الاضطراب، فالأخذ به أولى، **وقيل**: ليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده ولا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول.

واعلم: أنهم اختلفوا في اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة. **قال ابن رشد**: اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها؟ **فقال مالك والشافعي**: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. **وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة**: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بأحاديث النهي، ورأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عامًا من وجه خاصًّا من وجه، بيانه أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩١]. عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على

السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: **«لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** خاص بالنساء، عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى.

قال الشوكاني: ويمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن السفر من غير محرم لا تعارض الآية؛ لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن، وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين. لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بُينت بالزاد والراحلة كما سيأتي؛ لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث النهي زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية، فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج بخصوصه، كما في حديث ابن عباس عند البزار والدارقطني وحديث أبي أمامة عند الطبراني مبطل لدعوى التعارض. انتهى.

وقال النووي: أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها؛ **فأبو حنيفة**: يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي، **وقال عطاء وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه**: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. **قال أصحابنا**: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، **فقال بعضهم**: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام.

وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة. **وقد قال القاضي**: واتفق العلماء أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج؛ هل هو على الفور أم على التراخي؟ انتهى.

وقال الخرقي: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل. **قال ابن قدامة (ج٣ ص٢٣٦)**: ظاهره أن الحج لا يجب على التي لا محرم لها، وقد نص عليه أحمد، **فقال أبو داود**: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، **وقال أيضًا**: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، **وعن أحمد**: أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمتي فاتها الحج بعد كمال الشرائط بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة به قد كملت وإنما المحرم لحفظها. **وعنه رواية ثالثة**: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب.

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أمَّا في فريضة الحج فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأمَّا في غيرها، فلا والمذهب الأول، وعليه العمل، **وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي**: ليس المحرم شرطًا في حجها بحال، **قال ابن سيرين**: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. **وقال مالك**: تخرج مع جماعة النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، **وقال الأوزاعي**: تخرج مع قوم عدول. **قال ابن المنذر**: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه، واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة. **وقال لعدي بن حاتم**: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله**». ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم كالمسلمة، إذا تخلصت

من أيدي الكفار.

ولنا ما روى أبو هريرة مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، ثم ذكر حديث ابن عباس الذي نحن في شرحه، ثم قال: وروى ابن عمر وأبو سعيد نحوًا من حديث أبي هريرة. **قال أبو عبد الله**: أما أبو هريرة، فيقول: «**يَوْمًا وَلَيْلَةً**»، ويروى عن أبي هريرة: «**لَا تُسَافِرْ سَفَرًا**» أيضًا، وأمَّا حديث أبي سعيد: يَقُولُ: «**ثَلَاثَةَ أَيَّام**»، قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا تُسَافِرْ سَفَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وهذا صريح في الحكم، ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل، **ويحتمل**: أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط؛ ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال، واشتراط كل واحد منهم في محل النزاع شرطًا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدي يدل على وجود السفر، لا على جوازه؛ ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا ها هنا خروج غيرها معها، وأمَّا الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلًا. انتهى كلام ابن قدامة.

وقال الطبري في «القرى» (ص ٤٤): وافق أبا حنيفة في اشتراط المحرم أو الزوج أصحاب الحديث، وهو قول النخعي والحسن البصري، وبه قال أحمد وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، **قال البغوي في «شرح السنة»**: والقول باشتراط المحرم أولى لظاهر الحديث، ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم إلا في كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت فيلزمها الخروج بلا محرم.

وقال (ص ٤٥): ووجه دلالة حديث عدي على عدم ذلك اعتبار المحرم أنه ﷺ أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها، فوجب وقوعه لا محالة. ودل ذلك على الجواز؛ إذ لو حرم لبينه، فإنه وقت حاجة؛ لأنه كالواقع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وهذا القائل يحمل أحاديث اشتراط المحرم على حال الخوف والخطر؛ جمعًا بينهما وعملًا بهما وذلك أولى من إهمال بعضها، **ويمكن أن يقال**: الحديث دل على الوقوع لا على الجواز لا بطريق المطابقة ولا بالاستلزام؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك، سواء كان جائزًا أو غير جائز، فالجواز وعدمه مسكوت عنه ولا إشعار للفظ الخبر بهما لا نفيًا ولا إثباتًا؛ إذ لو قال عقيب كلامه: وارتحالها لذلك جائز لها لم يعد ذلك تكرارًا لما فهم من الأول ولا مؤكدًا للفظه، أو قال: وارتحالها محرم عليها لم يعد ذلك نقضًا له، كيف وفي قوله: «**لَا تَخَافُ أَحَدًا إلا اللهَ**» إشعار بالحرمة؛ إذ لو يحرم عليها ذلك لما خافت اللّٰه تعالى، وأمّا قوله: - وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز - فمسلم ولم يتأخر، فإن أحاديث اشتراط المحرم إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ هذا الحديث ما يناقضه، فيحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخرًا عن هذا الحديث، فقد بين ﷺ ما سكت فيه عنه مما احتمل إرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحالين، وهذا هو الظاهر عندي وإن كان الصحيح من مذهب الشافعي خلافه. انتهى.

قال الحافظ: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث باب حج النساء - يعني به: حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين، فإنما أباه من جهة خاصة لا من جهة توقف السفر على المحرم.

وأجيب: بأن أزواج النبي ﷺ كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن

المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيامة، ثم إنه اختلف القائلون باشتراط المحرم للمرأة أن وجود الزوج أو المحرم شرط الوجوب، أو شرط وجوب الأداء، **فللحنفية فيه قولان**؛ والذي أختاره في «فتح القدير»: أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء، فيجب الإيصاء إن منع المرض أو خوف الطريق، أو لم يوجد زوج ولا محرم، ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم، وعلى الأول لا يجب شيء من ذلك كما في «البحر» وفي «النهر»، وصحح الأول في «البدائع» ورجع الثاني في «النهاية» تبعًا لقاضي خان، **لكن جزم في «اللباب»**: أنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم أو الزوج شرط أداء، ورجح هذا في «الجوهرة» وابن أمير الحاج في المناسك ووجهه أنه لا يحصل غرضها بالتزوج؛ لأن للزوج أن يمتنع من الخروج معها بعد أن يملكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم، فإنه إن وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحج.

وقال المرداوي من الحنابلة: المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في «المحرر» و«الفروع» و«الحاويين» و«الرعايتين» وجزم به في «المنهاج» و«الإفادات». **قال ابن منجا في «شرحه»**: هذا المذهب وهو من المفردات، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم أداء الحج - فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة -، وجزم به في «الوجيز» وأطلقه الزركشي. انتهى. وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء به ثم لفظ (**امْرَأَةٌ**) في الحديث عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى، أمَّا هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، **وتعقب**: بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. **وقد قالوا**: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك.

وأجيب: بأن الكلام إنما هي فيمن لا تشتهى أصلًا ورأسًا ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه. **قال ابن دقيق العيد**: والذي قاله

الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى، يعني: مراعاة الأمر الأغلب والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط. **قال**: والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة وحدها في الأمن وسيرها في جملة القافلة، فقد نظر أيضًا إلى المعنى مع كونه مخالفًا لظاهر الحديث، يعني: فليس له أن ينكر على الباجي، وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها هو قول للشافعي، نقله الكرابيسي، ولكن المشهور عن الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم، أو النسوة الثقات، ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن.

(**فَقَالَ رَجُلٌ**)، **قال الحافظ**: لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة. (**اكْتُتِبْتُ**) بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال. (**فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا**)، أي: كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة، **وقيل**: كتب وأثبت اسمي فيمن يخرج إلى غزوة كذا. (**وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً**)، أي: أرادت أن تخرج محرمة للحج أو قاصدة له، يعني: وليس معها أحد من المحارم، **وفي رواية للبخاري**: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. (**اذْهَبْ فَاحْجُجْ**) بضم الجيم الأولى.

(**مَعَ امْرَأَتِكَ**)، **قال الحافظ**: أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، **والمشهور**: أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة؛ لزمها؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة، **واستدل به**: على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم: أن له منعها؛ لكون الحج على التراخي، وأمَّا ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج، فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

فأجيب عنه: بأنه محمول على حج التطوع؛ عملًا بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للزوج المنع من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجبًا. انتهى. **وعند الحنفية**: ليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام إذا كان معها محرم، وإلا فله منعها، ولو خرج معها زوجها، فلا نفقة له عليها، بل هي لها عليه

النفقة وإن لم يخرج معها، فكذلك عند أبي يوسف، **وقال محمد**: لا نفقة لها؛ لأنها مانعة نفسها بفعلها، وارجع إلى «المغني» (ج٣ ص٢٤٠)، **قال النووي**: وفي الحديث: تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج معها، فإنه لا يقوم غيره مقامه في السفر معها إذا لم يكن لها محرم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الحج وفي الجهاد وفي النكاح، ومسلم في الحج واللفظ للبخاري في الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ ص٢٢٢)، والشافعي (ج١ ص٢٩٠، ٢٩١).

٢٥٣٨ - [١٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٨ - قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ)، فقال: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ)، أي: لا جهاد عليكن وعليكن الحج إذا استطعتن، وسماه جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس ومشقة السفر واتعاب البدن، ومفارقة الأهل والوطن. والحديث رواه البخاري بألفاظ، واللفظ المذكور له في باب جهاد النساء من كتاب الجهاد والسير، وفي رواية له في الباب المذكور: عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد؛ فقال: «**نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ**»، ورواه في باب فضل الحج المبرور من أوائل كتاب الحج وفي أول الجهاد بلفظ: عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، ورواه بنحوه أيضًا في باب حج النساء، وزاد: فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ.

ورواه النسائي: بلفظ: ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملًا في القرآن

(٢٥٣٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٢٨٧٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهِ.

أفضل من الجهاد، قال: «**لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، **ورواه ابن ماجه**: بلفظ: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث، **وفي رواية للبيهقي**: عن عائشة قالت: استأذنه نساؤه في الجهاد فقال ﷺ: «**يَكْفِيكُنَّ الْحَجُّ - أَوْ - جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**».

قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، وإنهن غير داخلات في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وهو إجماع ولكن ليس في قوله: (**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**)، إنه ليس أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أن الحج أفضل لهن، وإنما لم يكن الجهاد عليهن واجبًا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. **قال**: وزعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهن، **قال**: وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأنه قال: «**لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ**»، فدل على أن لهن جهادًا غير الحج، والحج أفضل منه. انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: لَا، في جواب قولهن: ألا نخرج فنجاهد معك؟ أي: ليس ذلك واجبًا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله في حديث أبي واقد، عند أحمد وأبي داود وغيرهما: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**»، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وكان عمر متوقفًا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها، فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعد يحج بهن في خلافته أيضًا، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي.

وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد: وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة. **وفيه**: دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذا وهم من المصنف، فإن الحديث من أفراد البخاري لم يخرجه مسلم في «صحيحه» أصلًا، ولم يعزه لمسلم أحد غير المصنف فيما أعلم، وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه كلاهما في الحج، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي (ج٤ ص٣٢٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي بإسناد صحيح بلفظ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ** - أي: العاجز - **وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

٢٥٣٩ - [١١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٣٩ - **قوله:** (**لَا تُسَافِرُ**) للحج أو غيره سواء كان بالسيارة أو بالطيارة أو بالقطار، وهو نفي معناه نهي. **قال القاري:** وفي نسخة، أي: من المشكاة بصيغة النهي. (امْرَأَةٌ)، أي: شابة أو عجوز، وقوله: (**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ**)، كذا وقع في «المشكاة» و«المصابيح»، وفي «الصحيحين»: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ**».

(**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش، واختلفت الرواية عن أبي هريرة أيضًا في ذكر المدة؛ ففي رواية للشيخين: (**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**)، وهي المذكورة في الكتاب، وفي أخرى لمسلم: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»، وفي أخرى له: «**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**»، وفي أخرى له أيضًا: «**أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا**»، **وفي رواية لأبي داود**: «**بَرِيدًا**»، وقد تقدم الكلام في ذلك، وأنه ليس المراد التحديد بل المدار على ما يسمى سفرًا، والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل والمواطن، وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت بعض أفراده وذا لا يخصص على الأصح.

(٢٥٣٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِي (١٠٨٨)، ومُسْلِم (٤٢١/١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

(إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم)، وفي مسلم: «**إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم عَلَيْهَا**»، ولفظ البخاري: «**لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»، وفي أخرى لمسلم: «**إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»، وقوله: (ذُو مَحْرَم) هكذا وقع في الروايات، **قيل**: والظاهر أن لفظ: «**ذُو**» مقحم فإن المحرم للمرأة هو من لا يحل له نكاحها، **وقيل**: المراد: ذو رحم محرم، أي: ذو قرابة محرم تزوجها. **قال في «القاموس»**: ورحم محرم، محرم تزوجها. **قال صاحب «تيسير العلام»**: المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم، والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية يكون معرضًا لفتن الشيطان ووساوسه، لهذه المحاذير التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة وانتهاك الأعراض؛ حرم الشارع على المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

قال: واختلفوا هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم، إذا كانت ذات مال أم أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟ **الصحيح**: أنه لا يحل له خروجها بدون محرم لأي سفر فتكون معذورة غير مستطيعة، واختلفوا في الكبيرة التي لا تميل إليها النفس، هل تسافر بدون محرم، أم لا بد من المحرم؟ **الصحيح الأخير**؛ لأن الحديث عام في كل امرأة ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة. واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ **الصحيح**: أنه لا بد من المحرم، لعموم الحديث، ولأن غيرة المحرم ونظره مفقودان، واختلفوا في تحديد السفر؛ تبعًا لاختلاف الأحاديث، والأحوط أن يؤخذ بأقلها؛ لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين حسب حال السائل. والله أعلم.

قال: وإذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والآداب العالية، والغيرة الكريمة والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض، وحفظ الأنساب وجدت كثيرًا من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريًّا ومرقوا منه، وصار التصون والحياء ضربًا من الرجعية والجمود. أمَّا الانحلال الخلقي وخلع رداء الحياء والعفاف، فهو التقدم والرقي، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، ومسلم في الحج. وأخرجه أيضًا أحمد مرارًا ومالك في كتاب الجامع من «الموطأ» والشافعي في

«المسند» (ج١ ص٢٩١)، والترمذي في الرضاع وأبو داود، وابن ماجه في الحج، والحاكم (ج١ ص٤٤٢) والبيهقي (ج٥ ص٢٢٧).

٢٥٤٠ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٤٠ - قوله: (وَقَّتَ)، أي: حدد وعين المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتًا، وإن كان مأخوذًا من الوقت وهو المقدار من الزمان إلا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعًا. **قال الحافظ**: أصل التوقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضًا. **وقال ابن الأثير في «النهاية»**: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: إن التوقيت في الأصل ذكر الوقت، والصواب أن يقال: تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقًا؛ لأن التوقيت تحديد بالوقت، فيصير التحديد من لوازم التوقيت، فيطلق عليه التوقيت، وقوله ها هنا: (وَقَّتَ) يحتمل أن يراد به التحديد، أي: حد هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر.

وقال عياض: وقت أي: حدد وجعل لهم ميقاتًا، وحد الحد الذي يحرمون منه والمواقيت كلها حدود للعبادات، وقد يكون «وقت» بمعنى أوجب عليهم الإحرام

(٢٥٤٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٢٦)، ومُسْلِم (١١/ ١١٨١) عِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُد (١٧٣٨)، والنَّسَائي (٥/ ١٢٦).

منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ويؤيده حديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «فرضها رسول اللّٰه ﷺ»، **قال الولي العراقي**: معنى التوقيت بهذه المواقيت أنه لا يجوز لمريد النسك أن يجاوزها غير محرم، والدليل على وجوب ذلك من أوجه:

أحدها: أنه عليه الصلاة والسلام جعلها ميقاتًا للإحرام وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فلزمنا الوقوف عند ذلك.

ثانيها: أنه قال في الرواية الأخرى: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»، إلى آخر الحديث. فأتى به بلفظ الخبر، وهو هنا بمعنى الأمر، وإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر لتأكده، والأمر المتأكد للوجوب.

ثالثها: أنه قد ورد الأمر صريحًا في قوله في رواية البخاري وغيره: «من أين تأمرنا أن نهل»، وأقره النبي ﷺ على ذلك وبين له مواضع الإهلال المأمور بها، وفي قوله في رواية مسلم من حديث عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر: أمر رسول اللّٰه أهل المدنية أن يهلوا من ذي الحليفة . . . الحديث.

رابعها: أن في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر: فرضها رسول اللّٰه ﷺ، وذكر الحديث. وافتراض المواقيت صريح فيما ذكرناه، ولذلك بوب عليه البخاري: فرض مواقيت الحج والعمرة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. **وقالوا**: لو تركها؛ لزمه دم. **قال الشيخ تقي الدين**: وإيجاب الدم من غير هذا الحديث، وكأنه يحتاج إلى مقدمة أخرى. **ثم قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون**: متى عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك؛ سقط عنه الدم. **وقال أبو حنيفة**: إنما يسقط عنه الدم، إذا عاد إليه ملبيًا، فإن عاد غير ملبٍ؛ استمر لزوم الدم.

وقال عبد اللّٰه بن المبارك وأحمد بن حنبل وزفر: لا يسقط الدم بعوده إليه مطلقًا. **وقال مالك**: إن عاد إليه قبل أن يبعد عنه، وهو حلال؛ سقط، وإن عاد بعد البعد والإحرام لم يسقط، **واعلم**: أنه حكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل في أيِّ سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج. انتهى، كذا ذكره الحافظ وغيره من الشراح واكتفوا بذكره في مبدأ المواقيت. وروى البخاري في العلم من حديث

ابن عمر: أن رجلًا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**...» الحديث. ويشكل على ذلك أنهم تصدوا جميعًا للاعتذار عن مجاوزة أبي قتادة عام الحديبية عن المواقيت بغير إحرام، وذكروا لذلك توجيهات مختلفة، وإذا كان التوقيت عام حجة الوداع لم يكن حاجة إلى الجواب والاعتذار عنه.

(**لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ**) النبوية، أي: سكانها ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (**ذَا الْحُلَيْفَةِ**) مفعول (**وَقَّتَ**)، و(**الْحُلَيْفَةِ**) بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتحات: نبت معروف، وذو الحليفة موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها ستة أميال؛ قاله النووي وقبله الغزالي والقاضي عياض والشافعي كما في «المعرفة»، وكذا قال المجد في «القاموس» وياقوت الحموي في «المعجم»، وزادا كالقاضي أنه من مياه بني جشم بالجيم والشين المعجمة بين بني خفاجة من عقيل، **وقال ابن حزم**: هو على أربعة أميال من المدينة.

وقال السمهودي في «وفاء الوفاء» (ص ١١٩٤): وقد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة باب مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع وسبعمائة ذراع واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف ذراع بذراع اليد - وذراع اليد على ما ذكره المحب الطبري والنووي وغيرهما أربعة وعشرون إصبعًا، كل إصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض - وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع. انتهى. **وقيل**: ذلك دون خمسة أميال، فإن الميل عند الحنفية أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن. **وقال الحافظ**: ذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم (ج٧ ص٧٠)، **وقال غيره**: بينهما عشر مراحل، قال: وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها: بئر علي: انتهى. وعلي هذا ليس بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. **وقال العيني**: وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس، والمسجد الآخر مسجد المعرس. انتهى.

وقال صاحب «تيسير العلام»: ذو الحليفة تسمى الآن آبار علي، وتبعد عن مكة

بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلوات (٤٣٠) والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرًا معتادًا ويقدر بها العرب الأوائل فأخذها عنهم العلماء. (**وَلِأَهْلِ الشَّامِ**)، أي: ومن سلك طريقهم فمر بميقاتهم، والشام بلاد معروفة وهي من العريش إلى بالس، **وقيل**: إلى الفرات قاله النووي في «شرح أبي داود»، **قال القاري**: قوله: (**وَلِأَهْلِ الشَّامِ**)، أي: من طريقهم القديم؛ لأنهم الآن يمرون على مدينة النبي الكريم. انتهى.

وقال ابن حجر المكي الهيتمي: قوله ﷺ: (**وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**)، أي: إذا لم يمروا بطريق المدينة، وإلا لزمهم الإحرام من الحليفة إجماعًا على ما قاله النووي. **قال القاري**: وهذا غريب منه وعجيب، فإن المالكية وأبا ثور - وابن المنذر وهما من الشافعية - يقولون: بأن له التأخير إلى الجحفة، وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني أيضًا تأخيره إلى الجحفة، فدعوى الإجماع باطلة مع وقوع النزاع. انتهى. **قلت**: وسيأتي الكلام في هذا مفصلًا ووقع في حديث عائشة عند النسائي: «**وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ**»، **قال الولي العراقي**: هذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل. وروى الشافعي بسنده عن عطاء مرسلًا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب.

(**الْجُحْفَةَ**) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر، وهي الآن خربة بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلوات (١٠)، **قال ابن حزم**: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلًا. **وقال صاحب «التيسير»**: تبعد عن مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤٠) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلوات (٢٠١)، ويحرم منها أهل مصر والشام والمغرب ومن ورائهم من أهل الأندلس والروم والتكرور. **قيل**: إنها ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي، فلذا - والله تعالى أعلم - اختار الناس الإحرام احتياطًا من المكان المسمى «برابغ» براء وموحدة وغين معجمة بوزن فاعل؛ لأنها قرية قبل حذائها بقليل.

وقيل: لا يحرمون من الجحفة؛ لوخمها وكثرة حماها، فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ. وسماها رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر عند الشيخين: «مَهْيَعَةَ»، بفتح الميم

وإسكان الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن علقمة، **وقيل**: بكسر الهاء مع إسكان الياء على وزن لطيفة، والصحيح المشهور الأول. وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها. **قال ابن الكلبي**: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة، وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم، أي: استأصلهم فسميت الجحفة.

(**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ**)، أي: ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر بميقاتهم. ونجد بفتح النون وإسكان الجيم وآخره دال مهملة. **قال الحافظ**: هو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق. **وقال ياقوت**: نجد تسعة مواضع، ونجد المشهور فيها اختلاف كثير، والأكثر أنها اسم للأرض التي أعلاها تهامة وأسفلها العراق والشام. **وقال الخطابي**: نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها، **وذكر في «المنتهى»**: نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور أعني تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد.

وقال عياض في «المشارق» وأبو عمر: نجد ما بين الجرش إلى سواد الكوفة. وحدّه مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن. ونجد كلها من عمل اليمامة. **قال السمهودي**: والصواب أن الذي من عمل اليمامة موضع مخصوص من نجد لا كله. **وقال في «النهاية»**: النجد: ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. انتهى. وهو مذكر، قال الشاعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّيْلَ يَقْصُرُ طُولهُ ... بِنَجْدٍ وَيَزْدَادُ النّطَافُ بِهِ نَجْدًا

ولو أنثه أحد ورده على البلاد؛ لجاز له ذلك. (**قَرْنَ الْمَنَازِلِ**)، بلفظ: جمع المنزل والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: قرن أيضًا بلا إضافة كما ورد في رواية للشيخين، وأحمد، ومالك وغيرهم، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطوه. وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي: أن من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال بالفتح؛ أراد الطريق الذي يفترق منه؛ فإنه موضع فيه طرق متفرقة. والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة

المشرق مرحلتان. وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له: قرن موضعان: **أحدهما**: في هبوط وهو الذي يقال له: قرن المنازل، **والآخر**: في صعود وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول.

وفي «أخبار مكة» للفاكهي: إن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له: قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه، قال: «**فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب...**» الحديث. وذكره ابن إسحاق في «السيرة النبوية»، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي في «الأم» (ج٢: ص١١٧): «**ولأهل نجد قرنًا ولمن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل**»، ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا: «وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنَ»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد، فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما: طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاوذنه وهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرون بيلملم أو يحاوذنه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم كذا في «الفتح». **وقال المحب الطبري**: قرن المنازل وقرن الثعالب واحد: وهو تلقاء ذات عرق على مرحلتين من مكة وهو ميقات أهل النجدين: نجد الحجاز ونجد تهامة واليمن.

وقال ابن حزم: قرن شرقي من مكة ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا. **وقال صاحب «التيسير»**: وقرن لها معان؛ **أحدها**: أعلى الجبل ويسمى هذا المحرم الآن السير الكبير ويبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠) ويحرم منه أهل الطائف وأهل نجد: نجد اليمن، ونجد الحجاز، وأهل الكويت.

فائدة:

قال ابن جاسر في «مفيد الأنام»: إذا ركب إنسان طائرة من نجد قاصدًا مكة لأداء نسكه، فميقاته الشرعي (قَرْنَ) المعروف بالسيل، وحيث أنه لا يتمكن من النزول

بالطائرة في الميقات المذكور وقصد جدة؛ لينزل في مطارها، فإن الواجب عليه - والحالة ما ذكر - نية الإحرام في الطائرة إذا أتى على الميقات - قرن - المذكور أو على ما يحاذيه، فإذا نزل بجدة محرمًا قصد مكة لأداء نسكه، ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات، أو حاذاه بقصد الإحرام من جدة؛ لأن الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه واجب، وتجاوزه بغير إحرام محرم، وفيه دم، ومثله إذا ركب طائرة من المدينة ونحوها قاصدًا مكة. واللَّه أعلم. انتهى.

(وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ) إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم. **قال في «المواهب اللطيفة»**: أراد به بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة، فإن اليمن يشمل نجدًا وتهامة، وقوله فيما تقدم لأهل نجد عام يشمل نجد الحجاز ونجد اليمن. **وقال الولي العراقي**: قال أصحابنا وغيرهم: المراد بكون يلملم ميقات أهل اليمن بعض اليمن وهو تهامة، فأمَّا نجد، فإن ميقاته قرن؛ وذلك لأن اليمن يشمل نجدًا وتهامة فأطلق اليمن وأريد بعضه، وهو تهامة منه خاصة، وقوله فيما تقدم: «**نَجْدٍ**» تناول نجد الحجاز ونجد اليمن وكلاهما ميقات أهله قرن. (**يَلَمْلَمَ**) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. **وقال ابن حزم**: هو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلًا. وفي «شرح المهذب» يصرف ولا يصرف.

قال العيني: إن أريد الجبل فمنصرف، وإن أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن، فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. ويقال فيه: ألملم، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكى ابن سيده فيه: يرمرم، براءين بدل اللامين. **قال العيني**: ووزن يلملم فعمعل كصمحمح، وليس هو من لملمت؛ لأن ذوات الأربعة لا يلحقها الزيادة في أولها إلا في الأسماء الجارية على أفعالها نحو مدحرج، قال: فلأجل هذا حكمنا بأن الميم الأولى واللام الثانية زائدتان، ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الباء: يلم ثم قال: «يَلَمْلَمَ» لغة في ألملم وهو ميقات أهل اليمن. انتهى.

وقال صاحب «التيسير»: وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠) ويحرم منه أهل اليمن وأهل جاوه وأهل الهند

والصين. انتهى. **قلت**: قد جرى عمل حجاج الهند والباكستان الذين يسافرون للحج من طريق البحر أنهم إذا وصلت باخرتهم قريبًا من بعض سواحل اليمن، وكانوا على يوم وليلة أو أكثر من ميناء جدة يحرمون هناك في البحر بناء على زعمهم أنهم يحاذون؛ إذ ذاك جبل **(يَلَمْلَمَ)** الذي هو ميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم في البر إلى الحرم المكي، والذي هو على مرحلتين من مكة، أي: على بعد ثمان وأربعين ميلًا منها، **وعندي**: عملهم هذا محل نظر وبحث، **بل الصواب عندي**: أنه لا يجب عليهم الإحرام في البحر في أيِّ محل كانوا، أي: قبل وصولهم إلى جدة، بل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في ميناء جدة فيحرموا منها، وهذا يحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح، فاعلم أن الأرض حول مكة في جهاتها الأربع قد جعلت حرمًا وحدث لذلك حدود عينها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأمر اللَّه تعالى، ثم قررها نبينا ﷺ، فحرم مكة ما أحاط وأطاف بها من جوانبها الأربع، ومسافة تلك الحدود من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام ليست متساوية بل متفاوتة، فهي تنتهي على بعد عشرة أميال في جهة الحديبية وجدة وكذا في جهة الطائف، وتسعة في أخرى، أي: الجعرانة، وسبعة في ناحية، أي: في جهة عرفات والعراق، وكذا في جهة اليمن، وثلاثة فقط في أخرى، أي: في جهة التنعيم. وقد نصبت علامات لانتهاء الحرم في الجهات المذكورة، وإذا وصلت هذه العلامات بخطوط مستقيمة بينها تحدث من ذلك خارطة تشبه شكلًا مخمسًا، ويكون طول الحرم حول مكة سبعة وثلاثين ميلًا وهي التي تدور بأنصاب الحرم المبنية في جميع جوانبه، وقد جعل اللَّه تعالى هذه المنطقة المحاطة بالخطوط حرمًا يجب تكريمه واحترامه، وشرع له أحكامًا تختص به، فمثلًا: لا يقتل صيدها ولا يختلى خلاه ولا يعضد شجرها وغير ذلك من الأحكام، وحرمة هذه القطعة من الأرض ليست إلا؛ لأن لها علاقة ونسبة ببيت اللَّه الحرام وهو في الحقيقة تكريم للكعبة وإجلال للبيت. ثم إن خارج تلك الحدود على بعد عشرات من الأميال قد وقتت خمس أماكن للقادمين إلى مكة للحج والعمرة يقال لها: المواقيت جمع الميقات، وهي خمسة: ذو الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم، ذات عرق. قد عين النبي ﷺ هذه الأمكنة ميقاتًا للحجاج القادمين من طرفها.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد يمر على واحد من هذه المواقيت

الخمسة المنصوصة وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزه بدون الإحرام، فإن جاوزه غير محرم، فقد أساء الأدب ببيت اللّٰه الحرام وعليه دم عند الجمهور، وإن سلك أحد طريقًا لا يقع فيها أي واحد من هذه المواقيت، فإنه لا بد أن يمر بمحاذاته في محل ما، فعليه أن يحرم قبل أن يتجاوز محل محاذاته، فإن لم يستطع أن يعرف محل المحاذاة، فعليه أن يحرم قبل مرحلتين من مكة المكرمة. وبعد هذا فاعلم أن في الزمن القديم حينما كان السفر في البحر بالسفن الشراعية كان الحجاج القادمون من الهند والبلاد الشرقية ينزلون على واحدة من موانئ اليمن مثل الحديدة أو غيرها ثم يسافرون منها إلى مكة المكرمة في البر من طريق اليمن، ولذا كان الواجب عليهم أن يحرموا من يلملم؛ لأن ميقات أهل اليمن ومن أتى من طريقهم يلملم، ولكن في زمننا هذا لا ترسي بواخر حجاج الهند والباكستان في موانئ اليمن بل تقطع طريقها في البحر رأسًا إلى جدة وترسي في مينائها، ولذا لا تقع يلملم في طريقهم ولا يمرون على خط محاذاتها أيضًا، فليس هناك وجه معقول لإيجاب الإحرام عليهم في البحر قبل وصول باخرتهم إلى جدة، ولكن قد جرى العمل على أن ربان باخرة الحجاج القادمة من الهند أو الباكستان يعلن قبل الوصول إلى جدة بيوم وليلة أو أكثر بأن الباخرة ستمر قريبًا من جبل يلملم في الوقت الفلاني، فعلى الحجاج أن يتأهبوا ويحرموا قبل ذلك، فالحجاج يحرمون في ذاك المحل من البحر؛ عملًا بهذا الإعلان، فإن كان معناه أن جبل يلملم يرى بالتلسكوب - المنظار - وأمثالها من الآلات من ذلك المحل الذي يبعد منه أكثر من خمسين ميلًا يقينًا، فلا علاقة لهذه الرؤية بمسألة المحاذاة المعتبرة.

وإن كان معناه: أنه يمكن أن يُخط خط مستقيم إلى جبل يلملم من ذلك المحل، فهذا الإمكان متحقق من كل محل ولا يختص بمحل دون آخر، وعلى كل حال، فإن المسألة ما زالت غير واضحة لي مع أني وافقتهم في الإحرام في ذاك المحل سنة ٧٥، وسنة ٨٢ من الهجرة، فأحرمت حيثما أحرموا؛ وذلك لأنه لا شبهة في جواز الإحرام قبل الميقات عند الجمهور، وبما أنه لا يقع أي ميقات في طريق بواخر الحجاج القادمة من الهند أو الباكستان، ولا يحاذي أي واحد منها بل تقطع طريقها في البحر في حدود الآفاق، أي: إلى غير جهة الحرم بعيدة عن يلملم الذي هو جبل من جبال تهامة وقريب من مكة المكرمة، فلا يمكن لأية باخرة أو سفينة أن تتجاوزه، أو تتجاوز خط محاذاته إلى جهة الحرم قبل وصولها إلى جدة، ولو

كانت تجري على الساحل، وقد ذكرنا فيما سبق أن الحدود التي حدها رسول اللَّه ﷺ للحرم إذا أحطناها بالخطوط الممتدة من حد إلى حد تحدث منه صور مخمسة، ثم إنه قد وقتت خمس أماكن مواقيت للحج والعمرة على بعد عشرات من الميل - بل على نحو أكثر من مائتي ميل إلى جهة المدينة - وقد مر تفصيله فيما سبق، وإذا أحطنا تلك المواقيت الخمسة بالخطوط تظهر منها أيضًا صورة مخمسة ممتدة الأطراف.

وإذا اتضح لك هذا فاعلم: أن المنطقة الواقعة ما بين خارج حدود الحرم، أي: خارج الخطوط المحيطة بحدود الحرم إلى المواقيت يقال لها: الحل الصغير؛ لأنه يحل فيها الصيد لكن يحرم المرور والدخول فيها بغير إحرام لمن يسكن وراء الميقات، مثلًا: المنطقة الواقعة ما بين مكة والتنعيم في جهة المدينة حرم، ومنها إلى ذي الحليفة حل صغير وسائر الأرض خارج حدود المواقيت الخمسة يقال لها: الآفاق أو الحل الكبير، فالذين يسكنون خارج حدود الحرم دون حدود المواقيت - أي: في الحل الصغير - يجب عليهم الإحرام قبل دخولهم حدود الحرم إذا أرادوا الحج والعمرة، مثلًا: الذين يسكنون في شمال مكة بين التنعيم وذي الحليفة يجب عليهم أن يحرموا من التنعيم قبل الدخول في حدود الحرم، والذين يسكنون في الآفاق خارج المواقيت يجب عليهم الإحرام من مواقيتهم قبل أن يتجاوزوا حدود الميقات - أي: قبل دخولهم في الحل الصغير -، فالذي يمر على أحد هذه المواقيت الخمسة حكمه واضح أنه يحرم من ذلك الميقات قبل أن يتجاوزه إلى الحل الصغير أو إلى جهة الحرم. أمَّا الذي لا يمر على واحد من هذه المواقيت، فيجب عليه الإحرام قبل تجاوزه الخط الذي يمتد من ميقات إلى آخر، ويكون حدًّا فاصلًا بين الحل الصغير والآفاق، أي: الحل الكبير، وإن هذا الخط في الأصل هو خط محاذاة الميقات، فالحاج ما دام خارج الخط المذكور؛ فهو في الآفاق، وإذا جاوز هذا الخط؛ فقد دخل حدود الحل الصغير، ولا يجوز لآفاقي أن يدخل الحل الصغير بدون الإحرام وقد ذكرنا فيما سبق أنه إن جاء أحد من طريق لا يقع أي ميقات فيه، ولا يمكن له معرفة حد الحل الصغير بالضبط، أعني: خط محاذاة الميقات، فعليه أن يحرم قبل مرحلتين من مكة.

فإذا كانت باخرة الحجاج القادمين من البلاد الشرقية - الهند أو الباكستان

وغيرهما - لا تمر في البحر بيلملم أو بمحاذاتها، بل تقطع طريقها في الآفاق، أي: في الحل الكبير إلى غير جهة الحرم متوجهة إلى جدة وترسي في مينائها يجوز للحجاج المسافرين في تلك البواخر أن يؤخروا الإحرام إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها على مرحلتين من مكة، والمسافة بين مكة ويلملم أيضًا مثله كما قال الهيتمي في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (ج ٤ ص ٤٥): وخرج بقولنا: إلى جهة الحرم، ما لو جاوزه يمنة أو يسرة؛ فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات، كما قاله الماوردي وجزم به غيره، وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة، كمسافة يلملم، كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك، هذا بالنسبة للحجاج المسافرين بالباخرة، أمَّا الحجاج المسافرون بالطائرة، فإن طائراتهم تقطع طريقها في أجواء البر، وتمر على قرن المنازل عمومًا، وتدخل أول الحل مارة على واحد من الميقاتين: قرن المنازل أو ذات عرق، ثم تصل جدة وتنزل بها؛ ولذا يجب عليهم الإحرام قبل مرورهم على قرن المنازل، وبما أنه يتعذر علم الساعة التي تمر فيها الطائرة على الميقات بالضبط؛ فالأحوط لهم أن يحرموا عند ركوبهم الطائرة؛ لأنهم إن جاوزوا الميقات بدون الإحرام ووصلوا جدة غير محرمين يأثمون، ويجب عليهم الدم عند الجمهور، وسيأتي مزيد الكلام في هذا في شرح حديث جابر في المواقيت.

تنبيه:

قال النووي: أقرب المواقيت إلى مكة قرن المنازل ميقات أهل نجد وفي ذلك نظر؛ لأن ابن حزم ذكر كما تقدم أن بين قرن ومكة اثنين وأربعين ميلًا، وأن بين يلملم ومكة ثلاثين ميلًا، فتكون يلملم حينئذ أقرب المواقيت إلى مكة وعلى ما ذكر صاحب «التيسير» يكون قرن ويلملم على حد سواء من مكة. **قال الحافظ**: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، **فقيل**: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة. **وقيل**: رفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة، أي: ممن له ميقات معين. انتهى.

وقال في «حجة اللَّه البالغة»: لما كان الإتيان إلى مكة شعثًا تفلًا تاركًا لغلواء نفسه مطلوبًا، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر؛ وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الإحرام بعدها، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت؛ لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت باللَّه ورسوله، فأهلها أحق أن يبالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصوا بزيادة تعظيم الله، وأيضًا فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول اللَّه ﷺ. انتهى. **قلت**: لبيت اللَّه الحرام من التكريم والتعظيم والتقديس والإجلال ما لا يخفى على مسلم، ومن آثار ذلك أن جعل له حمى وحدودًا لا يتجاوزها قاصده بحج أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى في حال خشوع وخضوع وتقديس وإجلال عبادة لله واحترامًا لهذا البيت المطهر، ومن رحمة اللَّه بخلقه أنه لم يجعل لهم ميقاتًا واحدًا في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محرمًا وميقاتًا يكون في طريق سالكه إلى مكة، سواء كان من أهل تلك الجهة أو لا؛ وذلك لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتًا ليس في طريقهم، حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحل. وفي تقدير النبي ﷺ هذه المواقيت وتحديدها معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته، فقد حددها ووقتها وأهلها لم يسلموا غير أهل المدينة؛ إشعارًا منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون ويحجون ويحرمون منها، وقد كان ولله الحمد والمنة.

(**فَهُنَّ**)، أي: المواقيت المذكورة. (**لَهُنَّ**) بضمير المؤنثات، وكان مقتضى الظاهر أن يكون «لَهُمْ» بضمير المذكرين، **فأجاب ابن مالك**: بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات؛ لقصد التشاكل، وكأنه يقول: ناب ضمير عن ضمير بالقرينة؛ لطلب التشاكل، **وأجاب غيره**: بأنه على حذف مضاف، أي: هن لأهلهن، أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان بدليل قوله الآتي: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» فصرح بالأهل ثانيًا.

قال النووي: الضمير في «لَهُنَّ» عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة، والشام، واليمن ونجد، أي: هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد: لأهلها، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وفي رواية للبخاري: «**هُنَّ**

لَهُمْ» بضمير المذكرين، وهو واضح. **قال الحافظ**: أي: المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ووقع في رواية أخرى، أي: للبخاري في باب دخول مكة بغير إحرام بلفظ: «**هُنَّ لَهُنَّ**»، أي: المواقيت للجماعات المذكورة، أو لأهلهن على حذف المضاف، والأول أي: «**لَهُمْ**» بضمير المذكرين هو الأصل، ووقع في باب مهل أهل اليمن بلفظ: «**هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ**» وقوله: «**هُنَّ**» ضمير جماعة المؤنث، وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة. انتهى.

وقال القرطبي: أما جمعه من لا يعقل بالهاء والنون في قوله: «**فَهُنَّ لَهُمْ**» فمستعملة عند العرب وأكثر ذلك في العشرة فما دونها، فإذا جاوزها قالوا بهاء المؤنث لا غير كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] ثم قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: من الاثنى عشر، ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: في هذه الأربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ، انتهى.

(**وَلِمَنْ أَتَى**)، أي: مر. (**عَلَيْهِنَّ**)، أي: على المواقيت. (**مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**)، أي: من غير أهل البلاد المذكورة، وهذا يقتضي أن المواقيت المذكورة مواقيت أيضًا لمن أتى عليها، وإن لم يكن من أهل تلك المواقيت المعينة، فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصدًا لإتيان مكة لأحد النسكين، فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلًا: إلى ذي الحليفة، فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فإن أخر؛ أساء ولزمه دم، هذا عند الجمهور.

وقالت المالكية والحنفية: يجوز له التأخير إلى ميقاته، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ميقات المدينة، أي: من ذي الحليفة. **قال الحافظ**: الشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها ولا يؤخره حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر؛ أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في «شرحيه لمسلم والمهذب» في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلًا: إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة؛ جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه. وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، **وقال**

الأبي المالكي بعد ذكر قول النووي: وهذا لا خلاف فيه، لعله يعني عندهم، وأمَّا عندنا، فإنما ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمني والعراقي والنجدي يمر أحدهم بذي الحليفة، فإنه يحرم منها ولا يؤخره؛ لأن ميقاته ليس بين يديه، وأما الشامي يمر بها، فإنه يؤخر إلى الجحفة؛ لأنها ميقاته وهي بين يديه، نعم الأفضل له ذو الحليفة. **قلت**: فلا يصح الاعتذار الذي ذكره الحافظ والأبي مع وجود قول أبي ثور، وابن المنذر من الشافعية موافقًا للحنفية والمالكية.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» عام فيمن أتى، يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها. وقوله: (**وَلأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ**) عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أولًا، فإذا قلنا بالعموم الأول؛ دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي الحليفة، فيكون له التجاوز إليها، فلكل واحد منهما عموم من وجه - لاجتماعهما فيمن مر وهو من أهلها وافتراقهما في شامي مر بميقاته لا غير، فأحرم منه ولم يأت غيره، وفي شامي مثلًا: أتى ميقات أهل المدينة ولم يأت غيره - فكما يحتمل أن يقال: (**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**) مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل أن يقال: «**وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**»، مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت. انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: قوله: «**وَلِأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ**» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر، وقوله: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره. فها هنا عمومان قد تعارضا. انتهى ملخصًا. **ثم أجاب الحافظ عن هذا التعارض فقال**: ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «**هُنَّ لَهُنَّ**» مفسر لقوله مثلًا: «**وَقَّتَ لِأَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**»، وأن المراد بأهل المدينة: ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم، فمر على ميقاتهم، ويؤيده: عراقي خرج من المدينة، فليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض.

وقال الولي العراقي بعد ذكر كلام ابن دقيق العيد: لو سلك - أي: ابن دقيق العيد - ما ذكرته أولًا: من أن المراد بأهل المدينة: من سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم، لم يرد هذا الإشكال ولم يتعارض هنا دليلان، ومن المعلوم أن من

ليس بين يديه ميقات لأهل بلدته التي هي محل سكنه، كاليمني يحج من المدينة ليس له مجاوزة ميقات أهل المدينة غير محرم، وذلك يدل على ما ذكرناه أنه ليس المراد بأهل المدينة سكانها، وإنما المراد بأهلها: من حج منها وسلك طريق أهلها، ولو حملناه على سكانها لوردت هذه الصورة وحصل الاضطراب في هذا، فنفرق في الغريب الطارئ على المدينة مثلًا بين أن يكون بين يديه ميقات لأهل بلده أم لا، فنحمل أهل المدينة تارة سكانها وتارة على سكانها، والواردين عليها، ويصير هذا تفريقًا بغير دليل، وإذا حملنا أهل المدينة على ما ذكرناه لم يحصل في ذلك اضطراب ومشى اللفظ على مدلول واحد في الأحوال كلها، والله أعلم. انتهى كلام الولي العراقي، فتأمل.

وقال الأمير اليماني: إن صح ما قد روي من حديث عروة أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة؛ تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة، ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر بجانب من جوانبه؛ لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض، انتهى. ووقع في رواية: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**»، **قال السندي**: أي: لكل مار مر عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم، **قيل**: هذا يقتضي أن الشامي إذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة، وعموم «**وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**» يقتضي أن ميقاته الجحفة، فهما عمومان متعارضان.

قلت: إنه لا تعارض؛ إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان أصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة، وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام، لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما، ولا يجوز التأخير إلى آخرهما، فإنه إذا أحرم من أولهما؛ لم يجاوز شيئًا منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما، فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له، وعلى هذا، فإذا جاوزهما بلا إحرام؛ فقد ارتكب حرامين، بخلاف صاحب ميقات واحد، فإنه إذا جاوزه بلا إحرام؛ فقد ارتكب حرامًا واحدًا.

والحاصل: أنه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد، نعم لو كان معنى الميقات

ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض، انتهى. وقد علم مما ذكرنا أن ها هنا ثلاثة صور أو ثلاثة مسائل:

إحداها: أن يمر من ليس ميقاته بين يديه كاليمني والعراقي والنجدي، يمر أحدهم بذي الحليفة، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة أنه يلزمه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يجوز له المجاوزة عنها بغير إحرام؛ لأنه ليس ميقاته بين يديه وعليه حملت المالكية: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**».

والثانية: أن يمر من ميقاته بين يديه كالشامي مثلًا: بذي الحليفة، واختلفوا فيه: **فقالت الشافعية والحنابلة وإسحاق**: يلزمه الإحرام من ذي الحليفة ولا يجوز له التأخير إلى ميقاته، أي: الجحفة لظاهر الحديث، خلافًا للمالكية والحنفية وأبي ثور وابن المنذر من الشافعية.

والثالثة: أن المدني إذا جاوز عن ميقاته إلى الجحفة فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وبالأول قالت الحنفية، كما في كتب فروعهم، وبالثاني قال الجمهور، وهو القول الراجح المعول عليه عندنا، **قلت**: واستدل الحنفية بما روى مالك عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر أَهَلَّ من الفرع، **قال محمد في «موطئه»**: أما إحرام عبد اللّٰه بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، يعني: أن الواجب أن لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الأول، ثم روى محمد عن أبي يوسف عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ**»، انتهى.

قال القاري في «شرح النقاية»: لو لم يحرم المدني ومن بمعناه من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، وكره وفاقًا، **وعن أبي حنيفة**: يلزمه دم، وبه قال الشافعي، لكن الظاهر هو الأول؛ لما روي في الحديث من قوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار ميقاتًا له انتهى. **وقال ابن الهمام**: المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم بها فلا بأس، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة، ولذا روي عن أبي حنيفة أن عليه دمًا لكن

الظاهر عنه هو الأول لما روي من تمام الحديث من قوله ﷺ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»**، فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار من أهله، وروي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة، ومعلوم أن لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتًا لهما لما أحرمت بالعمرة منها، فبفعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، انتهى.

وقال ابن نجيم: قوله - أي: الماتن - إن هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها قد أفاد أنه لا يجوز مجاوزة الجميع إلا محرمًا، فلا يجب على المدني أن يحرم من ميقاته، وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا، انتهى.
قلت: فعل ابن عمر رضي الله عنهما مخالف لتوقيت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، فلا بد من تأويله، **ولذا قال ابن عبد البر**: محمله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحرامًا، ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام كما قاله الشافعي وغيره، وقد روى حديث الميقات ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دمًا، وهذا لا يظنه عالم، انتهى.

وقال الباجي: يجوز أن يكون عبد اللّٰه بن عمر ترك ظاهره، أي: الأمر بالمواقيت لرأي رآه أو تأويل تأوله. **قال**: وفي كتاب محمد: **قال مالك**: كان خروج عبد اللّٰه بن عمر إلى الفرع لحاجة ثم بدا له فأحرم منها، انتهى. ويمكن أن يأول أن ابن عمر لم يمر في طريقه على ذي الحليفة بل ذهب إلى الفرع من طريق آخر.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص٢٦٤): فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة، سواء كان شاميًّا أو مدنيًّا لما روى أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال: سمعته - أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ - يقول: **«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، والطَّرِيقُ الآخَرُ مِنَ الجُحْفَةِ»**، رواه مسلم؛ ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت، ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها إلى ذي الحليفة؛ لئلا يكون فعلها مخالفًا لقول رسول اللّٰه ﷺ ولسائر أهل العلم،

انتهى. وأمَّا الحديث المرفوع الذي ذكره محمد في «موطئه» فهو مرسل، ولا حجة في المرسل عند الجمهور لا سيَّما وهو معارض لأحاديث التوقيت الموصولة الصحيحة. (**لِمَنْ كَانَ**) بدل مما قبله بإعادة الجار، وفي رواية: «**مَنْ كَانَ**».

(**يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**) الواو بمعنى «أو»، **أو المراد**: إرادتهما معًا على جهة القران. **وفيه**: دلالة على أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين، فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وعليه بوب البخاري قال: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر حلالًا، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. **قلت**: استدل البخاري بمفهوم قوله في حديث الباب لمن كان يريد الحج والعمرة على أن الإحرام يختص بمن أراد الحج والعمرة، فمفهومه أن المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا: **قال العيني**: مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قولٍ، ومالك في رواية، وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حيي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام، فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة.

وقال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة، انتهى. **وقال الحافظ**: المشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا، وفي قول: يجب مطلقًا. **قال**: والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، **قلت**: مذهب الحنفية على ما في «الدر المختار» وغيره: أنه يحرم تأخير الإحرام عن المواقيت لآفاقي قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج كمجرد الرؤية والنزهة أو التجارة، وألحق بالآفاقي في هذا الحكم الحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات

بخلاف ما إذا بقيا في مكانهما فلا يحرم، أمَّا لو قصد الآفاقي موضعًا من الحل كخُلَيْص وجدة قصدًا أوليًّا عند المجاوزة حَلَّ له مجاوزته بلا إحرام، فإذا دخل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وحل لأهل داخلها، يعني: لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكًا للحرج.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في حديث الباب دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمنًا أو خائفًا وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه. **والقول الثاني**: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلًا أو خائفًا من قتال أو ظالم. ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء، انتهى. وقال الباجي (ج٣ ص٨٠): دخول مكة على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرمًا. فإن تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم.

والضرب الثاني: أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحجة تتكرر كالحطابين وأصحاب الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين؛ لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك.

والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجته وهي مما لا تتكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرمًا؛ لأنه لا ضرر عليه في إحرامه، وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أَوْ لا؟ الظاهر من المذهب: أنه لا شيء عليه، وقد أساء، انتهى.

وقال ابن قدامة: من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافًا، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال مالك وابن المبارك. **قال**: وأمَّا المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين:

أحدهما: لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام، وقد أتى النبي ﷺ وأصحابه بدرًا مرتين

وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأسًا ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه ولا شيء عليه، هذا ظاهر كلام الخرقي، وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج، فجاوز ذا الحليفة، ثم أراد الحج: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم، وبه قال إسحاق والأول أصح.

القسم الثاني: من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: **أحدها**: من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحطاب والحشاش وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالًا وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه، ولم نعلم أحدًا منهم أحرم يومئذٍ ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرمًا فسقط للحرج وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات، ولنا ما ذكرناه، وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء، **وقال**: هذا حديث حسن صحيح. ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله، وفيه من الخلاف ما فيه.

النوع الثاني: من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر، إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام، فإنهم يُحْرِمُونَ من موضعهم ولا دم عليهم، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ، **وقالوا في العبد**: عليه دم. **وقال الشافعي في جميعهم**: على كل واحد منهم دم، وعن أحمد في الكافر يسلم كقوله، ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياسًا على الكافر يسلم.

النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه، وعن أحمد ما يدل على ذلك، وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام كدخوله

حرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل. إذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه دم كالمريد للنسك، انتهى كلام ابن قدامة. وقد علم مما تقدم أن الإمام الشافعي ذهب في المشهور عنه إلى جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في «المحلى»، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو البقاء ابن عقيل، **قال ابن مفلح في «الفروع»**: وهي ظاهرة، واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث لمن كان يريد الحج والعمرة، واستدلوا أيضًا بما روي أنه ﷺ دخل يوم الفتح حلالًا وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه، وبما روى مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر دخل مكة بغير إحرام، وبأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها، إنما يجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة، وبأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل.

واستدل لأبي حنيفة ومالك وأحمد بقوله ﷺ فِي مَكَةَ أَنَّهَا: **«حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تُحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»**، **قال الطحاوي وابن الهمام وغيرهما**: يعنى: في الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال. **وأجيب عن ذلك**: بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة، **قال الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة»**: وأما ما زعم الطحاوي بأن ذلك مصداق قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره: أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك: جواز دخولها بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا - والعياذ بالله - على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها، انتهى.

فقد دفعه الشيخ أبو الحسن السندي: بأن ذلك مخالف لصريح الحديث، فإن في حديث أبي شريح عند الشيخين: **«فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»**، فهذا صريح في أن الساعة إنما أبيحت له في القتال لا في دخول مكة بغير إحرام.

ولذلك قال النووي: في حديث أبي شريح دلالة على أن مكة تبقى دار الإسلام إلى يوم القيامة، ونهى المترخص إذا قاتل في رئاسة دنيوية، وفي دعواه الإجماع نظر، فقد حكى القفال والماوردي وغيرهما القول بعدم حل القتال أصلًا في مكة ونقلوا في ذلك عن محققي الشافعية والمالكية، انتهى كلامه. وأشار الطحاوي إلى أن حديث أبي شريح في القتال والدخول بلا إحرام كليهما، فكان الأمران خاصة له في ذلك اليوم، ولا يخفى ما فيه، فإن قوله في الحديث: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...**» إلخ. نص بأنه في تحرم القتال في مكة خاصة واستدل لهم أيضًا بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا**» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وابن خزيمة وأبو أحمد الحاكم والأزدي، ووثقه ابن معين وابن سعد.

وقال الحافظ: صدوق الحفظ خلط بآخره. ورواه ابن عدي من وجهين ضعيفين، وروى الشافعي عنه بإسناد صحيح: أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم. **وأجيب عن هذا**: بأنه موقوف، وهو أيضًا معارض لما رواه مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم، ولا يحتج بما روي عن ابن عباس مرفوعًا لضعف طرقها واستدل لهم أيضًا، بأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فإن اللَّه جعل البيت معظمًا وجعل المسجد الحرام فناء، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل المواقيت فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما، ولا يجوز تركه لأحد ممن يريد دخول مكة، وفيه أن هذا تعليل في معرض النص، والأصل عدم الخصوصية، وهي لا تثبت إلا بدليل فتأمل وقد أجاب هؤلاء عن حديث الباب بوجوه:

منها: أنه استدلال بمفهوم القيد الغالبي وهو ضعيف عند الحنفية ومنطوق حديث ابن عباس المرفوع والموقوف أولى من المفهوم المخالف في قوله: «**لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**».

ومنها: أن دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص له ولأصحابه بذلك

الوقت. وقد تقدم ما فيه، **ومنها**: ما ذكره ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (ج٣ ص٦)، وقد تركنا ذكره لطول كلامه، من شاء الوقوف عليه رجع إلى «شرح العمدة».

ومنها: أن قوله: «**لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»، يحتمل أن يقدر فيه مضاف، أي: لمن كان يريد مكان الحج والعمرة كما قال القاري. «**يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»، أي: مكان أحد النسكين وهو الحرم، انتهى. أو يكون كناية عن إرادة دخول مكة والنكتة في اختيار هذا التعبير التنبيه على أنه ليس من شأن المسلم قصد دخول مكة مع تركه فريضة الحج والعمرة. **قالوا**: ويؤيد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس المتقدم، **قلت**: حديث الباب نص فيما ذهب إليه الشافعية، وقد اعترف بذلك صاحب «فيض الباري» (ج٣ ص٦٤)، ولم يقم على إيجاب الإحرام على من أراد مجاوزة الميقات لغير النسكين دليل، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بإحرام، فلا حاجة إلى تأويل حديث الباب بما يخالف ظاهره، ويخالف فعل ابن عمر رضي الله عنه.

قال صاحب «تيسير العلام»: ما ذكر من الخلاف في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الفاكهة أو الحطب وغيرهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه أو له وظيفة أو عمل في مكة وأهله في جدة أو بالعكس، فهؤلاء ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة من غير إحرام، والعمل على خلافه، انتهى.

(**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ**)، أي: دون المواقيت، يعني: من كان بين الميقات ومكة. (**فَمُهَلُّهُ**) بصيغة المفعول من الإهلال، أي: موضع إحرامه. **قال الحافظ**: المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعًا. **قال ابن الجوزي**: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف. **وقال أبو البقاء العكبري**: هو مصدر بمعني الإهلال كالمُدْخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج. **قال البدر الدماميني**: جعله هنا مصدرًا يحتاج إلى حذف أو تأويل ولا داعي إليه. (**مِنْ أَهْلِهِ**)، أي: من محل أهله.

قال القاري: أي: من بيته ولو كان قريبًا من المواقيت، ولا يلزمه الذهاب إليها. وفي رواية للشيخين: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، **قال العيني**: الفاء جواب الشرط، أي: فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة، **يعني**: يهل من ذلك الموضع. **وقال الحافظ**: أي: فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة، وهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة.

قال ابن عبد البر: إنه قول شاذ، **وقال السندي**: أي: يهل حيث ينشئ السفر من «أَنْشَأَ»، إذا أحدث، يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الإحرام عن أهله، انتهى. **قال الحافظ**: ويؤخذ من الحديث: أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات؛ لقوله: «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، **قال القاري**: ولم يذكر النبي ﷺ حكم أهل المواقيت نفسها، **والجمهور**: على أن حكمها حكم داخل المواقيت خلافًا للطحاوي، حيث جعل حكمها حكم الآفاقي. (**وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ**) بإسقاط اللام فيهما، وهي رواية أبي ذر للبخاري، **وعند غيره**: وكذاك، أي: مرة، يعني وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، وكأنه منزل منزلة قولك: «وهكذا»، أي: الأقرب فالأقرب. **وقال القاري**: أي: الأدون فالأدون إلى آخر الحل.

(**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ**) وغيرهم ممن هو بها. (**يُهِلُّونَ**)، أي: يحرمون. (**مِنْهَا**)، أي: من مكة، ولفظ «**أَهْلُ**» بالرفع على أن حتى ابتدائية، وقوله: (**أَهْلُ مَكَّةَ**) مبتدأ وخبره (**يُهِلُّونَ مِنْهَا**) والجملة لا محل لها من الإعراب. وذكر الكرماني أنه روي فيه الجر أيضًا. وفي رواية: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، **قال العيني**: يجوز في لفظ «**أَهْلُ**» الجر؛ لأن «**حَتَّى**» تكون حرفًا جارًا بمنزلة إلى، ويجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره: حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ، كما في قولك جاء القوم حتى المشاة، أي: حتى المشاة جاؤوا.

قال الحافظ: قوله: «**أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحج، وأمَّا المعتمر، فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، يعني: لقضية

عائشة ﵂ حين أرسلها النبي ﷺ مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتحرم منه، وكذا قال غيره من أصحاب المذاهب الأربعة كالعيني والولي العراقي والمحب الطبري والقسطلاني وابن قدامة والشيخ محمد عابد السندي وغيرهم وادعوا الإجماع على ذلك، **قلت**: حديث ابن عباس هذا نص في أن هذه المواقيت للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة ميقاتًا لأهلها للحج والعمرة كليهما لا للحج فقط خلافًا للجمهور، ولهذا بوب البخاري عليه بقوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. **ففيه**: إشعار بأن مكة عنده ميقات لأهلها للعمرة أيضًا.

قال الأمير اليماني: اعلم أن قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة، **ولكن قال المحب الطبري**: إنه لا يعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة في حق المكي. **قال**: فعليه أن يخرج من الحرم إلى أدني الحل، يدل عليه أمره ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم وانتظاره مع جملة الحجيج لها، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة ثم تتابع التابعين وتابعيهم إلى اليوم، وذلك إجماع في كل عصر. **قال الأمير اليماني**: وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتًا لها بهذا الحديث، وأمَّا ما روي عن ابن عباس أنه قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْعُمْرَةَ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنُ مُحَسِّرٍ، يعنى: إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة. **وقال أيضًا**: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم. فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع، وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها؛ لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «**انْتَظِرِي فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ...**» الحديث. فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الباب. **قال**: وعند أصحاب أحمد، أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة. **قالوا**: ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات.

قال الأمير اليماني: ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه. **وقال الشوكاني في السيل الجرار (ج٢ ص ٢١٦)**: وقع التصريح في حديث ابن عباس ﵄ في

«الصحيحين» وغيرهما بعد ذكر المواقيت لأهل كل محل أنه قال ﷺ: **«فَهِيَ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»**، فصرح في هذا الحديث بالعمرة، يعني: ففيه تعيين ميقات للعمرة والحج كليهما لأهل هذه المواقيت ولأهل مكة جميعًا.

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على الصحيح»: قول البخاري: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: ممن أراد الحج والعمرة، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم، وذلك؛ لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات المكي نفس مكة، وكذا يجوز إحرامها من التنعيم؛ لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر، فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم، انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن كل ما استدل به الجمهور هو قضية عائشة في اعتمارها من التنعيم وآثار موقوفة عن ابن سيرين وعطاء وابن عباس.

قالوا: قضية عائشة مع أثر ابن عباس مخصصة لحديث الباب، **وفيه**: أن قضية عائشة واقعة جزئية محتملة، وحديث الباب فيه بيان ضابطة وقانون عام، فيقدم على حديث عائشة، والآثار الموقوفة لا تعارض المرفوع، والعبرة لما روى الصحابي لا لرأيه.

تنبيه:

قال الطحاوي: ذهب قوم - أي: من الذين فرقوا بين ميقات المكي للحج وميقاته للعمرة - إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان من مكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، **وخالفهم آخرون فقالوا**: مواقيت العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء، ويؤيد ذلك ما رواه

الطحاوي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، **قال**: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، انتهى. **وقال ابن قدامة بعد ذكر أثر ابن عباس المتقدم**: إنما لزم الإحرام، أي: إحرام المكي للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك فبالخروج إلى الحل يتحقق فيها نوع سفر ويصح به كونه وافدًا على البيت الحرام قال: وَمِنْ أَيِّ الحل أحرم جاز، وإنما أعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة، انتهى.

تنبيه ثانٍ:

قال السندي في «حاشيته على الصحيح»: قوله: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهَلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة، ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت التأخير إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث أنه مخالف للحديث، ومن حيث أن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: اختلفوا في تعيين الإحرام بالحج لمن هو بمكة من مكة: **قال الولي العراقي (ج٢ ص ١٥، ١٦)**: أمَّا من هو بمكة فميقاته نفس مكة لا يجوز له تركها والإحرام خارجها ولو كان في الحرم، هذا هو الصحيح عند أصحابنا الشافعية وغيرهم، **قال بعض أصحابنا**: الإحرام من الحرم كله جائز، والحديث بخلافه. **وقال المالكية**: لو خرج إلى الحل جاز على الأشهر ولا دم؛ لأنه زاد وما نقص.

قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة، بحيث لا يخرج عن نفس البلد، وفي الأفضل قولان: **أصحهما**: من باب داره، **والثاني**: من المسجد الحرام تحت الميزاب، انتهى. **وقال المحب الطبري (ص ٧٣)**: ظاهر قوله ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» يدل على تعيين الإحرام بالحج من مكة، حتى لو حرج وأحرم خارجًا منها كان مسيئًا وعليه دم. وفي المسألة خلاف، **ثم قال**: حجة من

قال: يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجًا عن مكة وذكر فيه ما روي عن جابر في حديث فسخ الحج: حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج. وما روي عنه أيضًا قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، أخرجهما الشيخان.

قال الطبري: والقائل بهذا يقول إطلاق مكة جائز على جميع الحرم، ومنه الحديث: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، وهذا هو الأظهر عندي، وعليه بوب البخاري فقال: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، والحاج إذا خرج إلى منى، ثم ذكر الحديثين، انتهى. **وقال النووي**: ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح، **وقيل**: مكة وسائر الحرم، انتهى. **قال الحافظ**: والثاني مذهب الحنفية. واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما في حديث ابن عباس: حتى أهل مكة يهلون منها.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرمًا، انتهى. **وقال ابن قدامة (ج٣ ص٢٦١)**: من أي الحرم أحرم المكي بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان، فجاز كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل؛ ولذلك قال النبي ﷺ لأصحابه في حجة الوداع: «**إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهِلُّوا مِنَ الْبَطْحَاءِ**»، ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها كالنحر.

تنبيه ثالث:

اختلف العلماء في تقديم الإحرام على الميقات: **قال العيني في شرح البخاري**: قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو العمرة قبل المواقيت، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها، فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد الإحرام، فذاك جائز وإحرامه حينئذ تام. **وقال في «شرح الهداية»**: تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز بالإجماع. **وقال داود الظاهري**: إذا أحرم قبل هذه المواقيت لا حج له ولا عمرة. **قلت**: وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي

والنووي وغيرهما. **قال الحافظ**: وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر، يشير إلى ما رواه البخاري في باب فرض مواقيت الحج والعمرة من طريق زيد بن جبير أنه أتى عبد اللّه بن عمر في منزله فسألته - فيه التفات - من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول اللّه ﷺ لأهل نجد من قرن . . . الحديث.

قال الحافظ: ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز التقديم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني. **وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية**: إلى ترجيح التقديم، **وقال مالك**: يكره. **قال الحافظ**: وظاهر نص البخاري، أي: تبويبه المذكور أنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحًا ما سيأتي بعد قليل، حيث قال: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة. **قال الحافظ**: استنبط البخاري من إيراد الخبر، أي: حديث ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...**» إلخ. بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضًا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرًا، انتهى. **وقال العيني**: هذه العبارة أي عبارة الترجمة تشير إلى أن البخاري ممن لا يرى تقديم الإهلال قبل المواقيت، **وقال العيني أيضًا**: اختلفوا، أي: القائلون بجواز التقديم هل الأفضل التزام الحج من المواقيت، أو من منزله؟ **فقال مالك وأحمد وإسحاق**: إحرامه من المواقيت أفضل. **وقال الثوري، وأبو حنيفة والشافعي وآخرون**: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة فإنهم أحرموا من قبل المواقيت قالوا: وهم أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة، أي: وشهدوا إحرام رسول اللّه ﷺ، وعلموا أن إحرامه ﷺ من الميقات كان تيسيرًا على أصحابة ورخصة لهم، وابن عمر كان أشد الناس اتِّباعًا برسول اللّه ﷺ، وأصول أهل الظاهر تقتضي أنه لا يجوز الإحرام إلا من الميقات، إلا أن يصح إجماع على خلافه.

وقال أبو عمر: كره مالك أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر

عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وفي تعليق البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان، وكره الحسن وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد. **وقال ابن بزيزة: في هذا ثلاثة أقوال**: منهم من جوزه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم من أجازه في البعيد دون القريب. **قلت**: وتقدم آنفًا من قال بالكراهة من البعيد، فهو قول رابع في المسألة.

والقول الثالث: رواية للمالكية. **قال الباجي**: في أثر ابن عمر أنه أهل من إيلياء تقديم الإحرام قبل الميقات، وقد روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهيته فيما قرب من الميقات، وروى العراقيون كراهيته على الإطلاق، وإذا قلنا برواية ابن المواز، فالفرق بين القريب والبعيد أن من أحرم بقرب الميقات، فإنه لا يقصد إلا مخالفة التوقيت؛ لأنه لم يستدم إحرامًا، وأمَّا من أحرم على البعد منه، فإن له غرضًا في استدامة الإحرام كما قلنا، أن من كان في شعبان لم يجز له أن يتقدم صيام رمضان بصيام يوم أو يومين، ومن استدام الصوم من أول شعبان جاز له استدامة ذلك حتى يصله برمضان، انتهى.

وقال الأبي: إن أحرم قبلها بيسير كره، وإن أحرم قبلها بكثير فظاهر «المدونة» الكراهة، وظاهر «المختصر» الجواز. ونقل اللخمي قولًا بعدم كراهة القريب، انتهى. **وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج٥ : ص٥)**: قد بينا أن معنى التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام إذا كان مريدًا للنسك، أمَّا الإحرام قبل الوصول إليها فلا مانع منه عند الجمهور. ونقل غير واحد الإجماع عليه، بل ذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله على التأخير إلى الميقات، وهو أحد قولي الشافعي، ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والروياني، والغزالي، والرافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وروي عن عمر وعلي أنَّهما قالا في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء - يعني بيت المقدس - وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، انتهى. لكن الأصح عند النووي من قولي الشافعي: أن الإحرام من الميقات أفضل. ونقل

تصحيحه عن الأكثرين والمحققين، وبه قال أحمد، وإسحاق، وحكى ابن المنذر فعله عن عوام أهل العلم بل زاد مالك عن ذلك فكره تقدم الإحرام على الميقات. **قال ابن المنذر**: وروينا عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك الإحرام من المكان البعيد، انتهى. وعن أبي حنيفة رواية أنه إن كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور فالإحرام من دويرة أهله أفضل وإلا فمن الميقات. وبه قال بعض الشافعية، انتهى.

وقال العيني: وقال الشافعي، وأبو حنفية: الإحرام من قبل هذه المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك، وقد صح أن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وعمران ابن حصين، وابن عباس، وابن عمر: أحرموا من المواضع البعيدة وعند ابن أبي شيبة أن عثمان بن العاص أحرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة. وعن ابن سيرين أنه أحرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات، وأحرم أبو مسعود من السيلحين.

وقال أبو داود: يرحم اللَّه وكيعًا أحرم من بيت المقدس، وأحرم ابن سيرين مع أنس من العقيق، ومعاذ من الشام ومعه كعب الحبر. **وقال الأمير اليماني (ج٢: ص١٨٩)**: **قال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. وهل يكره؟ **قيل**: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة. يقتضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت؛ ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كإعداد الصلاة ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها، وإنما لم نجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع؛ ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية.

وورد في تفسير الآية: أن الحج والعمرة تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك عن علي وابن مسعود، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما: أن ينشئ لهما سفرًا مفردًا

من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفرًا من بلده ويدل لهذا التأويل أن عليًا لم يفعل ذلك، ولا أحدًا من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة؟ نعم، الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، رواه أحمد، وفي لفظ: «**مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، ورواه أبو داود ولفظه: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» شك من الراوي، ورواه ابن ماجه بلفظ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**»، فيكون هذا مخصوصًا ببيت المقدس، فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدل له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث، ومنهم من تأوله: بأن المراد: ينشئ لهما السفر من هنالك، انتهى كلام الأمير اليماني.

وقال ابن قدامة (ج٣: ص٢٦٤): لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا تثبت في حقه أحكام الإحرام، **قال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق، **وقال أبو حنيفة**: الأفضل الإحرام من بلده وعن الشافعي كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، شك عبد الله أيهما قال، رواه أبو داود.

وفي لفظ رواه ابن ماجه: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ**»، وأحرم ابن عمر من إيلياء، وروى النسائي، وأبو داود بإسناديهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة معًا فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعًا، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وهذا إحرام به قبل الميقات.

وروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ولنا أنَّ النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل، **فإن قيل**: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، **قلنا**: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، لهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن أبي أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ**»، وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أحرم من مصره. وقال: إن عبد اللَّه بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له، رواهما سعيد والأثرم.

قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان؛ ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره؛ ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، **وفيه**: مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم. **قال عطاء**: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة اللَّه فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا في إحرامه فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك، فأمَّا حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد؛ ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وقول عمر للصبي: هديت لسنة نبيك، يعني: في القران فالجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. ومعناه: أن تنشئ لها سفرًا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك.

قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم اللَّه

بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليًّا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟! هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد؛ ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به، أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل، هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة، والله أعلم، انتهى كلام ابن قدامة.

قلت: القول الراجح عندنا قول من قال: بكراهة تقديم الإحرام قبل الميقات، وقد روي ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما كما تقدم، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت، وما أحسن ما ذكره الشاطبي في «الاعتصام» (ج١: ص١٦٧) ومن قبله الهروي في «ذم الكلام» عن الزبير بن بكار: قال: حدثني ابن عيينة قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحْرِم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها قال: وأي فتنة أعظم من أن تري أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، انتهى.

وأما حديث: «**مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**»، فهو حديث منكر أخرجه البيهقي (ج٥: ص٣١) من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: فذكره. **قال الشيخ ناصر الدين الألباني**: هذا سند ضعيف، ضعفه البيهقي بقوله: فيه نظر ووجهه أن جابرًا هذا متفق على تضعيفه، وأورد له ابن عدي (٢/ ٥٠) هذا الحديث، وقال: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا، انتهى. وقد خفي هذا على الشوكاني، **فقال في «نيل الأوطار» (ج٤: ص١٨٠)**: ثبت هذا مرفوعًا من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي والبيهقي، انتهى. وقد رواه البيهقي من طريق عبد الله ابن سلمة المرادي، عن علي موقوفًا، ورجاله ثقات إلا أن المرادي هذا كان تغير حفظه، وعلى كل حال هذا الموقوف أصح من المرفوع، انتهى. وأمَّا حديث أم سلمة في الإحرام من المسجد الأقصى ففي صحته نظر، وإن سكت عليه أبو داود.

وقد أخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٢٩٩)، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي (ج٥: ص٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» بألفاظ مختلفة كلهم من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعًا.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (ج٢: ص ٢٨٤): قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي، وأعله المنذري بالاضطراب، **فقال في «مختصر السنن» (ج٢: ص٢٨٥)**: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا، وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما في «نيل الأوطار» (ج٤: ص١٧٨)، ثم إن المنذري كأنه نسي هذا، **فقال في «الترغيب والترهيب»**: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وأنى له الصحة وفيه ما ذكره من الاضطراب، وسيأتي شيء من الكلام عليه في آخر الفصل الثاني، **وفي الاستدلال به**: على جواز تقديم الإحرام على الميقات مطلقًا نظر؛ لأن دلالته أخص من ذلك، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت.

وأمَّا غيره من البلاد، فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة وهو الأفضل، كما قرره الأمير اليماني في «سبل السلام» وابن قدامة في «المغني»، وهذا على فرض صحة الحديث، أما وهو لم يصح كما رأيت فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم لما سبق بيانه، وقد روي ما يدل عليه بعمومه، وهو ما روى الهيثم بن كليب وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما» والبيهقي في «سننه» من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا: «**لِيَسْتَمْتِعْ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ**»، **قال البيهقي**: هذا إسناد ضعيف، وواصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره، ثم رواه البيهقي من طريق الشافعي: أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مرفوعًا نحوه. وأعله بقوله: هذا مرسل.

قلت: ومسلم شيخ الشافعي هو ابن خالد الزنجي الفقيه، وهو صدوق كثير الأوهام كما في «التقريب»، وابن جريج مدلس وقد عنعنه واستدل أيضًا لأبي حنيفة ومن وافقه بما رواه أحمد والثقفي في مشيخته النيسابوريين (١٨٤، ١٨٥، ٣٣٥/ ٤) من طريق الحسن بن هادية، قال: لقيت ابن عمر فقال لي: ممن أنت؟ قلت:

من أهل عمان. قال: من أهل عمان؟ قلت: نعم. قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ؟ قلت: بلى، فقال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ يَنْزَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ، وَالْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا**»، **قال الشيخ الألباني**: رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن هادية هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأمَّا ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» (ج١: ص١٤) وهذا منه على عادته في توثيق المجهولين المستورين وتوثيق ابن حبان هذا هو عمدة الهيثمي حين قال في «المجمع» (ج٣: ص٢١٧) : رواه أحمد ورجاله ثقات وحجة الشيخ الفاضل أحمد محمد شاكر في قوله في تعليقه على «المسند»: إسناد صحيح وهذا غير صحيح لما سبق، وكم له في هذا التعليق وغيره من مثل هذه التصحيحات المبنية على هذه التوثيقات التي لا يعتمد عليها لضعف مستندها، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩)، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن الجارود (ص١٤٨)، والدارقطني، والشافعي، والبيهقي (ج٥: ص٢٩).

٢٥٤١ - [١٣] **وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»**.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٤١ - **قوله: (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ)**، كذا وقع في «المشكاة» و«المصابيح»، وهو يدل على أن الحديث عند مسلم مجزوم في رفعه إلى النبي ﷺ والأمر ليس كذلك، فإن مسلمًا رواه أولًا من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يسأل عن المهل فقال: سمعت، ثم

(٢٥٤١) مُسْلِم (١٨/ ١١٨٣) فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

انتهى فقال: أُرَاهُ، يعني: النبي ﷺ. ولم يذكر مسلم لفظه، ومعنى هذا الكلام: أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابرًا عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات فقال جابر: سمعت، ثم وقف عن الكلام، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ ثم قال: أُرَاهُ - بضم الهمزة -، أي: أظن أن النبي ﷺ قال: **«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»**، وأمَّا قوله: يعني: النبي ﷺ، فهو من كلام أبي الزبير يفسر به رجوع الضمير إلى النبي ﷺ في قول جابر **«أراه»**، يعني: مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وقال النووي: معناه: أن أبا الزبير قال: سمعت جابرًا، ثم انتهى، أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: أراه، أي: أظنه رفع الحديث فقال: أراه، يعني: النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، ثم رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: **«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...»** إلخ. والطريقان يدلان على أنَّ الحديث مشكوك في رفعه.

قال النووي: لم يثبت رفع الحديث؛ لكونه لم يجزم برفعه، **وأجيب**: بأن قوله: «أُراه» أو «أحسبه»، معناه: أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحًا في رفعه، وأيضًا فلو لم يصرح برفعه لا يقينًا ولا ظنًّا، فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفًا من الشارع لا سيَّما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتفاق، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه.

(**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**) بضم الميم من الإهلال، أي: موضع إحرامهم اسم مكان. (**وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ**)، أي: مهل الطريق الآخر لهم. قاله القاري. (**الْجُحْفَةُ**)، **قال ابن الملك**: أي: إذا جاؤوا من طريق الجحفة فهي مهلهم، **وقال ابن حجر**: أي: ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكه بذي الحليفة، ولا يجاوزها يمنة أو يسرة هو الجحفة.

(**وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي

الموضع بذلك؛ لأن فيه عرقًا وهو: الجبل الصغير. وهي: أرض سبخة تنبت الطرفاء، **وقيل**: العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء ويسمى الآن الضريبة بفتح الضاد وكسر الراء بعدها ياء ثم باء وهي الحد الفاصل بين تهامة ونجد وتبعد عن مكة بالمراحل (٢) وبالفراسخ (١٦) وبالأميال (٤٨) وبالكيلوات (٨٠) ويحرم منه أهل العراق وبلاد إيران وحاج الشرق كله. والحديث صريح في أن ذات عرق ميقات أهل العراق بنص النبي ﷺ وتوقيته، **لكن قال النووي**: لا يحتج بهذا الحديث مرفوعًا؛ لكونه لم يجزم برفعه، وقد سبق الجواب عن ذلك ويشهد لكون ذات عرق ميقات أهل العراق بالنص ما وقع في حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني بإسناد صحيح، كما قاله النووي: أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، ويأتي الكلام عليه في الفصل الثاني. ويشهد له أيضًا حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والطبراني، وحديث ابن عباس عند ابن عبد البر في «التمهيد»، والبزار في «مسنده»، وحديث ابن عمر عند ابن راهويه في «مسنده» وحديث أنس عند الطحاوي، والطبراني، وحديث عبد اللَّه بن عمرو عند أحمد، والدارقطني. وهذه الأحاديث، وإن كان في كل منها ضعف ولا تخلو عن مقال، فمجموعها لا يقتصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال: في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث.

وعلي بن المنذر حيث يقول: لم نجد في ذات عرق حديثًا يثبت. **واعلم**: أنه قد اتفق العلماء على أن رسول اللَّه ﷺ نص على المواقيت الأربعة المذكورة في حديثي ابن عباس، وجابر وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم. واختلفوا في ذات عرق؛ هل صارت ميقاتًا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونَصِّه، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ **وممن قال إنه مجتهد فيه من السلف**: طاوس، وابن سيرين، وأبو الشعثاء، وجابر بن زيد، حكاه البيهقي وغيره. **وممن قال من السلف أنه منصوص عليه**: عطاء بن أبي رباح، وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فيه، فقال في موضع: هو منصوص عليه، وفي موضع: ليس منصوصًا عليه، وكذلك اختلف فيه الشافعية، وأكثرهم على أنه منصوص عليه. ويدل لذلك الأحاديث السابقة عن النبي ﷺ التي نصَّ فيها: أن ذات عرق ميقات العراق.

قال النووي: قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضًا ويصير الحديث حسنًا ويحتجَّ به، ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده، فوافق النص، انتهى. واستدل من قال: إنه مجتهد فيه بما رواه البخاري في «صحيحه» عن عبد اللَّه بن عمر، قال: لما فتح هذان المصران - أي: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما -، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول اللَّه ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور، أي: ميل عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. **قالوا**: فهذا الحديث الصحيح صريح في أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر، وقد جاءت بذلك أيضًا آثار عن بعض السلف، **قال الحافظ بعد ذكرها**: هذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصًا، وبه قطع الغزالي، والرافعي في شرح المسند، يعني: «مسند الشافعي»، والنووي في «شرح مسلم»، وكذا وقع في «المدونة» لمالك، وصحح الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في «الشرح الصغير»، والنووي في «شرح المهذب»: أنه منصوص. وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه. وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يَشُكَّا في رفعه، ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، **ولهذا قال ابن خزيمة**: رُوِيَتْ في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، **وقال ابن المنذر**: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا.

قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. **قلت**: أظهر القولين عندي وأرجحهما أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث، **منها**: ما هو صحيح الإسناد، **ومنها**: ما في إسناده كلام، وبعضها يقوي بعضًا، ولا يعارض ذلك حديث ابن عمر عند البخاري الذي يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد من عمر؛ لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك فاجتهد، فوافق اجتهاده توقيت النبي ﷺ، وهو رضي الله عنه معروف أنه وافقه

الوحي في مسائل متعددة، فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعًا ولا عقلًا ولا عادة.

قال ابن قدامة: ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب، ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان كثير الإصابة، انتهى. وأمَّا إعلال بعضهم حديث ذات عرق بأن العراق لم تكن فتحت يومئذٍ، **فقال ابن عبد البر**: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق، انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، **فإن قلت**: ما الجمع بين حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثاني أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، وبقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق؟ **قلت**: **في ذلك أوجه**:

أحدها: ضعف حديث ابن عباس، فإنه تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو سيئ الحفظ، وبتقدير صحته أحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح.

الثاني: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق، فالإحرام من العقيق أفضل، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز، وبهذا صرح الشافعية. **الثالث**: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق وهم أهل البصرة، والعقيق ميقات للبعض منهم وهم أهل المدائن، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو ظلال هلال بن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

الرابع: أن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق هو العقيق، واللفظان متواردان على شيء واحد، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه، فإنه لم يقل أحد بتعيين الإحرام من العقيق، **وإنما قالوا**: يستحب احتياطًا. **قال ابن المنذر**: واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق، واستحب ذلك الشافعي، وكان مالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق، **وقال أبو بكر**: الإحرام من ذات عرق يجزئ، وهو من العقيق أحوط.

اعلم: أن من سلك طريقًا إلى الحرم لا ميقات فيها فميقاته المحل المحاذي لأقرب المواقيت إليه كما يدل عليه ما قدمنا نقلًا عن «صحيح البخاري» من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق؛ لمحاذاتها قرن المنازل، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم. **قال المحب الطبري**: في حديث ابن عمر عند البخاري دلالة على أن من مر على طريق لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه؛ نزولًا على قضاء عمر. **وقال الولي العراقي**: سكت في حديث ابن عباس عند الشيخين عن قاصد مكة للنسك من غير أن يمر على شيء من هذه المواقيت، **وقد قال الجمهور**: يلزمه الإحرام إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وبه قال الأئمة الأربعة، وتمسكوا في ذلك بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه لما شكى إليه أهل العراق جور قرن عن طريقهم: انظروا حذوها من طريقكم. والإحرام من محاذاة الميقات أقرب الأمور إلى النص؛ لأن القصد البعد عن مكة بهذه المسافة، فلزم اتباعه، انتهى.

وحاصل مذهب الحنابلة في ذلك على ما في - «مفيد الأنام» - للشيخ ابن جاسر النجدي: من لم يمر بميقات من المواقيت الخمسة، أحرم بحج أو عمرة وجوبًا إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت منه لقول؛ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظروا حذوها من طريقكم. رواه البخاري. وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الواجب، فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد؛ إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام، فإن تساويا قربًا منه فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريق؛ لأنه أحوط، فإن لم يُحَاذِ ميقاتًا كالذي يجيء من سواكن إلى جدَّة من غير أن يمرَّ برابغٍ ولا يلملم؛ لأنهما أمامه، فَيَصِلُ جدَّة قبل محاذاتهما أحرم من مكة بقدر مرحلتينِ، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتين من مكة؛ لأنه أقل المواقيت، انتهى. **وقال ابن قدامة:** من سلك طريقًا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب؛ لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرنًا جور عن طريقنا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم، فوقت لهم ذات عرق، فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد، بحيث تيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لاشك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك؛ فإن أحرم ثم علم أنه قد جاوز ما يحاذيه من

المواقيت غير محرم فعليه دم، وإن شك في أقرب الميقاتين إليه، فالحكم في ذلك على ما ذكرنا في المسألة قبلها، وإن كانتا متساويتين في القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما، انتهى.

وقال الحافظ: قد نقل النووي في «شرح المهذب»: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتًا يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارًا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، **وتعقب**: بأن عمر إنما حَدَّهَا؛ لأنها تحاذي قرنًا وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد، انتهى.

قلت: مذهب الشافعية: أن من سلك البحر أو طريقًا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة، أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإذا كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة، وإن استويا في القرب إليه أحرم عند محاذاة الأبعد من مكة، فإن لم يحاذ شيئًا كالآتي من غربي جدة في البحر أحرم على مرحلتين من مكة. **قال ابن حجر الهيتمي المكي في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»**: من سلك طريقًا في بر أو بحر لا ينتهي إلى ميقات، فإن حاذى ميقاتًا، أي: سامته بأن كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه أحرم من محاذاته فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر ليتيقن المحاذاة، فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط أو حاذى ميقاتين بأن كان إذا مر على كلٍ تكون المسافة منه إليه واحدة؛ فالأصح أن يحرم من محاذاة أبعدهم من مكة، وإن حاذى الأقرب إليها أولًا، وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إليها، كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه، وإلى مكة أحرم من محاذاتهما، ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمنه، أما إذا لم تَسْتَوِ مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه، وأحدهما: إذا مر عليه ميلان، والآخر: إذا مر عليه فهذا هو ميقاته، وإن كان أقرب إلى مكة. **قال الشرواني في «حاشيته»**: **والحاصل**: أن العبرة أولًا بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة، ثم بالمحاذاة أولًا؛ فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما، انتهى.

قال ابن حجر: وإن لم يحاذ شيئًا من المواقيت أحرم على مرحلتين من مكة؛ لأنه لا ميقات دونهما. **قال**: والإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة، وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم، فاعتبرت المسافة من مكة لذلك، لا يقال: المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات؟ فينبغي أن المراد: عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر، **لأنا نقول**: يتصور بالجائي من سواكنٍ إلى جدَّة من غير أن يمر برابغٍ أو بيلملم؛ لأنهما حينئذٍ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما؛ وهي على مرحلتين من مكة، فتكون هي ميقاته. **قال النووي**: وإن بلغ الميقات مريدًا للنسك لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير إحرام. **قال ابن حجر**: خرج بقولنا: إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة، فله أن يؤخر إحرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات، كما قاله الماوردي، وجزم به غيره. وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به، انتهى.

ومذهب الحنفية: أن من سلك طريقًا ليس فيه ميقات معين برًّا أو بحرًا اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتًا منها، ومن حذا الأبعد أولى. وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة، كجدة. **قال صاحب «البحر»**: قد قالوا: من كان في برٍّ أو بحرٍ لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة، عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد، وعليه أن يجتهد، فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة.

ولعل مراده بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات، وإلا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل.

وقال القاري في «شرح المناسك»: وعين هذه المواقيت ليست بشرط ولهذا يصح الإحرام قبلها، بل الواجب عينها أو حذوها، أي: محاذاتها ومقابلتها، فمن سلك غير ميقات، أي: طريقًا ليس فيه ميقات معين برًّا أو بحرًا؛ اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتًا منها، أي: من المواقيت المعروفة ومن حذو الأبعد أولى، فإن الأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة، حتى لا يمر بشيء

مما يقال: ميقاتًا غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة، وإن لم يعلم المحاذاة، فإنه لا يتصور عدم المحاذاة، فعلى مرحلتين من مكة، كجدة المحروسة من طرف البحر. **وقال في حاشية: قوله**: كجدة، فإنها على مرحلتين عرفيتين من مكة، وثلاث مراحل شرعية ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات؛ وإلا فالاحتياط الزيادة، كذا في «شرح نظم الكنز». **وأقول**: لعلَّ وجهه أيضًا أن أقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين عرفيتين من مكة، فقدر بذلك. انتهى.

وقال في «غنية الناسك»: ومن كان في برٍّ أو بحر لا يمر بواحد من المواقيت الخمس تحرى إذا لم يجد من يستخبره، وأحرم إذا غلب على ظنه أنه حاذى آخرها؛ قربت المحاذاة من الميقات أو بعدت كما في «رد المحتار» عن «النهر»، ومن حذا الأبعد أولى، وإن لم يعلم المحاذاة؛ فعلى مرحلتين عرفيتين من مكة كجدة من طرف البحر، فإنها على مرحلتين عرفيتين من مكة وثلاث مراحل شرعية طوالع. انتهى. **وفي «منسك الشيخ يحيى الحطاب من المالكية» قال مالك**: ومن حج في البحر من أهل مصر والشام وشبههما أحرم إذا حاذى الجحفة. **قال شارحه الشيخ محمد البناني**: أي: ولا يؤخره إلى البر، وعليه درج الخرشي في «شرحه» حيث قال: إن من سافر في البحر، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البر. انتهى؛ فعليه إذا لم يحرم عند محاذاة الميقات ببحر وأخره إلى البر؛ أساء وعليه دم عندهم.

تنبيه:

قد اتضح مما ذكرنا من كلام ابن حجر المكي وعلي القاري وغيرهما، أنه لا يجب على الحاج الهنود والباكستانيين القادمين بالباخرة للحج أو العمرة، أنْ يحرموا في أيِّ محل من البحر قبل وصولهم إلى جدة، بل يجوز لهم أن يؤخروا الإحرام في البحر ويحرموا بعد نزولهم على ميناء جدة من جدة؛ لأنه لا يقع ميقات من المواقيت الخمسة في طريق بواخر الحجاج القادمين من الهند أو الباكستان، ولا تحاذي شيئًا منها، بل تقطع طريقها في البحر في حدود الآفاق بعيدة عن يلملم التي هي جبل من جبال تهامة وقريبة من مكة، فلا يمكن لأية باخرة أو سفينة قادمة من الهند والباكستان أن تتجاوزها أو تتجاوز خط محاذاتها إلى الحل الصغير، ولو

كانت تجري على الساحل، فإن المواقيت الخمسة والخطوط الممتدة من ميقات إلى آخر الموصلة بعضها ببعض المحددة لحدودها كلها في البر، وأقرب المواقيت إلى مكة على مرحلتين منها، وجدة أيضًا على مرحلتين من مكة، فيجب عليهم أن يحرموا منها، وقد تقدم الكلام فيه مفصلًا فتذكر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، قد تقدم أن مسلمًا رواه مشكوكًا في رفعه، وكذا أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه»، والشافعي، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى والدارقطني، والبيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن جابر، وأحمد من طريق ابن لهيعة، والحجاج، وابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، الثلاثة عن أبي الزبير عن جابر، فلم يشكوا في رفعه إلا أن الحجاج مدلس. وابن لهيعة ضعفوه؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وإبراهيم بن يزيد غير محتج به، لكن لحديث جابر في توقيت ذات عرق لأهل العراق شواهد مرفوعة جياد حسان يجب العمل بمثلها، مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى.

٢٥٤٢ - [١٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِن الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٤٢ - قوله: (أَرْبَعَ عُمَرٍ) بضم ففتح جمع عمرة. (كُلُّهُنَّ)، أي: بعد الهجرة. (فِي ذِي الْقَعْدَةِ) بفتح القاف ويكسر بناء على أنه من المرة أو الهيئة، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار، وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة؛ لفضيلة هذا الشهر، ولبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فإنهم

(٢٥٤٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٧٧٨)، ومُسْلِم (١٢٥٣) فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُد (١٩٩٤)، والتِّرْمِذِي (٨١٥).

كانوا يرون الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور، ففعله ﷺ مرات في ذي القعدة، وهو من أشهر الحج؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه.

(**إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ**) بفتح الحاء وكسرها، والمراد: أي: انتهاء، وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة واستشكل ابن التين هذا الاستثناء، فقال: هو كلام زائد والصواب حذفه؛ لأنه عد التي مع حجته، فكيف يستثنيها أولًا؟ **وأجاب عياض**: بأن الرواية صواب، وكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته، أو المعنى: كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته؛ لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة. (**عُمْرَةً**) بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله: (**مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ**) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة، فموحدة مكسورة فتحتية ثانية مخففة، وقيل: مشددة، أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة. والخبر قوله: (**فِي ذِي الْقَعْدَةِ**) والحديبية، **قيل**: اسم لبئر في طريق جدة، سميت بشجرة حدباء هناك. **قال الفاسي**: يقال: إنها المعروفة الآن ببئر شمس. **وقيل**: شميس بالتصغير. **وقال أبو علي البغدادي**: في كتاب «النوادر» الحديبية: مخففة الياء، موضع بين الحل والحرم. **وقال أبو عمر ابن عبد البر**: الحديبية آخر الحل وأول الحرم. **وقيل**: بعضها في الحل وبعضها في الحرم. **وقيل**: أكثرها في الحرم. **وقال البخاري**: الحديبية خارج من الحرم، انتهى. ووقع في رواية لمسلم: «أو زمن الحديبية»، وهو شك من الراوي، والمعنى واحد. وفي رواية للبخاري: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدًا إلى العمرة وأحرم في ذي الحليفة، ولما بلغ الحديبية صَدَّهُ قريش عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل، وتحلل هو وأصحابه من العمرة بالنحر، ثم الحلق ورجع إلى المدينة، وعدوها من العُمَرِ مع عدم الطواف والسعي؛ لترتب أحكامها من نحر الهدي والحلق، أي: الخروج من الإحرام، **وقيل**: باعتبار النية المترتب عليه المثوبة.

وقال الكرماني: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم

مناسكها، وعمرة الحديبية هي: العمرة الأولى من الأربع والثانية. «**عُمْرَةً**» بالنصب والرفع كما مر. (**مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ**)، وهي: عمرة القضاء أو القضية سنة سبع.

(**وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ**) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء لغتان، والأول ذهب إليه الأصمعي وصوبه الخطابي. **قال ابن المديني**: أهل المدينة يثقلون وأهل العراق يخففون، وبالتخفيف قيدها المتقنون. **وقال الخطابي في «تصحيف المحدثين»**: إن هذا مما ثقلوه وهو مخفف وهي موضع قريب من مكة معروف، بينها وبين الطائف وهي إلى مكة أقرب. **قال القاري**: وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة، وهي ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، **وقيل**: كانت من قريش، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴾ [النحل: ٩٢] كانت تغزل من أول النهار إلى نصفه ثم تنقضه، فضربت بها العرب مثلًا في الحمق ونقض ما أحكم من العقود وأبرم من العهود.

(**حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ**) بعد فتح مكة، وحنين بالتصغير: واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال. (**فِي ذِي الْقَعْدَةِ**)، وهي العمرة الثالثة، وكانت في سنة ثمان بعد فتح مكة غزوة هوازن وغزوة الطائف. ويوم حنين هو: غزوة هوازن، لما قدم رسول اللَّه ﷺ من الطائف، نزل الجعرانة، فقسم بها غنائم هوازن، ثم اعتمر منها، فدخل مكة بهذه العمرة ليلًا، فقضى عمرته ثم خرج منها تحت ليلته إلى الجعرانة فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس خرج منها في بطن سِرِف حتى جامع الطريق طريق المدينة بِسَرِف، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. (**وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ**)، أي: مقرونة مع حجته وهي: الرابعة التي قرنها بحجة الوداع سنة عشر، وهي أيضًا باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (ج١: ص٢٤٦، ٢٧٦)، والترمذي وأبي داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري. ورجاله كلهم ثقات. **وعن عائشة عند أحمد، وأبي داود، والنسائي**: أن رسول اللَّه ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها بحجة الوداع، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري، وعن ابن عمر أنه سئل: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع. الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

وهذه الأحاديث: تدل على أنه ﷺ اعتمر أربع عمرٍ:

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة.

والثانية: عمرة القضاء في السنة السابعة.

والثالثة: عمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة.

والرابعة: كانت مع حجته سنة عشرة، وكلها كانت في ذي القعدة إلا الرابعة، فكانت في ذي الحجة، هذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة. وذهب إليه المحققون من المحدثين والفقهاء. وقد ورد ما يخالف ذلك في العدد كحديث البراء التالي، وحديث ابن عمر أنه سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. أخرجه أحمد (ج٢: ص٧٠)، وأبو داود، والنسائي، وحديث عروة عن عائشة، أن رسول اللَّه ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة. أخرجه أحمد (ج٢: ص١٨٠)، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام وقد وثق، وحديث عائشة عند أحمد بإسناد صحيح: «ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عُمَر»، وحديث عروة عن عائشة: «أنه ﷺ اعتمر ثلاث عمر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، والبيهقي (ج٤: ص٣٤٦)، وقوى الحافظ إسناده وحديث أبي هريرة قال: «اعتمر رسول اللَّه ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة»، أخرجه البيهقي (ج٤: ص٣٤٥)، وحديث جابر بمثل حديث أبي هريرة عند البزار، والطبراني في «الأوسط». **قال الهيثمي**: ورجاله رجال الصحيح. وحديث عمر بن الخطاب قال: اعتمر رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا قبل حجه في ذي القعدة. أخرجه الطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي: ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر. والجمع بين حديث أنس ومن وافقه، وبين أحاديث هؤلاء الصحابة أن من قال: مرتين لم يعد العمرة التي كانت مع حجته؛ لأنها كانت مقرونة بحجه، وكانت في ذي الحجة كما تقدم، وكأنه لم يعد أيضًا العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية؛ لكونها لم تتم، وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدها، ولم يعد

عمرة الجعرانة؛ لخفائها عليه، لكونها ليلًا، ومن قال: ثلاثًا، لم يحسب العمرة التي قرنها بحجته؛ لأن حديثه مقيد بكون ذلك في القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة.

وقال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة إلا اثنتين، كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين وَعَدَّتْ عائشة إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ﷺ، فأحل بالحديبية ونحر الهدي. والعمرة التي قرن مع حجة الوداع لم يكمل أفعالها، فتألف قولاهما، وعلى ذلك يحمل قول أنس: أربع عمر، ولا خلاف أنه ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة.

والصحيح: أن الثلاث كانت في القعدة. واختلفوا هل اعتمر الرابعة؟ فمن قال: إنه كان قارنًا أو متمتعًا في حجته عَدَّها أربعًا، ومن قال: إنه كان مفردًا عَدَّها ثلاثًا. ويجوز على هذا نسبة الرابعة إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته. وأمّا ما ورد مخالفًا لذلك في الزمن، كحديث ابن عمر عند الشيخين: أنه ﷺ اعتمر أربعًا: إحداهن في رجب، فيحمل على النسيان، كما صرحت بذلك عائشة، **فقالت**: يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي، وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين. وأمَّا ما وقع في رواية عائشة عند أبي داود، وسعيد بن منصور، والبيهقي أنه ﷺ اعتمر عمرة في شوال، فيجمع بينه وبين ما ورد في الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت في ذي القعدة، بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما وقع في رواية عائشة نفسها عند أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح: أنه ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، وأمَّا ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقَصَرَ وأتممت . . . الحديث. وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة (ج٢: ص٢٦٥). **فقال ابن القيم**: هذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط وَعُمَرُهُ مضبوطة العدد والزمان، ويرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. رواه ابن ماجه وغيره. ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزد على أربع، فلو

كان قد اعتمر في رجب؛ لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان؛ لكانت ستًّا إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع. وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة، كما قال أنس، وابن عباس، وعائشة ﵃. انتهى.

وقال القسطلاني: قد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث، يعني: حديث عائشة عند الدارقطني؛ إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع. وقد عينها أنس وعدها، وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، ولو كانت له عمرة في رجب، وأخرى في رمضان لكانت ستًّا، ولو كانت أخرى في شوال، كما هو في سنن أبي داود عن عائشة، أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال، كانت سبعًا. والحق في ذلك: أن ما أمكن فيه الجمع؛ وجب ارتكابه؛ دفعًا للمعارضة، وما لم يمكن فيه؛ حكم بمقتضى الأصح والأثبت.

وهذا أيضًا يمكن الجمع: بإرادة عمرة الجعرانة، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال، والإحرام بها في ذي القعدة، فكان مجازًا للقرب، وهذا إن صح وحفظ، وإلا فالمعول عليه الثابت. والله أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الحج، وفي المغازي، ومسلم في الحج واللفظ للبخاري في المغازي، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود والترمذي، والدارمي، والبيهقي (ج٤: ص٣٤٥).

٢٥٤٣ - [١٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٤٣- قوله: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ) لا ينافي ما تقدم من حديث أنس وغيره كما سبق. **قال القسطلاني**: هذا لا يدل على

(٢٥٤٣) البُخَارِي (١٧٨١) فِيهِ عَنِ البَرَاءِ.

نفي غيره؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له.

وقيل: إن البراء لم يعد الحديبية؛ لأنها لم تتم، والتي مع حجته، لكونها دخلت في أفعال الحج، وكلهن - أي: الأربعة - في ذي القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق، كما ثبت عن عائشة وابن عباس ﷺ: لم يعتمر رسول اللَّه ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة؛ لأن مبدأها كان في ذي القعدة؛ لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة، كما في الصحيح، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفي.

(**رَوَاه الْبُخَارِيُّ**) من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء، وروى أحمد (ج٤: ص٢٩٧) من طريق زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: اعتمر رسول اللَّه ﷺ قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها. وليس في رواية البراء هذه ما يدل نصًّا على عدد عمره، ولا ما يدل على وقت عمرته من أي شهر. وروى أيضًا أحمد (ج٤: ص٢٩٨)، والترمذي من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة، هل اعتمر فيه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، لكن الظاهر: أن المراد بيان عمرة الحديبية وعمرة القضاء، كما وقع في رواية أحمد أيضًا (ج٤: ص٢٩٨) من طريق حجين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء. واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٢٥٤٤ - [١٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ؛ فَتَطَوُّعٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٥٤٤ - **قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** خطاب عام يخرج منه غير المكلف. **(كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ)**، أي: فرض بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. **(فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ)** بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. **قال ابن إسحاق**: قدم الأقرع بن حابس على رسول اللَّه ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زرارة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول اللَّه ﷺ فتح مكة وحنينًا والطائف، فلما قدم وفد تميم كانا معه، فلما قدم وفد بني تميم المدينة ودخلوا المسجد نادوا النبي ﷺ من وراء حجرته: أن اخرج علينا يا محمد، فآذى ذلك من صياحهم النبي ﷺ فخرج إليهم فقالوا: يا محمد، جئناك نفاخرك، ونزل فيهم القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤] والأقرع بن حابس هو القائل لرسول اللَّه ﷺ: إن مَدْحي زين، وإن ذمي شين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«ذَلِكُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ»**.

قال ابن دريد: اسم الأقرع: فراس، ولقب الأقرع، لقرع كان به في رأسه، والقرع انحصاص الشعر، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وشهد مع خالد بن

(٢٥٤٤) أَبُو دَاوُد (١٧٢١)، وَالنَّسَائي (٥/ ١١١) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الوليد حرب أهل العراق وكان على مقدمته. واستعمله عبد اللَّه بن عامر على جيش سَيَّرَهُ إلى خراسان، فأصيب هو والجيش بالجوزجان، وذلك في زمن عثمان.

(**أَفِي كُلِّ عَامٍ؟**)، أي: أكتب في كل عام قياسًا على الصوم، والزكاة، فإن **الأول**: عبادة بدنية. **والثاني**: طاعة مالية والحج مركب منهما. (**لَوْ قُلْتُهَا**)، أي: في جواب كلمة الأقرع. (**نَعَمْ**)، أي: بالوحي أو الاجتهاد، قاله القاري. **وقال ابن حجر**: قوله: (**لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ**)، إنه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله، وهو حجة كل عام.

قلت: الحديث رواه أحمد ثمان مرات، وليس في موضع منها: (**لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ**) فلفظه في الموضع الأول والثاني (ج١: ص٢٥٥، ٢٩٠، ٢٩١): «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ**»، أي: بدون لفظة «**نعم**». وهكذا ذكره البغوي في «المصابيح»، والمجد في «المنتقى»، وكذا وقع في رواية الدارمي والبيهقي، وفي الموضع السابع (ج١: ص٣٧١)، والثامن (ج١: ص٣٧٢): «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ**»، أي: بدون ضمير المؤنث، وهكذا في رواية النسائي والحاكم والدارقطني، وفي الموضع الثالث (ج١: ص٢٩٢)، والخامس (ج١: ص٣٢٣)، والسادس (ج١: ص٣٢٥): «**لَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ، لَكَانَ**»، وفي الموضع الرابع (ج١: ص٣٠١): «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، كُلَّ عَامٍ، لَكَانَ كُلَّ عَامٍ**»، فالظاهر أن ما وقع في نسخ «المشكاة» (**لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ**)، أي: بالجمع بين ضمير المؤنث وقوله: «نعم» خطأ من الناسخ، والعلم عند اللَّه تعالى.

(**لَوَجَبَتْ**)، أي: الحجة في كل عام. (**وَلَوْ وَجَبَتْ**)، أي: بالفرض والتقدير ابتداء، أو بناء على الجواب. (**لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا**)، أي: لكمال المشقة فيها. (**وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا**)، **قال القاري**: أي: ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها، فهو إما عطف تفسير والخطاب إجمالي للأمة أو للحاضرين والباقون على التبعية، ويؤيده أنه في رواية: «**وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا**»، أي: كلكم من حيث المجموع، وإما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدًا عن الحرم، وهذه الاستطاعة أريد بها القدرة على الفعل، والاستطاعة في الآية إنما هي الزاد والراحلة، فلا تنافي بينهما. انتهى. **قلت**: وقع في رواية أحمد (ج١: ص٢٩١): «**لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا**»، أي: بواو العطف وكذا عند البيهقي.

وفي أخرى لأحمد (ج١ : ص٢٥٥): «**لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ - لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا**»، أي: بحرف «**أَوْ**»، وهكذا عند الحاكم (ج٢ : ص٢٩٣). (**وَالْحَجُّ**)، وفي بعض النسخ الحج أي: بدون الواو وهكذا وقع عند أحمد (ج١ : ص٢٩١)، والدارمي، والحاكم، والبيهقي، وكذا ذكره المجد في «المنتقى» والبغوي في «المصابيح» والزيلعي وابن كثير. (**مَرَّةٌ**) مبتدأ وخبر، أي: وجوب الحج مرة واحدة. (**فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ**)، كذا في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح»، و«السنن» للبيهقي، و«المستدرك» للحاكم (ج٢ : ص٢٩٣)، وفي المسند: «**فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، وهكذا عند أبي داود، أي: من زاد على مرة فحجته، أو فزيادته تطوع.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) في مسنده ثمان مرات مطولًا ومختصرًا. (**وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه والدارقطني (ص٢٥٥، ٢٨٠)، والحاكم (ج١ : ص٤٤١، ٤٧٠، وج٢: ص٢٩٣)، وابن الجارود (ص١٤٧)، والبيهقي (ج٤ ص٣٢٦)، والطيالسي (ص٣٤٨) وهو حديث صحيح. **قال الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

٢٥٤٥ - [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ]

الشرح

٢٥٤٥ - قوله: (**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً**)، أي: ولو بالإجارة، و الزاد: ما يتخذ من الطعام للسفر والجمع أزودة وأزواد، و الراحلة: من الإبل: ما كان منها صالحًا لأن يرحل؛ للذكر والأنثى، والتاء للمبالغة، أي: لا للتأنيث، وقيل: للنقل من الوصفية إلى الاسمية، والجمع: رواحل، وفي معنى الراحلة: ما حدث من

(٢٥٤٥) التِّرْمِذِي (٨١٢) فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَضَعَّفَهُ.

المراكب البرية والبحرية والهوائية الجوية. (**تُبَلِّغُهُ**) بتشديد اللام وتخفيفها، أي: توصله. (**إِلَى بَيْتِ اللهِ**) ترك ذكر نفقة العود للظهور. (**وَلَمْ يَحُجَّ**) بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها.

(**فَلَا عَلَيْهِ**)، أي: فلا بأس ولا مبالاة، ولا تفاوت عليه. (**أَنْ يَمُوتَ**)، أي: في أن يموت أو بين أن يموت. (**يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب، **وقيل**: هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل في الأداء وهو قادر عليه، والأظهر أن وجه تخصيص الطائفتين بالذكر كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به، فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب اللَّه تعالى ونبذه وراء ظهره، قاله القاري. **وقال الطيبي**: قوله: «**فَلَا عَلَيْهِ**»، إلخ. أي: لا يتفاوت عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًا، **والمعنى**: أن وفاته في هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية، سواء فيما فعله من كفران نعمة اللَّه تعالى وترك ما أمر به والانهماك في معصيته، وهو من باب المبالغة والتشديد والإيذان لعظمة شأن الحج، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنه وضع فيه ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ موضع ومن «**لَمْ يَحُجَّ**» تعظيمًا للحج وتغليظًا على تاركه. انتهى. **وقال الشيخ ولي اللَّه الدهلوي في «حجة الله»**: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه الخروج عن الملة، وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني، وتارك الصلاة بالمشرك؛ لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون، ومشركو العرب يحجون ولا يصلون. انتهى.

وقال المحب الطبري: الإجماع منعقد على أن هذا ليس على ظاهره، وأن من مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرًا عليه لا يكون تركه الحج مخرجًا له عن الإسلام، وهو محمول على المستحل لذلك، فيكفر به، أو أن فعله أشبه فعل اليهودي والنصراني. (**وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ**)، أي: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة؛ لأن الله (**تَبَارَكَ**) تكاثر خيره وبره. (**وَتَعَالَى**) عظمته وغناه.

(**يَقُولُ**)، أي: في كتابه. (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾)، أي: واجب عليهم. (﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) بفتح الحاء وكسرها لغتان وقراءتان سبعيتان في مصدر حج بمعنى قصد.

(﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾) منهم. (﴿إِلَيۡهِ﴾)، أي: إلى حج البيت الحرام؛ لأنه المحدث عنه وإن كان يحتمل رجوع الضمير للبيت لكن الأول أولى، والناس عام مخصوص بالمستطيع قد خصص ببدل البعض وهو قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾؛ لأنه من المخصصات عند الأصوليين، فالحج فرض على المكلف المستطيع إليه سبيلًا، وهو الذي يقدر على الوصول إليه بأيِّ مركوب يناسبه وزاد يتزوده؛ ولهذا أتى بهذا اللفظ الذي يمكن تطبيقه على جميع المركوبات الحادثة، والتي ستحدث وهذا من آيات القرآن حيث كانت أحكامه صالحة لكل زمان وكل حال، ولا يمكن الصلاح التام بدونها.

(﴿سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧])، أي: طريقًا وفسر ﷺ استطاعة الطريق بالزاد والراحلة. رواه عنه غير واحد من الصحابة وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر. **قال الشوكاني**: اللام في قوله: «**للَّهِ**» هي التي يقال لها: لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيدًا حرف «**عَلَى**»، فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب، كما إذا قال القائل: لفلان عَلَيَّ كذا. فذكر اللَّه سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب؛ تأكيدًا لحقه وتعظيمًا لحرمته، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس، لا يخرج منه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد. وقوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾ في محل جر على أنه بدل بعض من الناس، وبه قال أكثر النحويين. انتهى. والحديث مع الآية صريح في تشديد الوعيد على من ملك زادًا وراحلة ولم يحج، وقد استدل بظاهره من ذهب إلى وجوب الحج على الفور، وقال: لو كان على التراخي لما كان للتوعد معنى.

وأجاب عنه من ذهب إلى أن الحج على التراخي: بأنه لا حجة فيه إمَّا على تأويل أنه محمول على المستحل لذلك، فيكفر به فظاهر، وإمَّا على تأويل أن فعله أشبه فعل اليهوديِّ والنصرانيِّ فغايته أن يدل على تأثيمه، ونحن نقول بذلك وهو أصح قولي الشافعي، والتأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس الآتي.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» كلهم من طريق هلال أبي هاشم الخراساني، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث عن علي. (**وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) الراوي

للحديث عن أبي إسحاق. (**مَجْهُولٌ**)، وسئل إبراهيم الحربي عنه فقال: مَنْ هلال؟ **وقال ابن عدي**: يعرف بهذا الحديث، وليس الحديث بمحفوظ. **وقال العقيلي**: لا يتابع عليه، وذكر الذهبي حديث علي هذا في ترجمة هلال بن عبد اللّٰه المذكور، **وقال**: **قال البخاري**: منكر الحديث. **وقال الترمذي**: مجهول، **وقال العقيلي**: لا يتابع على حديثه، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك، وقد روي عن علي موقوفًا ولم يرو مرفوعًا من طريق أحسن من هذا، **وقال المنذري**: طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه.

(**وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ**) الحارث هذا هو ابن عبد اللّٰه الأعور الهمداني الحوتي الكوفي، وقد تقدم ترجمته في (ج٣: ص٦٧). **اعلم**: أنه ورد في ترهيب من قدر على الحج فلم يحج أحاديث: **منها**: حديث علي وقد عرفت حاله، **ومنها**: حديث أبي أمامة وهو ثالث أحاديث الفصل الثالث، وقد أخرجه الدارمي، وسعيد ابن منصور في «السنن» وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: «**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**» لفظ البيهقي. **ولفظ أحمد**: «**مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ...**» الحديث. وليث ضعيف وشريك سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله، رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له، عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ**» فذكره مرسلًا، وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلًا، أورده أبو يعلي من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول، وراويها عن شريك عمار بن مطرف ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان» بعد أن ذكر طريق أبي يعلى هذه في ترجمة عمار بن مطر الرهاوي المذكور الراوي عن شريك: هذا منكر عن شريك. **ومنها**: حديث أبي هريرة رفعه: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَابِسٍ، أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلْيَمُتْ أَيَّ الْمِيْتَتَيْنِ شَاءَ: إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**» رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي، عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠٣) بعد ذكر هذه الروايات: وللحديث طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي (ج٤ : ص٣٣٤) عن عمر ابن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى أهل الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. لفظ سعيد، ولفظ البيهقي: أن عمر قال: لِيَمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحجَّ وجد لذلك سعة، وخليت سبيله. **قال الحافظ**: وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل بن سابط عُلِمَ أنَّ لهذا الحديث أصلًا، ومحله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادَّعى - يريد به ابن الجوزي، فإنه ذكره في الموضوعات - أنه موضوع. انتهى.

وقال البيهقي بعد رواية حديث أبي أمامة: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **وقال الشوكاني في «النيل» بعد أن ساق طرق هذه الأحاديث**: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، وبذلك تتبين مجازفة ابن الجوزي في عَدِّهِ لهذه الأحاديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنًا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني: لا يصح في الباب شيء؛ لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن. انتهى. وقد استدل بهذه الأحاديث على وجوب الحج على الفور؛ لأنها تصرح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من المبادرة إلى الحج كالمرض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور؛ لكان قد مات وهو آثم بالتأخير، فدلَّ على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التأخير فيه إلَّا لعذرٍ.

* * *

٢٥٤٦ - [١٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٥٤٦ - قوله: (لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ)، الصرورة: بفتح الصاد وضم الراء المهملتين وإسكان الواو وفتح الراء على وزن الضرورة من الصر بفتح الصاد وهو الحبس والمنع. **قال اللحياني**: رجل صرورة لا يقال إلا بالهاء. **وقال ابن الجني**: رجل صرورة، امرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة. انتهى. **قال في «المصباح المنير»**: الصرورة بالفتح: الذي لم يحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل: ملوكة وفروقة، **ويقال أيضًا**: صروريّ على النسبة وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء. سمي الأول بذلك؛ لصره على نفقته؛ لأنه لم يخرجها في الحج، وسمي الثاني بذلك؛ لصَرِّهِ على ماء ظهره وإمساكه. انتهى.

قلت: قد فسر الصرورة في الحديث بثلاثة معان:

الأول: أنه الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي، أي: لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه، فمن ترك الحج مع الاستطاعة، فقد منع عن نفسه الخير. **وقال القاري**: أي: من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام. **قال الطيبي:** فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل. **وقال القاضي**: ظاهر الكلام يدل على أن تارك الحج ليس بمسلم، والمراد منه: أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج، فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ. انتهى. **وقيل**: معناه: لا يطلق على من لم يحج صرورة في الإسلام، كان يطلق عليه في الجاهلية، يدل عليه ما روى البيهقي (ج٥: ص١٦٥)، والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، قال: لا يقولن أحدكم. إني صرورة، فإن

(٢٥٤٦) أَبُو دَاوُد (١٧٢٩)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٤٨) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

المسلم ليس بصرورة، وما روى الدارقطني (ص٢٨٦)، والبيهقي (ج٥: ص١٦٤، ١٦٥) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم: صرورة.

الثاني: أنه الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مثل رهبانية النصارى، فنهي عن ذلك. **قال الزرقاني**: ويسمى من لم يتزوج صرورة أيضًا؛ لأنه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية. انتهى. **وقال القاري**: وقيل: المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح، أي: ليس في الإسلام، بل هو في الرهبانية، وأصل الكلمة من الصر وهو الحبس.

الثالث: أن المراد من قَتَلَ فِي الحرم قُتِل، ولا يقبل قوله: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا، فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم، قيل: هو صرورة فلا تهجه، **قال الخطابي في «المعالم» (ج٢: ص٢٧٨)**: الصرورة تفسر تفسيرين: **أحدهما**: أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطِ رَاهِبٍ ... عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةٍ مُتَلَبِّدِ

والوجه الآخر أن الصرورة هو: الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون صرورة في الإسلام. انتهى.

قال ابن الأثير (ج١: ص٢٨١): حديث: **«لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»**، **قال أبو عبيد**: هو في الحديث التبتل وترك النكاح، أي: ليس ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فعل النصارى. **والصرورة أيضًا**: الذي لم يحج قط، وأصله من الصر الحبس والمنع. **وقيل**: أراد من قتل في الحرم قتل، إلى آخر ما ذكرنا في بيان المعنى الثالث، **والظاهر**: أن أبا داود، والحاكم والبيهقي رجحوا أن الصرورة في الحديث هو الذي لم يحج، فأخرجوا الحديث في أبواب الحج.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣١٢)، والحاكم (ج١: ص٤٤٨)، والبيهقي (ج٥: ص١٦٤) كلهم من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، وقد سكت عنه أبو داود.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. **وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في «شرح المسند» (ج٤: ص٣٠٣)**: إسناده صحيح، عمر بن عطاء راوي الحديث عن عكرمة - هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء وتخفيف الواو وآخره راء ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وأَعَلَّ بعضهم هذا الحديث وضعفه، بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر ابن عطاء بن ورَّاز بفتح الواو وتشديد الراء وآخره زاي وهو ضعيف؛ لقول الإمام أحمد: كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وَرَّاز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس، فهو ابن أبي الخوار، كان كبيرًا، **قيل له**: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا. وكذا جاء نحو هذا عن ابن معين. قال: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة، فهو ابن وراز وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة. وأما ابن حبان، فقد جمعهما رجلًا واحدًا فوهم. ذكره في «الثقات» باسم: عمر بن عطاء بن وراز بن أبي الخوار، وأمَّا أن ابن أبي الخوار كبير يروي عن ابن عباس، فلا يمنع أن يروي عن عكرمة الذي من طبقته، وقد بين أبو داود أن هذا الرواي هو ابن أبي الخوار، فروى الحديث من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، يعني: ابن أبي الخوار عن عكرمة، وأخطأ المنذري خطأً شديدًا فقال: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. **وقد تبع في هذا الخطأ أبا دواد، فقد قال الآجري**: سألت أبا دواد عن عمر بن عطاء الذي روى عنه ابن جرير. **فقال**: هذا عمر بن عطاء بن أبي الخوار بلغني عن يحيى أنه ضعفه.

قال الحافظ: كذا قال، والمحفوظ عن يحيى أنه وثقه وضعف الذي بعده. يعني: ابن ورَّاز. انظر ترجمتيهما في «التهذيب»: (ج٧: ص٤٨٣، ٤٨٤)، والحديث رواه الحاكم أيضًا، **وقال**: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفي الباب عن ابن أخي جبير بن مطعم، **قال**: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**»، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (ج١: ص٣١٢) وعزاه لأبي بكر، وأحمد بن منيع.

٢٥٤٧ - [١٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيُعَجِّلْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٥٤٧- قوله: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ)، أي: قدر على أدائه؛ لأن الإرادة مبدأ الفعل، والفعل مسبوق بالقدرة، فأطلق أحد سببي الفعل على الآخر، والعلاقة الملابسة؛ لأن معنى قوله: (فَلْيُعَجِّلْ) فليغتنم الفرصة، إذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة، والمراد: قبل عروض مانع، وقوله: «**فَلْيُعَجِّلْ**» بتشديد الجيم: من التعجيل كذا في جميع النسخ، وكذا وقع في «المصابيح»، والذي في «السنن» لأبي داود والدارمي: «**فَلْيَتَعَجَّلْ**»، أي: من التعجل، وهكذا ذكره ابن كثير في «التفسير»، والسيوطي في «الجامع الصغير» و«المجد في المنتقى»، والجزري في «جامع الأصول» (ج٣: ص٣٨٣)، وكذا وقع عند أحمد (ج١: ص٢٢٥)، والحاكم (ج١: ص٤٤٨)، والبيهقي (ج٤: ص٣٣٩، ٣٤٠)، **وفي بعض نسخ الدارمي**: «**فَلْيَسْتَعْجِلْ**»، أي: من الاستعجال. **قال الطيبي:** التفعيل الاستفعال غير عزيز، ومنه التعجل بمعنى الاستعجال، والتأخر بمعنى الاستئخار انتهى.

وزاد في رواية أحمد (ج١: ص٢١٤: ٣٢٣)، وابن ماجه والطحاوي والبيهقي (ج٤: ص٣٤٠): «**فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»، أي: التي تمنعه عن أداء النسك، ومعنى «**يَمْرَضُ الْمَرِيضُ**»: أي: من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج، **قال الحفني**: أي: قد يطرأ المرض على الصحيح الذي يؤول أمره إلى كونه مريضًا، ففيه مجاز الأول، **وقال الزمخشري**: هذا من قبيل المجاز باعتبار الأول؛ إذ المريض لا يمرض بل الصحيح، فسمي المشارف للمرض والضلال: مريضًا وضالة، كما سمي المشارف للموت: ميتًا، ومنه: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧]، أي: صائرًا إلى الفجور والكفر، انتهى.

(٢٥٤٧) أَبُو دَاوُد (١٧٣٢)، وَالحَاكِمُ (١/ ٤٤٨) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ مِهْرَانٌ أَبُو صَفْوَانَ مَجْهُولٌ.

والقصد: الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض والموانع، **وفيه**: دليل على أن الحج واجب على الفور، وقد اختلف العلماء هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟ فممن قال: إنه واجب على الفور الإمام أحمد، وأبو يوسف، وجمهور أصحاب أبي حنيفة، والمزني من أصحاب الشافعي.

قال النووي: ولا نَصَّ في ذلك لأبي حنيفة، **وكان الكرخي يقول**: هو مذهب أبي حنيفة. **وقال صاحب «تبيين الحقائق» في الفقه الحنفي**: إن القول بأنه على الفور قول أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج قال: يحج ولا يتزوج؛ لأن الحج فريضة أوجبها اللَّه على عبده، وهذا يدل على أنه على الفور. انتهى. **وقال القاري**: الأصح عندنا أن الحج واجب على الفور، وهو قول أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فذكر رواية ابن شجاع عنه.

وأمَّا مذهب مالك فعنه في المسألة قولان مشهوران كلاهما شهره بعض علماء المالكية؛ **أحدهما**: على الفور. **والثاني**: أنه على التراخي. ومحل الخلاف المذكور ما لم يحس الفوات بسبب من أسباب الفوات، فإن خشيه؛ وجب عندهم فورًا اتفاقًا. **وممن قال**: إن وجوبه على التراخي، الشافعي وأصحابه. **قال النووي**: وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس.

قال القاري: وقال محمد: وهو رواية عن أبي حنيفة، **وقول الشافعي**: إنه على التراخي إلا أن يظن فواته لو أخره؛ لأن الحج وقته العمر؛ نظرًا إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان، فكان كالصلاة في وقتها يجوز تأخيره إلى آخر العمر، كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوت، يعني: لو مات ولم يحج أثم.

ولأبي يوسف: إن الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج في العام الثاني كان مؤديًا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثاني كان آثمًا باتفاقهما، وثمرة الخلاف بينهما إن ما تظهر في حق تفسيق المؤخر، ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند

من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني. انتهى. واحتجَّ من قال: إنه على التراخي بأدلة، **منها**: أنهم قالوا: إن الحج فرض عام ست من الهجرة، **وقيل**: سنة تسع ولا خلاف أن آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع من الحديبية من إحصار المشركين رسول اللّه ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة، وذلك في ذي القعدة سنة سِتٍّ، وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما أخره عن أول وقت للحج بعد نزول الآية.

قالوا: ولاسيَّما إنه عام ثمان من الهجرة فتح مكة في رمضان واعتمر عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، ثم رجع إلى المدينة ولم يحج. **قالوا**: واستخلف عَتَّاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول اللّه ﷺ، وكان رسول اللّه ﷺ مقيمًا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ولم يحجوا. **قالوا**: ثم غزا غزوة تبوك في عام تسع وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله عنه، فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول اللّه ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج، غير مشتغلين بقتال ولا غيره ولم يحجوا، ثم حج ﷺ هو وأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر حجة الوداع، **قالوا**: فتأخيره الحج المذكور إلى سنة عشر دليل على أن الحج ليس وجوبه على الفور، بل على التراخي.

قال المحب الطبري: وما يتكلف من عذر في حقه ﷺ، وإن كان خلاف الأصل والظاهر، فهو معدوم في حقهم، ولو وجب عليهم على الفور لبيَّنه لهم ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، والعذر بصد المشركين قد زال بالفتح سنة ثمان، وما قيل من أن التأخير كان لأن لا يرى منكرًا من حج المشركين وطواف العراة، فلذلك دليل على الجواز؛ إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذرًا في إسقاط واجب تعين، ثم ينتقض بمن تخلف من الصحابة وليسوا بأفضل ممن بعثه.

ومنها: ما جاء في حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي، أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان، وروى البخاري أصله، **وفيه**: زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا، قال: «**صدق**». وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب وآخرون. وقد صرح في هذا

الحديث بوجوب الحج، فتأخيره ﷺ الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي لا على الفور.

ومنها: أنه إن أخر الحج من سنة إلى أخرى أو إلى سنين، ثم فعله فإنه يسمى مؤديًا لحج لا قاضيًا له بإجماع المسلمين، **قالوا**: ولو حرم التأخير لكان قضاءً لا أداءً. **ومنها**: ما هو مقرر في أصول الشافعية، وهو أن المختار عندهم أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر، **ومنها**: أنهم قاسوا الحج على الصلاة الفائتة، **قالوا**: فهي على التراخي، ويقاس الحج عليها بجامع أن كلًّا منهما واجب ليس له وقت معين.

ومنها: أنهم قاسوه على قضاء رمضان في كونها على التراخي بجامع أن كليهما واجب ليس له وقت معين، **قالوا**: ولكن ثبتت آثار أن قضاء رمضان غاية زمنه مدة السنة، واحتج من ذهب إلى أنه على الفور بأدلة أيضًا. **منها**: آيات من كتاب الله تعالى يفهم منها ذلك وهي على قسمين: **قسم منها**: فيه الدلالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره جل وعلا، والثناء على من فعل ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [الحديد: ٢١]، فقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ و ﴿سَابِقُوٓاْ﴾، **فيه**: الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته وجنته جل وعلا، وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور لا التراخي. وكقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ الآية [البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨]. ويدخل فيه الاستباق إلى الامتثال، وصيغ الأمر في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ﴾ تدل على الوجوب؛ لأن الصحيح المقرر في الأصول أن صيغة «افعل» إذا تجردت عن القرائن؛ اقتضت الوجوب، وذلك يدل على أن قوله: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾ وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ يدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله فورًا.

ومن الآيات التي فيها الثناء على المبادرين إلى امتثال أوامر ربهم، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٠]. وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١].

والقسم الثاني من الآيات: يدل على توبيخ من لم يبادر وتخويفه من أن يدركه الموت قبل أن يمتثل؛ لأنه قد يكون اقترب أجله وهو لا يدري، فقد أمر اللَّه تعالى خلقه أن ينظروا في غرائب صنعه وعجائبه كخلقه السماوات والأرض ونحو ذلك في آيات من كتابه، كقوله: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ الآية [يونس: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا﴾ الآية [ق: ٦]. ثم ذكر في آية أخرى ما يدل على أن ذلك النظر مع لزومه يجب معه النظر في اقتراب الأجل، فقد يقرب أجله ويضيع عليه أجر الامتثال بمعاجلة الموت، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْۖ﴾ [الأعراف: ١٨٤] إذًا المعنى: أو لم ينظروا في أنه عسى أن يكون قد اقترب أجلهم، فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت.

وفي الآية: دليل واضح على أن الإنسان يجب عليه أن يبادر إلى امتثال الأمر؛ خشية أن يعاجله الموت قبل ذلك، **ومنها**: أحاديث جاءت دالة على وجوب الحج على الفور، كحديث ابن عباس الذي نحن في شرحه وهو حديث حسن، وسيأتي تخريجه، وكحديث ابن عباس مرفوعًا: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** - يعني: الفريضة - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»، أخرجه أحمد (ج١: ص٣١٤) بسند ضعيف ووجه الدلالة من هذين الحديثين على وجوب الحج على الفور ظاهر. وكحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم والبيهقي. وسيأتي في باب الإحصار وفوت الحج. ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»؛ لأنه لو كان على التراخي لم يعين العام القابل، وهو دليل على أن الوجوب على الفور، ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضًا ما تقدم من حديث علي وأبي أمامة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب، وقد سبق بيان وجه الدلالة من هذه الأحاديث في شرح حديث علي.

ومنها: أن اللَّه أمر به وأن جماعة من أهل الأصول قالوا: إن الشرع واللغة والعقل كلها دال على اقتضاء الأمر الفور، أما الشرع، فقد قدمنا الآيات القرآنية

الدالة على المبادرة فورًا لامتثال أوامر اللَّه كقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]، وكقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ الآية [الحديد: ٢١]. **وأمَّا اللغة**: فإن أهل اللسان العربي مطبقون على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، فلم يفعل فأدبه، فليس للعبد أن يقول له: صيغة «افعل» في قولك: اسقني ماء، تدل على التراخي، وكنت سأمتثل بعد زمن متراخٍ عن الأمر، بل يقولون: إن الصيغة ألزمتك فورًا، ولكنك عصيت أمر سيدك بالتَّواني والتراخي. **وأمَّا العقل**: فإنا لو قلنا: إن وجوب الحج على التراخي، فلا يخلو من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها وإما لا، والقسم الأول ممنوع؛ لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة، بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه، إن قلنا: إنه ليس على الفور، **والحاصل**: أنه ليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع.

والقسم الثاني: هو أن تراخيه ليس له غاية يقتضي عدم وجوبه؛ لأن ما جاز تركه جوازًا لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه، والمفروض وجوبه. فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن بقاؤه إليه. **فالجواب**: أن البقاء إلى زمن متأخر ليس لأحد أن يظنه؛ لأن الموت يأتي بغتة، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين، فيخترِمه الموت فجاءة، وقد قدمنا قوله تعالى في ذلك: ﴿وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١٨٤]، ولا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات، ولاسيَّما العبادات الشاقة كالحج، والإنسان طويل الأمل يهرم ويشب أمله. وتحديد وجوبه بستين سنة تحديد لا دليل عليه، فهذه جملة أدلة القائلين بأن وجوب الحج على الفور، ومنعوا أدلة المخالفين.

قالوا: إن قولكم: إن الحج فرض سنة خمس بدليل قصة ضمام بن ثعلبة المتقدمة، فإن قدومه سنة خمس، وقد ذكر له النبي ﷺ وجوب الحج، وأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. نزلت عام ست في عمرة الحديبية، فدلت على أن الحج مفروض عام ست وأنه ﷺ أخره بعد فرضه إلى عام عشر، كل ذلك مردود، بل الحج إنما فرض عام تسع، **قالوا**: والصحيح أن قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي كان سنة تسع.

وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ضمام بن ثعلبة المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدومه كان سنة خمس، وفيه نظر. وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع، وهذا عندي أرجح . . . إلخ. وانظر ترجيح الحافظ لكون قدومه عام تسع. وذكر ابن كثير قدوم ضمام المذكور في حوادث سنة تسع مع أنه ذكر قول من قال: إن قدومه كان قبل عام خمس، هذا وجه ردهم للاحتجاج بقصة ضمام، وأمَّا وجه ردهم للاحتجاج بآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهو أنها لم يذكر فيها إلا وجوب الإتمام بعد الشروع، فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب، وقد أجمع أهل العلم على من أحرم بحج أو عمرة وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم ابتداء الوجوب.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» نصه: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وبإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

فإن قيل: فمن أين لكم تأخر نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ **قيل**: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، **وفيه**: قدم وفد نجران على رسول اللَّه ﷺ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فأعاضهم اللَّه تعالى من ذلك الجزية، ونزل هذه الآيات والمناداة بها إنما كان عام تسع، وبعث الصديق رضي الله عنه بذلك في مكة في موسم الحج، وأردفه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السف، واللَّه أعلم. انتهى «من زاد المعاد».

فتحصل: أن آية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لم تدل على وجوب الحج ابتداء، وإنما دلت على وجوب إتمامه بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، ولو كان يتعين كونه يدل على ابتداء الوجوب لما حصل خلاف بين أهل العلم في وجوب العمرة، والخلاف في وجوبها معروف، وسيأتي إن شاء اللَّه إيضاحه، بل الذي أجمعوا عليه

وهو وجوب إتمامها بعد الشروع فيها، كما هو ظاهر الآية، وأن قصة ضمام بن ثعلبة كانت عام تسع، كما رجحه الحافظ وغيره، فظهر سقوط الاستدلال بها وبالآية الكريمة، وأن الحج إنما فرض عام تسع كما أوضحه ابن القيم في كلامه المذكور آنفًا؛ لأن آية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، هي الآية التي فرض بها الحج، وهي من صدر سورة آل عمران، وقد نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران، وصالحهم النبي ﷺ على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع كما تقدم قريبًا، وعلى كون الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء، وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى. وبه تعلم أنه لا حجة في تأخير النبي ﷺ الحج عام فتح مكة؛ لأنه انصرف من مكة والحج قريب ولم يحج؛ لأنه لم يفرض.

فإن قيل: سلمنا تسليمًا جدليًّا أن سبب تأخيره الحج عام فتح مكة مع تمكنه منه، وقدرته عليه أن الحج لم يكن مفروضًا في ذلك الوقت، وقد اعترفتم بأن الحج فرض عام تسع، وهو ﷺ لم يحج عام تسع، بل أخر حجه إلى عام عشر، وهذا يكفينا في الدلالة على أن وجوبه على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما أخره ﷺ بعد فرضه إلى عام عشر.

فالجواب واللَّه تعالى أعلم: أن عام تسع لم يتمكن فيه النبي وأصحابه من منع المشركين من الطواف بالبيت، وهم عراة، وقد بين اللَّه تعالى في كتابه أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد ذلك العام الذي هو عام تسع، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وعامهم هذا هو عام تسع، فدل على أنه لم يمكن منعهم عام تسع؛ ولذا أرسل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أبي بكر ينادي ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان، فلو بادر ﷺ إلى الحج عام تسع لأدَّى ذلك إلى رؤيته المشركين يطوفون بالبيت، وهم عراة، وهو لا يمكنه أن يحضر ذلك، ولاسيَّما في حجَّة الوداع التي يريد أن يبين للناس فيها مناسك حجهم، فأول وقت أمكنه فيه الحج صافيًا من الموانع والعوائق بعد وجوبه عام عشر، وقد بادر بالحج فيه.

وأجابوا عن قولهم: إنه لو أخره من سنة إلى أخرى أو إلى سنين، ثم فعله بعد

ذلك، فإنه يسمى مؤديًا لا قاضيًا بالإجماع، ولو حرم التأخير لكان قضاء بأن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها، كما هو مقرر في الأصول، والحج لم يؤقت بزمن معين، والعمر كله وقت له، وذلك لا ينافي وجوب بالمبادرة، خوفًا من طروِّ العوائق أو نزول الموت قبل الأداء كما تقدم إيضاحه.

وأجابوا عن قولهم: إن من تمكن من أداء الحج، ثم أخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين فعله وتأخيره ولو كان التأخير حرامًا لردت شهادته؛ لارتكابه ما لا يجوز بأنه ما كل من ارتكب ما لا يجوز ترد شهادته بل لا ترد إلا بما يؤدي إلى الفسق وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة الخلاف. وقول من قال: إنه لم يرتكب حرامًا وشبهت الأدلة التي أقاموها على ذلك. **وأجاب القائلون**: بالتراخي عن الاحتجاج بأن الأمر يقتضي الفور من وجهين:

أحدهما: أن أكثر الشافعية قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، هذا هو المعروف في كتب الشافعية في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في هذه المسألة عن أكثر الشافعية.

والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما تقدم من فعل رسول اللَّه ﷺ وأكثر أصحابه أنهم أخروا الحج إلى عام عشر، وأمَّا حديث: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»، **فجوابه من وجهين**:

أحدهما: أنه حجة لنا؛ لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

والثاني: أنه ندب جمعًا بين الروايتين.

قال المحب الطبري: الأمر في حديث ابن عباس: «**تَعَجَّلُوا الْحَجَّ**»، وفي حديث أبي هريرة «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**» أخرجه الدارقطني، محمول على الندب، ويؤيد ذلك قوله: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ**»، فقوله: «**فَلْيَتَعَجَّلْ**» محمول على الندب لا محالة، ولا يجوز حمله على الوجوب؛ لأن الخطاب لا يخلو إما أن يكون لمن وجب عليه الحج أو لمن لم يجب عليه، فإن كان الثاني، فظاهر ما ذكرناه، وإن كان الأول وهو الأظهر بدليل الحديث الآخر، **يعني**: الفريضة كان فيه

دلالة على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفورية، وإلا لزم التكرار لا لفائدة مع قبحه من حيث ربطه بالإرادة، فإن من قال لعبده: افعل كذا الساعة على وجه الإلزام، ثم قال: إن أردت أن تفعل كذا، فافعله الساعة. عد هذا مناقضًا للأول، وكل من قال: إنه على التراخي؛ حمل هذا على الاستحباب ولا يلزم على ذلك تناقض، فإن من قال لعبده: افعل كذا في جميع النهار. ثم قال: إن أردت فعل هذا الواجب عليك على وجه الأولوية، فافعله الساعة. كان هذا الكلام جاريًا على نهج الاستقامة ولا يعد مناقضًا للأول، فكان حمل الكلام الفصيح عليه أولى. انتهى.
قالوا: وأما الجواب عن حديث: «**فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا**» فمن أوجه:

أحدها: أنه ضعيف. **والثاني**: أن الذم لمن أخره إلى الموت. ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت. **الثالث:** أنه محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: «**فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»، وظاهره أنه يموت كافر، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة، **وإلَّا فقد أجمعت الأمة**: على أن من تمكن من الحج، فلم يحج ومات لا يحكم بكفره، بل هو عَاصٍ، فوجب تأويل الحديث لو صحَّ، هكذا ذكر الشنقيطي في «أضواء البيان» أدلة الفريقين وأجوبتهم.

والراجح عندنا هو: ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه؛ لقوة أدلته. **قال الشنقيطي**: أظهر القولين عندي وألقيهما بعظمة خالق السماوات والأرض، وهو أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور على التراخي؛ لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت، كقوله: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ**﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿**أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ**﴾ [الأعراف: ١٨٥] ولما قدمنا من أن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر اللَّه تجب على الفور، وقد بينا أوجه الجواب عن كونه ﷺ لم يحج حجة الإسلام إلا سنة عشر، والعلم عند اللَّه تعالى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ**)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٢٢٥)، والحاكم

(ج١ : ص٤٤٨)، والبيهقي (ج٤ : ص٣٣٩، ٣٤٠)، والدولابي في الكنى (ج٢ : ص١٢) كلهم من طريق أبي معاوية عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس، وهذا إسناد جيد قد سكت عنه أبو داود.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرج أيضًا أحمد (ج١ : ص٢١٤ : ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي (ج٤ : ص٣٤٠) من طريق أبي إسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه بلفظ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»، وفي رواية لأحمد (ج١ : ص٣١٤) عن ابن عباس: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** - يعني: الفريضة -، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي إسرائيل الملائي، وهو إسماعيل الكوفي، وللتردد بين ابن عباس وأخيه الفضل، فإن سعيد بن جبير سمع عبد اللَّه بن عباس، ولكنه لم يدرك الفضل.

٢٥٤٨ - [٢٠] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»**.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٤٨ - قوله: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، أي: أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كُلًّا منهما تابعًا للآخر. **قال السندي**: أي: اجعلوا أحدهما تابعًا للآخر واقعًا على عقبه، أي: إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا، فإنهما متتابعان. **وقال الحفني**: أي: ائتوا بهما متتابعين من غير طول فصل جدًّا، وليس المراد بالمتابعة تعاقبهما من غير فاصل؛ بل المراد كون الثاني بعد الأول بدون

(٢٥٤٨) التِّرْمِذِي (٨١٠)، وَالنَّسَائي (٥/ ١١٥، ١١٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ.

فاصل كبير، بحيث ينسب للأول عرفًا.

وقال المحب الطبري: يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فيأتي بكل واحد من النسكين عقيب الآخر، بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه يعني يأتي بكل منهما عقب الآخر بلا فصل، وهو الظاهر من لفظ المتابعة، ويحتمل أن يراد به إتباع أحدهما الآخر ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه عرفًا أنه ردفه وتبعه، وهذا الاحتمال أظهر؛ إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال وذلك يحصل بما ذكرناه، وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت؛ لأن اللفظ يصدق على الحالين. انتهى.

(**فَإِنَّهُمَا**)، أي: الحج والاعتمار. (**يَنْفِيَانِ**)، أي: كل منهما. (**الْفَقْرَ**)، أي: يزيلانه، وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب. (**وَالذُّنُوبَ**)، أي: يمحوانها، وفي حديث عامر بن ربيعة عند أحمد (ج٣: ص٤٤٦): «**فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ**»، وفي أخرى له (ج٣: ص٤٤٧) وللطبراني في «الكبير»: «**فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ وَتَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ**»، وحديث عامر يدل على أن اللَّه - تعالى - أَعْلَمَ نبيَّهُ بأنه يترتب على تتابعهما ذلك لأمر علمه الشارع، فذلك خصوصية للتتابع لا تحصل بدونه، قيل: المراد بالذنوب: الصغائر ولكن يأباه قوله: (**كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ**) بكسر الكاف: وهو ما ينفخ فيه الحداد من الزق لاشتعال النار للتصفية، وأمَّا الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد، فهو الكُور، بضم الكاف، **وقيل**: بالعكس، **وقيل**: لا فرق بينهما.

(**خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**)، أي: وسخها، والخبث بفتحتين: الوسخ والرديء: الخبيث، مثل متابعتهما في إزالة الذنوب بإزالة النار الخبث؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية محتاج لرياضة تزيلها، والحج جامع لأنواع الرياضات من إنفاق المال وجهد النفس بالجوع والظمأ والسهر واقتحام المهالك، ومفارقة الوطن ومهاجرة الإخوان والخلان وغير ذلك. والحديث قد استدل به على وجوب العمرة، فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج

والعمرة، وفيه أن هذا استدلال بمجرد الاقتران، ومجرد اقتران العمرة بالحج لا يكون دليلًا على وجوبها؛ لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لاسيَّما وقد عارضها ما ورد من الأدلة القاضية بعدم الوجوب، وأمَّا الأمر بالمتابعة، فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف، وسيأتي الكلام في هذه المسألة في شرح حديث أبي رزين العقيلي.

(**وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ**)، **قيل**: المراد بها الحج المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب. ومن علامات القبول أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي. **وقيل**: هي التي لا يخالطها شيء من الإثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، ورجحه النووي. **وقيل**: هي التي لا رياء فيها. **وقيل**: هي التي لا يعقبها معصية، وهما داخلان فيما قبلهما.

وقال القرطبي: الأقوال في تفسير الحج المبرور متقاربة المعنى وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه، فوقع موافقًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. (**ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**) بالرفع والنصب، أي: لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة مع السابقين، وقوله: (**إِلَّا الْجَنَّةَ**) هو للترمذي فقط، وفي «السنن» للنسائي: «**دُونَ الْجَنَّةِ**»، وكذا وقع في «المسند» و«صحيح ابن حبان» كما في «الموارد».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٨٧)، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

٢٥٤٩ - [٢١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ الْحَدِيدِ».

الشرح

٢٥٤٩ - قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١: ص٢٥، وج٣: ص٤٤٧). **(وَابْنُ مَاجَهْ**

(٢٥٤٩) ابْن مَاجَه (٢٨٨٧) وَأَحْمد (١٦٧).

عَنْ عُمَرَ...) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن أبي خثيمة في «تاريخه»، وابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن»، وهو: حديث ضعيف؛ لأن مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، لكن المتن صحيح من حديث عبد الله بن مسعود، وفي الباب عن عامر بن ربيعة، أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه أيضًا: عاصم بن عبيد الله، وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»، والدارقطني في «الأفراد»، ورمز السيوطي لضعفه.

وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: وفيه: حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وعن جابر عند البزار، وعن ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»، ذكرهما الهيثمي مع الكلام فيهما.

٢٥٥٠ - [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٥٥٠ - قوله: (مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟)، أي: ما شرط وجوب الحج؟ **(قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»)**، يعني: أن الحج واجب على من وجدهما ذهابًا وإيابًا. واقتصر من بين سائر الشروط عليه؛ لأنه الأصل والأهم المقدم؛ قاله القاري.

اعلم: أن الحج إنما يجب بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم. فأمَّا الكافر، فإنه غير مخاطب بفروع الدين خطابًا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء، وأمَّا الصبي والمجنون، فليسا بمكلفين بدليل قوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»**، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، **وقال الترمذي**: حديث حسن.

(٢٥٥٠) التِّرْمِذِي (٨١٣)، وَابن مَاجَهْ (٢٨٩٦) فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأمَّا العبد، فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، فتضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد، ولما روى ابن عباس مرفوعًا: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ**»، أخرجه ابن خزيمة، والإسماعيلي في مسند الأعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في «التاريخ». رواه بعضهم موقوفًا على ابن عباس ولا يضر ذلك، فإن رواية المرفوع قوية، فالحديث لا يقل عن درجة الاحتجاج. ووجه الدلالة منه: على أن الحرية شرط في وجوب الحج أنه لو حج وهو مملوك، ثم أعتق بعد ذلك؛ لزمته حجة الإسلام، فلو كان واجبًا عليه في حال كونه مملوكًا؛ أجزأه عن حجة الإسلام كما هو ظاهر وأما غير المستطيع، فإنه لا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] فخص المستطيع بالوجوب، فيدل على نفيه عن غيره. قال ابن قدامة: وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقسامًا ثلاثة:

منها: ما هو شرط للوجوب والصحة وهو: الإسلام، والعقل. فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات، **ومنها**: ما هو شرط للوجوب والإجزاء. وهو: البلوغ، والحرية. وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد؛ صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام، **ومنها**: ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة، فحج؛ كان حجه صحيحًا مجزئًا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه؛ أجزأه. قال: واختلفت الرواية أي: عن أحمد في شرطين: وهما تخلية الطريق وهو: أن لا يكون في الطريق مانع من: عدو ونحوه، وإمكان المسير، وهو: أن تكمل فيه هذه الشرائط، والوقت متسع يمكنه الخروج إليه، فَرُوِيَ أنهما من شرائط الوجوب، فلا يجب الحج بدونهما؛ لأن اللَّه تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع؛ ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج؛ فكان شرطًا كالزاد والراحلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروي أنهما ليسا من شرائط الوجوب وإنما يشترطان للزوم السعي، فلو كملت هذه الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين؛ حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما؛ بقي في ذمته، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه لم يذكرهما،

وذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سئل ما يوجب الحج؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، **قال الترمذي**: هذا حديث حسن. انتهى.

وقال الشنقيطي بعد ذكر الشرائط الخمسة: أمَّا العقل، فكونه شرطًا في وجوب كل تكليف واضح؛ لأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال، وأمَّا اشتراط البلوغ فواضح؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم، فالبلوغ والعقل كلاهما شرط وجوب.

وأمَّا الإسلام، فالظاهر أنه على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهو شرط صحة لا شرط وجوب، وعلى أنهم غير مخاطبين بها، فهو شرط وجوب، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة كما أوضحنا أدلته في غير هذا الموضع فيكون الإسلام شرط صحة في حقهم، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب، فهو شرط صحة أيضًا؛ لأن بعض شرط الوجوب يكون شرطًا في الصحة أيضًا، كالوقت للصلاة، فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضًا، وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطًا في الصحة، كالبلوغ والحرية، فإن الصبي لا يجب عليه الحج مع أنه يصح منه لو فعله، وكذلك العبد إلا أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام إلا إذا كان بعد البلوغ وبعد الحرية. وأمَّا الحرية فهي شرط وجوب، فلا يجب الحج على العبد، واستدل العلماء على عدم وجوب الحج على العبد بأمرين:

الأول: إجماع أهل العلم على ذلك؛ ولكنه إذا حج؛ صح حجه ولم يجزئه عن حجة الإسلام، فإن عتق بعد ذلك، فعليه حجة الإسلام. **قال النووي في «شرح المهذب»**: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا. **قال القاضي أبو الطيب**: وبه قال الفقهاء كافة. **وقال داود**: لا يصح بغير إذنه.

والأمر الثاني: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة الإسلام**»، ثم ذكر تخريجه عن «التلخيص» للحافظ وبسط الكلام في تقويته، ثم قال: وأمَّا الاستطاعة، فقد نص تعالى على اشتراطها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ومعنى الاستطاعة في اللغة العربية معروف، وتفسير الاستطاعة

في الآية اختلف فيه العلماء، فالاستطاعة في مشهور مذهب مالك الذي به الفتوى: هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب الحج عندهم على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصل منها قوته في الطريق: كالجمال، والخراز، والنجار، ومن أشبههم. واشترط بعض المالكية في الصنعة المذكورة أن لا تكون مزرية به. **واعلم**: أن المالكية اختلفوا في الفقير الذي عادته سؤال الناس في بلده وعادة الناس إعطاؤه، وذلك السؤال هو الذي منه عيشته إذا علم أنه إن خرج حاجًّا وسأل أعطاه الناس ما يعيش به كما كانوا يعطونه في بلده، هل سؤاله الناس وإعطاؤهم إياه يكون بسببه مستطيعًا لقدرته على الزاد بذلك، فيجب عليه الحج بذلك أو لا يجب عليه بذلك؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجب عليه به الحج ولا يعد استطاعة.

وذهب أكثر المالكية: إلى أن الفقير الذي عادته السؤال في بلده وعادة الناس إعطاؤه إذا كانت عادتهم إعطاؤه في سفر الحج، كما كانوا يعطونه في بلده أنه يعد بذلك مستطيعًا، وأنَّ تحصيله زاده بذلك السؤال يعد استطاعة. **قال الشنقيطي**: والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من هذين القولين في هذه المسألة هو: القول الأول، وهو أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقه بتكفف الناس، وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة. ومن الأدلة الدالة على ذلك عموم قوله جل وعلا: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١]. وقد قدمنا مرارًا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فقد صرح تعالى في هذه الآية برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون، ولا شك أن الذي يتكفف الناس لشدة فقره داخل في عموم ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١]، وقد صرح تعالى بنفي الحرج عنهم، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج وهو واضح، ولكن كثيرًا من متأخري علماء المالكية خصصوا هذه الآية بمن ليس عادته السؤال في بلده قالوا: فلم تتناول محل النزاع.

قال الشنقيطي: ظاهر الآية العموم في جميع ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾، فتخصيصها بمن ليس عادته السؤال بدون دليل من كتاب أو سنة لا يصح ولا يعول عليه، وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل

يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة، ومما يؤيد هذا في الجملة ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا المدينة سألوا الناس، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال الحافظ في «الفتح» في الكلام على هذا الحديث: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن اللَّه مدح من لم يسأل الناس إلحافًا، فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك. انتهى. **قال الشنقيطي**: وفيه دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجًّا بِلا زاد؛ ليسأل الناس، وظاهرها العموم في كل حاج يسأل الناس، فقيرًا كان أو غنيًّا، كانت عادته السؤال في بلده أو لا، وحمل النصوص على ظواهرها يجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه، ومما يؤيد هذا أن الذين مدحهم اللَّه في كتابه بتركهم سؤال الناس كانوا من أفقر الفقراء، كما هو معلوم.

وقد صرح تعالى بأنهم فقراء وأشار لشدة فقرهم وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ - أي: بظهور آثار الفقر والحاجة عليهم - ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]. فصرح بأنهم فقراء، وأثنى عليهم بالتعفف وعدم السؤال. **قال**: فالآية الكريمة تدل بمنطوقها على الثناء على الفقير الصابر المتعفف عن مسألة الناس، وتدل بمفهومها على ذم سؤال الناس، والأحاديث الواردة في ذم السؤال مطلقًا كثيرة جدًّا، وبذلك كله تعلم أن سؤال الناس ليس استطاعة على ركن من أركان الإسلام، **وأن قول بعض المالكية**: - أنه لا يعد استطاعة - هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وممن ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك.

قال البغوي: وهو قول العلماء. انتهى. والاستطاعة عند أبي حنيفة: الزاد والراحلة. فلو كان يقدر على المشي وعادته سؤال الناس لم يجب عليه الحج عنده، **وحاصل مذهب الحنفية**: أن مقدار ما يتعلق به وجوب الحج؛ ملك مال

يبلغه إلى مكة ذاهبًا وراجعًا، راكبًا في جميع السفر، لا ماشيًا بنفقة متوسطة، فاضلًا عن: مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفته وثيابه وأثاثه ونفقة من عليه نفقته وكسوته، وقضاء ديونه ولو مؤجلة إلى حين عوده، ولا يشترط نفقة لما بعد إيابه لا سنَةً ولا شهرًا ولا يومًا.

والاستطاعة في مذهب الشافعي: الزاد والراحلة بشرط أن يجدهما بثمن المثل، فإن لم يجدهما إلا بأكثر من ثمن المثل؛ سقط عنه وجوب الحج.

ويشترط عند الشافعية في الزاد: ما يكفيه لذهابه ورجوعه، فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وفاضلًا عن مسكن وخادم يحتاج إليهما، وعن قضاء دين يكون عليه حالًّا كان أو مؤجلًا.

ويشترط عندهم أيضًا: أن يكون صحيحًا لا مريضًا، ولا ينبغي أن يختلف في أن المرض القوي الذي يشق معه السفر مشقة فاضحة مسقط لوجوب الحج.

ويشترط عندهم أيضًا: أن يكون الطريق آمنًا من غير خفارة، والخفارة مثلثة الخاء: هي المال الذي يؤخذ على الحاج، ويشترط عندهم أيضًا أن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، فإن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، وكان قادرًا على المشي على رجليه، ولم يجد راحلة، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل، أو أجرة المثل لم يجب عليه الحج عندهم، ولا يعد قدرته على المشي استطاعة عندهم لحديث: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» في تفسير الاستطاعة، وإن لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء، ولكنه كسوب ذو صنعة يكتسب بصنعته ما يكفيه، ففي ذلك عندهم تفصيل، وهو أنه إن كان لا يكتسب في اليوم إلا كفاية يوم واحد لم يجب عليه الحج؛ لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج، وإن كان يكتسب في اليوم كفاية أيام؛ لزمه الحج. **وقال إمام الحرمين**: وفيه: احتمال يعني أنه يحتمل عدم وجوب الحج بذلك مطلقًا، فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة.

والاستطاعة عند أحمد: هي الزاد والراحلة. **قال ابن قدامة في «المغني»**: والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق. **قال الترمذي**: والعمل عليه عند أهل العلم. **وقال**

عكرمة: هي الصحة. **قال ابن قدامة**: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأمَّا القريب الذي يمكنه المشي إلى مكة وبينه وبينها مسافة دون القصر، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه؛ وإن كان ممن لا يمكنه المشي - كشيخ كبير - اعتبر وجود الحمولة في حقه؛ لأنه عاجز عن المشي؛ فهو كالبعيد، وأمَّا الزاد، فلا بد منه: قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه، فإن لم يجد زادًا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج. والزاد الذي تشترط القدرة عليه: هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، إلى أن قال: وأمَّا الراحلة: فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله: إمَّا بشراء أو كراء لذهابه ورجوعه، وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره؛ اعتبرت القدرة على من يخدمه؛ لأنه من سبيله، ويعتبر أن يكون هذا فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم في مضيه ورجوعه؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد.

وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»، رواه أبو داود. ويعتبر أن يكون فاضلًا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم، وما لا بد منه، وأن يكون فاضلًا عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق اللَّه تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها - وهل يعتبر في الاستطاعة أن يكون له إذا رجع من حَجِّه ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، أو لا يعتبر ذلك؟ بل يكفي لوجوب الحج أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط وفاقًا: للحنفية والمالكية والشافعية. وهما روايتان عند الحنابلة، والمقدم عندهم اعتبارًا هي الرواية الأولى، يعني: أن يكون فاضلًا عن مئونته ومؤنة عياله على الدوام، حتى بعد رجوعه من عقار أو بضاعة يتجر فيها أو صناعة، ونحوها.

وقال ابن جاسر في «مفيد الأنام»: والرواية الثانية أقرب إلى الصواب إن شاء اللَّه تعالى؛ لأن القول بأن الإنسان لا يكون مستطيعًا للحج إلا إذا كان عنده من النفقة بعد رجوعه من الحج ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، أي: دوام حياته يقضي بأن لا يكون غالب الأغنياء مستطيعين للحج؛ لأنه قل من يثق من الأغنياء أن عنده من

المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام، هذا ما ظهر لي والله أعلم. **قال ابن قدامة**: ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها؛ اختل ربحها فلم يكفيهم، أو سائمة يحتاجون إليها؛ لم يلزمه الحج، وإن كان من ذلك شيء فاضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحج به؛ لزمه، وإن كانت له كتب يحتاج إليها؛ لم يلزمه بيعها في الحج، وإن كانت مما لا يحتاج إليها أو كان له بكتاب نسختان يستغني بأحدهما؛ باع ما لا يحتاج إليه، فإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه؛ لأنه قادر، وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه؛ لم يلزمه. انتهى. وإذا علمت أقوال أهل العلم ففي معنى الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وعرفت مذاهبهم في ذلك.

فاعلم: أن الأكثرين الذين فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة احتجوا لذلك بما ورد عن النبي ﷺ من تفسير الاستطاعة في الآية بـ«**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، وقد روى عنه ذلك غير واحد من الصحابة، منهم ابن عمر رضي الله عنه أخرج حديثه الترمذي وغيره وهو الذي نحن في شرحه، وهو حديث ضعيف كما ستعرف، ومنهم: ابن عباس رواه عنه ابن ماجه والدارقطني، وهو حديث صالح للاحتجاج، ومنهم: أنس روى حديثه الحاكم والدارقطني، وهو حديث صحيح، صححه الحاكم، وأقره الذهبي. ومنهم: عائشة، رواه الدارقطني، والبيهقي في «السنن»، والعقيلي في «الضعفاء» وأعله بعتاب بن أعين. ومنهم: علي بن أبي طالب وجابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخرج أحاديثهم الدارقطني أيضًا، وكلها ضعيفة ورواه سعيد بن منصور في «سننه» والبيهقي عن الحسن مرسلًا وسنده صحيح، ومن شاء الوقوف على تفصيل الكلام في هذه الأحاديث؛ رجع إلى «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» للشَّنقيطِيِّ، فإنه قد بسط الكلام فيها؛ أخذًا عن «نَصْبِ الرَّايَةِ»، وغيره. **ثم قال**: قال غير واحد: إن هذا الحديث لا يثبت مسندًا، وأنه ليس له طريق صحيحة إلا الطريق التي أرسلها الحسن.

قال الشنقطي: والذي يظهر لي والله أعلم أن حديث «الزاد والراحلة» المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج؛ لأن الطريقين اللتين أخرجهما به الحاكم في «المستدرك» عن أنس قال: كلتاهما صحيحة الإسناد، وأقر تصحيحهما الحافظ

الذهبي ولم يتعقبه بشيء، والدعوى على سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة في روايتهما الحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنها غلط، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلًا دعوى لا مستند لها، بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى دليل، والصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين: أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة؛ فلا تكون الطرق علة في الصحيحة إذا كان رواتها لم يخالفوا جميع الحفاظ، بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين، فرواية سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة الحديث المذكورة عن قتادة عن أنس مرفوعًا لم يخالفوا فيها غيرهم، بل حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فادعاء الغلط عليهما بلا دليل غلط.

وقول النووي في «شرح المهذب»: وروى الحاكم حديث أنس وقال: هو صحيح، ولكن الحاكم متساهل - والله أعلم - يجاب عنه: بأنا لو سلمنا أن الحاكم متساهل في التصحيح، لا يلزم من ذلك أنه لا يقبل له تصحيح مطلقًا، ورب تصحيح للحاكم مطابق للواقع في نفس الأمر، وتصحيحه لحديث أنس المذكور لم يتساهل فيه ولذا لم يبد النووي وجهًا لتساهله فيه، ولم يتكلم في أحد من رواته بل هو تصحيح مطابق. **فإن قيل**: متابعة حماد بن سلمة لسعيد بن أبي عروبة المذكورة راويها عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وهو متروك لا يحتج بحديثه، كما جزم به غير واحد من العلماء بالرجال.

وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: متروك فقد تساهل الحاكم في قوله: إن هذه الطريق على شرط مسلم مع أن في إسنادها أبا قتادة المذكور. **فالجواب**: أن أبا قتادة المذكور وإن ضعفه الأكثرون فقد وثقه الإمام أحمد وأثنى عليه وناهيك بتوثيق الإمام أحمد وثنائه، وذكر ابن حجر والذهبي أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة المذكور كان يكذب، فعظم ذلك عنده جدًّا وأثنى عليه، **وقال**: إنه يتحرى الصدق. **قال**: ولقد رأيته يشبه أصحاب الحديث.

وقال أحمد في موضع آخر: ما به بأس، رجل صالح، يشبه أهل النسك، ربما

أخطأ. وفي إحدى الروايتين عن ابن معين أنه قال: أبو قتادة الحراني ثقة، ذكرها عنه ابن حجر والذهبي. وقول من قال: لعله كبر فاختلط، تخمين وظن لا يثبت به اختلاطه، ومعلوم أن المقرر في الأصول وعلوم الحديث: أن الصحيح أن التعديل يقبل مجملًا، والتجريح لا يقبل إلا مفصلًا، مع أن رواية سعيد بن أبي عروبة عن أنس ليس في أحد من رواتها كلام. ومما يؤيد ذلك موافقة الحافظ النقادة الذهبي للحاكم على تصحيح متابعة حماد، مع أن حديث أنس الصحيح المذكور معتضد بمرسل الحسن، ولاسيَّما على قول من يقول: إن مراسيله صحاح إذا روتها عنه الثقات كابن المديني وغيره، ويؤيد ذلك أن مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد الاحتجاج بالمراسيل ويؤيده أيضًا الأحاديث المتعددة التي ذكرنا، وإن كانت ضعافًا؛ لأنها تقوي غيرها ولاسيَّما حديث ابن عباس، فإنا قد ذكرنا سنده وبينا أنه لا يقل عن درجة الاحتجاج.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج، ومما يؤيد الحديث المذكور أن أكثر أهل العلم على العمل به كما قدمنا عن أبي عيسى الترمذي أنه قال في حديث «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»: والعمل عليه عند أهل العلم، وقد بينا أنه قول الأكثرين منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد. **فالحاصل**: أن حديث «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، لا يقلُّ بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج.

ثم قال الشنقيطي: الذي يظهر لي - واللَّه أعلم - أن حديث «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، وإن كان صالحًا لاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه الحج، إن كان عاجزًا عن تحصيل الراحلة، بل يلزمه الحج؛ لأنه لا يستطيع إليه سبيلًا، كما أن صاحب الصنعة التي يحصل منه قوته في سفر الحج يجب عليه الحج؛ لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل، فإن قيل: كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجليه دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة؟ وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية، فالجواب من وجهين: **الأول**: أن الظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على

رجليه في المسافات الطويلة وعدم إمكان سفره بلا زاد، ففسر ﷺ الآية بالأغلب، **والقاعدة المقررة في الأصول**: أن النص إذا كان جاريًا على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة، ولأجل هذا منع جماهير العلماء تزويج الرجل ربيبته التي لم تكن في حجره قائلين: إن قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٧] جرى على العادة، فلا مفهوم مخالفة له، فيجب الحج على القادر على المشي على رجليه، إمَّا لعدم طول المسافة وإمَّا لقوة ذلك الشخص على المشي، وكذلك يجب على ذي الصنعة التي يحصل منها قوته في سفره؛ لأنه في حكم واجد الزاد في المعنى، والعلم عند اللَّه تعالى.

والوجه الثاني: أن اللَّه - جل وعلا - سوى في كتابه بين الحاج الراكب والحاج الماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٨] انتهى.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» بعد سرده لما ورد في ذلك: فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة موقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشي، وأيضًا فإن اللَّه قال في الحج: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، إمَّا أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرًا زائدًا على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول؛ لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد في ذلك وليس هو إلا المال، وأيضًا، فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد، ودليل الأصل قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢] الآية. انتهى. **قلت**: الراجح عندنا: أن العاجز عن تحصيل الراحلة أو ما يقوم مقامها القادر على المشي على رجليه لا يلزمه الحج؛ لتفسير النبي ﷺ استطاعة السبيل المذكورة في الآية: بالزاد والراحلة، وهو يدل على اعتبار الراحلة للزوم الحج.

وأمَّا حمل ذلك على أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة، فلا دليل

عليه، والاستشهاد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النسا: ٢٧] فيه نظر؛ لأن ها هنا قرينة تدل على أن الخطاب في هذه الآية خرج مخرج الغالب، وهي ما ورد في رواية للبخاري في قصة عرض أم حبيبة أختها عزة بنت أبي سفيان على النبي ﷺ قوله: «**إِنِّي لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي**»، أي: بنت أبي سلمة، فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧] فلا دليل فيه على وجوب الحج على القادر على المشي العاجز عن الراحلة، وأكثر ما فيه أنه استدل به بعض العلماء على أن الحج ماشيًا لمن قدر عليه أفضل من الحج راكبًا؛ لأنه قدمهم في الذكر، خلافًا لما ذهب إليه الأكثرون من أن الحج راكبًا أفضل؛ اقتداء برسول اللَّه ﷺ، فإنه حج راكبًا مع كمال قوته وقدرته على المشي.

وقال ابن قدامة: ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل: أن يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز، أو معاونة من ينفق عليه، أو يكتري لزاده، ولا يسأل الناس؛ استحب له الحج لقول اللَّه تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فقدم ذكر الرجال؛ ولأن في ذلك مبالغة في طاعة اللَّه ﷻ وخروجًا من الخلاف، وإن كان يسأل الناس؛ كره له الحج؛ لأنه يضيق على الناس ويحصل كَلًّا عليهم في التزام ما لا يلزمه. انتهى. **قلت**: وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

وقال مالك: ليستا، أي: الزاد والراحلة من شرط وجوبه، فإذا قدر راجلًا وله صنعة أو من عادته السؤال، فهو مستطيع كما ذكرنا في بيان مذهبه وما عليه الجمهور هو مقتضى القواعد الشرعية. **قال ابن تيمية**: كل عبادة اعتبر فيها المال، فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه كتحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو مسألة، أو أخذ من صدقة، أو بيت مال. انتهى. وهذا كله يتعلق بالمستطيع بنفسه، وأمَّا ما يسمونه المستطيع بغيره، فقد تقدم الكلام فيه في شرح حديث الخثعمية وهو نوعان:

الأول منهما: هو من لا يقدر على الحج بنفسه؛ لكونه زَمِنًا، أو هَرِمًا ونحو

ذلك، ولكنه له مال يدفعه إلى من يحج عنه، فهل يلزمه الحج، نظرًا إلى أنه مستطيع بغيره، فيدخل في عموم قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أَوْ لا يجب عليه الحج؛ لأنه عاجز غير مستطيع بالنظر إلى نفسه، فلا يدخل في عموم الآية؟ وبالقول الأول قال الشافعي وأصحابه، فيلزمه عندهم أجرة أجير يحج عنه بشرط أن يجد ذلك بأجرة المثل.

قال النووي: وبه قال جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود. **وقال مالك**: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه. واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا لا يستطيع بنفسه فيصدق عليه اسم غير المستطيع، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذلك مع العجز كالصلاة، واحتجَّ الأكثرون القائلون بوجوب الحج عليه بأحاديث رواها الجماعة:

منها: حديث ابن عباس في قصة استفتاء الخثعمية وقد تقدم في الفصل الأول.

ومنها: حديث أبي رزين العقيلي الآتي.

ومنها: حديث علي في قصة الخثعمية أيضًا عند أحمد، والترمذي، والبيهقي (ج٤: ص٣٢٩).

ومنها: حديث عبد اللَّه بن الزبير عند أحمد (ج٤: ص٥)، والنسائي.

ومنها: حديث ابن عباس أيضًا عند النسائي كلاهما بنحو قصة الخثعمية.

والنوع الثاني من نوعي المستطيع بغيره: هو من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له المال يدفعه إلى من يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، والولد مستطيع، فهل يجب الحج على الولد ويلزمه أمر الولد بالحج عنه؛ لأنه مستطيع بغيره؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

قال النووي في «شرح المهذب»: **فرع**: في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالًا يحج به غيره، فوجد من يطيعه، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه، وقد علمت أن مالكًا احتج في

مسألة العاجز الذي له مال بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وبأنه عاجز بنفسه فهو غير مستطيع إلى الحج سبيلًا، وبأن سعيد بن منصور وغيره رووا عن ابن عمر بإسناد صحيح: أنه لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن الليث ومالك، وأن الذين خالفوه احتجوا بالأحاديث التي أشرنا إليها وفيها ألفاظ ظاهرها الوجوب، كتشبيهه بدين الآدمي، وكقول السائل: يجزئ عنه أن تحج عنه، والإجزاء دليل المطالبة، وفي بعض رواياتها أن السائل يقول: إنَّ عليه فريضة الحج، ويستأذن النبي ﷺ في الحجِّ عنه، وهو ﷺ لم يبين له أن الحج سقط عنه بزمانته وعجزه عن الثبوت على الراحلة، وبقوله للولد: «**أنت أكبر ولده**»، وأمره بالحج عنه، وأمَّا الذين فرقوا بين وجود المعضوب مالًا فأوجبوا عليه الحج وبين وجوده ولدًا يطيعه، فلم يوجبوه، فلأن المال ملكه، فعليه أن يستأجر به، والولد مكلف آخر ليس ملزمًا بفرض على شخص آخر؛ ولأنه وإن كان له ولد، فليس بمستطيع ببدن ولا بزاد وراحلة، ولو وجد إنسانًا غير الولد يطيعه في الحج عنه، فهل يكون حكمه حكم الولد؟ فيه خلاف معروف، وأظهر الأقوال أنه كالولد.

تنبيه:

إذا مات الشخص ولم يحج، وكان الحج قد وجب عليه لاستطاعته بنفسه أو بغيره عند من يقول بذلك، وكان قد ترك مالًا، فهل يجب أن يحج ويعتمر عنه من ماله؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم؛ **فقال بعضهم**: يجب أن يحج ويعتمر عنه من تركته سواء مات مفرطًا أو غير مفرط؛ لكون الموت أعجله عن الحج فورًا. وبهذا قال الشافعي وأحمد.

قال ابن قدامة: وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي. **وقال أبو حنيفة ومالك**: يسقط بالموت، فإن أوصى بذلك، فهو في الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي؛ لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة، واحتجوا أيضًا بأن ظاهر القرآن كقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] مقدم على ظاهر الأحاديث بل على صريحها؛ لأنه أصح منها.

وأجاب الأولون: بأن الأحاديث مخصصة بعموم القرآن، وبأن المعضوب وجب عليه الحج بسعيه بتقديم المال وأجرة من يحج عنه، فهذا من سعيه، وأجابوا

عن قياسه على الصلاة بأنها لا تدخلها النيابة بخلاف الحج والذين قالوا: يجب أن يحج عنه من رأس ماله، واستدلوا بأحاديث جاءت في ذلك تقتضي أن من مات وقد وجب عليه الحج قبل موته أنه يحج عنه؛ **منها**: حديث ابن عباس عند البخاري المتقدم في الفصل الأول، **ومنها**: حديث ابن عباس عند البخاري أيضًا: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»، والحج في هذين الحديثين، وإن كان منذورًا، فإيجاب اللَّه له على عباده في كتابه أقوى من إيجابه بالنذر مع أن النبي ﷺ أمر بقضائها وشبهها بدين الآدمي.

قال المجد في «المنتقى» بعد أن أشار لحديث البخاري الأول: وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أو لا؟ وشبهه بالدين. انتهى. وقد تقرر في الأصول: أن عدم الاستفصال من النبي ﷺ، أي: طلب التفصيل في أحوال الواقعة ينزل منزلة العموم القولي، وخالف في هذا الأصل أبو حنيفة كما هو مقرر في الأصول. **ومنها**: ما رواه النسائي في «سننه» بسند صالح للاحتجاج عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قال: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ**».

ومنها: ما رواه النسائي أيضًا بسند صحيح أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان ابن سلمة الجهني أن يسأل رسول اللَّه ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «**نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا**».

ومنها: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَو أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟**» قال: نعم، قال: «**فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ**».

ومنها: حديث بريدة الأسلمي عند أحمد ومسلم وغيرهما أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي قد ماتت ولم تحج، فيجزئها أن أحج عنها؟ قال:

«**نَعَمْ**»، الحديث. **ومنها**: حديث أنس بن مالك عند البزار والطبراني بنحو حديث ابن عباس عند الدارقطني. **ومنها**: حديث عقبة بن عامر عند الطبراني بنحو حديث ابن عباس عند النسائي، فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر نذر الحج وهي مع ما تقدم حجة من قال: إن من وجب عليه الحج في الحياة وترك مالًا وجب أن يحج عنه وهي ظاهرة في ذلك لتشبيهه بدين الآدمي، **وأجاب المخالفون**: بأن الحج أعمال بدنية وإن كانت تحتاج إلى مال، والأعمال البدنية تسقط بالموت، فلا وجوب لعمل بعد الموت، والذي يحج عنه متطوع وفاعل خيرًا.

قالوا: ووجه تشبيهه بالدين انتفاع كل منهما بذلك الفعل، فالمدين ينتفع بقضاء الدين عنه، والميت ينتفع بالحج عنه، ولا يلزم من قضاء الدين عن أحد أن القضاء عنه واجب، بل يجوز أن يكون قضاؤه عنه غير واجب عليه، واحتجُّوا أيضًا بأن جميع الأحاديث الواردة بالحج عن الميت واردة بعد الاستئذان في الحج عنه، **قالوا**: والأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر فهو للإباحة؛ لأن الاستئذان والحظر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى الإباحة. ومن أمثلة كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة أن الصحابة ﷺ لما سألوا النبي ﷺ عما اصطادوه بالجوارح، واستأذنوه في أكله؛ نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤] فصار هذا الأمر بالأكل للإباحة؛ لأنه وارد بعد سؤال واستئذان، ومن أمثلته من السنة حديث مسلم: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نَعَمْ**...»، الحديث. فإن معنى «**نَعَمْ**» هنا: صلِّ فيها، وهذا الأمر بالصلاة فيها للإباحة؛ لأنه بعد الاستئذان، وخلاف أهل الأصول في المسألة معروف.

قال الشنقيطي بعد سرد الأحاديث المذكورة: هذه الأحاديث تدل قطعًا على مشروعية الحج عن المعضوب والميت، وقد قدمنا أن الأظهر عندنا وجوب الحج فورًا، وعليه فلو فرط وهو قادر على الحج حتى مات مفرطًا مع القدرة أنه يحج عنه من رأس ماله إن ترك مالًا؛ لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته فكانت دينًا عليه، وقضاء دين اللَّه صرح النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

أمَّا من عاجله الموت قبل التمكن فمات غير مفرط فالظاهر لنا: أنه لا إثم عليه،

ولا دين لله عليه؛ لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب في ذمته، ولن يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، وقد تقدم أن مالكًا ومن وافقوه لم يعملوا بظاهر هذه الأحاديث المذكورة مع كثرتها وصحتها؛ لأنها مخالفة عندهم لظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] والمعضوب والميت ليس واحد منهما بمستطيع لصدق قولك: إنه غير مستطيع بنفسه، قال: وما اشتهر عن مالك أنه يقول: لا يحج أحد عن أحد، معناه عنده: أن الصحيح القادر لا يصح الحج عنه في الفرض. والمعضوب عنده ليس بقادر، وأحرى الميت، فالحج عنهما من مالهما لا يلزم عنده إلا بوصية، فإن أوصى به؛ صح من الثلث وتطوع وليه بالحج عنه خلاف الأولى عنده بل مكروه، والأفضل عنده: أن يجعل ذلك المال الذي يحج به عنه في غير الحج كأن يتصدق به عنه أو يعتق به عنه ونحو ذلك، فإن أحرم بالحج عنه؛ انعقد إحرامه وصح حجه عنه. **والحاصل**: أن النيابة عن الصحيح في غير الفرض عنده مكروهة، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلًا للحج.

قال الشنقيطي: والأحاديث المذكورة حجة على مالك ومن وافقه، **قلت**: القول الراجح المعول عليه عندنا هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ومن وافقهما للأحاديث التي ذكرنا وهي نص في ذلك، هذا وقد تقدم شيء من الكلام في هذه المسألة في شرح حديث ابن عباس في قصة استفتاء الخثعمية.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ**) أخرجه الترمذي في الحج مختصرًا كما ذكره المصنف وفى تفسير سورة آل عمران مطولًا وهى الرواية الآتية بعد هذا، وأخرجه ابن ماجه مطولًا فقط في الحج، ورواه البيهقي مختصرًا في (ج٤: ص٣٢٧)، ومطولًا في (ج٤: ص٣٣٠)، و (ج٥: ص٥٨)، وروى الشافعي في «الأم» (ج٢: ص٩٩) المطول فقط، والدارقطني (ص٢٥٥) مطولًا ومختصرًا كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر، **قال الترمذي**: هذا حديث حسن. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انتهى.

قلت: تحسين الترمذي لهذا الحديث لا وجه له؛ لأن إبراهيم بن يزيد الخوزي

المذكور متروك لا يحتج به، كما جزم به غير واحد، بل ذكر الحافظ في «التهذيب» ما يدل على أنهم أجمعوا على تركه وتضعيفه، ومنهم من كان يرميه بالكذب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، **وقال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل تحسين الترمذي**: هو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، **وقد قال فيه أحمد والنسائي**: متروك الحديث. **وقيل**: لعل الترمذي حسنه لشواهده وقد تقدمت الإشارة إليها، **وقيل**: الظاهر أن الترمذي كان حسن الرأي فيه وكان هو حسن الحديث عنده، ولذلك حسن روايته هذه.

٢٥٥١ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

[رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ] {حسن}

الشرح

٢٥٥١ - قوله: (مَا الْحَاجُّ؟)، أي: الكامل، والمعنى: ما صفةُ الحاج الذي يحجُّ؟ أو يكون «ما» بمعنى «من». **قالَ الطيبي**: يسألُ بـ«ما» عن الجنسِ وعن الوصفِ، والمرادُ هنا: الثاني بجوابِهِ ﷺ. **قلتُ**: وقعَ عند الترمذيِّ في التفسيرِ بلفظِ: «مَنِ الْحَاجُّ؟» وكذا ذكره المنذري في «ترغيبه»، وعزاه لابنِ ماجه، والزَّيْلعي في «نصبِ الرايةِ» (ج٣: ص٨) وعزاه للترمذي، وابن ماجه. **(قَالَ: الشَّعِثُ)** بفتح الشين المعجمة وكَسْر العين المهملة وبالثاء المثلثة، وهو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله. **وقال القاري**: أي: المغبر الرأس من عدمِ الغسلِ، مفرق الشعر من عدم المشط، **وحاصله**: تارك الزينة. **(التَّفِلُ)** بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء، وهو الذي ترك الطيب حتى تغيَّرت رائحتُهُ. **وقال القاري**: أي:

(٢٥٥١) البَغَوِيُّ (١٨٤٧) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِي سِوَى آخِرِهِ، فَأَفْرَدَهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

تارك الطيب فيوجدُ منه رائحة كريهة، من تفل الشيء من فيه؛ إذا رمى به متكرهًا له. (**الْحَجِّ**)، أي: أعماله أو خصاله بعد أركانه. (**أَفْضَلُ**)، أي: أكثر ثوابًا. (**قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ**) الأول بفتح العين المهملة وبالجيم الْمُشَدَّدة، وهو رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، والثاني بفتح الثاء المثلثة وبالجيم المشددة وهو سيلان دماء الهدي، وقيل: دِمَاء الأضاحي. **قال وكيع في رواية ابن ماجه**: يعني بالعجِّ: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدنِ. **قال الطيبي**: ويحتملُ أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج. وقيل: على هَذَا يرادُ بهما الاستيعاب؛ لأنَّه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم؛ اقتصارًا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعالِ، أي: الذي استوعبَ جميعَ أعماله من الأركان والمندوبات. (**مَا السَّبِيلُ؟**) أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧].

(**قَالَ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**)، أي: بحسب ما يلقيان بكلِّ أحدٍ، والظاهرُ: أنَّ المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج. وقوله: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**» كذا وقعَ في جميع نُسخِ «المشكاةِ»، وهكذا وقع عند الشافعي، والبيهقي (ج٤: ص٣٣٠) ووقع عند الترمذي، وابنِ ماجه، والدارقطني، والبيهقي (ج٥: ص٥٨) «**الزاد والراحلة**» أي معرفًا باللام، وكذا ذكره المنذري في «الترغيبِ» نقلًا عن ابنِ مَاجَهْ.

(**رَوَاهُ**)، أي: صاحب «المصابيح». (**فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»**)، أي: الحديث بكماله مسندًا. (**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ**)، أي: الحديث، وكانَ حقُّه أن يقول: ورواه ابنُ ماجه في «سننه» (**إلا أنه**)، أي: ابن ماجه (**لم يذكر الفصل الأخير**)، أي: من الفصول الثلاثة في الحديثِ، وهو الآخر من قوله: «فقام آخر»، والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام، وهذا وهمٌ من المصنف، فإنَّ الحديثَ رواه ابنُ ماجه بكمالهِ مسندًا، وكذلك رواه الترمذي في التفسير، والشافعي، والدارقطني، ثم البيهقي في «سُننهما» كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وتقدَّم أن إبراهيم بن يزيد ضعيف متروك، فهذا الحديث أيضًا ضعيف كالأول، ولكن حسَّنَه المنذريُّ وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن. **وقال الترمذي في التفسير بعد سياقه**: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديثِ إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في إبراهيم بن يزيد من قبل حِفْظِه. انتهى.

ومقتضى ما نقلَ الزيلعي عن الترمذيِّ أنَّهُ وصف الحديثِ في التفسيرِ بالغرابةِ حيثُ قَال: **قال الترمذي**: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم . . . إلخ. **قال الزيلعي**: وله طريقٌ آخر عندَ الدارقطني في «سُننه»، أخرجه عن محمد بن الحجاج المضفر ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر مرفوعًا، ومحمد بن الحجاج المضفر ضعيف. انتهى. وهو كما قال الزيلعي: ضعيف. **قال الذهبي في «الميزان»**: فيه روى عباس عن يحيى: ليسَ بثقةٍ. **وقال أحمد**: تركنا حديثه. **وقال البخاري عن شعبة**: سكتوا عنه. **وقال النسائي**: متروك ثم ذكر بعض عجائبه، وعلى كلِّ حالٍ؛ فهو لا يحتج به.

واعلم: أن إبراهيم بن يزيد الخوزي كما تابعه في هذه الرواية جرير بن حازم من طريق محمد بن الحجاج المضفر الذي ذكرنا آنفًا أنه لا يحتجُّ به، فقد تابعه أيضًا فيها غيره من الضعفاء. **قال الزيلعي بعد أن ذكر حديث إبراهيم الخوزي المذكور عند الترمذي وابن ماجه**: ورواه الدارقطني (ج٢: ص٢٥٥)، ثم البيهقي (ج ٤: ص٣٣٠). **قال الدارقطني**: وقد تابعَ إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير الليثي، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك. انتهى.

وهذا الذي أشار إليه رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعلَّه بمحمد بن عبد اللَّه الليثي وأسندَ تضعيفه عن النسائي وابن معين. ثم قال: والحديثُ معروفٌ بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو من هذه الطريق غريبٌ. ثم ذكر عن البيهقي تضعيف إبراهيم المذكور، قال: وروي من أوجه أخرى كلها ضعيفة. وروي عن ابنِ عباسٍ من قولِهِ، ورويناه من أوجه صحيحةٍ عن الحسنِ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا وفيه قوة لهذا السند. انتهى. **ثم قال الزيلعي**: **قال الشيخُ في «الإمام»**: قوله: «**فيه قوَّة**» فيه نظر؛ لأنَّ المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحدًا ورواه الثقات مرسلًا وانفرد ضعيف برفعه، أن يعللوا المسند بالمرسلِ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند فكيف يكون تقوية له؟ انتهى.

وهو كما قال كما هو معروف في الأصول وعلم الحديث. **ثم قال الزيلعي**: قال - يعني: الشيخ في «الإمام»: والذي أشارَ إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن

المنذر، حدَّثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح عبد اللَّه بن صالح: حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: والمرسل رواه سعيد بن منصور في «سُننِهِ»: حدثنا هشام: ثنا يونس عن الحسين قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ وما السبيلُ؟ قال: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» انتهى. حدَّثنا الهشيم، ثنا منصور، عن الحسن مثله، حدثنا خالد بن عبد اللَّه عن يونس عن الحسن مثله. **قال**: وهذِهِ أسانيدُ صحيحةٌ إلَّا أنَّها مُرْسَلة. **وقال ابنُ المنذرِ**: لا يثبتُ الحديثُ الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مُرسلًا، وأما المسند، فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، ضعَّفَه ابنُ معينٍ وغيرِهِ. انتهى من «نصبِ الرايةِ».

وبهذا تعلمُ أنَّ حديث ابن عمر المذكور لم يسند من وجه صحيح؛ لأن إبراهيم الخوزي متروك، ومحمد بن الحجاج المضفر الذي ذكرنا أنَّ إبراهيم تابعه عليه جرير بن حازم من طريقه لا يحتج به كما بيناه. وقد بينا أن متابعة محمد بن عبد اللَّه ابن عبيد بن عمير الليثي لا تقويه؛ لأنَّه ضعيف. ضعفه النسائي وأعلَّ الحديث به ابنُ عدي في «الكامل». **وقال الذهبي في «الميزان»**: ضعَّفه ابنُ مَعِين، **وقال البخاري**: مُنكر الحديث. **وقال النسائي**: متروك. انتهى.

وأما مرسل الحسن البصري المذكور وإن كان إسناده صحيحًا إلى الحسن، فلا يحتج به؛ لأن مراسيل الحسن لا يحتج بها. **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال الدارقطني**: مراسيله فيها ضعف. **وقال فيه أيضًا: وقال محمدُ بنُ سعدٍ**: كان الحسنُ جامعًا عالمًا رفيعًا فقيهًا، ثقة مأمونًا، عابدًا ناسكًا، كثير العلم، فصيحًا جميلًا وسيمًا، وكان ما أسندَ من حديثِهِ وروى عمن سمع منه؛ فهو حجةٌ، وما أرسل؛ فليس بحجةٍ. **وقال السيوطي في «التدريب» (ص٦٩): وقال أحمد بن حنبل**: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأسَ بها، وليسَ في المرسلاتِ أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كلِّ أحدٍ، ثم قال بعد ذلك: **وقال العراقي**: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح. وعدم الاحتجاج بمراسيلِ الحسنِ هو المشهورُ عندَ المحدِّثين. **وقال بعضُ أهلِ العلمِ**: هي صِحاح إذا رواها عنه الثقات. **وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال ابنُ المديني**: مرسلاتُ الحسنِ إذا رواها عنه الثِّقات

صحاح، ما أقلَّ ما يسقط منها. **وقال أبو زرعة**: كلُّ شيءٍ يقوله الحسن: قال رسولُ اللهِ ﷺ وجدت لَهُ أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث. انتهى. وقد ظهرَ بهذا كلِّهِ أنَّ حديثَ ابنِ عُمر المرفوع في تفسيرِ الاستطاعةِ بالزادِ والراحلة لم يثبتْ بوجه صحيح بحسب صناعة علمِ الحديثِ، لكن له شواهد بعضها صحيح وبعضها حسن. وعلى هذا، فلا شكَّ أن حديث الزاد والراحلة بمجموع طرقه صالح للقبول والاحتجاج، كما قال الشوكاني وغيره.

٢٥٥٢ - [٢٤] وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهُ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعَنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

الشرح

٢٥٥٢ -قوله: (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ) بفتح الراء وكسر الزاي. **(الْعُقَيْلِيِّ)** بالتصغير واسمه: لقيط بن عامر العامري وافد بني المنتفق. **قال الترمذي بعد رواية حديثه**: وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. **وقال الحافظ في «التقريب»**: لقيط بن صَبِرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور، ويقال: أنه أي: صبرة جده، واسم أبيه عامر، وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان. انتهى. وقد تقدم ترجمة لقيط بن صبرة في الفصل الثاني من باب سنن الوضوء: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ. إلخ. **قال الحافظ**: هذه قصة أخرى، أي: غير قصة الخثعمية. قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمية؛ فقد أبعد وتكلَّف.

(وَلَا الظَّعَنَ) بفتحتين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر ظعن يظعن بالضم - إذا سار. **وفي «المجمعِ»**: الظعن: الراحلة. أي: لا يقوى

(٢٥٥٢) أَبُو دَاوُد (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنَّسَائي (٥/ ١١١)، وابن مَاجَهْ (٢٩٠٦) فِيهِ التِّرْمِذِي، وَأَشَارَ أَحْمَد إِلَى صِحَّتِهِ.

على السير ولا على الركوبِ من كبرِ السن، انتهى. وقيل: يمكنُ أن يكنَّى به عن القوَّةِ، ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة، كأنه قال: ليسَ له زاد ولا راحلة ولا قوة على السير والركوب. **وقال المظهر**: يحتمل أن يريد بقوله: «لا يستطيع الحج والعمرة»، الذهاب إليهما راجلًا، وبالظعن ركوب الدابة.

(**قَالَ: حُجَّ**) بالحركاتِ في الجيمِ، والفتح هو المشهور. (**عَنْ أَبِيكَ**) الذي كبر، وفيه دليل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز. **وقال المحبُّ الطبري**: فيه أبين البيان على جواز حج الإنسان عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنه ﷺ أخبر أن اللَّه ﷻ إنما أراد بقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] بعض الأعمال دون بعض. **وقيل**: إن الآية عامة خصها هذا الحديث وأمثاله. **وقيل**: «إن ولد الرجل من كسبه» كما ورد في بعض الآثار، وعليه فالآية عامة، وحج الولد عن أبيه متناول لها، وقد تقدم بسط الكلام في مسألة النيابة بالحج في شرح حديث الخثعمية، وفي شرحِ حديثِ الزادِ والرَّاحِلةِ.

(**وَاعْتَمِرْ**) استدل به من قال بوجوب العمرة، وقد ذهب إلى وجوبها جماعة من أهل الحديث، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني. **قال أحمد**: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه، وأجيب عنه بما قال السندي: لا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذٍ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى. انتهى. وبما ذكر الشنقيطي أن صيغة الأمر في قوله: (**وَاعْتَمِرْ**) واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرَّر جماعةٌ من أهل الأصول أن صيغةَ الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز، لا الوجوب؛ لأنَّ وقوعَها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز، والخلاف في هذه المسألة معروف. انتهى. والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية.

واستدل القائلون بالوجوب أيضًا بما روي عن عمر في سؤال جبريل عن الإسلام، وفيه: «**وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرْ**» أخرجه ابنُ خزيمة، وابن حبان، والدارقطني

وغيرهم، **وأجيب عن هذا**: بأن الأمر مجرد اقتران العمرة بالأمور الواجبة المذكورة في الحديث لا يكون دليلًا على الوجوب؛ لما تقرَّر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما سيأتي من الأدلة القاضية بعدم الوجوب، فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأَل عن الإسلام يدلُّ على الوجوب. **فيقال**: ليس كل أمر من الإسلام واجبًا، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع، واستدلوا أيضًا بما رواه ابن عدي، والبيهقي عن جابر مرفوعًا: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**». وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. **وقال ابن عدي**: هو غير محفوظ عن عطاء عن جابر. وأخرجه أيضًا الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة: «**لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**» وأجيب عنه: بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي الحديث أيضًا انقطاع، ورواه البيهقي موقوفًا على زيد. **قال الحافظ**: وإسناده أصح. واستدلوا أيضًا بحديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث، وأجيبَ عنه: بأن لفظة: «**عَلَيْهِنَّ**» ليست صريحة في الوجوب، فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملًا لإرادة الوجوب، والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة، وبحديث الصبي بن معبد، قال: أتيتُ عُمر فقلتُ: يا أمير المؤمنين إني أسلمتُ وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر: هُدِيت لسنةِ نبيِّك ﷺ. وبحديث عمرو بن حزم: أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وبعث به عمرو بن حزم، وكان في الكتاب: «أن العمرة هي الحج الأصغر». أخرجَهُ الدارقطني والأثرم. وبحديث ابن مسعود المتقدم بلفظ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**» وقد تقدم الجواب عنه، واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **قال ابن قدامة**: ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. **قال ابن عباس**: إنها لقرينة الحج في كتاب الله. وفيه: أن لفظ الإتمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله. ويدلُّ على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن يعلى بن أمية، قال: جاء رجل إلى

النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق فقال: كيف تأمرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ فنزلت: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والسائل قد أحرمَ، وإنما سأل كيف يصنع؟ وقد انعقد الإجماع على وجوب إتمام الحج والعمرة ولو أفسدهما. **قال ابن القيم**: وليس في الآية فرضها، وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، وأجمع أهل العلم على مشروعيتها كالحج، واستدل القائلون بعدم الوجوب بما رواه الترمذي وصححه، وأحمد، والبيهقي وغيرهم: عن جابر أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**». وفي رواية: «**أَوْلَى لَكَ**».

وأجيب عنه: بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وتصحيح الترمذي له فيه نظر؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس، على أن تصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط، وقد نبَّه صاحبُ «الإمام» على أنه لم يزد على قوله: حسن. في جميعِ الروايات عنه إلا في رواية الكروخي. وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد اللَّه عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر، ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح، وأبو عصمة قد كذَّبُوه. وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني، وابن حزم، والبيهقي: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ. وعن طلحة عند ابن ماجه بنحوه بإسناد ضعيف، وعن ابن عباس عند البيهقي. **قال الحافظ**: ولا يصحُّ من ذلك شيء.

قال الشوكاني: وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا: «**مَنْ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَحِجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلاةِ تَطَوُّعٍ فَأَجْرُهُ كَعُمْرَةٍ**». **قلت**: ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه؛ اختلفَ العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا، فذهب عمرو، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمرو، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي إلى وجوبها. وبه قال الثوري، وإسحاق، والشافعي، وأحمد في أحد قوليهما، واختاره البخاري في «صحيحه»، وروي عن ابن مسعود: أن العمرة ليست واجبة.

وبه قال مالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد واختيار ابن تيمية.

وقال الشوكاني بعد ذكر أدلة الفريقين: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب، ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» واقتصار اللَّه جل جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧] **قلت**: ويؤيده أيضًا قوله ﷺ للذي قال: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّة**». **وقال شيخنا الأجل المباركفوري بعد ذكر دلائل وجوب العمرة**: والظاهر هو وجوب العمرة واللَّه أعلم. **وقال الشنقيطي بعد ذكر كلام الشوكاني**: الذي يظهر لي أن ما احتج به كلُّ واحدٍ من الفريقين لا يقل عن درجةِ الحسنِ لغيره، فيجبُ الترجيحُ بينهما، وقد رأيتُ الشوكانيَّ رجَّح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلَّة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه: **الأول**: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجَّحوا الخبرَ الدال على الوجوبِ على الخبر الدال على عدمه. ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها، فأديتها على سبيل الوجوب؛ برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على إنها غير واجبة، فلم تؤدها على سبيل الوجوب؛ بقيت مطالبًا بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي ﷺ يقول: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**». ويقول: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**». وهذا المرجح راجع في الحقيقة لما قبله. انتهى. واستدل بإطلاق الحديث على صحَّة حجة من لم يحج نيابة عن غيره. ويأتي الكلام في هذا في شرح حديث ابن عباس الذي يليه.

(**رواه الترمذي**...) إلخ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الظمآن» (ص٢٣٩)، والدارقطني (ج٢: ص٢٨٢)، والحاكم (ج١:

٤٨١) وصححه. والبيهقي (ج٤: ص٣٥٠)، ونقل المنذري في «مختصر السنن» (ج٣: ص٣٣٣) تصحيح الترمذي وأقرَّهُ. وتقدَّم قول الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه.



٢٥٥٣ - [٢٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٥٥٣ - قوله: (سَمِعَ رَجُلًا) قال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠٣): زعم ابن باطيس: أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه، فقالوا: إنه شبرمة. وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، فحدث به على الصواب موافقًا لرواية غيره. وقد بينه الدارقطني في «السنن» (ج٢: ص٢٧٦).

(لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ)، أي: نيابة عنه في الحج والعمرة وشبرمة، بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة. قيل: هو صحابي توفي في حياته ﷺ. **قال الجزري في «أسد الغابة»**: شبرمة؛ غير منسوب، له صُحبة توفي في حياة رسول اللَّه ﷺ، روى عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يلبي عن شُبرمة، فذكر الحديث. **وقال الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول من حرف الشين المعجمة**: شبرمة، غير منسوب، وقعَ ذكرُهُ في حديث صحيح، فروى أبو داود، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى، والدارقطني، والطبراني من طريق عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: سمع ﷺ رجلًا يلبي عن شبرمة، فقال: **«أَحَجَجْتَ؟»** قال: لا. قال: **«هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاءٍ عن ابن عباس نحوه، رواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر، ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه.

(قَالَ: أَخٌ لِي)، أي: من النسب. **(أَوْ قَرِيبٌ لِي)** شك من الراوي.

(٢٥٥٣) أَبُو دَاوُد (١٨١١)، وَابن مَاجَهْ (٣٩٠٣) فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ البَيْهَقِي: لَيْسَ فِي البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ.

(**أَحَجَجْتَ**) بهمزة الاستفهام. (**عَنْ نَفْسِكَ؟**)، أي: أولًا. وعن ابن حبان: «**هَلْ حَجَجْتَ قط؟**». (**قَالَ: لَا**)، أي: لم أحج عن نفسي. (**قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**) وفي رواية الدراقطني، وابن حبان، وابن ماجه: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». **قال ابن حبان**: قوله: «**اجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ**». أمر وجوب. وقوله: «**ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» أمر إباحة. انتهى. **قال السندي**: مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير، بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك. انتهى.

قلت: ظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو منزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. **وقال الثوري**: أنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه، واستدل له بقوله ﷺ في رواية للدارقطني: «**أَيُّهَا الْمُلَبِّي عَنْ نَبِيشَةَ هَذِهِ عَنْ نَبِيشَةَ، وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ**»، فكأنه جمع بين هذا وبين حديث الكتاب بعمل حديث الكتاب على من كان مستطيعًا، ولكن رواية الدارقطني هذه قد تفرد بها الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث. وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقًا لحديث شبرمة، وتقدم قول من قال: إن اسم شبرمة نبيشة، **قال المحب الطبري**: في الحديث دلالة للشافعي على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإن فعل انقلب إليه، ووجه الدلالة قوله: «**ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» و«ثم» للترتيب، فاقتضى ذلك أن يكون حجه عن الغير بعد حجه عن نفسه، فلغت الإضافة إلى الغير، وبقي مجرد الإحرام، فانصرف إليه؛ لعدم القائل بالفصل إلا على رواية عن أحمد أنه لا ينعقد عنه ولا عن غيره ويؤيد ما ذكرنا رواية الدارقطني، وابن ماجه وغيرهما بلفظ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» وهو صريح في إثبات المقصود، وممن قال لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، **وقال مالك، وأبو حنيفة**: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه وهو قول الحسن وعطاء الثوري، وبه قال ابن المنذر من الشافعية انتهى مختصرًا.

وقال ابن قدامة: ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل؛ وقع إحرامه عن حجة الإسلام، وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. **وقال أبو بكر عبد العزيز**: يقع الحج باطلًا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وقال **الحسن، وإبراهيم، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبو حنيفة**: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وحكي عن أحمد مثل ذلك. **وقال الثوري**: إن كان يقدر على الحج عن نفسه؛ حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه؛ حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فجازَ أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة. **وقال ابن قدامة**: ولنا ما روى ابن عباس، فذكر حديث شبرمة ثم قال: ويفارق الزكاة، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها، وها هنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه. قال: إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة؛ لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبه ما لو لم يحج. انتهى.

وقال الأمير اليماني: الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره، فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبَّى عن شبرمة، فدلَّ على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجبَ عليه المضي فيه، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقًا مجهولًا معلقًا، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه؛ وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجبُ بُطْلان أصله، وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا مستطيعًا كان أو لا؛ لأنَّ ترْكَ الاستفصالِ والتفريقِ في حكايةِ الأحوالِ دالٌّ على العمومِ؛ ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض. والثاني نفل. كمن عليه دين وهو مطالب به، ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كلُّ ما احتاجَ أنْ يصرفه إلى واجبٍ عنْهُ، فلا يصرفه إلى غيره إلا أنَّ هَذا إنما يتمُّ في المستطيعِ؛ **ولذا قيل**: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه، فجاز أن يحج عن غيره، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى. انتهى.

قلت: وأعلَّ ابنُ الهمام من الحنفية الحديث بالاضطراب في الرفع والوقف والإرسال، وبعنعنة قتادة، وهو معروف بالتدليسِ. **قال**: ولو سلم فحاصله أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل إطلاقه ﷺ قوله للخثعمية: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**». من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل مقام عموم الخطاب. قال: وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه. وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه، انتهى مُلخَّصًا.

قال القاري بعد ذكره: لكن بقي فيه إشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخصَ إذا تلبس بإحرامٍ عن غيرِهِ لم يقدر على الانتقالِ عنْهُ إلى الإحرامِ عن نفسِهِ للزومِ الشرعي بالشروعِ وعدم تجويز الانقلاب بنفسه، فكيفَ في إطاعةِ الأمرِ سَواء؟ قلنا: إنه للوجوب أو الاستحباب، فلا مخلص عنه إلا بتضعيف الحديث أو نسخه؛ لأنَّ حديث الخثعمية في حجة الوداع، أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: كلُّ ما أعلُّوا به الحديث وضعَّفُوه به مدفوع كما ستعرف، وأما حمله على النسخ أو تخصيصه بالمخاطب بذلك الأمر، ففيه أن حديث شبرمة خاص وحديث الخثعمية عام. ولا تعارض بين العام والخاص، فيقدم الخاص ويبني العام عليه، والتخصيص خلاف الأصل حتى يرد المخصص صريحًا ولا مخصص ها هنا وأما حمل ابن الهمام وغيره من الحنفية حديث شبرمة على الندب والأولوية والتمسك لذلك بحديث الخثعمية بأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوالِ، ففيه أنه لا تعارض بين الحديثين لما تقدَّم، فلا حاجة إلى تكلُّف الجمع بينهما، وقد تعقَّبَه أيضًا صاحبُ «فتح الملهم» من الحنفيةِ، وقد ذكرنا كلامه في شرح حديث الخثعمية فتذكر، **وقال الشنقيطي بعد ذكر حديث شبرمة**: فيه دليل على أن النائب عن غيره في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك وهو قياس ظاهر، وخالف في هذا الاشتراط بعض العلماء كأبي حنيفة ومن وافقه فقالوا: يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بظواهر الأحاديث التي وردت في الحج عن المعضوب والميت فإن النبي ﷺ يقول فيها: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**»، «**حُجَّ عَنْ أُمِّكَ**» ونحو ذلك من

العبارات، ولم يسأل أحد منهم هل حج عن نفسه أو لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. **قال الشنقيطي**: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة؛ لأنه لا يتعارض عام وخاص، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام. انتهى.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) في «الأمّ» (ج٢: ص١٠٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن فلان، فقال له النبي ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْ فُلَانٍ، وَإِلاَّ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ**». وهذا كما ترى مُرسل. ثم رواه الشافعي من طريق أيوب عن أبي قلابةَ، قال: سمع ابن عباس رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال ابن عباس: ويحك وما شبرمة؟ قال: فذكر قرابة له . . . الحديث. وهذا موقوف. **قيل**: وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئًا.

(**وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ**) واللفظ لأبي داود، روياه من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ مرفوعًا، وكذا روى من هذا الطريق ابن الجارود (ص١٧٨) وإسناد هذا الحديث عند أبي داود، وابن ماجه، وابن الجارود رجاله كلهم ثقات معروفون إلا عزرة الذي رواه عنه قتادة، وقتادة روى عن ثلاثة كلهم اسمه عزرة، وعزرة المذكور في إسناد هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه ذكراه غير منسوب، وكذا ذكره الدارقطني، وابن حبان والبيهقي. وجزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيى، وعزرة بن يحيى لم يذكره البخاري في «التاريخ»، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يخصه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بترجمة، ولم يذكره الذهبي في «الميزان»، وقد ذكره الحافظ في «التقريب» فقال: عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة، وعنه قتادة أيضًا، نسبه البيهقي. وبذلك جزم أبو علي النيسابوري وهو مقبول. انتهى.

وروى البيهقي من طريق عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ثم قال: هذا إسناد صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وروي موقوفًا، رواه غندر عن سعيد بن

أبي عروبة، كذلك وعبدة نفسه محتج به في «الصحيحين»، وقد تابعه على رفعه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن عبد اللَّه الأنصاري، ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة. ساق الدارقطني بإسناده رواياتهم. **قال البيهقي**: من رواه مرفوعًا حافظ ثقة، فلا يضره خلاف من خالفه، يعني؛ لأن من رفعه حفظ ما لم يحفظ من وقفه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قال: وعزرة هذا هو: عزرة بن يحيى، أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك. وقد روى قتادة أيضًا عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمن، ثم ساق البيهقي روايات أخر عن ابن عباس تؤيد الحديث المذكور.

وذكره الحافظ في «التلخيص» وقال بعد ذكر كلام البيهقي في تصحيحه: وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه. وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. **وقال أحمد بن حنبل**: رفعه خطأ. **وقال ابن المنذر**: لا يثبت رفعُهُ، **وقال الدارقطني**: المرسل أصح. **قال الحافظ**: هو كما قال لكنه يقوي المرفوع؛ لأنه من غير رجاله، ثم قال: فيجتمع من هذا صحة الحديث. **وقال ابن تيمية**: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع. فيكون قد اطلع على ثقة مَنْ رَفَعَهُ. قال: وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف. انتهى. **وقال النووي في «شرح المهذب»**: وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة، فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ثم ذكر لفظ أبي داود ثم قال: وإسناده على شرط مسلم. **والظاهر**: أن النووي يظن أن عزرة المذكور في إسناده هو ابن عبد الرحمن، وذلك من رجال مسلم؛ خلافًا لما جزم به البيهقي، **ثم قال النووي**: ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس، ثم ذكر بعض ما ذكرنا سابقًا من تصحيح البيهقي للحديث، وأن رفعه أصح من وقفه.

قلت: ويظهر من كلام الحافظ في «التلخيص» أن عزرة المذكور في إسناد حديث شبرمة هو ابن عبد الرحمن، فقد قال: وأعلَّ الحديثَ ابنُ الجوزي بعزرة فقال: **قال يحيى بن معين**: عزرة لا شيء. ووهم في ذلك، إنما قال ذلك في عزرة ابن قيس، وأما هذا، فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يحيى. وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما، وروى له مسلم. انتهى.

وبذلك جزم صاحب «الجوهر النقي» حيث قال بعد ذكر كلام البيهقي في نسب عزرة: قلت: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير، وروى عنه قتادة هو: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، كذا ذكر البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب «الكمال» والمزي، وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له: عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتبِ الستة. وترجم المنذري في أطرافه لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي «تقييد المهمل» للغساني: وروى مسلم عن قتادة عن عزرة، وهو: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتابِ اللباس. انتهى.

وأما إعلال الحديث بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة، وهو إمام في التدليس، فقد أُجيب عنه: بأن الحديث قد صحَّحه ابنُ حبان، وهذا يدلُّ على أن هذا الحديث عنده مما سمعه قتادة من شيخه عزرة، وإن لم يذكر سماعه فيه فقد قال في مقدمة «صحيحه» (ج١: ص١٢٣): فإذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر. انتهى. على أن قتادة قد وافقه في رفع الحديث عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني وغيره، وله شاهد من حديث عائشة عند الدارقطني أيضًا وأبي يعلى، وفي سنده ابن أبي ليلى، وفيه كلام ومن حديث جابر عند الدارقطني والطبراني، وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف. فتحصل من هذا كله أن الحديث حسن أو صحيح صالح للاحتجاج. واللَّه تعالى أعلم.

٢٥٥٤ - [٢٦] وَعَنْهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشرح

٢٥٥٤ - قوله. (وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ) قال الطبري: العقيق: موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العربِ

(٢٥٥٤) أَبُو دَاوُد (١٧٤٠)، وَالتِّرْمِذِي (٨٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادَةِ، تَفَرَّدَ بِهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

مواضع كثيرة تسمى العقيق. منها: وادي العقيق الذي بقربِ المدينة الذي ورد فيه الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ بوادي العقيق يقول: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»** فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقريبًا، وكل موضع شقه ماء السيل فوسعه، فهو عقيق والجمع أعقة وعقائق. انتهى. **وقال الأزهري في «تهذيب اللغة»**: يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه: عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية. منها: عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي، فقال: لو أهلوا من العقيق؛ كان أحب إليَّ، وهذا غير العقيق الذي هو وادٍ بقربِ المدينة على عدة أميال، والذي جاء ذكره في حديث ابن عمر المتقدم. **وقال القاري**: العقيق: موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه. وقيل: داخل في حدِّ ذات العرق، وأصله: كل مسيل شقه السيل، فوسعه من العق وهو القطع والشق. والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون، **والمعنى**: حدَّ رسول اللَّه ﷺ وعين لإحرام أهل المشرق العقيق.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) من طريق وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس عن ابن عباس وأخرجه أيضا أحمد (ج١: ص٣٤٤) بهذا الإسناد، وقد رواه أبو داود عن أحمد بالإسنادِ المذكور، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٥: ص٢٨) من طريق أبي داود. **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن، وتعقَّبهُ المنذريُّ فقال: في إسناده يزيد بن أبي زيادٍ وهو ضعيف، وذكر البيهقيُّ أنه تفرَّد به. انتهى.

وقال الزيلعي (ج٣: ص١٤) بعد نقل كلام البيهقي المذكور عن «معرفة السنن»: **قال ابن القطان**: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإن محمد بن علي ابن عبد اللَّه بن عباس إنما عهد أن يروي عن أبيه عن جدِّهِ ابن عباس، كما جاء في «صحيح مسلم» في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل، **وقال مسلم في كتاب «التمييز»**: لا نعلمُ له سماعًا من جدِّهِ، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وذكر أنه يروي عن أبيه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج٥: ص٧٣): إسنادُهُ صحيحٌ، ثم

ذكر تخريجه وقال بعد نقل كلام المنذري والبيهقي وابن القطان عن «نصب الراية»: أما يزيد بن أبي زياد فثقة عندنا كما بينا في (٦٦٢)، وأما محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس فقد سبقت روايته عن أبيه عن جده (٢٠٠٢) وذكر في «التهذيب» أنَّه: روى عن جدِّه: يقال: مرسل. ولكن الظاهر عندي: أنه أدرك جده عبد اللَّه بن عباس وسمع منه، فإنه من طبقة تدرك ذلك؛ إذ إن من الرواة عنه هشام بن عروة وهو قديم، أدرك ابن عباس صغيرًا؛ فإنه ولد سنة (٦١)، أي: كانت سنه عند وفاة ابن عباس فوق السابعة يقينًا، فشيخه لو كان أقدم منه ببضع سنين لما بعد أن يسمع من جده وهو من أهله، بل أكثر من هذا أن من الرواة عنه أيضًا، أعني عن محمد بن علي، حبيب بن أبي ثابت، وهو أقدم من هشام بن عروة، وسمع من ابن عمر، وابن عباس، فأن يكون شيخه سمع من ابن عباس أولى، وقد ترجمه البخاري في «الكبير» (١/ ١/ ١٨٣) فذكر أنه روى عن أبيه، وهذا لا ينفي أنه روى عن جده أيضًا، ولعله لم يسمع من جده إلا قليلًا، فكانت أكثر روايته عن أبيه عن جده، وإن لم يمتنع أن يروي عن جده أيضًا. انتهى.

٢٥٥٥ - [٢٧] **وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.**

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشرح

٢٥٥٥ - قوله: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) تقدم ضبطها وهي موضع من شرقي مكَّة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق. **قال ابن الملك:** كأنه ﷺ عيَّن لأهل المشرق ميقاتين: العقيق، وذات عرق، فمن أحرم من العقيق قبل أن يصل إلى ذات عرق، فهو أفضل، ومن جاوزه فأحرم من ذات عرق؛ جاز ولا شيء عليه. انتهى.

وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطًا وجمعًا بين الحديثين. **قلت:**

(٢٥٥٥) أَبُو دَاوُد (١٧٣٩)، وَالنَّسَائِي (٥/ ١٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ. وَنَحْوُهُ لِلنَّسَائِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ فيه.

قد تقدَّم في شرحِ حديث جابر في المواقيت السابق في الفصل الأول الجمع بين حديثي ابن عباس، وعائشة بوجوه فتذكر. **وقال الطبري**: واستحبَّ الشافعي الإحرام من العقيق لأهل العراق لما وقع من الالتباس في ذات عرق، فإنه قد قيل: إن ذات عرق خربت وحول بناؤها إلى صوب مكة، فعلى الآتي من العراق أن يتحراها ويطلب آثارها، وذكر الشافعي أن من علامتها المقابر القديمة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمدُ والطحاوي والدارقطني (ص٢٦٢)، والبيهقي (ج٥: ص٢٨) كلُّهم من طريقِ المعافَى بن عمران عن أفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة. وزاد النسائي والدارقطني، والبيهقي بقية المواقيت. ورواه ابن عدي في «الكامل»، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث يعني ذكره في هذا الحديثِ لذات عرق، **وقال الحافظ في «التلخيص» (ج١: ص ٢٠٥)**: تفرَّد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم. والمعافى ثقة. انتهى.

قلت: أفلح بن حميد ثقة، وزيادة العدل مقبولة، ولا يضره انفراد المعافى أيضًا؛ لأنه ثقة، وكم من حديث صحيح غريب انفرد به ثقة عن ثقة، كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث. **وقال الذهبي في ترجمة أفلح بن حميد المذكور**: وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم. **وقال ابن صاعد**: كان أحمد ينكر على أفلح بن حميد وقوله: (**وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**) **وقال ابن عدي في «الكامل»**: وهو عندي صالح وهذا الحديث ينفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة، قلت: هو صحيح غريب. انتهى كلام الذهبي.

وتراه صرَّح بأن هذا الحديث صحيح غريب مع أن هذا الحديث في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق أصله عند مسلمٍ من حديث جابر، إلا أنَّ راويه شك في رفعه كما بينا، لكن له شواهد متعددة، كما سبق بيانها في شرح حديث جابر المذكور في الفصل الأول.

***

٢٥٥٦ - [٢٨] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشرح

٢٥٥٦- قوله: (مَنْ أَهَلَّ) وفي رواية لأحمد والدارقطني: «**مَنْ أَحْرَمَ**». (**بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ**) «أو» للتنويع. (**مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) قيل: إنما خص المسجد الأقصى لفضله، وفي رواية ابن ماجه: «**مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» وكذا وقع في رواية لأحمد والدارقطني. (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**)، أي: من الصغائر ويرجى الكبائر. (**أَوْ وَجَبَتْ**)، أي: ثبتت. (**لَهُ الْجَنَّةَ**)، أي: ابتداء، و«أو» للشك من الراوي، ورواه الدارقطني بلفظ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» من غير شكٍّ. وفيه: إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد؛ كان الثواب أكثر. **قال الطبري**: قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات، ويحتمل أن تكون هذه الخصيصة ثبتت لبيت المقدس دون غيره، ولو كان لأجل البعد عن مكة لكان غيره مما هو بعد أولى بالذكر. **وقال الخطابي**: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة، وكره ذلك جماعة، أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، **وقال أحمد بن حنبل**: وجه العمل المواقيت، وكذلك قال إسحاق. **قلت**: يشبهُ أنْ يكونَ عُمر إنما كره ذلك شفقًا أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم. انتهى.

قلت: الأظهرُ أن عمر رأى أن ذلك باب في تعدي هدي الرسول ﷺ ومخالفة عن أمره فيجر إلى فتنةٍ، وقد ذكر أبو شامة في كتاب «البدع والحوادث» أنَّ مالكًا سُئل

(٢٥٥٦) أَبُو دَاوُد (١٧٤١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ.

عمن يحرم قبل الميقات فقال: يظنُّ أنه أهدى من رسول اللَّه ﷺ وقد تقدَّم بسط الكلام في ذلك في شرح حديث جابر في المواقيت في الفصل الأول فتذكر.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَهْ**) واللفظُ لأبي داود ولفظ ابن ماجه في رواية: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ غُفِرَ لَهُ**» وفي أخرى: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**» والحديثُ أخرجَهُ أيضًا أحمد (ج٦: ص٢٩٩) وابن حبان بلفظ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» فقط. ورواه البيهقي (ج٥: ص٣٠) بلفظ أبي داود. **قال المنذري**: قد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافًا كثيرًا. **وقال النووي**: إسناده ليس بالقوي. **وقال ابن القيم**: هذا الحديث قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، **وقال الساعاتي في «شرح المسند» (ج١١: ص١١٢) بعد نقل كلام النووي**: إسنادُهُ عند الإمامِ أحمد لا بأس به. انتهى. وأراد بذلك ما رواه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمِّه أمِّ حكيم بنت أمية بن الأخنس السلمية عن أم سلمة، ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني (ص٢٨٢)، ويحيى بن أبي سفيان، ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» فقال: يحيى بن أبي سفيان بن الأخنس الأخنسي المدني روى عن جدته، وقيل: أمه، وقيل: خالته أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس عن أم سلمة في الإحرام من بيت المقدس، وروى عنه عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يحنس ومحمد بن إسحاق بن يسار، وقيل: بينهما سليمان بن سحيم. **قال ابن أبي حاتم عن أبيه:** شيخ من شيوخ المدينة، ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. **وقال في «التقريب» في ترجمته:** مستور. **وقال في ترجمة أم حكيم حكيمة:** إنها مقبولة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٢٥٥٧ - [٢٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، فَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٥٧ - قوله: (يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ) **قال الطيبي**: كان الظاهر أن يقال: (ولا يتزودون) على الحالِ، فجيء بالفاء لإرادة يقصدون الحج. **قلت**: كذا في جميع نسخ «المشكاة» بالفاءِ، ووقع في «صحيح البخاري» و«سُنن أبي داود» وغيرهما: «وَلَا يَتَزَوَّدُونَ»، أي: بالواو، وهكذا ذكره ابن كثير وغيره، فالظاهر أن ما وقع في «المشكاة» من تصرُّفِ الناسخ، وزاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقُولُون: نَحُجُّ بيتَ اللهِ أفلا يطعمُنا؟

(فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ)، أي: أهل مكة أو أعم منهم، الزاد حيث فرغت أزودتهم، أو سألوا في مكة كما سألوا في الطريق فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي: خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام وإبرام الناس والتثقيل عليهم ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: من السؤال. **قال الشوكاني**: هو من إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات، فكأنه قال: اتقوا اللهَ في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد، فإن خير الزاد التقوى، **وقيل**: المعنى: فإن خير الزاد: ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف. انتهى.

وقيل: معنى الآية: وتزودوا لمعادكم التقوى - أي: الأعمال الصالحة التي هي كالزاد إلى سفر الآخرة - فإنه خير زاد، فمفعول تزودوا محذوف بقرينة خبر إن، وهو التقوى بالمعنى الشرعي، وما يدل عليه سبب نزول الآية أرجح وأقوى، وعلى

(٢٥٥٧) البُخَارِي (٢٥٢٣) فيه عنه.

هذا يكون الزاد بمعناه الحقيقي الحسي، والتقوى بالمعنى اللغوي، أي: الاتقاء والكف عن السؤال وإبرام الناس. **وقال ابن كثير**: لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحابُ التقوى إليها، كما قال: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ﴾ [الأعراف: ٢٦] لما ذكر اللباس الحسي؛ نبَّه مُرشدًا إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى، وذكر أنه خير من هذا وأنفع. انتهى.

قال المهلبُ: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيدُهُ أنَّ اللهَ مدح مَن لم يسأل الناس إلحافًا، فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك، قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال ﷺ: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**» انتهى. **وقال القسطلاني**: ليس في الحديث ذم التوكل؛ لأنَّ ما فعلوه تآكل لا توكل؛ لأن التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية، فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكُّل، بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي، وإساغة اللقمة بالماء.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الحجِّ، وأخرجه أيضًا أبو داود في الحج والنسائي في السير، والتفسير من «السنن الكبرى»، والبيهقي (ج٤: ص٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم وغيرهم.

٢٥٥٨ - [٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٥٥٨- قوله: (عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟) بحذف الاستفهام، وفي «المسند»: «**أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ**»؟ أي: بذكر همزة الاستفهام. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»

(٢٥٥٨) ابن مَاجَهْ (٢٩٠١) فيه عنه؛ وفيه قصة.

بلفظ: هل على النِّساءِ من جهَادٍ. (عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ) بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد. (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبهما بتقدير أعني: **قال السندي**: أي: فإنَّ الحجَّ والعمرةَ يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب، أما مقاتلة الأعداء، فلا تقوى عليها المرأة. وقال الأمير اليماني: قوله: «**عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**» هو إخبار يراد به الاستفهام، وقوله: «**لَا قِتَالَ فِيهِ**» إيضاح للمراد، وبذكره خرج عن كونه استعارة، والجواب من الأسلوب الحكيم. وقوله: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» كأنها قالت ما هو؟ فقال: «الحج والعمرة»، أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازًا، شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة. **والحديث فيه**: دليل على أن الجهاد ليس بواجب على النساء، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى الكلام على ذلك. وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) الحديث ذكرَهُ الحافظُ في «بلوغ المرام» بلفظِ «المشكاةِ» وقال: رواه أحمد، وابن ماجه واللفظ له - أي: لابن ماجه. ولفظ أحمد: قَالتْ: يا رسولَ اللهِ أعَلَى النساءِ جهادٌ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ**». وإسنادُهُ صحيحٌ، وأصلُهُ في الصحيحِ. **قال الأمير اليماني**: أي: في «صحيح البخاري»، وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسولَ الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد، حج مبرور**». وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد وابن ماجه للحج، وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء، وأفاد أيضًا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أنه ورد ما يخالفه، انتهى. والحديثُ أخرجَهُ أيضًا ابنُ خزيمة كما في «الترغيبِ» للمنذريِّ.

❊ ❊ ❊

٢٥٥٩ - [٣١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشرح

٢٥٥٩ - **قوله: (حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ)**، أي: فَقْدُ زاد وراحلة، فإن الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف، قاله القاري. **(أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ)**، أي: ظالم، وفيه: إشارة إلى أن منعه بطريقِ الجور والعنف، فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف، وأيضًا من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ الأموال، فالسلامةُ منهما من شروط الأداء على الأصح، نعم إذا كان الأمن غالبًا، فيجبُ على الصحيحِ. قاله القاري. **(أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ)**، أي: مانع من السفر؛ لشدته، فسلامة البدن من الأمراض والعلل شرط الوجوب فحسب. **وقيل**: شرط الأداء. فعلى الأول لا يجب الحج ولا الإحجاج، ولا الإيصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة. **(فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا)** حيث ترك العمل بالكتاب مع إيمانه به وتلاوته وعلمه بمواضع الخطاب.

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) (ص٢٢٥) وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «السنن» وأحمد، وأبو يعلى والبيهقي (ج٤: ص٣٣٤) كلهم من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، وهذا إسناد ضعيف؛ ليث **قال في «التقريب» عنه**: صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك، وشريك سيئ الحفظ، وقد خالفَهُ سفيانُ الثوري فأرسله، رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له عن وكيع عن سفيان عن ليثِ عن ابنِ سابطٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ»** فذكرَهُ مرسلًا، وكذا ذكره ابن شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلًا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى

(٢٥٥٩) الدَّارِمي (١٧٨٥) عنه.

عن شريك مخالفة للإسناد الأول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف، ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص٢٠٢) وللحديث شاهدان ضعيفان من حديث علي، وهو ثاني أحاديث الفصل الثاني، ومن حديث أبي هريرة، وقد تقدَّم تخريجه هناك مع الكلام عليه، وله شاهد صحيح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه سعيد بن منصور والبيهقي وقد ذكرنا لفظه في شرح حديث علي، وقد ذكرنا أيضًا أن مجموع تلك الروايات لا يقصر عن كون الحديث حسنًا لغيره، وهو محتج به عند الجمهور.

٢٥٦٠- [٣٢] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ؛ أَجَابَهُمْ، وَإِن اسْتَغْفَرُوهُ؛ غَفَرَ لَهُمْ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشرح

٢٥٦٠- قوله. (الْحَاجُّ)، أي: الفريق الحاج، والمراد به الجنس. **قال الطيبي:** الحاج واحد الحجاج، وهو من إطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى للجنس مجاز معروف. (**وَالْعُمَّارُ**) بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر، **قال الزمخشري:** لم يجئ فيما أعلم «عمر» بمعنى «اعتمر»، لكن عمر اللَّه إذا عبده، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عمر بمعنى اعتمر وإن لم نسمعه ولعل غيرنا سمعه وأن يكون مما استعمل منه في بعض التصاريف دون بعض، كما قيل: يذر ويدع. (**وَفْدُ اللَّهِ**) الإضافة للتشريف والمراد وفد حرمه، أي: كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون إليه. **قال الزمخشري:** الوفد الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، أي: إنهم بسفرِهم قاصدون التقرب إلى اللَّه تعالى.

(**إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**) وهذا في حج مبرور وعمرة كذلك كما لا يخفى. **قال ابن حجر:** وجه إفراد الحاج وجمع ما بعده الإشارة إلى تميز

(٢٥٦٠) ابن مَاجَهْ (٢٨٩٢) فيه عنه أبي هريرة.

الحج بأن المتلبس به وإن كان وحده يصلح لأن يكون قائمًا مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة، فإنها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائمًا مقام أولئك. انتهى. **قلتُ**: قوله: «**الحَاجُّ**» كذا في جميع نسخ «المشكاة» بلفظ المفرد، وهكذا وقع عند البيهقي في «السنن» (ج٥: ص٢٦٢)، والذي في «سُنن ابن ماجه»: «**الْحَجَّاجُ**»، أي: بلفظ الجمع وكذا ذكره المنذري في «الترغيب»، وهكذا وقع في حديث جابر عند البزاز، وحديث أنس عند البيهقي في «الشعب»، وحديث ابن عمر عند تمام الرازي.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) وكذا البيهقي، وفي إسنادهما صالح بن عبد اللَّه بن صالح مولى بني عامر، **قال فيه البخاري**: منكر الحديث. **وقال الحافظ في «التقريب»**: مجهول.

٢٥٦١ - [٣٣] **وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».**

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {حسن}

الشرح

٢٥٦١ - قوله: (وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ)، أي: ثلاثة أشخاص أو أجناس. (**الْغَازِي**) في سبيل الله. (**وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ**) المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين. **قال السندي**: **في «القاموس»**: وفد إليه وعليه يفد وفدًا ورد. **وفي «الصحاح»**: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولًا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب، فالمعنى السائرون إلى اللَّه القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف، فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة، والحديث إما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها؛ لعدم دوامها، والسفر للعلم لا يطول غالبًا فلم يذكر، والسفر على المساجد الثلاثة المذكورة في حديث: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» ليس بمثابة السفر إلى الحج ونحوه فترك، ويحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر. واللَّه تعالى أعلم.

(٢٥٦١) النَّسَائي (٥/ ١١٣) فيه عن أبي هريرة.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في فضل الحج. (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»)، وكذا في «السنن الكبرى» (ج٥: ص٢٦٢)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وقدم ابن حبان الحاج والمعتمر كما في «موارد الظمآن» (ص٢٤٠) وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وعن جابر أخرجه البزار برجال ثقات. **وقال البوصيري**: رواه إسحاق، والبزار بسند فيه: محمد بن أبي حميد وهو ضعيف. انتهى. وعن أنس أخرجه البيهقي بسندٍ ضعيفٍ.

٢٥٦٢ - [٣٤] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشرح

٢٥٦٢ - قوله: (إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ)، أي: بعد تمام حجه، وكذا عند قدومه من حجه، وفي معناه المعتمر. (فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، أي: مبادرة إليه. (وَصَافِحْهُ)، أي: ضع يدك اليمنى في يده اليمنى؛ تواضعًا إليه. (وَمُرْهُ) أمر من أمر أي: اسأله التمس منْهُ. (أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ) أي: يطلب لك المغفرة من اللهِ، وقيل: يقول: استغفر اللَّه لي ولك، وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث ترجى مغفرة غيره باستغفاره. (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ)، أي: محل سكنه، فإنه إذا دخل قد يخلط ويلهو ويتلوث بموجبات غفلته. (فَإِنَّه) أي: الحاج. (مَغْفُورٌ لَهُ) الصغائر والكبائر إلا التبعات إذا كان حجه مبرورًا، كما قيَّده في عدةِ أخبارٍ، ومن دعا له مغفور له؛ غفر له، فإن دعاء المغفور له مقبول. **قال المناوي**: فتلقي الحاج والسلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه مندوب. وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه موقت بما قبل الدخول، فإن دخل؛ فات. قال: لكن الحديث محمول على الأولوية، فالأولى طلب ذلك منه قبل دخوله، فلعله يخلط ويلهو.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٢: ص٦٩، ١٢٨) بسند ضعيف، ورمز السيوطي في «الجامع

(٢٥٦٢) أحْمَد (٢/ ٦٩) عنه.

الصغير» لحسنه، وليس كما قال. ففي سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف وقد اتهمه ابن عدي، وابن حبان، وممن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي حيث قال (ج٤: ص١٦) بعد ذكره: رواه أحمد، وفيه: محمد بن البيلماني. وهو: ضعيف.

٢٥٦٣ - [٣٥] **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا، ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيْقِهِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ».** [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»]

الشرح

٢٥٦٣ - **قوله. (مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا)**، أي: قاصدًا للغزو في سبيل الله. **(ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ)**، أي: قبل العمل. **(كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ والْمُعْتَمِرِ)** لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] قيل: فمن قال: إن من وجب عليه الحج وأخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق، كان عاصيًا فقد خالف هذا النص. ذكره الطيبي. **قال القاري**: وفيه بحث؛ إذ ليس نص في الحديث على مطلوبه، فإنه مطلق فيحمل على ما إذا خرج حاجًّا في أول ما وجب عليه، وخرج أهل بلده للحج أو على ما إذا تأخر لحدوث عارض من مرض أو حبس أو عدم أمن في الطريق، ثم خرج فمات، فإنه يموت مطيعًا، وأما إذا تأخر من غير عذرٍ حتى فاته الحج، فإنه يكون عاصيًا بلا خلاف عندنا على اختلافٍ في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي، والصحيح هو الأول، ومع هذا يمكن أن نقول له أجر الحاج في الجملة، فإن اللَّه لا يضيع أجر من أحسن عملًا. انتهى.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») ويؤيده ما روي عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا بلفظ: **«مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا**

(٢٥٦٣) البَيْهَقِي (٤١٠٠) في الشُّعَب عن أبي هُريرة.

فَمَاتَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص ٢٠٨، ٢٠٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسطِ»، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وحديث أبي هريرة هذا ذكره المنذري في «الترغيب» (ج٢: ص٦٠) وقال: رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات، ونسبه الحافظ أيضًا في «المطالب العالية» (ج١ : ص٣٢٦) لأبي يعلى وسكت عليه. **وقال البوصيري**: رواه أبو يعلى بسندٍ ضعيفٍ؛ لتدليس محمد بن إسحاق.





١ - بَابُ الإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ

(بَابِ الْإِحْرَامِ والتَّلْبِيَةِ) **قال القاري**: حقيقة الإحرام: الدخول في الحرمة والمراد الدخولَ في حرمات مخصوصة أي: التزامها، والتزامها شرط الحج شرعًا، غير أنه لا يتحقق ثبوته إلا بالنية والتلبية أو ما يقوم مقامها، فعطف التلبية على الإحرام من باب عطف الخاص على العام، أو مبني على القواعد الشافعية من أن الإحرام هو النية فقط، أو المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان ألفاظها وأحوالها وفضائلها. انتهى.

وقال في «غنية الناسك» (ص٣٢، ٣٣): الإحرام لغة: الدخول في حرمة لا تنتهك من الذمة وغيرها، وشرعًا الدخول في حرمات مخصوصة أي: التزامها غير أن التزامها لا يتحقق شرعًا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية «فتح» - **قال في «النهر»**: فهما شرطان في تحققه لا جزءان لماهيته كما توهمه في «البحر»، حيث عرفه بنية النسك من الحج أو العمرة مع الذكر أو الخصوصية. انتهى.

والمراد بالذكرِ: التلبية ونحوها، وبالخصوصيةِ: ما يقومُ مقامها من تقليد البدنة مع السوق، فلو نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لا يصير محرمًا، وهل يصير محرمًا بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر؟ المعتمد ما ذكره الحسامُ الشهيدُ أنه بالنيةِ لكن عند التلبية، كما يصير شارعًا في الصلاةِ بالنيةِ لكن بشرط التكبير لا بالتكبير، وعن أبي يوسف أنه يصيرُ بالنيةِ وحدها، وهو أحد قولي الشافعي؛ قياسًا على الصوم بجامع أنهما عبادة كف عن المحظوراتِ، وقياسه على الصلاة أولى؛ لأَنَّه التزام أفعال لا مجرَّد كف، بل التزام الكف شرط، فكان بالصلاة أشبه، فلا بدَّ من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته «فتح». انتهى.

وقال ابنُ جاسر النجدي في «مفيد الأنام»: الإحرام أول الأركان، وهو في اللغة: الدخول في التحريم، يقال: أشتى؛ إذا دخل في الشتاء، وأربع؛ إذا دخل في الربيع، وأنجد؛ إذا دخل نجدًا، وأتهم؛ إذا دخل تهامة، وأصبح وأمسى؛ إذا دخل في الصباح والمساء، وفي الشرع: نية الدخول في النسك وإن لم يتجرد من

ثيابه المحظورة على المحرم لا نيته ليحج أو يعتمر سمي الدخول في النسك إحرامًا؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب والصيد، وأشياء من اللباس ونحوها، ومنه في الصلاة «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**». انتهى.

وقال ابن قاسم الحنبلي: الإحرام لغة: الدخول في التحريم؛ لأنَّهُ يحرمُ على نفسِهِ بنيته ما كان مباحًا له قبل الإحرام من النكاح والطيب والتقليم والحلق وأشياء من اللباسِ ونحو ذلك. وشرعًا: نية الدخول في النسك مع التلبية أو سوق الهدي، لا نية أن يحجَّ أو يعتمر، فإن ذلك لا يسمى إحرامًا، وكذا التجرد وترك سائر المحظورات؛ لكونه محرمًا بدونها.

وقال الشيخُ - يعني: ابن تيمية: لا يكونُ الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زالَ في القلبِ منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين. انتهى.

وفي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي المكي: الإحرام يطلق على نية الدخول في النسك، وبهذا الاعتبار - أي المعنى - يعد ركنًا، وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم، كأنجد؛ إذا دخل نجدًا، وتحريم الأنواع الآتية. وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة، وهو - أي المعنى الثاني - المراد هنا. **قال الشرواني في «حاشيته»**: قوله: «**يطلق على نية الدخول...**» إلخ. أي: يطلق شرعًا على الفعل المصدري، فيراد به نية الدخول في النسك، إذ معنى «**أحرم به**» نوى الدخول في ذلك، ويطلق على الأثر الحاصل بالمصدر، فيراد به نفس الدخول في النسك، أي: الحالة الحاصلة المترتبة على النية. قال: وقد يقال: المراد به - أي: بالنسك - هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالًا. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: الإحرامُ: الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما، وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدًّا، ويبحث فيه كثيرًا، وإذا قيل: إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركنٍ، والإحرامُ ركنٌ هذا أو قريب منه، وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في

الابتداء. انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للدردير: وركن الحج والعمرة ثلاثة: **الأول**: الإحرام وهو: نية أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط، والراجح أنه النية فقط. **قال الدسوقي**: قوله «**الراجح النية**»، أي: نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة، وأما التلبية والتجرد فكل منهما واجب على حِدته يجبر بالدم، انتهى. **وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»**: ينعقد الحج بمجرد النية عندنا وإن لم ينطق به. **وقال الشافعي، وأبو حنيفة**: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدي. **وقال أبو عبد اللَّه الزبيري من أصحاب الشافعي**: لا ينعقدُ إلا بالنيةِ والتلبيةِ خاصة، انتهى. **وفي «الهداية»**: ولا يصير شارعًا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافًا للشافعي؛ لأنه عقد على الأداء، فلابد من ذكر، كما في تحريمِة الصلاة، ويصيرُ شارعًا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا، والفرقُ بينه وبين الصلاة على قولهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدنِ، فكذا غير التلبية وغير العربية.

قال ابن الهمام: قوله «خلافًا للشافعي» في أحد قوليه، وروي عن أبي يوسف كقوله قياسًا على الصوم، إلى آخر ما قال. **وقال ابن رشدٍ**: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ **فقال مالك، والشافعي**: تجزئ النية من غير التلبية. **وقال أبو حنيفة**: التلبية في الحج، كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلاة عنده. انتهى. **وقال ابنُ قدامة (ج٣: ص٢٨١)**: يستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه في قول إمامنا ومالك والشافعي. **وقال أبو حنيفة**: لا ينعقد بمجرَّدِ النيةِ حتى تضاف إليها التلبية أو سوق الهدي؛ لما روي من حديث خلاد بن السائب الآتي في الفصل الثاني، ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب كالصلاة. . . ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام. والحديث المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في أنه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق لم يلزم كونه

شرطًا، فإن كثيرًا من واجبات الحج غير مشترطة فيه، والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة. قال: والتلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب. ثم ذكر حديث: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»، وحديث سهل بن سعد الآتي في الفصل الثاني، ثم قال: وليست بواجبة، وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي، وعن أصحاب مالك: أنها واجبة يجب بتركها دم، وعن الثوري وأبي حنيفة: أنها من شرط الإحرام لا يصحُّ إلا بها كالتكبير للصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] **قال ابن عباس**: الإهلال، وعن عطاء وطاوس وعكرمة: هو التلبية؛ ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب كالصلاة، ولنا أنها ذكر، فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها، فوجب في أولها، والحج بخلافه. انتهى.

وقال في «حدائق الأزهار»: وإنما ينعقد - أي: الإحرام - بالنيةِ مقارنة لتلبية أو تقليد. **قال الشوكاني**: أقول: الإحرام: هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحل له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحل له فيها، ولو لم يكن إلا مجرد الكف عن محظورات الإحرام لكان ذلك معنى معقولًا لكل عاقل، كالصوم فإنه ليس إلا الكف عن تناول المفطرات. فمن قال: إنه لا يعقل معنى الإحرام، وإنه ليس هناك إلا مجرد النية وإن النية لا تنوى وإلا لزم التسلسل. فقد أخطأ خطأً بينًا ومعلوم أن الشريعة المطهرة بعضها أوامر وبعضها نواه، والتعبد في النواهي ليس إلا بالكف، فيلزمه أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة. وأما إيجاب النية، فقد عرفناك غير مرة أن كل عمل يحتاج إلى النية والعمل يشمل الفعل والترك والقول والفعل، وعرفناك أن ظاهر الأدلة يقتضي أن النية شرط في جميع ما تقدم من العبادات لدلالة أدلتها على أن عدمها يؤثر في العدم، وهذا هو معنى الشرط عند أهل الأصول. وأما كون النية تقارن التلبية، فقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ في دواوين الإسلام من غير وجه أنه أَهَلَّ ملبيًا. وقد قدمنا لك أن أفعاله وأقواله في الحج محمولة على الوجوب؛ لأنها بيان لمجمل القرآن وامتثال لأمره ﷺ لأمته أن يأخذوا عنه مناسكهم. فمن ادعى في شيء منها أنه غير واجب فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل. وأما كونها تقارن التقليد، فلما ثبت عنه ﷺ في عام الحديبية: أنه لما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة.

وقال في «غنية الناسك» بعد ذكر صفة التلبية وحكمها وذكر كيفية الإحرام: والحاصل أن التلبية فرض وسنة ومستحب ومؤكد ومندوب، فالفرض مرة واحدة عند الإحرام والزيادة على المرة سنة، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد، والإكثار منها من غير تغير مندوب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: في التلبية مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة؛ **الأول**: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة، ويجبُ بتركها دمٌ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال: إنه وجد للشافعي نصًّا يدلُّ عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. **قلت**: وهو مختار أصحاب الفروع من المالكية. **قال الدسوقي**: والحاصلُ: أن التلبية في ذاتها واجبة وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضًا ومقارنتها للإحرام سنة وتجديدها مستحب، انتهى. **قال الحافظ**: وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر له». وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر، كما في مذهبهم من أنه لا يجبُ لفظ معين، **وقال ابن المنذر**: **قال أصحاب الرأي**: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام، فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البرِّ عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه. قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنًا. انتهى. **وقال ابن رشد**: كان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دمًا، وكان غيره يراها من أركانه، وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا

أتت بيانًا لواجب أنها محمولة على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، انتهى.

وقال القاري في «شرح النقاية»: فرض الحج الإحرام بإجماع الأمة وهو عندنا شرط الأداء لا ركن، كما قال الشافعي، ومالك؛ لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل إلى غيره، ويجامع كل ركن في الجملة ولو كان ركنًا لما كان كذلك. انتهى.

وقد علم مما ذكرنا من كلام أصحاب الفروع وغيرهم أن ها هنا عدة مسائل: **الأولى**: أن الإحرام فرض للحج والعمرة وهي مما أجمعوا عليه. **والثانية**: هل هو شرط أو ركن؟ وهي خلافية، فذهبت الحنفية إلى أنه شرط، **وقالت المالكية والشافعية والحنابلة**: إنه ركن. **والثالثة**: أنه لابد من النية وهي إجماعية. **والرابعة**: هل التلبية فرض للإحرام؟ وقد اختلفوا فيه فعند الحنفية: شرط، وعند المالكية: واجب، وعند الشافعية والحنابلة: سنة. وفي تركها أو ترك اتصالها بالإحرام هدي عند القائلين بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به. **والخامسة**: هل لابد من التلبية خاصة أو يجزئ كل ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو ما يقوم مقامه مما هو من خصوصيات الحج والعمرة من تقليد البدنة مع السوق؟ وهي أيضًا خلافية، كما يدل عليه كلام صاحب «الهداية» وغيره. **والسادسة**: أنه إذا نوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين وعزم من قلبه على ذلك فهل يتلفظ بالنية مع ذلك ويقول: نويت الحج أو العمرة لله؟ **فقالت الحنفية**: التلفُّظُ بالنيةِ مع ذلك حسن ليجتمع القلب واللسان، **قال ابن الهمام وغيره من محققي الحنفية**: إن التلفظ بالنية مع ذلك إنما يحسن لمن لا يجتمع عزيمة قلبه أما من اجتمعت عزيمته فلا يحسن له في جميع العبادات، بل هو بدعة. انتهى. **وفي «تحفة المحتاج»** من فروع الشافعية: المحرم أي: مريد الإحرام ينوي بقلبه وجوبًا؛ لخبر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ولسانه ندبًا للاتباع، وعقبهما يلبي ندبًا فيقول: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى، لبيك اللَّهُمَّ ... إلخ.

قال الشرواني: قوله: «ينوى بقلبه ...» إلخ، أي دخوله في حج أو عمرة أو كليهما، وقوله: «ولسانه ندبًا للاتباع» إن أراد بالاتباع تسمية منويه في تلبيتِهِ فمحتمل، لكنه لا يستلزم المدعى؛ لأن المتبادر أن مراده التلفظ بنحو: نويت

الحج وأحرمت به، وإن أراد الاتباع في هذا أيضًا، فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على «الهداية» أنه لم يعلم أن أحدًا من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه ﷺ يقول: نويت العمرة ولا الحج. انتهى. وفي «شرح مختصر خليل» لبهرام: ومما يستحب عند الإحرام ترك التلفظ بما يحرم به، وروى عن مالك كراهة التلفظ بذلك، انتهى. **قلت**: قد تواترت الروايات المصرحة بأنه ﷺ أحرم من ذي الحليفة وسمى وعين ما أحرم به من إفراد أو قران أو تمتع، واتفقت على تعيين النسك في التلبية الأولى التي تكون عند عقد الإحرام وإن اختلفت في نوعه، وصرحت أيضًا بأنه ﷺ لبَّى عند ذلك كما ورد في الروايات، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الإحرام والتلبية والتسمية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كون الإحرام شرطًا أو ركنًا وكون التلبية مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، وكذا كون الذكر الدال على تعظيم اللَّه سوى التلبية مجزئًا والتلفظ بالنية بأن يقول: نويت العمرة، أو: نويت الحج، أو: نويت العمرة والحج، أو: اللَّهُمَّ إني أريد العمرة أو الحج، أو: اللَّهُمَّ إني أهل أو أحرم بكذا، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه ﷺ، فعلى كل من وصل إلى ميقاته ممن يريد الحج أو العمرة أن يحرم وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده ويعزم عليه بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» ويشرعُ له التلفظ بما نوى كما نقل، فإن كانت نية العمرة قال: لبيك عمرة، أو: اللَّهُمَّ لبيك عمرة، وإن كانت نية الحج قال: لبيك حجًّا، أو: اللَّهُمَّ لبيك حجًّا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ، وأما الصلاة والطواف والصيام وغير ذلك من العبادات، فلا ينبغي له أن يتلفظ بشيء منها بالنية؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح، هذا والتلبية مصدر لبى أي قال: لبيك، **قال العيني**: هي مصدر من لبى يلبي، وأصله لبب على وزن فعلل لا فعَّل فقلبت الباء الثالثة ياء استثقالًا لثلاث باءات ثم قلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، **وما قال صاحب «التلويح» من أن قولهم**: لبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا: حمدل وحوقل، ليس بصحيح، ثم بسط في الرد والتعقب عليه، قال: ومعنى التلبية الإجابة، فإذا قال الرجل لمن دعاه: «**لبيك**» فمعناه: أجبت لك فيما قلت.

الفصل الأول

٢٥٦٤ - [١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٦٤ - قوله: (**كُنْتُ أُطَيِّبُ**)، أي: أعطر. (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) **قال الحافظ**: استدل بقولها: (**كُنْتُ أُطَيِّبُ**) على أن (**كان**) لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس - أي: عند البخاري - كذا استدل به النووي في «شرح مسلم»، وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرَّر التطيب لأجل الإحرام مع كون مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه. **وقال النووي في موضع آخر**: المختارُ أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا، وكذا قال الفخر في «المحصول» وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه. **قال**: ولهذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيف. أن ذلك كان يتكرَّر منه. **وقال جماعة من المحققين**: إنها تقتضي التكرار ظهورًا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفادُ من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه النقطة لم تتفق الرواة عنها عليها، فرواها مالك عند الشيخين، وتابعه منصور عند مسلم، ويحيى بن سعيد عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك بلفظ «**كنت**» ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري بلفظ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ». وكذا سائر الطرق ليس فيها صيغة «كان» انتهى بزيادة يسيرة.

(٢٥٦٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٣٨)، ومسلم (١١٨٩) فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، والنَّسَائي (٥/ ١٣٨).

وتعقب العيني كلام الحافظ أن «**سائر الطرق ليس فيها صيغة كان**» وبسط الروايات التي وردت بصيغة «كان»، وقال بعد ذكر استدلال النووي، وما اعترض به عليه: **قال الإمام فخر الدين**: إن «**كان**» لا تقتضي التكرار ولا الاستمرار - أي عرفًا ولا لغةً - وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، **وقال بعض المحققين**: تقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه. قلت - قائله العيني: «كان» تقتضي الاستمرار بخلاف «**صار**» ولهذا لا يجوز أن يقال في موضع: «كان الله» «صار». انتهى. وذكر الشيخ تقى الدين في شرح العمدة: أنها تدل عليه عرفًا لا لغةً. والله تعالى أعلم.

(لِإِحْرَامِهِ)، أي: عند إرادته فعل الإحرام لأجل دخوله فيه. **(قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)**، أي: يدخل فيه، وفي رواية للنسائي: «عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ». ولمسلمٍ نحوه، واستدلَّ به على استحبابِ التطيبِ عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا يضرُّ بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام. **قال الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج٥: ص٧٥)**: وهذا مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل، وحكاه ابنُ المنذرِ عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة، وحكاه ابن عبد البرِّ عن أبي سعيد الخدريِّ، وعبد اللَّه بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة ابن زيد ومحمد ابن الحنفية. قال: واختلفَ في ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وقال به الثوري والأوزاعي وداود، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، وعد منهم غير من قدمنا معاوية. وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج.

قال ابنُ المنذرِ: وبه أقول، وذهبَ مالك إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، لكنه قال: إن فعل فقد أساء ولا فدية عليه. وحكى الشيخ أبو الظاهر قولًا بوجوب الفدية وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله، **وقال محمد بن الحسن**: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده، وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة التطيب قبل الإحرام، وحكاه النووي عن الزهري. **قال القاضي عياض**: وحكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين. **وقال ابن عبد البرِّ**: وممن

كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد اللّٰه بن عمر، وعثمان بن أبي العاص وعطاء وسالم بن عبد اللّٰه على اختلاف عنه، والزهري، وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم، وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي إلا أن مالكًا كان أخفهم في ذلك قولًا، ذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا. انتهى.

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (ج٥: ص٤٤٨): اعلم أن العلماء اختلفوا في التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب وريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام هل يجوز ذلك لأنه وقت الطيب غير محرم، والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه في حال الإحرام مع إباحة الدوام على نكاح معقود قبل الإحرام، أو لا يجوز ذلك؛ لأن وجود ريح الطيب أو عينه أو أثره في المحرم بعد إحرامه كابتدائه للتطيب؛ ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب، مع أن الطيب منهي عنه في الإحرام؟ **فقال جماهير من أهل العلم**: إن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب. **قال النووي في «شرح المهذب»**: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم إلخ. **وقال النووي في «شرح مسلم»**: وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس . . . إلى آخره كما في «شرح المهذب». **وقال ابن قدامة في «المغني»**: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد، هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية. وروي عن محمد بن الحنفية وأبي سعيد الخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج . . . إلخ.

وقال جماعة آخرون من أهل العلم: لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام، فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه. وهذا هو مذهب مالك. **قال النووي في «شرح مسلم»**: وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين . . . إلخ. **وقال ابن قدامة في**

«**المغني**»: وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم . . . إلخ، انتهى.

قلت: هكذا أطلق مذاهب الأئمة الأربعة عامة شراح الحديث كالحافظ والنووي والعيني ونقلة المذاهب كابن رشد وابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم، لكن في فروعهم تفاصيل في هذه المسألة، ففي «مفيد الأنام» لابن جاسر النجدي: ويسنُّ لمريدِ الإحرام أن يتطيب ولو امرأة غير مُحِدَّة لحرمة الطيب عليها، في بدنه سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد لقول عائشة: كنت أطيب رسول اللَّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم الحديث.

قال شيخ الإسلام - يعني: ابن تيمية: وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه، فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس. انتهى. ويكره لمريد الإحرام تطييبه ثوبه الذي يريد الإحرام فيه، فإن طيبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه، فليس له لبسه والطيب فيه؛ لأن الإحرام يمنعُ الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة، فإنَّ لبسَهُ بعد نزعه وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب؛ فدى لاستعمالِهِ الطيب، أو نقل الطيب من موضعِ بدنه إلى موضع آخر، أو تعمد مسه بيده فعلق الطيب بها، أو نحَّى الطيب عن موضعه ثم ردَّهُ إليه بعد إحرامه؛ فدى؛ لأنه ابتداء للطيب، فإن ذاب الطيب بالشمس أو بالعرق فسال إلى موضع آخر من بدن المحرم، فلا شيء عليه؛ لحديث عائشة قالت: كنا نخرجُ مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسكِ عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها. رواه أبو داود. انتهى.

وهكذا ذكر في «الروض المربع» من فروع الحنابلةِ، ومذهب الشافعية في الطيب عند الإحرام كمذهب الحنابلة، ففي «روضة المحتاجين»: يسنُّ أن يتطيب في بدنه للإحرام قبله ولو بما له جرم، ولا بأس باستدامته بعده، لكن لو نزع ثوبه المطيب وإن كان لا يسن تطييبه، ثم لبسه ورائحة الطيب موجودة فيه، لزمه الفدية في الأصحِّ، كما لو ابتدأ لبس الثوبِ المطيبِ أو أخذ الطيب من بدنه، ثم رده إليه، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق، ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزمًا. انتهى.

وفي «الدرِّ المختارِ»: وطيب بدنه إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه، هو الأصح. **قال ابن عابدين**: قوله: **«طيب بدنه»**، أي: استحبابًا عند الإحرام ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور. قال: والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتبر في البدن تابعًا، والمتصل بالثوب منفصل عنه. وأيضًا المقصود من استنانه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب. انتهى.

وفي «البحر الرائق»: يسنُّ له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام بما تبقى عينه بعده أو لا تبقى، وكرهه محمد بما تبقى، وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما. **قالوا**: وبه نأخذ. والفرق لهما بينهما أنه اعتبر في البدن تابعًا على الأصح، وما بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعًا. انتهى.

واختار الطحاوي قول محمد ورجَّحه في «شرحِ الآثارِ»، لكنه لم يذكر الفرق بين الثوب والبدن في قول الشيخين، وكذا لم يفرق بينهما محمد في «موطأه». وكذا لا ذكر للفرق بينهما في عامة كتب الحنفية، نعم فرق بينهما ابن الهمام، وقال بعد ذكر الفرق الذي تقدم عن ابن نجيم في «البحرِ»: وقد قيل: يجوز في الثوب أيضًا على قولهما، **وقال في «غنية الناسك»**: أما الثوب فلا يجوز أن يطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام إجماعًا. **وقيل**: يجوز في الثوب أيضًا عندهما كما في «الفتح» و«البحر»، والأولى أن لا يطيب ثوبه كما في «اللباب» انتهى. **وقال الباجي**: إن مالكًا لا يجيز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام، ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى، وإن تطيب لإحرامه، فلا فدية عليه؛ لأن الفدية بإتلاف الطيب في وقت ممنوع من إتلافه وهذا أتلفه قبل ذلك، وإنما تبقى منه بعد الإحرام الرائحة، وليس ذلك بإتلاف، فتجب الفدية، ورأيت لبعض الفقهاء أن من تطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته؛ فهو بمنزلة من تطيب بعد الإحرام؛ لأن استدامته كابتداء التطيب، فإن أراد بذلك أنه ممنوع في الحالتين، فهو صحيح، وإن أراد به وجوب الفدية، فليس بصحيح؛ لأنها إنما تجب بإتلاف الطيب أو لمسه. انتهى.

وفي «**الشرح الكبير**» **للدردير**: وحرم عليهما تطيب بكورس إلا طيبًا يسيرًا باقيًا في ثوبه أو بدنه مما تطيب به قبل إحرام، فلا فدية عليه وإن كره. **قال الدسوقي**: أي بشرط أن يكون الباقي أثره أو ريحه مع ذهاب جرمه، هذا مقتضى كلام سند، والذي يظهر من كلام الباجي وغيره أنها لا تسقط الفدية إلا في بقاء ريحه دون الأثر، فقد اتفق الجميع على أنه إذا كان الباقي شيئًا من جرمه فالفدية واجبة، وإن كان الباقي رائحته، فلا فدية، والخلافُ فيما إذا كان الباقي أثره، أي: لونه دون جرمه، فقيل بعدم وجوبها وقيل بوجوبها، انتهى.

قال الشنقيطي: أظهر قولي أهل العلم عندي أنه إن طيب ثوبه قبل الإحرام، فله الدوام على لبسه كتطييب بدنه، وإنه إن نزع عنه ذلك الثوب المطيب بعد إحرامه، فليس له أن يعيد لبسه، فإن لبسه صار كالذي ابتدأ الطيب في الإحرام، فتلزمه الفدية، وكذلك إن نقل الطيب الذي تلبس به قبل الإحرام من موضع من بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام؛ فهو ابتداء تطيب في ذلك الموضع الذي نقله إليه، وكذلك إن تعمد مسَّه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده إليه؛ لأنَّ كلَّ تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب وهو لا يجوز. أما إن كان قد عرق فسالَ الطيبُ من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه في ذلك؛ لأنه ليس من فعلِهِ؛ ولحديث عائشة عند أبي داود الذي ذكرناه قريبًا، **وقال بعض علماء المالكية**: ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطيب في بدنه أو ثوبه، إلا أنه إذا نزع ثوبه لا يعود إلى لبسه، فإن عاد، فهل عليه في العود فدية؟ يحتمل أن نقول: لا فدية؛ لأن ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه، **وقال أصحاب الشافعي**: تجب عليه الفدية؛ لأنه لبس جديد وقع بثوب مطيب، انتهى من «الحطاب».

قلت: واحتج الجمهور القائلون باستحبابِ الطيب عند الإحرام بحديث عائشة الذي نحن في شرحه، وقد وقعَ في رواية عنها عند مسلمٍ، قالت: طيبت رسول اللَّه ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام. **قال الجزري**: الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. **وقال النووي**: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند. وفي لفظ عند مسلم أيضًا عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول اللَّه ﷺ عند إحرامه؟ قالت: بأطيب الطيب. وفي رواية: «بأطيب ما أقدرُ عليهِ قبلَ أنْ يُحرم، ثُم يُحرم». وفي رواية عنها: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أرادَ أن

يحرم، يتطيب بأطيب ما يجدُ ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته». وفي لفظ عنها: قالت: «كنتُ أطيب رسول اللَّه ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيتِ بطيب فيه مسك». كل هذه الألفاظ في «صحيح مسلم». **قالوا**: فهذا الحديث الصحيح دليل صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام وإن كان أثره باقيًا بعد الإحرام، بل ولو بقي عينه وريحه؛ لأنَّ رؤيتها وبيص الطيب في مفارقه ﷺ وهو محرم صريح في ذلك. قالوا: وقد وردت آثار بذلك تدل على عدم خصوصية ذلك برسول اللَّه ﷺ فقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، وروي عن ابن عباس أنه أحرم وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية. **وقال مسلم بن صبيح**: رأيتُ ابنَ الزبير وهو محرم وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. واحتج الذين منعوا ذلك بحديث يعلى بن أمية التميمى الآتي في باب ما يجتنبه المحرم، فقد صرح فيه النبي ﷺ بغسل الطيب الذي تضمخ به يعلى قبل الإحرام وأمر بإنقائه، فهو دليل واضح على أن من تضمخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له على ذلك الدوام بل يجب غسله وإنقاؤه. وقد اعتضد حديث أبي يعلى هذا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، منهم عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص. **قال المالكية ومن وافقهم**: قد تبين بهذه الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة أن حديث يعلى غير منسوخ. قالوا: وإنكار عمر ذلك في خلافته على صحابيين معاوية والبراء بن عازب، وعلى تابعي كبير كثير بن الصلت بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم مع عدم إنكار أحد عليه من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة.

قلت: قد أجابَ الجمهورُ عن حديث يعلى بوجهين: **أحدهما**: أن قصته كانت بالجعرانة وهي سنة ثمان بلا خلافٍ، وقد ثبت حديث عائشة الذي نحنُ في شرحِهِ في حجةِ الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. **والثاني**: أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا وغير محرم. وفي حديث ابن عمر: «ولا يلبسُ - أي: المحرم - من الثيابِ شيئًا مسَّه الزعفران». وقد جاء مصرحًا في الحديث في «مسندِ أحمد» (ج٤: ص٢٢٤)، والطحاوي (ص٣٦٤): قال له: «**اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ**

هَذَا الزَّعْفَرَانَ».

وأجاب المالكية عن حديث عائشة الذي احتجَّ به الجمهور بوجوه؛ منها: أنهم حملوه على أنه تطيَّب، ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، قالوا: ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «طيبت رسول اللَّه ﷺ عند إحرامه، ثم طافَ على نسائه، ثم أصبح محرمًا»، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسلِ بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهَّر من كلِّ واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك طيب. ويكون قولها: «ثم أصبح ينضح طيبًا»، أي: قبل غسله، وقد وقع في رواية للشيخين أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل. **وقولها**: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، المراد به أثره لا جرمه، قاله القاضي عياض.

وقال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت. **وأجيب عن ذلك**: بأن دعوى أن التطيب للنساء، يرده صريح الحديث في قولها: «**طَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ**» وادعاء أن اللام للتوقيت خلاف الظاهر، وادعاء أن الطيب زال بالغسل قبل الإحرام، ترده الروايات الصريحة عن عائشة أنها كانت تنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم؛ لأن الوبيص في اللغة: البريق، واللمعان، وهو وصف وجودي، والوصف الوجودي لا يوصف به المعدوم وإنما يوصف به الموجود، فدلَّ على أنَّ الطيب الموصوف بالوبيص موجود بعينه، وهو يرد قول ابن العربي: أنه لم يرد في شيءٍ من طرق حديث عائشة أن عين الطيب بقيت. ويؤيدُهُ ما رواه أبو داود في «سُننه» **قال النووي**: بإسنادٍ حسن من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال علو وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا. والسُّك بضم السين وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، فهذا حجة في جواز بقاء عين الطيب في المحرم بعد الإحرام إن كان استعماله للطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، فهذا حجة في جواز بقاء عين الطيب في المحرم بعد الإحرام إن كان استعماله للطيب قبل الإحرام.

قال الحافظ: يرد دعوى أنه لم يبق للطيب أثر بعد الغسل، قوله في رواية أخرى للحديث المذكور: «ثم أصبح محرمًا ينضح طيبًا»، فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعض المالكية أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيبًا، ثم أصبح محرمًا، خلاف الظاهر. ويرده قوله في رواية عند مسلم: كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك، وللنسائي وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم. **وقال بعض المالكية**: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة، ويرده قول عائشة: «يَنْضَحُ طِيبًا». **وقال بعضهم**: بقي أثره لا عينه. **قال ابن العربي**: ليس في شتى من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. انتهى.

ثم ذكر الحافظ حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة وقال: فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين. **وقال بعضهم**: كان ذلك طيبًا لا رائحة له؛ تمسكًا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة: «بِطِيبٍ لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ». **قال بعض رواته**: يعني: لا بقاء له. أخرجه النسائي. ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله، ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن ابن القاسم: «بطيب فيه مسك». وله من طريق الحسن بن عبيد اللَّه عن إبراهيم: كأني أنظر إلى وبيصِ المسكِ. وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: بأطيب ما أجدُ. وللطحاوي، والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة: بالغالية الجيدة. وهذا يدل على أن قولها: «بطيبٍ لَا يشبهُ طِيبَكُمْ». أي: أطيب منه، لا كما فهمه القائل يعني: ليس له بقاء. انتهى.

ومنها: أن ذلك التطيب خاص به ﷺ وأجيب عن ذلك بأن حديث عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن عائشة المتقدم نص في عدم خصوص ذلك به ﷺ، ويعضده الآثار المروية عن بعض الصحابة، كما تقدم عن ابن عباس وابن الزبير. وأما إنكار عمر وعثمان على بعض الصحابة، فهو مما لا يعارض به الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن سنته أولى بالاتباع من قول كل صحابي مع أنهم خالفهم بعض الصحابة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن عائشة أنكرت ذلك على ابن عمر رضي الله عنهم.

قال الحافظ: ادعى بعض المالكية أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار، وأبو الفرج من المالكية، **قال بعضهم**: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله. ورجَّحه ابن العربي بكثرةِ ما ثبت له من الخصائص في النكاحِ، وقد ثبت عنه أنه قال: «**حبب إليَّ النساء والطيب**». أخرجَهُ النسائيُّ من حديثِ أنسٍ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياسِ. **وقال المهلب**: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي. **وتعقب**: بأنه فرع ثبوت الخصوصية، وكيف بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم. وقولها: طيبت رسول اللَّه ﷺ بيدي هاتين. أخرجه الشيخان.

ومنها: أن الدوام على الطيب بعد الإحرام كابتداء الطيب في الإحرام بجامع الاستمتاع بريح الطيب في حالِ الإحرام في كلٍّ منهما. وأجيبَ عن ذلك: بأنه منتقض بالنكاح، فإن ابتداء عقده في حال الإحرام ممنوع عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفةَ مع الإجماع على جواز الدوام على نكاح وقع عقده قبل الإحرام، ثم أحرم بعد عقده الزوجان وهو دليل على أنه ما كل دوام كالابتداء، وقد تقرَّر في الأصول أن المانع بالنسبة إلى الابتداء والدوام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: هو المانع للدوام والابتداء معًا كالحدث، فإنه مانع من ابتداء الصلاة، مانع من الدوام عليها إذا طرأ في أثنائها. **والثاني**: هو المانع للدوام فقط دون الابتداء كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على العقد الأول والاستمتاع بالزوجية بموجبه، وليس مانعًا من ابتداء عقد جديد والاستمتاع بها بموجبه. **والثالث**: هو المانع من الابتداء فقط دون الدوام كالنكاح بالنسبة إلى الإحرام، فإن الإحرام مانع من ابتداء العقد، وليس مانعًا من الدوام على عقد كان قبله. **قالوا**: ومن هذا الطيب، فإن الإحرام مانع من ابتدائه، وليس مانعًا من الدوام عليه.

ومنها: أن حديث عائشة المذكور يقتضي إباحة الطيب لمن أراد الإحرام، وحديث يعلى بن أمية يقتضي منع ذلك، والمقرر في الأصول أن الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة والجواز؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام. **وأجيب عنه**: بأن محل ذلك فيما إذا جهل المتقدم منهما، أما إذا علم المتقدم، فإنه

يجب الأخذ بالمتأخر؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، وقصة يعلى وقعت بالجعرانة عام ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة في حجة الوداع عام عشر، ومن المقرر في الأصول أن النصين إذا تعارضا وعلم المتأخر منهما، فهو ناسخ للأول كما هو معلوم في محله.

ومنها: أن حديث يعلى من قول النبي ﷺ بلفظه الصريح في الأمر بإزالة الطيب وإلقائه من البدن وظاهره العموم؛ لأنَّ خطاب الواحد يعمُّ حكمه الجميع لاستواء الجميع في التكليف، والعموم القولي لا يعارضه فعل النبي ﷺ؛ لأنه مخصص له كما تقرَّر في الأصول. **وأجيب عنه**: بما قدمنا آنفًا من الأدلة على ذلك الفعل الذي هو التطيب قبل الإحرام ليس خاصًّا به، كما دلَّ عليه حديث عائشة المذكور. وقولها في الصحيح: «طيَّبْتُه بيدي هَاتين». صريح في أنها شاركته في ملابسة ذلك الطيب.

ومنها: قياس الطيب على اللبس، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب، ويظهرُ ذلك بما لو حلف، كذا في «الفتح». هذا وقد اتضح بما ذكرنا من أدلة الفريقين ومناقشتها أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور. **قال الشنقيطي**: أظهر قولي أهل العلم عندي في هذه المسألة: أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام، لحديث عائشة المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم، وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصِهِ ﷺ وحديث عائشة بعد حديث يعلى بسنتين، أي فيتعين الأخذ بحديث عائشة.

(وَلِحِلِّهِ)، أي: لأجل خروجه من إحرامه بعد أن يرمي ويحلق. **(قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**، أي: طواف الإفاضة. وفي اللباس عند البخاري: «قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ». وللنسائي: «وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ». ولمسلم نحوه. وللنسائي في رواية أخرى: «وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» **قال القاري**: قوله: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» متعلِّق بـ«حِلِّهِ» وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول؛ خلافًا لمن ألحقه بالجماع. **(بِطِيبٍ)** متعلق بأطيب. **(فِيهِ مِسْكٌ)** قد تقدَّم في رواية أنه ذريرة، ولا تنافي؛ إذ لا مانع أنهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك.

قال الحافظ: واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي الجمرة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته إلى الطواف بالبيت، وهو دالٌّ على أن للحجِّ تحللين، فمن قال: عن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية، يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه. ويؤخذ ذلك من كونِهِ ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطوافِ في قولها: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، انتهى. **والحاصل**: أن إضافة الحل إلى ما قبلَ الطواف يؤمئ إلى أن الحل الأصغر أي التحلل الأول هو بعد الرمي والحلق وغيرهما ما سوى الطواف.

واعلم: أن ها هنا ثلاث مسائل خلافية: الأولى: أن الحلق هل هو نسك أو إطلاق من محظورٍ، أي: استباحة محظور، فذهب الجمهور إلى الأول، واختلف فيه قول الشافعي، والصحيح عند الشافعية: أن الحلق نسك كما تقدَّم في كلام الحافظ. ولا شك أن الذي تدلُّ نصوص الشرع على رجحانه أن الحلق نسك على من أتم نسكه، وعلى مَن فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، وعلى المحصر بمرض.

قال ابن قدامة: والحلق والتقصير نسك، في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام.

الثانية: أن التحلل الأول هل يحصل بالرمي والحلق معًا أو بالرمي فقط؟ فمن قال: إنَّ الحلقَ نُسك، قال: إن التحلل الأول لا يكون إلا بعد الرمي والحلق معًا، ومن قال: إن الحلق غير نسك، قال: يحصل التحلل الأول بمجرد انتهائه من رمي جمرة العقبة يوم النحر. **قال مالك**: إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث ولبس الثياب. **قال الزرقاني**: ولم يبق عليه من محرمات الإحرام سوى النساء والصيد، وكره الطيب حتى يطوف للإفاضة. انتهى.

قال الباجي: وذلك أن موانع الإحرام على ضربين: رفث، وإلقاء تفث، فالرفث

هو الجماع، وما في معناه مما يدعو إليه، وأما إلقاء التفث، فهو كحلق الشعر، وخلع ثياب الإحرام، فأما إلقاء التفث، فهو مباح بأول التحللين وهو رمي الجمرة، وأما الرفث فإنه لا يستباح إلا بآخر التحللين وهو طواف الإفاضة. انتهى.

قال الدردير: حل برميها أي: جمرة العقبة، وكذا بخروج وقت أدائها غير جماع ومقدماته وغير صيد، فحرمتهما باقية، وكره الطيب، وهذا هو التحلل الأصغر. ومذهب الحنفية في المشهور عندهم أن الرمي غير محلل، ولا يحصل التحلل عندهم إلا بالحلق أو التقصير، **قال الشنقيطي (ج٥: ص٢٨٨)**: مذهب مالك أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يوم النحر يحلّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء والصيد والطيب، والطيب مكروه عنده بعد رميها لإحرام. وإن طاف طواف الإفاضة، وكان قد سعى حل له كل شيء. ومذهب أبي حنيفة أنه إذا حلق أو قصر حل التحلل الأول ويحل به كل شيء عنده إلا النساء، وإن طاف طواف الإفاضة حل له النساء، وهم يقولون: إن حل النساء بعد الطواف إنما هو بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله، كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد، فإذا انقضت، عمل الطلاق عمله فبانت. والدليل على ذلك: أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شتى حتى يحلق، وبذلك تعلم أن المدار عندهم على الحلق، إلا أن الحلق عندهم بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر إن كان الحاج يريد النحر، ومذهب الشافعي أنه على القول بأن الحلق نسك يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: هي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة. فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول، وإن فعل الثالث منها تحلل التحلل الثاني. وبالأول: يحل عنده كل شيء إلا النساء، وبالثاني: تحل النساء، وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك، فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين هما: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، ويحصل التحلل الثاني بفعل الثاني، ومذهب الإمام أحمد هو أنه إن رمى جمرة العقبة ثم حلق تحلل التحلل الأول، وبه يحل عنده كل شيء إلا النساء. فإن طافَ طواف الإفاضة؛ حلَّت له النساء. انتهى.

وقال ابن قدامة (ج٣: ص٣٩٢): قول الخرقي: «قصر من شعره ثم قد حل» يدلُّ على أنه لا يحل إلا بعد التقصير، وهذا ينبني على أن التقصير نسك وهو

المشهور، فلا يحل إلا به، وفي رواية أخرى: أنه إطلاق من محظور. **وقال أيضًا (ج٣: ص٤٣٩)**: ظاهر كلام الخرقي أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معًا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، وترتيب الحلِّ عليهما دليل على حصوله بهما؛ ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلًا بهما، وعن أحمد إذا رمى الجمرة؛ فقد حل، ولم يذكر الحلق، وهذا يدلُّ على أنَّ الحلَّ بدون الحلقِ، وهذا قولُ عطاء ومالك وأبي ثور، وهو الصحيح إن شاء اللَّه تعالى؛ لقولِهِ في حديثِ أمِّ سلمة: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، وكذلك قال ابنُ عباسٍ. **قال بعض أصحابنا**: هذا مبني على الخلافِ في الحلقِ هل هو نسك أو لا؟ فإنْ قلنا: نُسك حصل الحل به وإلا فلا. **وفي «الروض المربع»**: يحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي. انتهى.

وبه جزم النووي في «مناسكه» فقال: أي اثنين منها أتى بهما؛ حصل التحلل الأول، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة. هذا على المذهب الصحيح المختار أن الحلق نسك، **وقال الولي العراقي في «طرح التثريب» (ج٥: ص٨٠)**: **قال جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة**: للحج تحللان، ثم اختلفوا في أمرين، **أحدهما**: فيما يحصلُ به التحلل الأول، **فقال الشافعية**: إن قلنا: إن الحلق نسك، وهو الصحيح المشهور؛ حصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاثة أمور: وهي رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعلَ اثنين منها - أي اثنين كانا - حصل التحلل الأول. وإن قلنا: إن الحلق ليس نسكًا؛ حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف، فأيهما فعله أولًا؛ حل التحلل الأول، وعند أصحابِنا يجوزُ تقديم بعض هذه الأمورِ على بعضٍ، وترتيبها بتقديم الرمي، ثم الحلق ثم الطواف مستحبٌّ فقط. **قالوا**: ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق؛ فات الرمي ولزمه دم، ويصيرُ كأنه رمى بالنسبة لحصول التحلل به. والأصحُّ عند الرافعي والنووي أنه يتوقف تحلله على الإتيان ببدلِهِ، ولكن نص الشافعي على خلافِهِ وحكى الرافعي وجهًا شاذًا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده أو الطواف وحده، ولو

قلنا: الحلق نسك.

وقال الحنابلة: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، **وقال المالكية**: للحجِّ تحللان يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة والآخر بطواف الإفاضة، ولو قدم طواف الإفاضة على جمرة العقبة، **قال مالك وابن القاسم**: يجزئه وعليه هدي. وعن مالِك أيضًا لا يجزئه، وهو كمن لم يفض. **وقال أصبغ**: أحب إلي أن يعيد الإفاضة وهو في يوم النحر آكد. **وقال الحنفية**: إن التحلل الأول بالحلق خاصة دون الرمي والطواف فليسا من أسباب التحلل، وفرقوا بأن التحلل هو الجناية في غير أوانها، وذلك مختص بالحلقِ. وأما ذبح الهدي، فليس مما يتوقف عليه التحلل، إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا: إن المتمتع إذا كان معه هدي لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. **الأمر الثاني**: فيما يحلُّ بالتحللِ الأولِ وهي المسألة الثالثة، وقد اتفقَ هؤلاء على أنه يحل به ما عدا الجماع ومقدماته، وعقد النكاح والصيد والطيب، وأجمعوا على أنه لا يحلُّ الجماع. واختلفوا في بقية هذه الأمور، **فقال الشافعية**: يحلُّ الصيد والطيب، واختلفوا في عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرجِ. وفيه قولان للشافعي أصحهما التحريم، كذا صحَّحه النووي، ونقله عن الأكثرين. **ذكر الرافعي**: أن القائلين به أكثر عددًا، وقولهم أوفق لظاهر النص في «المختصر»، ولكنه صحح في «الشرح الصغير» الحل. واقتضى كلامه في «المحرر» التفصيل بين المسألتين، فصرح بإباحة عقد النكاح بالأول وجعل المباشرة داخلة فيما يحل بالثاني، وكلام الحنابلة موافق للمرجح عندنا. وعبارة الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرر»: ثم قد حل من كل شيء إلا النساء، وعنه: يحل إلا من الوطء في الفرج، وكذا مذهب الحنفية. **قال صاحب «الهداية»**: وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم قال: ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا؛ خلافًا للشافعي، فنصب الخلاف معه على أحدِ قوليه. وأما عقد النكاح فهو جائز عندهم في الإحرام، **وقال المالكية**: يستمرُّ تحريم النساء والصيد والطيب إلا أنهم أوجبوا في الصيد الجزاء ولم يوجبوا في الطيب الفدية كما تقدم. **قال ابن حزم الظاهري**: وهذا عجب، فإن احتجوا بالأثر الوارد في تطييب النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت، قلنا: لا يخلو هذا الأثر أن يكون صحيحًا، ففرض عليكم ألا تخالفوه، وقد خالفتموه، أو غير صحيح فلا تراعوه، وأوجبوا الفدية على من

تطيب كما أوجبتموها على من تصيد. **وقال ابن عبد البر**: راعى مالك الاختلاف في هذه المسألة فلم ير الفدية على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة. **وقال أبو عباس القرطبي**: اعتذر بعض أصحابنا عن هذا الحديث بادعاء خصوصية النبي ﷺ بذلك. قلنا: الأصل التشريع وعدم التخصيص، والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس ثم دليل على ذلك. **وقال ابن العربي**: هذه مسألة مشكلة قديمًا، اختلف السلف فيها على أربعة أقوال: **الأول**: أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب. **الثاني**: زاد مالك: «وَالصَّيْد» لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا حرام بعد. **الثالث**: قال عطاء: إلا النساء والصيد؛ لأن الطيب حل بفعله ﷺ فبقي النساء والصيد على تحريمه. **الرابع**: النساء خاصة، وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح. وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة. انتهى.

قلت: وفيه قول خامس، كما قال ابن المنذر: وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت، كذلك قال أبو قلابة. **قال ابن قُدامة**: روي عن عروة أنه قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب. وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديثًا. **وقال ابن المنذر**: اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبد اللَّه بن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم بن عبد الله وطاوس والنخغي وعبد اللَّه بن حسن وخارجة بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: يحل له كل شيء إلا النساء، وروينا ذلك عن ابن عباس، وقال عمر بن الخطاب، وابن عمر: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب. **وقال مالك**: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد. انتهى.

قال الباجي: مذهب مالك المنع من ذلك ومن دواعي النكاح. قال: ومن رمى جمرة العقبة؛ حل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد، فإذا أفاض؛ حل له كل شيء، فمن تطيب قبل أن يفيض فلا فدية عليه؛ لأنه وجد منه أحد التحللين، ووجه آخر أنه محل اختلف في استباحة استعمال الطيب فيه، فلم يجب له فدية، أصل ذلك التطيب للإحرام. انتهى. **وقال الأبي**: القول بسقوط الفدية هو له في «المدونة». وعنه رواية أخرى بثبوتها، ولا يتحقق لزومها إلا إذا كان المنع على وجه التحريم. انتهى.

وذكر ابن قدامة في المغني (ج٣: ص٤٣٨): اختلاف العلماء في هذه المسألة نحو ما تقدم عن ابن المنذر، وقال: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق؛ حل له كل ما كان محظورًا بالإحرام إلا النساء، هذا الصحيح من مذهب أحمد نص عليه في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرمًا عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، ويحل له ما سواه، وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره. انتهى.

وفي «الروض المربع» من فروع الحنابلة: ثم إذا رمى، وحلق، أو قصر، فقد حل له كل شيء؛ كان محظورًا بالإحرام إلا النساء وطئًا ومباشرة وقبلة ولمسًا بشهوة وعقد نكاح. انتهى. وبه جزم النووي في «المناسك»؛ إذ قال: ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه يستمر تحريمه حتى يتحلَّل التحللين، وكذا يستمرُّ تحريم المباشرة بغيرِ الجماع على الأصحِّ. زاد ابن حجر: أي: وتحريم عقد النكاح كما في «المنهاج» وغيره. انتهى.

وقال العيني (ج١٠ : ص٩٣) بعد ذكر اختلاف العلماء عن ابن المنذر: قلت مذهب عروة وجماعة من السلف أنه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر، وإن رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى تحل له النساء، ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة. وقال علقمة وسالم وطاوس وخارجة بن زيد وإبراهيم النخعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إذا رمى المحرم جمرة العقبة، ثم حلق؛ حل له كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلا النساء، واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس. وقال مالك، وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحل له حتى يحل الجماع. انتهى.

قلت: قد تقدم في بيان المسألة الثانية أن المحلل عند الحنفية الحلق؛ ولذا قال القاري في «شرح اللباب»: حكمه - أي: الحلق - التحلل فيباح به جميع ما حظر بالإحرام من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك إلا الجماع ودواعيه كالتقبيل

واللمس على ما ذكره الكرماني، لكن في منسك الفارسي والطرابلسي: لا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة. انتهى. ولعل مرادهما أنهما مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج، فإنه حينئذٍ حرام، فلا تنافي، فإنه أي الجماع وتوابعه يتوقف حله على طواف الإفاضة. انتهى.

قال الشنقيطي: لم أر لمالكٍ بالنسبة إلى الصيدِ مستندًا من النقل إلا أمرين: **أحدهما**: أثر مروي عن مكحول عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد. ذكر هذا الأثر صاحب «المهذب». **وقال النووي في «شرحِهِ»**: وأما الأثر المذكور عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مُرسل؛ لأن مكحولًا لم يدرك عمر، فحديثُهُ عنه منقطع. **والثاني**: التمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن حرمة الجماع المتفق عليها بعد رمي جمرة العقبة دليل على بقاء إحرامه في الجملة، فيشمله عموم ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ لأنَّه لو زالَ حكم إحرامه بالكلية لما حرم عليه الوطء. وأما حجته أعني: مالكًا بالنسبة إلى النساء والطيب، فهي ما روى في موطئه عن نافعٍ، وعبد اللَّه بن دينار عن عبد اللَّه بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة؛ فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبًا، حتى يطوف بالبيت.

قال الباجي: لم يذكر عُمر تحريم الصيد؛ لأن المقيم بها مقيم بالحرمِ، والصيد ممنوع فيه للحلال، فلا يستبيحه لطواف الإفاضة ولا غيره، وإنما تكلَّم على ما يستباحُ بطواف الإفاضة ويمنع منه الإحرام خاصة دون حرمة الحرم، ولا خلاف على المذهب أن الصيد ممنوع في ذلك الوقت في الحل، فلو أصابه في الحل قبل طواف الإفاضة لكان عليه جزاؤه. وقد قال به ابن القاسم. انتهى.

ومما يستدلُّ به لمالكٍ على منع الطيب ما رواه الحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٤٦١) من طريق يحيى بن سعيد، وعن القاسم بن محمد عن عبد اللَّه بن الزبير، قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة. . . الحديث. وفيه: فإذا رمى الجمرة الكبرى؛

حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت. ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه عليه الذهبي. ولا يخفى أن هذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث حل الطيب المرفوعة الصحيحة، وعلى فرض أن أثر ابن الزبير مرفوع، فهو أيضًا لا يعتد به بجنب الأحاديث الدالة على حل الطيب ولا سيما، وهي مثبتة لحله.

قال الشنقيطي: وأما حجة من قال: إنه إن رمى جمرة العقبة وحلق؛ حل له كل شيء إلا النساء، كأحمد والشافعي ومن وافقهما: فمنها حديث عائشة المتفق عليه، يعني: الحديث الذي نحنُ في شرحِهِ، وقد ذكر مسلم لهذا الحديث ألفاظًا متعددة متقاربة معناها واحد.

ومنها: ما رواه أحمد (ج١: ص٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩) والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي من طريق الحسن العرني عن ابن عباس، قال: إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. قال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ **قال في «البدر المنير»**: إسنادُهُ حسنٌ، كما قاله المنذري، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والطحاوي من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». **قال أبو داود ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة**: إن الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه شيئًا. ورواه الطحاوي والبيهقي أيضًا من طريق الحجاج ابن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة. **قال المنذري**: قد ذكر غير واحد من الحفاظ أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. انتهى. وقد ذكر المصنفُ حديثَ ابن عباس المتقدم وحديث عائشة هذا في باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق، ويأتي بقية الكلام عليهما هناك إن شاء الله.

ومنها: ما رواه أبو داود والحاكم (ج١: ص٤٨٩، ٤٩٠) والبيهقي من حديث أم سلمة: أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم النحر: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمْ أَنْ**

تُحِلُّوا - يعني: من كل ما حرمتم منه - **إِلَّا النِّسَاءَ**». وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث. **قال الحافظ**: واعتذر بعض المالكية عن الأحاديث الدالة على حل الطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة بأن عمل أهل المدينة على خلافها، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حجَّ جمع ناسًا من أهل العلم منهم: القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد اللَّه ابنا عبد اللَّه بن عمر وعمر عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلُّهم أمره به، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيفَ يدعى مع ذلك العمل على خلافِهِ؟ **قال الشنقيطي**: وأما ما ذكرنا عن الشافعي من أنه يحل له كل شيء إلا النساء باثنين من ثلاثة: هي الرمي والحلق والطواف. وتحل النساء بالثالث منها، بناء على أن الحلق نسك، وعلى أنه ليس بنسك يحل له كل شيء إلا النساء بواحد من اثنين: هما: الرمي، والطواف. وتحل له النساء بالثاني منهما. لم نعلم له نصًّا يدلُّ عليه هكذا، والظاهرُ أنه رأى هذه الأشياء لها مدخل في التحلل، وقد دلَّ النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمي والحلق، فجعل هو الطواف كواحد منهما، قال: والتحقيق أن الطيب يحل له بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة المتفق عليه الذي هو صريح في ذلك، وكذلك لبس الثياب، وقضاء التفث، وأن الجماع لا يحل له إلا بالتحلل الأخير، وأما حِلِّية الصيد بالتحلل الأول، فهي محل نظر؛ لأن الأحاديث التي فيها التصريح بأنه يحل له كل شيء إلا النساء، قد علمت ما فيها من الكلام، وحديث عائشة المتفق عليه لم يتعرض لحل الصيد، وظاهر قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] يمكن أن يتناول ما بعد التحلل الأول؛ لأنَّ حرمة الجماع تدل على أنه متلبس بالإحرام في الجملة، وإن كان قد حل له بعض ما كان حرامًا عليه. انتهى كلام الشنقيطي.

تنبيه:

عقد الترمذيُّ لحديث عائشة هذا: «باب ما جاء في الطيب عندَ الإحلال قبل الزيارة». **وقال بعد روايته**: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو

قصر؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق - وهو قول الحنفية - وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب - أخرجه محمد في «الموطأ» بلفظ: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديًا إن كان معه؛ حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. - وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهو قول مالك - وهو قول أهل الكوفة - ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة؛ لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال محمد في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك. قالت: طيبت رسول اللّه ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت. فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى. والعبارات المذكورة بين القوسين كلها لشيخنا في شرح كلام الترمذي، وكلام شيخنا في شرح هذا المقام وكذا كلام الترمذي كلاهما واضح بين حق وصواب، ليس فيه أدنى خفاء وغموض، لكن مع وضوحه لم يفهمه البنوري، بل أخطا خطأ فاحشًا فاعترضَ على شيخنا، وليسَ ذلك إلا لسوءِ فهمه وسقمه.

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

أو لعدائه الكامن في قلبه مع أصحاب الحديث عامة ومع شيخنا خاصة، حيث اعترض عليه ولم يدر ما يخرج من فيه وما يسود به القرطاس، **قال البنوري في «معارف السنن» (ج٦: ص٥٢٦)**: وما ذكره الترمذيُّ من عدم الجواز قول أهل الكوفة فليس هو مذهبه أهل الكوفة، من الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بل هو مذهب محمد بن الحسن الشيباني من أصحابه كما صرَّح به في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر الفاروق: فقال: وبهذا نأخذ. قال: وأما أبو حنيفة، فإنه كان لا يرى به بأسًا. انتهى. هكذا عبارة الإمام محمد في «موطئه»، وما ذكره الشيخ المباركفوري في تحفته معزوًّا إلى «الموطأ» فقد غلط وأخطأ في نقل عبارته، ولا أدري ماذا حدث له. واللّه أعلم. انتهى كلام البنوري.

قلت: لم يخطئ شيخنا في نقل العبارة عن «الموطأ» كما لا يخفى على من طالع

«موطأه» (ص٢٢٧) «باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر»، فكلُّ ما كتبه شيخنا في «شرح الترمذي» في هذا الباب هو حق وصواب. نعم كلام البنوري يدلُّ على أنه لم يفهم كلام الترمذي أصلًا، حيث نقل كلام الإمام محمد عن موطئه من «باب من تطيب قبل أن يحرم» (ص١٩٧، ١٩٨) مع أنه لا علاقة له بما ذكره الترمذي في الباب المذكور من أثر عمر، واختلاف أهل العلم في مسألة التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة.

(**كَأَنِّي أَنْظُرُ**) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه. (**إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ**)، أي: بريقه ولمعانه، وفي رواية لمسلم: «**وَبِيصِ الْمِسْكِ**» والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة: البريق، من وبص الشيء يبص وبيصًا أي: برق. **وقال الإسماعيلي**: الوبيص: زيادة على البريق، وأن المراد به التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط. (**فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) بفتح الميم جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها، وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع؛ نظرًا إلى أن كل جزء منه كان مفرقًا. **قال القاري**: المفرق: وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع؛ تعميمًا لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها، كأنهم سموا كل موضع منه مفرقًا. وفي رواية للشيخين: (مفرق) على لفظ الواحد وهكذا ذكره البغوي في «مصابيح السنة». وفي رواية البخاري في اللباس: «كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيب ما يجدُ حتى أجد وبيصَ الطيبِ في رأسِهِ ولحيَتِهِ». (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**) زاد النسائي وابن حبان وابن ماجه: «بَعْدَ ثَلَاثٍ». وفيه دليل على أن بقاء أثر الطيب ورائحته بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية، كما هو مذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من السلف والخلف؛ خلافًا لمالك ومن وافقه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)، أي: على أصل الحديث، وقد رواه البخاري في الطهارة، وفي الحج، وفي اللباس، ومسلم في الحج، وصنيع المصنف والبغوي يدل على أن سياق الحديث على النسق المذكور للشيخين جميعًا وأنهما أورداه بهذا اللفظ، والأمر ليس كذلك فقولها: «لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ». لمسلم. ولفظ البخاري: «لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ». وفي أخرى له: «حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ»

وقولها: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ». لمسلم وحده. وأما قولها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ...» إلخ. فقد اتفقا عليه، رواه البخاري في الطهارة والحج، ومسلم في الحج. والحديث أخرجه أيضًا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وغيرهم بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى من شاء الوقوف على اختلاف روايات الشيخين وأصحابِ السُّنن؛ رجعَ إلى «جامع الأصول» (ج٣: ص٣٩٧).

٢٥٦٥ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٦٥ - قوله: (**يُهِلُّ**) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية. (**مُلَبِّدًا**) بكسر الباء وفتحها، حال من فاعل «يهل»، أي: سمعته يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدًا شعر رأسه بنحو الصمغ؛ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض؛ احترازًا عن تمعطه وتقمله. **قال العلماء**: التلبيد: إلصاق شعر الرأس عند الإحرام بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه من التشعث والتمعط والتقمل وتخلل الغبار في الإحرام، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام، واستفيد منه استحباب التلبيد قبل الإحرام؛ لكونه أرفق به. وقد نص عليه الشافعي وأصحابه، وهو موافق لحديث الأعرابي الذي خرَّ عن بعيره وهو محرم، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمسوه بطيب ولا يخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا. وفي رواية «**مُلَبِّدًا**» رواه أحمد والشيخان.

قلت: التلبيد مندوب عند الشافعية صرح به العيني والقسطلاني والطبري وغيرهم، وكذا ذكره في مندوبات الإحرام أصحاب فروع الشافعية كصاحب

(٢٥٦٥) البُخَارِي (١٥٤٠)، ومُسْلِم (٢١/ ١١٨١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

«تحفة المحتاج» (ج٤ : ص٥٦) وغيره، وأما عند الحنفية، فصرح أهل فروعهم أن التلبيد إن كان بالثخين؛ ففيه دم للتغطية، وإن كان مع الطيب أيضًا؛ ففيه دمان. **قال ابن الملك**: التلبيد جائز عند الشافعي، وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب؛ لأنه كتغطية الرأس، ودمان إن كان فيه طيب. وأشكل عليه صاحب «البحر» بما ثبت في «الصحيحين» من تلبيده ﷺ. **قال ابن عابدين في «هامشه»**: أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله: أقول لا ريب في وجوب حمل فعله ﷺ على ما هو سائغ، بل ما هو أكمل، فالتلبيد الذي فعله ﷺ يسير لا يحصل به التغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام ولا بقاءه. والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية.

وقال أيضًا في «رد المحتار»: وعليه يحمل ما في «الفتح» عن رشيد الدين في مناسكه إذ قال: وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام. انتهى. **وقال صاحب «الغنية» (ص٣٥)**: وحسن أن يلبد رأسه بنحو خطمي أو غيره، لكن تلبيدًا سائغًا، وهو اليسير الذي لا يحصل به التغطية، فإن استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام لا يجوز بخلاف الطيب، وعليه يجب أن يحمل تلبيده ﷺ في إحرامه، وتمامه في جنايات رد المحتار. **وقال القاري**: ولعله كان به ﷺ عذر، قال: ويمكن حمله على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقًا، **ففي «القاموس»**: تلبد الصوف ونحوه؛ تداخل ولزق بعضه ببعض. انتهى.

قلت: حمل فعله ﷺ على عذرٍ يحتاجُ إلى دليلٍ، والأصل عدم العذر وأما حمل التلبيد على المعنى اللغوي ففيه: أن شراح الحديث وأهل اللغة وأصحاب غريب الحديث: كالخطابي والحافظ والعيني والمجد والجوهري والجزري والزمخشري وغيرهم قد اتفقوا على ما ذكرنا من العلماء من معنى التلبيدِ، ولزوق بعض الصوف أو الشعر ببعضه لا يحصل إلا بما يصلح للإلزاق والإلصاق، كالصمغ أو الخطمي أو العسل وما يشبه ذلك، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الفصل الثاني من حديث ابنِ عُمر أنَّه ﷺ لبَّد رأسَهُ بالغِسْل.

قال الحافظُ: **قال ابنُ عبدِالسَّلامِ**: يحتملُ أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. **قال الحافظُ**: ضبطناه في روايتنا في «سنن أبي داود» بالمهملتين. انتهى. والظاهرُ: أن

ابن عمر ذكر ما رأى من تلبيده ﷺ عند الإحرام وهو الذي فهمه أبو داود وغيره، حيث أورد حديثَهُ هذا في المناسك.

(يَقُولُ) بدل من «يهل». (لَبَّيْكَ) اختلفَ في لفظِهِ وفي اشتقاقِهِ ومعناه، أما لفظه فتثنية عند سيبويه ومن تبعه، يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة، لا أنها لحقيقة التثنية بحيث لا يتناول إلا فردين. **وقال يونس بن حبيب البصري**: هو اسم مفرد، والياء فيه كالياء في لديك وعليك وإليك، يعني في انقلاب الألف ياء لاتصالها بالضمير، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. **وعن الفراء**: هو منصوب على المصدر ولا يكون عامله إلا مضمرًا وأصله: لبا لك. فثني على التأكيد، أي: ألب إلبابًا بعد إلبابٍ. وأما معناه: فقيل: معناه أجبتك إجابة، بعد إجابة أو إجابة لازمة. **قال ابن الأنباري**: ومثله حنانيك، أي: تحننًا بعد تحنُّنٍ، **وقيل**: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان كذا ولب به؛ إذا أقام به ولزمه، وقيل: معناه: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك وتواجهها. وقيل: معناه: محبتي لك من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لزوجها، وعاطفة على ولدها، وقيل: إخلاصي لك من قولهم: حَسَب لباب أي: خالص محض ومن ذلك لب الطعام، ولبابه، وقيل: قربًا منك من الإلباب وهو: القرب، وقيل: معناه أنا ملب بين يديك، أي: خاضع لك. حكى هذه الأقوال القاضي عياض وغيره.

قال الحافظ والعيني: والأول منها أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيب لدعاء اللَّه إياه في حج بيته؛ ولهذا من دعا فقال: لبيك، فقد استجاب. **وقال ابنُ عبد البرِّ: قال جماعة من أهل العلم**: إن معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج. انتهى. **قال الحافظ**: وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه، قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت؛ قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه مَنْ بين السماء والأرض،

أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفيه: فأجابوه بالتلبيةِ في أصلابِ الرجال وأرحام النساء. وأوَّلُ مَن أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذٍ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذٍ. **قال ابن المنير في «الحاشية»**: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام اللَّه تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاءٍ منه ﷻ.

(**اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**)، أي: يا الله! أقمتُ ببابِك إقامة بعد إقامة وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى. وجملة «**اللَّهُمَّ**» بمعنى يا اللَّه بين المؤكَّد والمؤكِّد، والتثنية لإفادة التكرار والتكثير، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، أي: كرات كثيرة، وتكرارُ اللفظِ لتوكيد ذلك. (**لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ**) استئناف، فيستحسن الوقف على لبيك الثانية، كما يستحسن على الرابعة. **قال القاري**: التلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في الذات والصفات.

(**إِنَّ الْحَمْدَ**) رُوي بكسر الهمزة على الاستيناف وفتحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة. **قال الجمهور**: والكسر أجود. وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل، وحكاه ابن عبد البرِّ عن اختيار أهل العربية. **وقال الخطابي**: الفتح رواية العامة. وحكاه الزمخشري عن الشافعي. **وقال ثعلب**: الاختيار الكسر، وهو أجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر؛ جعل معناه: إن الحمد والنعمة **لك** على كل حال، ومن فتح؛ قال معناه: لبيك لهذا السبب، وكذا رجح الكسر ابن دقيق العيد. والنووي: **قال ابن دقيق العيد**: لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم وأكثر فائدة. **وقال ابن الهمام**: الكسر أوجه ويجوز الفتح، أما الكسر فهو على استيناف الثناء وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية، أي: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة **لك**. ومال الباجي إلى أن لا مزية لأحد الوجهين على الآخر. **وقال ابن عبد البر**: المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك؛ لأن الحمد على كلِّ حالٍ، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك **لك**. وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية، فمعنى الفتح

تلبيته بسبب أن له الحمد، ومعنى الكسر تلبيته مطلقًا غير معلل ولا مقيد، فهو أبلغ في الاستجابة لله.

(وَالنِّعْمَةَ لَكَ) المشهور فيه النصب. **قال عياض**: ويجوزُ الرفع على الابتداءِ، ويكون الخبر محذوفًا، والتقدير: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. **قال ابن الأنباري**: إن شئت جعلت خبر «إن» محذوًفا، والموجود خبر المبتدأ تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. (وَالْمُلْكَ) بالنصب أيضًا على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: والملك كذلك؛ قاله الحافظ. **وقال الولي العراقي**: فيه وجهان أيضًا، أشهرهما النصب عطفًا على اسم «إن»، والثاني الرفع على الابتداء، والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه. ويحتمل أن تقديره: والملك كذلك. **وقال القاري**: بالنصبِ عطف على الحمدِ، ولذا يستحبُّ الوقف عند قوله: «**وَالْمُلْكَ**» **قال ابن المنير**: قرن «**الحمد والنعمة**» وأفرد «**الْمُلْكَ**»؛ لأنَّ الحمد متعلِّق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما، وأما الملك، فهو معنى مستقل بنفسه؛ ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. قال القاري: ولا مانع من أن يكون «**الملك**» مرفوعًا، وخبره (**لَا شَرِيكَ لَكَ**)، أي: فيه.

(**لَا يَزِيدُ**)، أي: رسول اللَّه ﷺ. «**هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**»، أي: كلمات التلبية المذكورة. **قيل**: هذا لا ينافي ما رواه النسائي وغيره من حديث أبي هريرة قال: كان من تلبيةِ رسول اللَّه ﷺ: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**»؛ لاحتمال أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعها أبو هريرة، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة التي رواها أبو هريرة قليلًا؛ لتضافر الروايات على رواية ابن عمر. **قلتُ**: حديث ابن عمر الذي نحنُ في شرحِهِ رواه الشيخان من طريق سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه، وروى أحمد (ج٢: ص٤٧، ٧٧)، ومالك ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعًا لفظ التلبية كما هو. مُتَّفَق عَلَيْه، ثم زادوا: قال - أي: نافع: وكان عبدُاللَّه ابن عمر يزيد مع هذا: «لبيك، لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل». فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحري لاتباع السنة واللائق بورعه وشدة اتباعه للنبي ﷺ أن لا يزيد على تلبيته ﷺ؟! **أجاب الأبي**: بأنه رأى أن الزيادة على النصِّ ليست نسخًا، وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره، فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية النبي ﷺ، أو فهم عدم

القصر على أولئك الكلمات، وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل، واقتصار المصطفى ﷺ بيان لأقل ما يكفي، **وأجابَ الولي العراقي**: بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها، بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرًا آخر في معناه، وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي ﷺ، فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن، على أن أكثر هذا الذي زاده، كان ﷺ يقوله في دعاء استفتاح الصلاة، وهو: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك. انتهى. والجوابان متقاربان.

وفي مسلم وأحمد (ج٢: ص١٣١): عن ابن عمر، كان عمر يهل بإهلال رسول اللَّه ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك وسعديك. . .» إلى آخر ما زاده هنا. **قال الحافظ**: فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع وزاد: «لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، ذا النعماء والفضل الحسن». انتهى.

واعلم: أنه أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفقِ عليه، وحديث جابر الطويل عند مسلمٍ في قصة حجة الوداع، ولكن اختلفوا في الزيادة عليه بألفاظ فيه تعظيم اللَّه ودعاؤه ونحو ذلك، فكره بعضهم الزيادة على تلبية رسول اللَّه ﷺ، وحكاه ابن عبد البرِّ عن مالك قال: وهو أحد قولي الشافعي. **وقال آخرون**: لا بأس بالزيادة المذكورة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة. **قال ابنُ عبد البرِّ**: أجمعَ العلماءُ على القولِ بهذه التلبية المروية عن النبي ﷺ، واختلفوا في الزيادة فيها، **فقال مالك**: أكره الزيادة فيها على تلبية رسول اللَّه ﷺ، وقد روى عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده. **وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن**: له أن يزيد فيها ما شاء وأحب. **وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور**: لا بأس بالزيادة. **وقال الترمذي**: **قال الشافعي**: إن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم اللَّه تعالى فلا بأس إن شاء اللَّه، وأحب إليَّ أن يقتصر على تلبية رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقال أبو يوسف والشافعي في قول: لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة وإليه ذهب الطحاوي واختاره، ذكره العيني. **وقال الحافظُ** بعد ذكر ما روي عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما من الزيادة على التلبية المروية عنه ﷺ ما لفظه: واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. **قال**

الطَّحاوي بعدَ أنْ أخرجه أي: لفظ التلبية المرفوع من حديث ابن عمر، وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصحَّحه ابنُ حبان والحاكم، قال: كان من تلبية رسول اللَّه ﷺ: «**لبيك إله حق لبيك**»، وبزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول اللَّه ﷺ الناس، كما في حديث عمرو ابن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئًا مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول اللَّه ﷺ، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى.

قال في «البحر»: هذا اختيار الطحاوي، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة، أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة، فإن أصحابنا قالوا: إن زاد عليها؛ فهو مستحب. **قال صاحب «السراج الوهاج»**: هذا بعد الإتيان بها، أما في خلالها فلا. انتهى. وفي «**غنية الناسك**» ندب أن يزيد فيها لا في خلالها بل بعدها وجاز قبلها، فيقول: لبيك إله الخلق لبيك، أو لبيك لبيك وسعديك، إلخ. ولا يستحبُّ الزيادة من غير المأثور بل هو جائز، كما يفهم من «الفتح» و«التبيين». أما النقص عنها أو الزيادة في خلالها، فيكره تنزيهًا، ذكره في «الكبير». **وفي شرح اللباب**: ما وقع من الزيادة مأثورًا يستحب، وما ليس مرويًّا فجائز أو حسن، كذا في «ردِّ المحتارِ». **وقال محمد بعد رواية حديث ابن عمر من طريق نافع، وفيه الزيادة المذكورة**: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روى عن النبي ﷺ، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فُقهائنا. انتهى. **قال الحافظُ**: ويدلُّ على الجوازِ ما وقعَ عند النسائي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ . . . فذكره. ففيه دلالة على أنه كان يلبي بغير ذلك. وما تقدَّم من حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وما تقدم عن عمر وابن عمر من فعلهما، وروى سعيد بن

منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب. وللحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»، قال: «**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**». وللدارقطني في «العلل» وأبي ذرٍّ الهروي، والبزار عن أنسٍ أنه ﷺ قال: «**لَبَّيْكَ حَجًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا**». ولمسلمٍ في حديث جابر الطويل في صفةِ الحجِّ، حتى استوت به ناقته على البيداءِ وأهل بالتوحيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...**» إلخ. وأهلَّ الناس بهذا الَّذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئًا منه، ولزم تلبيته وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، قال: والناس يزيدون: «**ذا المعارج**» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا. وفي رواية البيهقي: «**ذا المعارج**» و«**ذا الفواصل**».

قال الحافظ بعد ذكر حديث جابر من رواية مسلم وأبي داود: وهذا يدلُّ على أنَّ الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرَّح أشهب، وحكى عن ابن عبد البرِّ عن مالك الكراهة. قال: وهو أحد قولي الشافعي، وحكى الترمذي عن الشافعي، قال: فإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم اللَّه؛ فلا بأس، وأحب إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول اللَّه ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زادَ من قبلهِ زيادة ونصب البيهقي، الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، فقال: الاقتصار على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها، قال: **وقال أبو حنيفة**: إن زاد فحسن، وحكى في «المعرفةِ» عن الشافعيِّ قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم اللَّه ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى.

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعًا، وإذا اختار قول ما جاء موقوفًا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد، فإنه قال فيه: ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء أي بعد أن يفرغ من المرفوع، كما تقدَّم ذلك في موضعِهِ. انتهى. **قلتُ**: الأفضل والأولى هو الاقتداء بالنبيِّ ﷺ والاقتصار على لفظ تلبيته الثابت في «الصحيحين» وغيرهما؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهو ﷺ يقول: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها، لما

روي من فعل عمر وابنه، ومعلوم أن الزيادة على تلبية النبي ﷺ لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه رضي الله عنهما، ولما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود، وهو واضح في أنهم يزيدون على تلبيته ﷺ ويقرهم على ذلك. ولم ينكره عليهم كما ترى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) رواه البخاري في اللباس ومسلم في الحجِّ، وأخرجَهُ أيضًا البيهقي (ج٥: ص٤٤)، وأخرجه البخاري أيضًا في الحجِّ من طريق نافع عن ابن عمر مختصرًا، ورواه أحمد بذكر التلبيد والتلبية جميعًا في (ج٢: ص١٣١) وبذكر التلبية فقط مرارًا، وروى النسائي وأبو داود وابن ماجه التلبيد في باب التلبيد، والتلبية في باب صفة التلبية، وروى مالك والترمذي التلبية فقط. وأما قوله: «**لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**» فلم أجدْهُ إلا عندَ الشيخين والبيهقي. واللَّه أعلم.

٢٥٦٦ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً؛ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٦٦ - قوله: (**إِذَا أَدْخَلَ**) كذا في جميع النسخ لـ«لمشكاة» و«المصابيح»، وهكذا في رواية أحمد (ج٢: ص٢٩، ٣٧)، والبيهقي (ج٥: ص٣٥)، وابن ماجه، وكذا ذكر المحب الطبري في «القرى» (ص٦٥) وعزاه لمسلمٍ. والذي في صحيح مسلم: «وَضَعَ». مكان «أدخل». (**فِي الْغَرْزِ**) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي، أي: الركاب من جلدٍ أو خشبٍ، وقيل: هو ركاب كور البعير من جلد أو خشب أو حديد، وقيل: هو للكور مطلقًا مثل الركاب للسرج الذي يضع الراكب قدميه فيه، والكور بالضم بالفارسية «بالان»، والركابُ بالكسرِ حلقة آهني كه بر زين بندند تا وقت سواري بائي در آن نهند. (**وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ**)، أي: رفعته مستويًا على ظهرها، فالباء للتعدية، وفي مسلم: «وانبعثت به راحلتُهُ قائمةً». وفي

(٢٥٦٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٥٥٢)، ومُسْلِم (٢٧/ ١١٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

أخرى له: «أهلَّ حينَ استوتْ بهِ ناقتُهُ». ومعنى انبعاثها به: استواؤها قائمة. (**أَهَلَّ**)، أي: رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما. (**مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ**) يريد بدأ بالإهلال منه، وكان ابن عمر ينكر بذلك على من روى أنه ﷺ إنما أهلَّ حين استوى على البيداءِ، وقد اختلفت الروايات عن الصحابةِ في مبدأ إهلالِهِ ﷺ.

فمنها: ما يدلُّ على أنه أهل في دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، كما في رواية ابن عباس عند أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي (ج٥: ص٣٧) وفي رواية أبي داود المازني عند ابن حزم (ج٧: ص٩٣)، **ومنها**: ما يدلُّ على أنه أهل حين استوت به ناقته قائمة خارج مسجد ذي الحليفة عند الشجرة، كما وقعَ في روايات ابن عمر عند أحمد والشيخين وغيرهم، وفي حديث أنس عند البخاري وأبي داود والبيهقي والطحاوي. **وقال الزيلعي بعد ذكر حديث أنس**: وأخرج أي البخاري أيضًا عن عطاء عن جابر أن إهلال رسول اللَّه ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته انتهى. **وقال المجد في «المنتقى» بعد ذكر حديث جابر**: رواه البخاري، وقال: رواه أنس وابن عباس. انتهى.

ومنها: ما يدلُّ على أنه أهلَّ حين استوت به على البيداء أي: بعد ما علا على شرف البيداء، كما وقع في روايات ابن عباس أيضًا عند أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والدارقطني والبيهقي والحاكم (ج١: ص٤٤٧)، والطحاوي. وفي حديث جابرٍ عند مسلمٍ والترمذي والطحاوي. وفي حديث أنس عند أحمد والنسائي وأبي داود. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم. والبيداء هذه قال العلماء: هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهةِ مكَّة، وهي بقربِ ذي الحليفة، وذكره النووي، **وقال البكري**: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماءٍ. وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الناس كانوا يأتون أرسالًا، جماعة بعد أخرى، فرأى قوم شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة، فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان، ثم أهل لما استقلت به راحلته، فسمعه آخرون، فظنوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت؛ لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد، فقالوا: إنما أهل عندما استقلت به راحلته، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرفِ

البيداء، وإلى هذا الجمع مال ابنُ القيمِ حيثُ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه، ثم ركب على ناقتهِ وأهلَّ أيضًا، ثم أهلَّ لما استقلت به على البيداءِ. انتهى مختصرًا ملخصًا.

ويؤيد هذا الجمع ما رواه أحمد (ج١: ص)، وأبو داود، والحاكم (ج١: ص٤٥١)، والبيهقي (ج٥: ص٣٧)، والطحاوي (ج١: ص٣٦٢) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباسٍ: عجبًا لاختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في إهلاله فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرجَ رسول اللَّه ﷺ حاجًّا، فلما صلَّى في مسجدِهِ بذي الحليفة ركعتيه أوجبَ في مجلسِهِ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول اللَّه ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول اللَّه ﷺ فلما على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل رسول اللَّه ﷺ حين علا على شرف البيداء، وايم اللَّه لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين على على شرف البيداء. انتهى.

قال الحافظُ في «الفَتحِ»: وقد أزالَ الإشكال، أي: إشكال اختلاف الروايات في مكان إهلاله ﷺ ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: عجبت . . . فذكر الحديث، ثم قال: فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على ما يخصُّ الإهلال بالقيام على شرف البيداء. انتهى. **وقال الشوكاني في شرح حديث ابن عباس المذكور**: هذا الحديثُ يزولُ به الإشكالُ، ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه، فأوضحَهُ، ثم قال: وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرِّر الإهلال عند أن يركب على راحلتِهِ وعند أن يمر بشرف البيداء. انتهى.

وقال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباسٍ المذكور: فبيَّن عبد اللَّه بن عباس الوجه الذي منه جاءَ اختلافُهُم، وأنَّ إهلال النبيِّ ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخلَ به فيه كان في مُصلَّاه، فبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم

يحرم في دبرهما كما فعل رسول اللَّه ﷺ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: قوله: ولو لبَّى بعد ما استوت به راحلته؛ جاز. ولكن الأول يعني الإهلال دبر الصلاة في مسجدِ ذي الحليفة أفضل لما روينا، كذا قال. والأحاديث في أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به فذكرها من رواية ابن عمر وأنس وجابر، ثم قال: وقد وردَ ما يجمعُ بين هذه الأحاديث - المختلفة - من حديث ابن عباس عند أبي داود، والحاكم فذكره، ثم قال: وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف - بن عبد الرحمن - وفيه ضعف. انتهى.

وقال ابن حزم: حديث ابن عباس هذا في طريقه خصيف وهو ضعيف، وحديث أبي داود الأنصاري المازني من طريقة قوم غير مشهورين، والأحاديثُ الدالَّةُ على إحرامه ﷺ بعد ما استقلت به راحلته، وإحرامه بعد الاستواء على البيداءِ كلها صحيحة، متفق على صحَّتها، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابرٍ وأنس وعائشة، وهو: أنه ﷺ أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين أدخل رجله في الغرزِ واستقلت به الراحلة، وهذا صريح في الدلالة على أنه لم يكن عقيب الركوب ولا في مصلاه، ولو صحَّ حديث ابن عباس وأبي داود لوجبَ تقديم العمل به على حديث ابنِ عُمر؛ لما فيه من الزيادة، لكن لما كان حديث ابن عمر متفقًا على صحَّته ولم يصح حديثهما؛ وجب المصير إليه دونهما، ولما كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ممن اتفق على صحة روايته، وهي كون الإهلال من عند المسجد، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء، وجب العمل به، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء إنما سمعه حالة إذ يلبي، فظنَّ أن ذلك أول إهلاله. ويمكنُ أن يقضى بحديث ابن عمر على حديث ابن عباس، ويكون قوله: «**فِي مُصَلَّاهُ**» زيادة من الراوي ليس من قول ابن عباس، ويصدق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به أنه لما فرغ من ركعتيه أهلَّ، ولا يلزم من ذلك التعقيب. وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله. واللَّه أعلم، هذا آخر كلام ابن حزم. **قال الطبري بعد ذكره**: وما رواه الترمذي وقال: هو حسن. فيه دلالة على جواز الاحتجاج به، والمختار المصير إليه والعمل به. انتهى.

قلت: وقع في نُسخ الترمذي الموجودة عندنا بعد رواية حديث ابن عباس من طريق خصيف مختصرًا: هذا حديثٌ غريبٌ. ليس فيها لفظ: حسن. ونسبَ الزيلعيُّ إليهِ أنه قال: حديث حسن غريب، وهذا يدلُّ على اختلاف نسخ الترمذي. واللَّه أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى. قلت: ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت راحلته لاتفاق أغلب الروايات في المعنى وأصحها وأشهرها على أنه ﷺ أهل عند انبعاث راحلته. وانبعاثها: هو استواؤها قائمة. **وقال أبو حنيفة وأحمد وداود**: يحرم عقب الصلاة وهو جالس في مصلاه قبل ركوب دابته وقبل قيامه. **قال النووي**: وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف. انتهى.

قلت: ويشيرُ إلى حديث ابن عباس الذي أحال عليه الزيلعي والحافظ والشوكاني وغيرهم للجمع بين الأحاديث المختلفة في مبدأ إحرامه ﷺ، وقد سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر - أي: لغيره من الأحاديث الواردة - في الباب ولم يخرجاه، وأقرَّهُ عليه الذهبي، وإنما ضعفه من ضعفه كالنووي والبيهقي والمنذري؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وهو غير متفق على ضعفه، على أن النووي نفسه **قال في «شرح المهذب»**: وأما قول البيهقي أن خصيفًا غير قوي، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فوثقه يحيى بن معين وأبو حاتمٍ وأبو زرعة ومحمد بن سعد. **وقال النسائي فيه**: هو صالح، انتهى.

قال ابن قدامة في المغني (ج٣: ص٢٧٥): قد روي عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد روي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة. **قال الأثرم**: سألت أبا عبد اللَّه أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة؟ أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع ذلك كله. والأولى الإحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه بيان وزيادة علم، فيتعيَّن حمل

الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه؛ جمعًا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، وكيفما أحرم؛ جاز، لا نعلم أحدًا خالف في ذلك. انتهى مختصرًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٠، ١٧، ١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٧) ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بألفاظ مختلفة، واللفظ المذكور لأحمد (ج٢: ص٢٩، ٣٧) ومسلم وابن ماجه باختلافٍ يسيرٍ.

٢٥٦٧- [٤] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٦٧- قوله. (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ) بالضمِّ حال، أي: نرفع أصواتنا بالتلبية، وفي رواية: قدمنا مع رسول اللَّه ﷺ ونحنُ نصرخُ، **قال النووي**: فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو مُتَّفَق عَلَيْه بشرطِ أن يكون رفعًا مقتصدًا بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفعُ، بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة. **وقال أهل الظاهر**: هو واجبٌ. انتهى. ويأتي مزيد الكلام في هذه المسألة في شرح حديث خلاد بن السائب الآتي. **(بِالْحَجِّ صُرَاخًا)** بضم الصاد مفعول مطلق، ولعل الاقتصار على ذكر الحج؛ لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة. **قال القاري**: وقد يقال: هذا حال الراوي ومن وافقه، وأما حاله عليه الصلاة والسلام، فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي. انتهى.

وفي الحديث: دليل على استحباب ذكر النسك في التلبية، ويدل عليه أيضًا حديث أنس الآتي. **قال المحب الطبري**: الظاهرُ من لفظ الحديث ذكر النسك في التلبية، وقد اختلف أصحابنا في استحباب ذلك، فمنهم من استحبه لظاهر هذه

(٢٥٦٧) مُسْلِم (٢١١/ ١٢٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ.

الأحاديث، ومنهم من قال: لا يستحب لما تقدم من حديث جابر قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته قط حجًّا ولا عمرة، ومن حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكر حجًّا ولا عُمرة. أخرجهما البيهقي، ولما روي عن ابنِ عُمر: أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي حجًّا يقول: لبيك بحجٍّ، صك في صدره، وقال: أتعلم الله بما في صدرك؟ أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور وقال: أتعلم الله بما في نفسك؟ **قال الطبري**: وهذا الاختلاف - والله أعلم - في غير التلبية الأولى التي تكون عند عقد الإحرام، أما تلك فالظاهر استحباب ذكر النسك فيها قولًا واحدًا، وعلى ذلك يحمل ما ورد من الأحاديث، على أن حديث ابن عمر يعم الأولى وغيرها. انتهى.

قال القاري: في حديث أبي سعيد ردٌّ على الشافعيةِ أنه إنما يذكر الحج والعمرة في أول تلبيته فقط. **وقال ابن قدامة (ج٣: ص٢٩٠، ٢٩١)**: ويستحبُّ ذكر ما أحرم به في تلبيته. **قال أحمد**: إن شئت لبيت بالحجِّ، وإن شئتَ لبيت بالحجِّ والعمرةِ، وإن شِئت بعمرةٍ، وإن لبيت بحجٍّ وعمرة بدأت بالعمرة، فقلتُ: لبيك بعمرة وحجة. **وقال أبو الخطابِ**: لا يستحبُّ ذلك، وهو اختيارُ ابنِ عُمر، وقول الشافعي؛ لأنَّ جابرًا قال: ما سمى النبي ﷺ في تلبيته حجًّا ولا عمرة، وسمع ابن عمر رجلًا يقولُ: لبيك بعمرةٍ. فضرب صدره وقال: تعلمه ما في نفسك؟ ولنا ما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»، وقال جابرٌ: قدمنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ نقولُ: لبيك بالحجِّ. وقال ابنُ عباسٍ: قدم رسول الله وأصحابه وهم يلبون بالحجِّ، وقال ابنُ عُمر: بدأَ رسولُ الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ. متفق على هذه الأحاديث. وقال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخًا. رواه البخاري. وقال أبو سعيدٍ: خرجنا مع النبيِّ ﷺ نصرخ بالحجِّ فحللنا. فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا إلى منًى. وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم. وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه، فإنَّ النسائيَّ روى بإسناده عن الصُبَيِّ بن معبدٍ أنه أول ما حج لبَّى بالحج والعمرة جميعًا، ثم ذكر ذلك لعمر، فقال: هديت لسنة نبيك، وإن لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس، فإن النية محلها القلب. انتهى. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أحمد (ج٣: ص٥، ٧٥) والبيهقي (ج٥: ص٤٠).

٢٥٦٨- [٥] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٦٨- قوله: (**كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ**)، أي: راكبًا خلف ظهره وهو زوج أمه. (**وَإِنَّهُمْ**)، أي: الصحابة والنبي معهم. (**لَيَصْرُخُونَ**) اللام فيه للتأكيد. (**بِهِمَا**)، أي: بالحجِّ والعمرةِ (**جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) بالجرِّ على أنه بدل من الضمير في «بهما»، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هما أو أحدهما الحج والآخر العمرة، ويجوزُ النصبُ على الاختصاصِ بتقدير أعني: وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارنًا. **وقال المهلب**: إنما سمع أنس من قرن خاصة، وليسَ في حديثِهِ أنه سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر بذلك عن قوم، وقد يمكنُ أنْ يسمعَ قومًا يصرخون بحجٍّ وقومًا يصرخون بعمرةٍ. **قال العيني**: هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام، فإن الضمير في «يَصْرُخُونَ» يرجع إلى النبيِّ ﷺ ومن معه من أصحابه. والباء في «بهما» يتعلَّق بـ«يصرخون»، فكيف يفرق مرجع الضمير إلى بعضهم بشيء وإلى الآخرين بشيءٍ آخر. انتهى مختصرًا.

وقال الكرماني أيضًا: مراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن، ويحتملُ أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخًا بالحج وبعضهم بالعمرة. **قال الحافظُ**: ويشكلُ عليه قوله في الطريق الأخرى يقول: «**لبيك بحجة وعمرة معًا**». وسيأتي إنكار ابن عمر على أنسٍ ذلك، وسيأتي ما فيه في باب التمتع والقِران. انتهى. **وقال العيني بعد ذكر كلام الكرماني**: لا يوجد في الرد عليه أقوى من قوله ﷺ: «**لبيك بحجة وعمرة معًا**» كما سيجيء بيانه. انتهى.

وفي الحديثِ حجة للجمهور في استحبابِ رفع الصوت بالتلبية، وقد جاءت فيه أحاديث، كما سيجيء الإشارة إليها في شرح حديث خلاد بن السائب.

(٢٥٦٨) البُخَارِي (٢٩٨٦) عَنْ أَنَسٍ فِي الجِهَادِ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في باب الارتداف في الغزو والحج من كتاب الجهاد، وأخرجه أيضًا في الحج مقطعًا في مواضع، منها في بابِ رفع الصوت بالإهلال بلفظ: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا، والعصرَ بذي الحليفةِ ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا. وأخرجه أيضًا البيهقي (ج٥: ص٤٠)، ولمسلمٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يلبِّي بالعمرةِ والحجِّ جميعًا. وفي لفظٍ: أنَّه رَأى النبي ﷺ جمع بينهما بالحج والعمرة.

٢٥٦٩ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٦٩- قوله: (خَرَجْنَا)، أي: من المدينةِ، واختلف في عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: تسعون ألفًا، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفًا، ويقال: أكثر من ذلك، حكاه البيهقي. **قال الزرقاني**: هذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه، فأكثر المقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع عليٍّ، وأبي موسى رضي الله عنهما. انتهى. **وقال القاري**: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفًا، وقيل: مائة وثلاثين ألفًا. انتهى. **وقال الشيخ الدهلوي في «اللمعات»**: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها، ويروى: مائة وأربعة عشر ألفًا، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرون ألفًا. انتهى.

(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زادت عمرة بنت عبد الرحمن عنها: «لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ

(٢٥٦٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٥٦٢)، ومُسْلِم (١١٨/ ١٢١١) فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبُو دَاوُد (١٧٧٩)، والنَّسَائِي (٥/ ١٤٥)، وابن مَاجَهْ (٢٩٦٥).

ذِي الْقَعْدَةِ». كما في «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرهما، وكذا وقع في حديث ابن عباس عند البخاري في باب الخروج آخر الشهر، من كتاب الجهاد، وفي باب ما يلبس المحرم من الثياب من كتاب الحجِّ، وكذا وقع في حديث جابر عند النسائي. **قال القسطلاني**: يقتضي أن تكون قالته عائشة بعد انقضاء الشهرِ، ولو قالته قبله لقالت إن بقين. انتهى. **وقال الحافظ**: فيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول من الشهرِ يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقى، وقال أيضًا: فيه رد على مَن منع إطلاق القول في التاريخ، لئلا يكون الشهر ناقصًا، فلا يصحُّ الكلام، فيقول مثلًا: لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجة الجواز أن الإطلاق يكون على الغالب. انتهى. ويؤيده ما ورد في ليالي القدر عند الترمذي من حديث أبي بكرٍ رفعه: **«الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»** الحديث. وما وقع في حديث آخر: **«تاسعة تبقى وسابعة تَبقى»**. واختلفَ في يومِ خروجِهِ ﷺ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه خرج يوم الجمعة وهذا وهم قبيح وخطأ فاحش يرده الروايات الصحيحة؛ إذ من المعلوم الذي لا ريب أنه صلّى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

القول الثاني: ما ذهبَ إليه ابنُ حزمٍ واختاره العيني في «شرحِ البخاري»: أن خروجَهُ ﷺ من المدينةِ كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة، حكى هذا القولَ ابنُ القيمِ في «الهدي» (ج١: ص١٨١، ١٨٢) عن ابن حزم، وذكر كلامه مفصلًا ثم بسط في الردِّ عليه، وسيأتي شيء من كلامه مع الجواب عنه.

القول الثالث: ما اختاره المحققون من شراح الحديث وأصحاب التاريخ: أن خروجه كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت، وبه جزم ابنُ القيمِ في «الهدي»، وهو مختار الحافظ في «الفتح» (ج٦: ص٨٠) إذ قال في شرح قول ابن عباس: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة. ما لفظه: أخرجَ مسلم مثله من حديث عائشة، واحتج به ابنُ حزم في كتاب «حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شكٍّ؛ لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عباس: «لخمس» يقتضي

أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، كما سيأتي من حديث أنس، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعين أنه يوم الخميس، وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عدِّ يومِ الخروج أو على تركِ عدِّهِ، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يومًا. انتهى.

ويؤيده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة. **وقال الحافظ أيضًا (ج١٨ : ص٨٥)**: جزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر؛ لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعًا؛ لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة وتعين أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنسٍ: صلَّيْنا الظهرَ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا والعصرَ بذِي الحليفةِ ركعتين، فدلَّ على أن خروجَهُم لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويحمل قول من قال: «لخمس بقين». أي: إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعًا وعشرين، فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليالٍ لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار. هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوَّى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة، كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكثه في الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى. انتهى.

وقال في شرح باب الخروج آخر الشهر، من كتاب الجهاد: قد استشكل قول ابن عباس وعائشة أنه خرج لخمس بقين؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لقول أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم خرج. وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين». بناء على العددِ؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاءَ ناقصًا، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال:

«لخمس بقين». أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأن التأهب وقع في أوله، وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدّوا به من جملة أيام السفر. واللَّه أعلم، **وقال ابن القيم**: وجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء فهذه خمس، وعلى قول ابنِ حزمٍ يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست، وأيهما كان؛ فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا خمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت؛ كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شكٍّ، ويدلُّ عليه أنَّ النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة على منبرِهِ، والظاهرُ أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبةِ، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان عادته ﷺ أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلي خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت. واللَّه أعلم.

(**عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ**) بكسرِ الحاء المهملة وبفتحها وبفتح الواو، وجاز كسرها، **قال النووي**: سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها، وقال: «**لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**» فلم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة، وفيه دليل على أنه لا بأسَ بالتسمية بذلك خلافًا لمن كَرِهه، وتسمى البلاغ أيضًا؛ لأنه قال ﷺ فيها: «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» وحِجة الإسلام؛ لأنها التي حجَّ فيها بأهل الإسلام ليس فيها مُشرِك.

(**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**)، أي: لبى بها بأن قال: لبيك بعمرة فقط، فقد كانَ ﷺ خيَّرَهُم عندَ الإحرام بين الأنساك الثلاثة، فقال: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**». (**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**)، أي: جمع بينهما، فكان قارنًا. (**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**) وحده، ويشكل على ما وقعَ في هذه الرواية من التخييرِ بين الأنساك الثلاثة ما ورد في

«الصحيحين» وغيرهما من رواية الأسود عن عائشةَ قالتْ: خرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ لا نرى إلا الحج، وللبخاري من وجهٍ آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: مهلين بالحج. ولمسلمٍ عن القاسم عنها: لا نذكرُ إلا الحج. وله أيضًا: ملبِّين بالحج. فظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولًا محرمين بالحجِّ. وأجابَ الحافظ وغيره بأن هذا محمول على أول الأمر؛ إذ خرجوا من المدينةِ لا يرون إلا الحج لما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجِّ، ورواية الباب على آخر الأمر؛ إذ بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمارَ في أشهر الحج، وجمع القاري بينهما بأن قول عائشة: «لا نذكر إلا الحج»، أي: ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد، فمنا من أفرد ومنَّا من قرن ومنَّا من تمتع. انتهى.

وأما ما وقع عند مسلم وغيره من رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرةٍ، **فقال الزرقاني**: أي: أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء، وهو إخبار عن حالها، وحال من كان مثلها في الإهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس، فلا ينافي قولها: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». وفيه: أن عائشة لم تكن ممن أهل بالحجِّ ابتداءً، وقد تظافرت الروايات الواردة في هذا الباب على أنها كانت معتمرة ابتداءً، ولما شكت إلى النبي ﷺ أنها لم تطف أمرها برفض عمرتها، فانتقلت إلى الإفراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة. **وقال الباجي**: قولها: «فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ». يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي ﷺ، ويحتملُ أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم، ولا يصحُّ أن تريد جماعة أصحاب النبي ﷺ؛ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمرة، ومنهم مَن جمع بين العمرةِ والحجِّ ومنهم من أهل بحج، انتهى.

واعلم: أنه اختلفت الروايات في إحرام عائشة في نفسها اختلافًا كثيرًا؛ ولذلك اختلف أهل العلم في إحرامها ابتداءً وانتهاءً هل أحرمت بالحج فقط، فكانت مفردة، أو أحرمت بالعمرة، فكانت متمتعة؟ وعلى الثاني هل فسخت العمرة وأهلت بالحج مفردًا، أو قرنت العمرة مع الحجِّ؟

قال ابنُ القيِّم في «الهدي» (ج١ : ص٢٠٤): قد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة، فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الإفراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة؟ وهل العمرة التي أتتْ بها من التنعيمِ كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة، فهل هي مجزية عن عمرةِ الإسلام أم لا؟ واختلفَ العلماءُ في مسألةٍ مبنيةٍ على قصةِ عائشة، وهي أن المرأة إذا أَحرمت بالعمرة، فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردًا، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم: أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وبالثاني فقهاء الحجاز منهم: الشافعي، ومالك رحمهما الله، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد رحمه اللّه وأتباعه.

ثم ذكر ابن القيم دليل الكوفيين وبسطَ الكلامَ في الردِّ عليه هذا، وقد تصدَّى الشيخ محمد عابد السندي وغيره من الحنفية لتقوية مذهبهم، والجواب عن حُجة فقهاء الحجاز، لكنهم لم يأتوا بشيء غير تأويلات بعيدةٍ **وقال الأبي في «الإكمال»**: اختلفت الروايات في إحرام عائشة، ففي رواية عروة عنها: «أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ». وفي روايةِ القاسمِ عنها: «لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ». وفي روايته الأخرى عنها: «لَا نعرفُ إلَّا الحَج». وهذا كله صريح في أنها أهلت بالحجِّ، وفي روايةِ الأسودِ عنها: «ملَبِّين لَا نذكرُ حجًا ولا عمرة». واختلفَ العلماءُ في الكلام على حديثِ عائشة، **فقال إسماعيل القاضي**: إنها كانت مهلة بالحجِّ؛ لأنها رواية الأكثر عن عمرة والقاسم والأسود، وغلطوا رواية عروة، ورجَّحوا ذلك أيضًا بأن عروة قال في رواية حمادٍ: حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: **«دَعِي عُمْرَتَكِ»**. فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها، ولا بيان فيه لأحد ممن حدثه ذلك، قالوا وأيضًا: فإن رواية عمرة والقاسم ساقت عمل عائشة في الحجِّ من أوله إلى آخره، ولذا قال القاسم عن رواية عمرة: أتتك بالحديث على وجهه. انتهى.

قلت: وقع عند البخاري من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: وكنت ممن أهل بعُمرةٍ، وهي نص في كونها معتمرة ابتداء، وقد ردَّ الحافظُ على مَن ادَّعى كون رواية عروة غلطًا، فرجَّح رواية القاسم ومن وافقه على رواية عروة. **قال الحافظ**: ادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة، وأن الصواب

رواية الأسود والقاسم وعمرة عنها أنها أهلت بالحج مفردًا، وتعقب بأن قول عروة عنها: «إنها أهلت بعمرةٍ». صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ». فليس صريحًا في إهلالها بحجٍّ مفردٍ، فالجمعُ بينهما ما تقدم - بأن المذكور في روايتهم ما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحجِّ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بيَّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام - من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد اللَّه الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس، ومجاهد عن عائشة، ثم قال الحافظ: ويحتمل في الجمع أيضًا أن يقال: أهلت عائشة بالحجِّ مفردًا كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يتنزل حديث الأسود ومن تبعه، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارت متمتعة، وعلى هذا يتنزلُ حديث عروة، ثم لما دخلت مكة وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج. انتهى.

قلت: في هذا الجمعِ نظرٌ من وجوهٍ، منها: أنَّ ألفاظَ رواياتِ عروة صريحة في أنها لم تهلل أولًا إلا بعمرةٍ، فلفظ البخاري من روايةِ عقيل عن الزهري عن عُروة عن عائشة: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنَّا من أهل بحجٍّ - الحديث. وفيه: «**ولم أهلل إلا بعمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أنْ أنقضَ رأسي وأهل بالحجِّ وأترك العمرة، ففعلت ذلك...**» الحديث. فهذا نصٌّ في أنَّها لم تحرمْ أولًا إلا بعمرةٍ، ومنها: أنَّه يخالفُ هذا الجمع حديث جابرٍ عندَ مسلمٍ: قال: أقبلنا مهلين مع رسولِ اللَّه ﷺ بحجٍّ مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسَرِف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبةِ والصفا والمروةِ، فأمرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن يهل منَّا من لم يكن معه هدي . . . » الحديث. وقد بسطَ ابنُ القيمِ الكلام في الردِّ على إسماعيل القاضي، ومن وافقه وحقق أنَّ عائشة كانت ممن أهل بعمرةٍ ابتداء حيثُ قالَ: اختلفَ الناس فيما أحرمت به عائشة أوَّلًا على قولين أحدهما: أنه عُمرة مفردة، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديثِ، وفي الصحيحِ عنها: قالتْ: خرجنا معَ رسولِ اللَّه ﷺ في حجة الوداع موافين - أي: مقارنين - لهلال ذي الحجة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قالتْ: وكانَ من القومِ من أهل بعُمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بالحجِّ، قالت: فكنتُ أَنا ممن أهلَّ بعُمرةٍ. وذكرت الحديث. وقوله في

الحديث: «**دَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**» قاله لها بسَرِف، وهو صريح في أن إحرامَها كان بعمرةٍ.

والقول الثاني: أنها أحرمت أولًا بالحجِّ وكانت مفردة، **قال ابنُ عبد البرِّ**: روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدلُّ على أنها كانت محرمة بحجٍّ لا عمرة، قال: وغلطوا عُروة في قوله عنها: «**كُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**» **قال إسماعيل بن إسحاق**: قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط. **قال ابن القيم**: من العجبِ رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلًا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرًا في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتج به مَن زعم أنها كانت مفردة قولها: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ لا نرى إلا أنه الحج. فياللَّه العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعًا، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقولَ: خرجت لغسل الجنابة، وصدقت أم المؤمنين إذا كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره ﷺ، وكلامها يصدقُ بعضه بعضًا. وأما قولها: لبينا بالحج. فقد قال جابرٌ عنها في «الصحيحين»: «إنها أهلت بعمرة». وكذلك قال طاوس عنها في «صحيح مسلم»، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الروايات عنها، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين. كيفَ ولا تعارض في ذلك البتة. فإنَّ القائل: «فعلنا كذا» يصدقُ ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه. ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عُمر: «تمتع رسول اللَّه ﷺ بالعمرةِ»، معناه: تمتع أصحابه، فأضافَ الفعل إليه، لأمره به، فهلا قلتم في قول عائشة: «لبينا بالحج». أن المرادَ به جنس الصحابة الذين لبوا بالحجِّ، ويتعيَّن قطعًا إن لم تكن هذه الرواية غلطًا أن تحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة: أنها كانت أحرمت بعمرة، وكيفَ ينسب عروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطةٍ، وأما قوله في رواية حماد بن زيد: حدثني غير واحد أن رسول اللَّه ﷺ قال لها: «**دَعِي عُمْرَتَكِ**». فهذا إنما يحتجُّ إلى تعليله ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأن الذي حدَّثه ضبطه وحفظه، هذا مع أن

حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: «فحدثني غير واحد». وخالفه جماعة، فرووه متصلًا عن عروة عن عائشة، فلو قدر التعارض، فالأكثرون أولى بالصواب، فياللّه العجب! كيف يكون تغليظ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها: «وكنت فيمن أهل بعمرة». سائغًا بلفظ مجمل محتمل ويُقضى به على النصِّ الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة، إلى آخر ما قال.

(**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ**) أي: وحده، احتج به مَن قالَ: كان حجه ﷺ مفردًا، وهم عامة الشافعية والمالكية، وحمله المحققون منهم: كالقاضي عياض والنووي والحافظ وغيرهم على أن فيه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارنًا، فإنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة، وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بكونه ﷺ قارنًا ابتداءً، على أنَّ عائشة سمعت تلبيته بالحجِّ فقط، وللقارن أن يلبي بأيهما شاء، فيقول تارة: لبيك بحجة، وتارة: لبيك عُمرة، وتارة: لبيك بحجة وعمرة، فحكت عائشة ما سمعت فلا يخالف قولها: من حكى أنه لبَّى بهما جميعًا، وكان قارنًا من الابتداء. وسيأتي بيان الاختلاف في صفة إحرامه ﷺ، وفي أن حجه هل كان إفرادًا أو تمتعًا أو قرانًا.

اعلم: أنَّ الحجَّ على ثلاثة أنواع: الإفراد، والتمتع، والقران، ويخير مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة. **قال ابنُ قُدامة**: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران. وأجمع أهل العلم على جوازِ الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النوويُّ في «شرحِ المهذب» و«شرح مسلم» الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتأول ما وردَ من النهي عن التمتعِ عن بعضِ الصحابةِ.

وقال الولي العراقي في «طرح التثريبِ»: أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران. **قال الحافظ**: والإفراد: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا عند مجيزيه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحجِّ لمن شَاء. انتهى. ومعنى قوله: عند مجيزيه. أنَّ الإحرام بالحجِّ قبلَ أشهره مختلف فيه.

قال ابنُ قُدامة: لا ينبغي أن يحرم بالحجِّ قبل أشهره، هذا هو الأولى. فإن

الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته؛ ولأن في صحته اختلافًا، فإن أحرم به قبل أشهره؛ صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج؛ جاز، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، **وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي**: يجعلُهُ عمرة؛ لقولِ اللّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تقديره: وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته؛ لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات. ولنا قول اللّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فدلَّ على أنَّ جميعَ الأشهر ميقات. انتهى. وفيه: أنه لو صحَّ ذلك لجاز صيام رمضان في شهر آخر، فإن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ لا يختلفُ عن تعيين شهر رمضان باسمهِ، فإن قوله: ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ كتسميتها سواء. والتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحجِّ، فإذا فرغ منها؛ أحرم بالحج من عامه.

قال الحافظ: أما التمتع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلُّل من تلك العمرة والإهلال بالحجِّ في تلك السنةِ، ويطلقُ التمتع في عُرف السلف على القران أيضًا. **قال ابنُ عبد البرِّ**: لا خلاف بين العلماء أنَّ التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع أيضًا: فسخ الحج إلى العمرة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: **قال ابن المنذر**: أجمعَ أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة، ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه؛ أنه متمتع. **وقال أيضًا**: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من اعتمر في غير أشهر الحجِّ عُمرة وحل منها قبل أشهر الحج؛ أنه لا يكون متمتعًا إلا قولين شاذين؛ أحدهما عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج، فأنت متمتع، والثاني عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر، فهي متعة. **قال ابن المنذر**: لا نعلم أحدًا قال بواحد من هذين القولين. انتهى.

قال الراغب: المتاع: انتفاع ممتد الوقت، يقال: متعه اللَّه بكذا، ومتعة النكاح: هي أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل؛ فارقها من غير طلاقٍ، ومتعة الحج: ضم العمرة إليه. انتهى.

قال القاري: التمتع في اللغة: بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء، قال: وإنما سمي متمتعًا لانتفاعه بالتقرُّب إلى اللَّه تعالى بالعبادتين، أو لتمتعه بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات، ولا يبعدُ أن يقال لتمتعه بالحياة حتى أدرك: إحرام الحجة. انتهى.

واختلف أصحابُ المذاهبِ الأربعةِ في معنى التمتع المصطلح وشرائطه، من شاء الوقوف على ذلك، فليرجعْ إلى كتب فروعهم ومناسكهم، كـ«شرح اللباب» لعلي القاري، و«غنية الناسك من مناسك الحنفية»، و«المغني مع الشرح الكبير»، و«نيل المآرب»، و«نور الظلام» من كتب الحنابلة، و«شرح المنهاج» و«المواهب» من كتب الشافعية، و«المنتقى» للباجي، و«الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، و«البداية» لابن رشد من كُتب المالكية.

وأما القران فصورته: الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا متفق على جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه، وهو مصدر قرن من باب: نصر، وقيل: من باب: ضرب. وفعال يجيء مصدرًا من الثلاثي كلباس، وهو الجمع بين الشيئين. **قال المحب الطبري**: للقران ثلاث صور: **الأولى**: أن يهل بهما جميعًا، وعليه دلَّ ظواهر الأحاديث. **الثانية**: أن يهل بالعمرةِ ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وعليه دل ما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة. **الثالثة**: عكسه، وفيه قولان للشافعي: **أحدهما**: لا يجوز، وبه قال مالك وهو الأصح. **والثاني**: يجوز، وبه قال أبو حنيفة. والأول أصح، ويؤيده ما روي عن علي أنه سأله أبو نضرة، فقال: قد أهللت بالحج فهل أستطيع أن أضيف إليها عمرة؟ قال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة، وبأن أفعال العمرة؛ استحقت بالإحرام بالحج، فلم يبق في إدخالها فائدة بخلاف العكس. انتهى.

قلت: اختلفوا في مصداقِ القران اصطلاحًا كالتمتع، **فقالت الشافعية**: هو أن يحرم بهما معًا، ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم يحج في أشهره قبل

الشروع في الطواف؛ كان قارنًا، بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة، فإنه لا يصحُّ إدخاله حينئذٍ لأخذه في أسباب التحلُّل، ولا يجوز عكسه وهو إدخال العمرة على الحج في الجديد؛ إذ لا يستفيد به شيئًا آخر، كذا في «شرح المنهاج».

وقال الولي العراقي: لو أحرمَ بالحجِّ، ثم أدخل عليه العمرة، ففيه قولان للشافعي، **أصحهما**: لا يصحُّ إحرامه بالعمرة، **والثاني**: يصحُّ ويصيرُ قارنًا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحجِّ. وقيل: قبل الوقوف بعرفاتٍ، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل فعل طواف القدوم أو غيره. انتهى. **وقال أيضًا**: اختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوَّزَه أصحابُ الرأي، وهو قول للشافعي لهذه الأحاديث يعني التي تدلُّ على أنه ﷺ أحرم بالحج أولًا، ثم صار قارنًا بإدخال العمرة عليهِ، قال: ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًّا بالنبيِّ ﷺ؛ لضرورة الاعتمار حينئذٍ في أشهر الحج. انتهى. ولا يخفى في دَعوى الاختصاص.

وقالت الحنابلة: القران هو أن يحرم بهما معًا أو يحرم بها، ثم يدخلُ الحج عليها، ويشترط لصحة إدخال الحج عليها أن يكون ذلك قبل الشروع في طوافها، ولا يشترطُ للإدخالِ كون ذلك في أشهر الحجِّ، ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي، فيصحُّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها، وإن أحرم بالحجِّ ثم أحرم بها؛ لم يصح إحرامه بها، كذا في «نيل المآرب».

وقال ابن قدامة: أما إدخال العمرة على الحج؛ فغير جائز، فإن فعل؛ لم يصح، ولم يصر قارنًا، روي ذلك عن عليٍّ، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. **وقال أبو حنيفة**: يصحُّ ويصيرُ قارنًا؛ لأنه أحد النسكين، فجازَ إدخاله على الآخر قياسًا على إدخال الحج على العمرة، ولنا ما روى الأثرم بإسناده فذكر أثر عليٍّ بنحوِ ما تقدَّم، **وقال أيضًا**: وكلُّ متمتعٍ خشي فوات الحج، فإنه يحرم بالحج ويصير قارنًا، وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل بالحج معها؛ فيصير قارنًا. ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات؛ جاز، وكان قارنًا بغير خلاف. وقد فعل ذلك ابنُ عُمر. ورواه عنِ النبيِّ ﷺ، فأما بعد الطواف؛ فليس له ذلك، ولا يصير قارنًا. وبهذا قال

الشافعي. **وقال مالك**: يصير قارنًا، وحكي ذلك عن أبي حنيفة. انتهى.

وأما عند الحنفية، فهو أي القارن من أحرم بهما معًا أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطًا ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن مسيء في الثالث، قاله ابنُ نجيم، وارجع لمزيد التفصيل إلى «غنية الناسك» وأما عند المالكية، ففي «البداية» هو أن يهل بالنسكين معًا أو يهل بالعمرةِ في أشهر الحج، ثم يردف ذلك بالحجِّ قبل أن يحل من العمرة، واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون ذلك له فيه، فقيل: ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطًا واحدًا، **وقيل**: ما لم يطف ويركع، ويكره بعد الطواف وقبل الركوعِ، فإنَّ فعل؛ لزمه، وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق، فإنه ليس بقارن. انتهى.

وقال الدردير: القران أن يحرم بهما معًا، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها بعد الإحرام قبل طوافها أو في طوافه قبل تمامه، وكره بعد الطواف قبل الركوع، ويصح في الركوع أيضًا لا بعده. انتهى باختصار. وقد ظهر بما قدمنا من اختلافِ الأئمة في مصداق القران المصطلح، أنه لا يصحُّ إدخال العمرة على الحجِّ عند مالكٍ وأحمد والشافعي في أصحِّ قوليه. **قلتُ**: ويشكل هذا على المحققين من الشافعية والمالكية: كالنووي، والحافظ، والقاضي عياض ومن تبعهم، فإنهم كما قدمنا أَوَّلوا الأحاديث التي تدلُّ على أنه ﷺ كان مفردًا، بأنه لبى أولًا بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنًا، فإنه إذا لم يجز عند الشافعية والمالكية إدخال العمرة على الحج، فكيف رجح هؤلاء في إحرامه ﷺ أنه أحرم بالحج أولًا، ثم أدخل عليه العمرة، وقد تقدم أنهم أجابوا عن ذلك بأنه خاص بالنبي ﷺ؛ لضرورة الاعتمار حينئذٍ في أشهر الحجِّ، ولا يخفى ما فيه.

واعلم: أنهم بعد ما أجمعوا على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء؛ اختلفوا في أفضلها. **قال ابنُ قدامة**: اختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي؛ فالقران

أفضل، وإن لم يسقه؛ فالتمتع أفضل، وذهب أصحاب الرأي إلى اختيار القران، وذهب مالك إلى اختيار الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي. انتهى مختصرًا.

وقال ابن القيم بعد ذكر رواية المروذي عن أحمد: فمن أصحابه من جعل هذه رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسق، فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي التي تليق بأصول أحمد، انتهى.

قلت: والمرجح في فروع الحنابلة كون التمتع أفضل مطلقًا، وحكى النووي للإمام الشافعي ثلاثة أقوال ثم قال: والصحيحُ: تفضيلُ الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وهكذا في عامة فروع الشافعية، لكن أفضلية الإفراد عندهم مشروطة بأن يعتمر بعده في هذه السنة، وإلا فهما أفضل منه، كما صرح بذلك غير واحد من الشافعية في كتب فروعهم. قال النووي في «مناسكه»: القران أفضل من إفراد الحج بغير أن يعتمر بعده. انتهى.

وقال الولي العراقي: ذهب القاضي حسين والمتولي من الشافعية إلى ترجيح الإفراد على التمتع والقران ولو لم يعتمر في تلك السنة، ولكن الأكثرون على أن شرط تفضيله عليهما أن يعتمر من سنته، فلو أخر العمرة عن تلك السنة، فكلٌّ منهما أفضل منه للإتيان فيهما بالنسكين. **وذكر النووي**: أن ما قالاه شاذ ضعيف. انتهى.
والمختار عند المالكية: أن الإفراد أفضل مطلقًا، ثم القران، ثم التمتع. واشتراط الاعتمار في أفضلية الإفراد قول ضعيف، والمعتمد عندهم أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده، وأما الحنفية فلهم قول واحد وهو أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد.
وقال المحب الطبري: قد اختلفَ الأئمةُ في أيِّ الوجوهِ الثلاثةِ أفضل، ومنشأ اختلافهم ما تقدم من اختلاف الروايات في فعله ﷺ، **فقال مالكٌ والشافعيُّ**: الإفرادُ أفضلُ، **وقال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر**: التمتع أفضل، **وقال أبو حنيفة**: القران أفضل، وبه قال أهل التحقيق من المحدثين والأئمة الحفاظ، وهو المختار. انتهى مختصرًا.

وقال الولي العراقي: اختلفَ العلماءُ في أفضل وجوه الإحرام بحسبِ اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ عام حجة الوداع على أقوال: **أحدها**: أن الأفضل الإفراد، وهو

مذهب مالك، والشافعي، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي ثور وحكاه النووي في «شرح المهذب» عنهم، وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والأوزاعي وداود. **قال المالكية والشافعية**: ثم الأفضل بعد الإفراد التمتع، ثم القران.

الثاني: أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل. **قال ابن قدامة في «المغني»**: وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الترمذي عنه وعن أحمد وإسحاق وأهل الحديث. **قال الحنابلة**: ثم الأفضل بعد التمتع الإفراد ثم القران.

والثالث: أن القرانَ أفضل، وهذا قول أبي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، ثم قال: لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنًا. انتهى. وهو قول للشافعي، وقال به من أصحابنا المزني وأبو إسحاق المروزي وإليه ذهب ابن حزم الظاهري والمشهور عند الحنفية: أن الأفضل بعد القران التمتع ثم الإفراد، وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من التمتع.

الرابع: أنه إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، حكاه المروذي عن أحمد بن حنبل. **قلت**: واختارَهُ من الحنفية القاضي ثناء اللَّه الفاني فتى حيث قال في تفسيره «المظهري»: التحقيق أنه ﷺ كان قارنًا، وأنَّ القرانَ أفضل من التمتع إن ساق الهدي، والتمتع أفضل إن لم يسق الهدي، وكل منهما أفضل من الإفراد. انتهى.

الخامس: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء. **قال الحافظ في «الفتح»**: وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه».

السادس: أن التمتع والقران سواء في الفضل، وهما أفضل من الإفراد، حكي عن أبي يوسف. انتهى. وقد ظهر من كلام الطبري، والولي العراقي أن منشأ اختلافهم في أفضل الوجوه الثلاثة ومناطه هو اختلافهم في إحرامه ﷺ، وهكذا ذكر غير واحد من شراح الحديث ومحققي الفقهاء، وقيل بعكس ذلك بأن

ترجيحهم في إحرامه وحجه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته، لكن الصواب أنه ليس بمطَّرد عندهم.

قال النووي: أما حجة النبي ﷺ، فاختلفوا فيها هل كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكلٌّ رجحت نوعًا وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيحُ أنه ﷺ كان أولًا مفردًا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنًا. انتهى.

فهذا كما ترى قد صحَّح كونه ﷺ قارنًا انتهاءً، وصحح في بيان المذاهب أفضلية الإفراد على غيره، وكذا اختار القاضي عياض، والحافظ وغيرهما أنه ﷺ أفرد أولًا ثم أدخل العمرة عليه؛ فصارَ قارنًا. واختار الخطابي في «المعالم» عكسه فقال بعد ذكر حديث حفصة أنها قالت: يا رسول اللَّه ما شأن الناس حلُّوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**» فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئًا من عمل العمرة، فصار في حكم القارن. **وقال في «الروض المربع» من فقه الحنابلة**: **قال أحمد**: لا شكَّ أنه ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليَّ.

وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع هل كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، وروي كل منها في «الصحيحين» وغيرهما، واختلف الناس في ذلك وفي إحرامه ﷺ على أقوالٍ:

أحدها: أنه حج مفردًا لم يعتمر معه، حكي هذا عن الإمام الشافعي وغيره. **قال القسطلاني في «المواهب»**: والذي ذهب إليه الشافعي في جماعةٍ أنه ﷺ حج مفردًا، وحكاه الزرقاني في «شرح المواهب» عن الإمام مالك، وحكي عن الشافعي وغيره أن نسبة القران والتمتع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما. انتهى. وبه جزم الخطابي حيثُ قال: اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرمًا، والجواب عن ذلك أن كلَّ راو أضاف إليه ما أمر به اتساعًا، ثم رجح أنه كان أفرد الحج. **قال الحافظ في «الفتح»**: هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره. انتهى. ومقتضى هذا القول أنه ﷺ لبَّى بالحجِّ وحده واستمر عليه.

الثاني: أنه لبَّى بالعمرةِ وحدها، واستمر عليها حتى فرغ منها، ثم أحرم بعد ذلك

بالحجِّ، فكان متمتعًا وكان حجه حج تمتع، قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج متمتعًا تمتعًا لم يحل فيه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارنًا، حكاه ابنُ القيمِ عن صاحب «المغني» وغيره، ومقتضى هذا أنه أحرم بالعمرة وحدها واستمرَّ عليها حتى حلَّ يوم النحر.

الرابع: أنه لبى بالحج وحده وحج مفردًا واعتمر بعده من التنعيم. **قال ابن تيمية**: وهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أهل الحديث. انتهى. **وقال ابن القيم**: الذين قالوا: إنه حج مفردًا؛ اعتمرَ عقيبه من التنعيم لا يعلم لهم عذر البته إلا أنهم سمعوا أنه ﷺ أفرد الحجَّ، وأنَّ عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيمِ، فتوهَّمُوا أنه فعل كذلك.

الخامس: أنه لبَّى بالحجِّ مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنًا، فكان مفردًا ابتداءً وقارنًا انتهاءً، وبه جزمَ عامة محققي الشافعية وبعض المالكية. **قال النووي في «شرح المهذب»**: والصوابُ الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحجِّ أولًا مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنًا، وإدخال العمرة على الحجِّ جائز على أحدِ القولين عندنا، وعلى الأصحِّ لا يجوزُ لنا، وجاز للنبيِّ ﷺ تلك السنة للحاجة. انتهى. واختاره القاضي عياض؛ إذ قال: أما إحرامه ﷺ بنفسه، فأخذ بالأفضل، فأحرم مفردًا للحج، تضافرت به الروايات الصحيحة، وأما رواية من روى أنه كان متمتعًا؛ فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القران، فهو إخبار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه؛ لأنه أدخل العمرة على الحجِّ لما جاءَ إلى الوادي، وقيل له: «**قل عمرة في حجة**»، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر، ومهده المحب الطبري في «القرى» (ص٨٦ - ١٠٠) تمهيدًا بالغًا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روي عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحالِ، وكلُّ مَن روي عنه التمتع؛ أراد ما أمر به أصحابه، وكلُّ مَن روي عنه القران؛ أراد ما استقر عليه أمره.

السادس: أنه لبَّى بالعمرةِ وحدها ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية فصار قارنًا، حكاه الحافظ عن الطحاوي وابن حبان.

السابع: أنه أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعين فيه نسكًا، ثم عينه بعد، رجَّحَه الشافعي في «اختلاف الحديث»، كما قال الحافظ في «الفتح». **وقال الولي العراقي**: **قال القاضي**: **وقال بعض علمائنا**: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به من إفراد، أو تمتع، أو قران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» ثم قال القاضي في موضع آخر بعدَ ذلك: لا يصح قول من قال: أحرم النبي ﷺ إحرامًا مطلقًا مبهمًا؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه. انتهى.

الثامن: أنه لبَّى بالحجِّ والعمرة معًا، وكان قارنًا من أول الأمر، وحقق هذا القول ابن الهمام في «شرح الهداية»، وابن القيم في «الهدي»، وأجابا عن كلِّ ما خالفه، فعليك أن ترجع إليهما، وهذا القول هو الحق والصواب عندنا. **قال ابن القيم**: والصوابُ أنه أحرمَ بالحجِّ والعمرة معًا من حيثُ أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حلَّ منهما جميعًا كما دلَّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث. انتهى. وإليه مال ابنُ حزم الظاهري في كتابه «حجة الوداع» وتأوَّل باقي الأحاديث إليه، كما حكاه النووي، والولي العراقي، ثم إنه اختلف من قال: إنه حج قارنًا، **فقال الحنفية**: إنه طاف له طوافين وسعى سبعين. وقال الإمام أحمد ومن وافقه: إنه طاف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وقد بسط ابن القيم الكلام في إثباتِ هذا القول أشد البسط، وهذا القول هو الراجح المعول عليه عندنا، **قال الولي العراقي في «شرح التقريب»، والسيوطي في «التنوير»**: **قال القاضي عياض**: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث أي المختلفة في إحرامه وحجته ﷺ، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم في ذلك نفسًا أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلَّم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد اللَّه بن أبي صفرة، ثم المهلب، والقاضي أبو عبد اللَّه بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار، والحافظ أبو عمر ابن عبد البرِّ وغيرهم، وأولى ما يقالُ في هذا على ما لخصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات، وأشبه بمساق الحديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلَّ على جوازِ جميعها؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظنُّ أنه لا يجزئ، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به أو لتأويله عليه. انتهى.

وقد سبقَ بهذا الجمع الخطابي كما تقدَّم وزادَ، وقد يحتملُ ذلك وجهًا آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقولُ: لبيك بحجٍّ، فحَكَى أنه أفردها، وخفي عليه قوله: «**وعمرة**» فلم يحك إلا ما سمع وهو عائشة، ووعى غيره الزيادة، فرواها وهو أنس حين قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لبيك بحجة وعمرة**»، ولا تنكر الزيادات في الأخبارِ كما لا تنكر في الشهاداتِ، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيًا لقول صاحبِهِ، وأما إذا كان مثبتًا له وزائدًا عليه، فليسَ فيه تناقض ولا تدافع. انتهى.

وجمع الحنفية كابنِ الهمام، وابن نجيم وغيرهما بين هذه الروايات بأن سبب رواية الإفراد سماع من رأى تلبيته بالحجِّ وحده، ورواية التمتع سماع من سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ورواية القران سماع من سمعه يلبي بهما، وهذا لأنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلًا وجمعه أخرى بنية القران. انتهى.

وقال الأبي في «الإكمالِ»: اختلفت الرواة في صفة حجه ﷺ وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة، قال: لأن القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافًا متضادًا، وذلك يؤدي إلى الخلف في خبرهم، وعدم الوثوق بنقلهم، وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث وأوسعهم في ذلك نفسًا الطحاوي، والمتحصل من جواباتهم ثلاثة: **الأول**: أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقة النظر والاستدلال، وإنما استدلوا بما ظهر من فعله يعني أن التكاذب فيما طريقه النقل، ولم يقولوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم إني فعلت كذا، وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ، فإذًا إنما وقع فيما طريقه النظر والاستدلال لا النقل.

الثاني: يصحُّ أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع؛ ليدلَّ على جواز الجميع، فأضافَ النقلة ذلك إلى فعله كما يقال: قطع الأمير اللص.

والثالث: يصحُّ أن يكونَ قارنًا إلا أنه فرق بين زمن إحرامه بالعمرة وبين زمانه بالحج، فسمعت طائفة قوله الأول، وطائفة الثاني، وطائفة القولين، فروت كل

واحدة بما سمعت. انتهى مختصرًا.

(**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ**) لما وصلَ مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا مجمع عليه في حقِّ مَن لم يسق معه هديًا، أما من أحرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك، **قال النووي في «مناسكه»**: المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغُ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، سمي متمتعًا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديًا أو لم يسق. انتهى.

وقال الأبي في «الإكمال»: إن المعتمر إذا فرغَ من عُمرته حل، ثم ينشئ الحج من عامه، وإن كان معه الهدي، فكذلك عند مالك، والشافعي قياسًا على مَن ليس معه هدي. انتهى. **وقال أبو حنيفة، وأحمد وجماعة**: لا يحلُّ من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. **قال صاحب «الهداية» في المتمتع الذي ساق الهدي**: إذا دخلَ مكة؛ طافَ وسعى، وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التورية، لقوله عليه السلام: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلْتُ مِنْهَا**». وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي. انتهى.

قال الحافظ في «الدراية»: رواه مسلمٌ في حديثِ جابر الطويل، وفي «الصحيحين» عن أنسٍ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**». انتهى. **وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٣: ٣٩١)**: أما من معه هدي - أي: المتمتعُ الذي ساق الهدي -، فليسَ له أن يتحلل لكن يقيم على إحرامِهِ ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة، **وقال مالك والشافعي**: له التحلل ونحر هديه، ويستحبُّ نحره عند المروة. ولنا حديث ابن عمر قال: تمتع الناس مع رسول اللَّه ﷺ، فلما قدم مكة؛ قال للناس: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**». وروت عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في حَجة الوداع، الحديث. وفيه قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ،**

فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» وعن حفصةَ أنها قالتْ: يا رسولَ اللّٰه ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل من عمرتك؟ قال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والأحاديث كثيرة، أي: في هذا المعنى - **وقال الحافظ**: الأحاديث بذلك متظافرة - وذكر ابنُ قدامة روايتين أخريين لأحمد ثم قال: والرواية الأولى أولى؛ لما فيها من الحديث الصحيح الصريح. انتهى.

وفي «الروض المربع»: ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل؛ لأنه تمت عمرته، وإن كان معه هدي لم يقصر وحل إذا حجَّ، فيدخل الحج على العمرةِ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في بابِ قصة حجة الوداع.

(**وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**)، أي: مفردًا وأهدى. (**أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**) قارنًا. (**فَلَمْ يَحِلُّوا**) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء، يقال: حل المحرم، وأحل بمعنى واحد أي لم يخرجوا من الإحرام. (**حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**)، أي: فحلوا. **قال القاري**: ففِي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق؛ حل لهم كل المحظورات إلا مباشرة النساء، فحل لهم ذلك بطواف الركن. انتهى. وما ذكرَ في الحديثِ من أن من أهل بالحجِّ مفردًا إنما حل يوم النحر، وهو محمول على من أهل بالحجِّ وأهدى، وإلا فمن كان أهل بالحج ولم يهد؛ أمره رسول اللّٰه ﷺ أن يفسخه إلى العمرة. ففي رواية الأسود عن عائشة عند البخاري قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نَرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا - أي: مكة - تطوَّفنا بالبيتِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ من لم يكنْ ساق الهدي أن يحل، فحلَّ مَن لم يكن ساق الهدى - الحديث. **قال الحافظُ**: قوله: «**أَنْ يُحِلَّ**»، أي: من الحج بعمل العمرة، وهو فسخ الحج. انتهى.

وعلى هذا يحملُ ما وقعَ في رواية عقيل عن الزهري في «الصحيحين»: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ** - أي: وأهدى - **فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**»، وإنما حملنا الحديثَ على ذَلِك؛ لأنَّ ظاهره مخالف لأحاديث فسخ الحج، وعلى هذا لا يحتاج إلى تغليط الرواية وإسقاطها، كما ذهب إليه ابن القيم فتأمل. **وقال الشنقيطى في «أضواء البيان»**: دعوى مَن ادعى أنه لم يحل بعمرة من أصحاب النبي ﷺ في حجة

الوداع إلا من أحرم بالعمرة وحدها، وأن من أحل بحجٍّ أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحد منهم حتى كان يوم النحر، دعوى باطلة؛ لأن الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ متظاهرة بكلِّ الوضوحِ والصراحةِ أنَّ النبي ﷺ أمر كل من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة سواء كان مفردًا أو قارنًا، ومستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» فذكر حديث عائشة الذي نحن في شرحه، ثم قال: لأنَّ الذين لم يحلوا من القارنين والمفردين في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجبُ حملهم على أن معهم الهدي لأجل الروايات الصحيحة المصرحة بذلك وبأن من لم يكن معه هدي فسخوا حجهم في عمرة بأمرِ النبيِّ ﷺ، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك وأبو داود والبيهقي (ج٥: ص١٠٩، ١١٠).

٢٥٧٠ - [٧] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٧٠ - قوله: (**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**)، أي: استمتع بالعمرةِ منضمة إلى الحجِّ وانتفع بها. **قال القاري**: قوله: «**إِلَى الْحَجِّ**» حال من «**الْعُمْرَةِ**»، أي: تمتع بها منضمة إلى الحج. (**بَدَأ**)، أي: ابتدأ النسك. (**فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**) بيان لقوله: «تمتع»، وظاهره: أنه أدخلَ الحج على العمرة. **وقال السندي**: إن التمتع عند الصحابة كان شاملًا للقران أيضًا، وإطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث، وقد جاء أن النبي ﷺ كان قارنًا، فالوجه أن يراد بالتمتع ها هنا في شأنه ﷺ القران؛ توفيقًا بين الأحاديث، والمعنى: انتفع بالعمرة إلى أن حجَّ مع الجمع بينهما في الإحرام، ومعنى قوله: «بدأ بالعمرة» أنه قدم العمرة ذكرًا في التلبية فقال: «لبيك عمرة وحجًا». انتهى. **وقال القاضي**: قوله: «تمتع رسول الله ﷺ. . .» إلخ، هو محمول على التمتعِ اللغوي وهو القران

(٢٥٧٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٦٩١)، ومُسْلِم (١٢٢٧/١٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

آخرًا، ومعناه: أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره. والقارن: هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك، قلت: الحديث مشكل على من ذهب إلى أنه ﷺ كان مفردًا أولًا وآخرًا ولم يكن متمتعًا ولا قارنًا، فقال المهلب لدفع هذا الإشكال: إن قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» إلخ، معناه: أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنسٍ قوله: «إنه قرن» ويقول: إنه كان مفردًا، وأما قوله: «بدأَ فأهلَّ بالعمْرةِ». فمعناه: أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولًا ويقدموها قبل الحج، قال: ولا بد من هذا التأويل؛ لدفع التناقض عن ابنِ عُمر. **وقال ابن المنير**: إن حمل قوله: **«تَمَتَّعَ»** على معنى: «أَمَرَ»، من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله: «رَجَم». وإنما أمرَ بالرجمِ من أوهن الاستشهادات؛ لأنَّ الرجم وظيفة الإمام؛ والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع، فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه، ثم أجازَ تأويلًا آخر، وهو: أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله، لا سيما مع قوله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظنَّ أنه ﷺ تمتع فأطلق ذلك. **قال الحافظ**: ولا يتعين هذا أيضًا، بل يحتمل أن يكون معنى قوله: **«تَمَتَّعَ»** محمولًا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره.

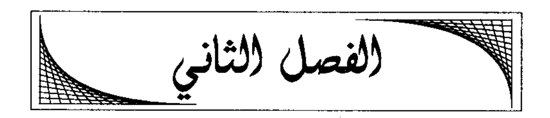
قال النووي: إن هذا هو المتعين. قال: وقوله: «**بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**»، أي: بإدخال العمرة على الحجِّ. انتهى. والحديث مشكل أيضًا على من قال: إنه ﷺ كان مفردًا في أول الأمر، ثم أدخل العمرة على الحجِّ، فصار قارنًا.

قال الحافظ: وإنما المشكل هنا قوله: «فبدأ بالعمرة ثم أهل بالحجِ»؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدَّم على أنه بدأ أولًا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا. وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «**وَتَمَتَّعَ النَّاسُ**....» إلخ. فإنَّ الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحجِّ، ولكن فسخوا حجهم إلى العمرة، حتى حلوا بعد ذلك

بمكة، ثم حجوا من عامهم. انتهى.

وقال القاضي: قوله: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» إلخ. محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج؛ لأنَّه يفضي إلى مخالفة الأحاديث، فوجب تأويل هذا على موافقها ويؤيد هذا التأويل قوله: «**وَتَمَتَّعَ النَّاسُ**...» إلخ. ومعلوم أن كثيرًا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحجِّ أولًا مفردًا، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين، فقوله: «**تَمَتَّعَ النَّاسُ**» يعني: في آخر الأمر، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح حديث ابن عمر في باب قصة حجة الوداع إن شاء اللَّه تعالى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي والبيهقي (ج٥: ص١٧).



الفصل الثاني

٢٥٧١ - [٨] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]

الشرح

٢٥٧١ - **قوله: (تَجَرَّدَ)**، أي: عن المخيطِ، ولبس إزارًا ورداءً؛ قاله القاري. (**لِإِهْلَالِهِ**)، أي: لإحرامِهِ. **قال الراغب**: الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكلِّ صوتٍ وبه شبه إهلال الصبي، ومنه الإهلال بالحج. **وقال الحافظ**: أصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبيةِ عند الإحرامِ، ثم أطلقَ علي نفس الإحرام اتساعًا. (**وَاغْتَسَلَ**)، أي: للإحرام. **قال الشوكاني**: الحديث يدلُّ على استحبابِ الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر، **وقال الناصر**: إنه واجب. **وقال الحسنُ البصري ومالكٌ**: محتمل. انتهى. **قيل**:

(٢٥٧١) التِّرْمِذِي (٨٣٠) وَحَسَّنَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ.

والحكمة في الاغتسال عند الإحرام هي: التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس، وقيل: الحكمة فيه أنه لإزالة التفث الذي يكون على الإنسان حتى يأتي تفل الحج مفردًا عما كان قبله، فتفل الحاج كخلوف فم الصائم.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج٣: ص٢٧١): مَن أرادَ الإحرام استحبَّ له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم: طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلالِهِ واغتسلَ. رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن غريب، وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء: أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحجِّ وهي حائض، ولأنَّ هذه العبادة يجتمعُ لها الناس، فسنَّ لها الاغتسال كالجمعةِ، وليس ذلك واجبًا في قول عامة أهل العلم.

قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكر. **قال الأثرم**: سمعتُ أبا عبد اللّه قيل له عن بعض أهل المدينة: من تركَ الغسل عند الإحرام، فعليه دمٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لأسماء وهي نفساء: «**اغْتَسِلِي**» فكيفَ الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحيانًا ويتوضأ أحيانًا، وأي ذلك فعل؛ أجزأه ولا يجب الاغتسال ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبًا لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل فأشبه غسل الجمعة. انتهى.

وقال الأبي في «الإكمال»: في الحجِّ ثلاث اغتسالات: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، كما روي عن ابن عمر: أنه كان يغتسلُ لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكَّة، ولوقوفه عشية عرفة، وأطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي عندنا سُنة مؤكدة، وآكدها عندنا وعن الشافعي ما للإحرام لأمره ﷺ به. انتهى.

وقال الزرقاني: الغسل للإحرام سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركه إلا لعذرٍ، وهو آكد اغتسالات الحج. **وقال ابن خويز منداد**: إنه آكد من غسل الجمعة، وأوجبه أهل الظاهر والحسن، وعطاء في أحد قوليه على مريد الإحرام طاهرًا أم لا. انتهى.

وفي «الشرح الكبير» للدردير: السنة لمريد الإحرام ولو صبيًّا أو حائضًا أو نفساء غسل متصل بالإحرام، فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزه، ولا يضر الفصل لشد رحاله وإصلاح جهازه، ولا دم في تركه عمدًا وقد أساء أي: ارتكب مكروهًا. انتهى. **وقال القاري في «شرح المناسك»**: يغتسل - أي: مريد الإحرام - بسدرٍ ونحوه، أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لأنه سُنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في إقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة، وفيه: إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقًا. انتهى.

وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم في أن التيمم يجزئ أم لا؟ ومنشؤه الاختلاف في أن غسل الإحرام للطهارة، فيقوم مقامه، أو للنظافة فلا. **قال ابن قدامة (ج٣: ص٢٧٢)**: إن لم يجد ماء؛ لم يسن له التيمم. **وقال القاضي**: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم كالواجب، ولنا أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة. والفرق بين الغسل الواجب والمسنون أن الواجبَ يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثًا وتغييرًا؛ ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به انتهى.

وفي «الروض المربع» من فقه الحنابلة: سُنَّ لمريده غسل ولو حائضًا ونفساء أو تيمم لعدم الماء أو لنحو مرض. انتهى. وهكذا في «شرح الإقناع».

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: هذا حديث حسن غريب. **(وَالدَّارِمِيُّ)** كلاهما من طريق عبد اللَّه بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وعبد اللَّه بن يعقوب. **قال الذهبي عنه**: لا أعرفه. **وقال الحافظ**: مجهول الحال. **قال ابن القطان في «كتابه»**: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد اللَّه بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته، فلم أجد أحدًا ذكره. انتهى. كذا في «نصبِ الرايةِ». **وقال ابنُ الملقن في «شرحِ المنهاج» جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث**: لعلَّه إنما حسَّنه؛ لأنه عرف عبد اللَّه بن يعقوب المدني في إسناده

أي: عرف حاله، والحديث رواه أيضًا الدارقطني (ص٢٥٦)، والبيهقي (ج٥: ص٣٢)، والطبراني والعقيلي كلهم من طريق محمد بن موسى بن مسكين أبي غزية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه، وأعلَّه العقيلي بأبي غزية وقال: عنده مناكير، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف. انتهى.

وقال البيهقي: أبو غزية ليس بالقوي. **وقال الدارقطني**: قال يحيى بن صاعد شيخ الدارقطني، والراوي عن يحيى بن خالد عن أبي غزية: هذا حديث حسن غريب ما سمعناه إلا منه. **قال البيهقي**: وروي عن غير أبي غزية، ثم روى الحديث من طريق الأسود بن عامر عن ابن أبي الزناد. **قال ابن التركماني**: مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد ضعَّفه النسائي وغيره، فالصواب أن يعلل به لا بأبي غزية؛ لأن غيره تابعه عليه، فأخرجه البيهقي من حديث الأسود بن عامر وهو ثقة عن ابن أبي الزناد، وأخرجه الترمذي من حديث عبد اللَّه بن يعقوب عنه أي عن ابن أبي الزناد، وقال: حسن غريب. انتهى.

قلت: ابن أبي الزناد وثقه الترمذي والعجلي ويعقوب بن شيبة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، **وقال في اللباس**: ثقة حافظ. **وقال الحافظ في «التقريب»**: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. فالظاهر أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن وللحديث عدة شواهد، منها حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (ص٢٥٦)، والحاكم (ج١: ص٤٤٧)، والبيهقي (ج٥: ص٣٣) وفيه: يعقوب بن عطاء وهو ضعيف، ومنها حديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبزار وابن أبي شيبة والبيهقي، قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، ومنها: حديثُ عائشة عند الطبرانيِّ في «الأوسطِ» قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ إلى مكَّة؛ اغتسل حين يريد أن يحرم. ذكره الزيلعيُّ.

* * *

٢٥٧٢ - [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاودَ]

الشرح

٢٥٧٢- قوله: (لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ) بكسرِ الغين المعجمة وسكون السين المهملة: ما يضافُ إلى الماء للتنقية والتنظيف من خطمي وأشنان وصابون وغيره. **وقال الجزري**: الغِسْل بالكسر: هو ما يغسل به من خطمي وغيره، والحديثُ دليل على مشروعية تلبيد الشعر للإحرام؛ خلافًا للحنفية، ويؤيدُهُ ما تقدَّم من حديثِ ابنِ عُمر: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يهلُّ ملبدًا، ويؤيده أيضًا ما روي عن حفصة أنَّها قالت: يا رسولُ اللهِ ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عُمرتك؟ فقال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**» الحديث. ويؤيده أيضًا ما روي عن عائشة. قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان. أخرجه أحمد والدارقطني، وزاد: «ودَهنه بزيتٍ غير كثير». وقد تقدم الكلام في ذلك، وفي ضبط الغسل ومعناه في شرح ثاني أحاديث الباب، وتقدم هناك تأويل الحنفية لأحاديث الباب. **قال القاري**: ليس في حديث ابن عمر دلالة على أنه كان قبل إحرامه، ولا عبرة بذكر المصنف هنا لابتنائه على فهمه وفقهه.

قلت: ما فهمه المصنف هو موافق لما تقدم من قول ابن عمر: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يهل ملبدًا، وهو الذي فهمه جمهور فقهاء المحدثين كأبي داود، والحاكم والبيهقي والمحب الطبري والحافظ.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في المناسك وكذا الحاكم. كما قال العيني (ج٩: ص١٥٩)، والبيهقي (ج٥: ص٣٦) كلهم من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال الحاكم**: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (ج١: ص٤٥٠).

(٢٥٧٢) أَبُو دَاوُد (١٧٤٨)، وَالحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢٥٧٣ - [١٠] وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٧٣ - **قوله:** (عَنْ خَلَّادٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وإهمال الدال. (بْنِ السَّائِبِ) بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي التابعي، وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه وقال: له صحبة. ثم أعاده في التابعين وشبهتهم في ذلك الحديث الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر فقال: عن خلاد عن أبيه رفعه، وقيل: عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ. **وقال الترمذي**: والسائب ابن خلاد أصحُّ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، **وقال في «التقريب»**: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، ثقة من الثالثة - أي: من الطبقة الوسطى من التابعين - ووهم من زعم أنه صحابي.

(عَنْ أَبِيهِ)، أي: السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة الخزرجي أبي سهلة المدني، **قال في «التقريب»**: له صحبة، وعمل لعمر على اليمن، **وقال أبو عبيدٍ**: شهد بدرًا وولي اليمن لمعاوية، توفي سنة إحدى وسبعين، **وقال ابن عبد البر**: لم يرو عنه غير ابنه خلاد فيما علمت، وحديثه في رفع الصوت بالتلبية مختلف فيه. (فَأَمَرَنِي) عن اللَّه تعالى أمر إيجاب؛ إذ تبليغ الشرائع واجب عليه. (أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي) أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية. (بِالْإِهْلَالِ أَو التَّلبيَةِ) إظهارًا لشعار الإحرام وتعليمًا للجاهل ما يستحب في ذلك المقام، و «أو» للشك من الراوي، والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبيةِ كما تقدَّم، فالتصريحُ بالرفع معه زيادة بيان؛ قاله الزرقاني. **وقال أبو الطيب**: المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد؛ لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة «أو» للشك. وزاد

(٢٥٧٣) أَبُو دَاوُد (١٨١٤)، والتِّرمِذِي (٨٢٩)، والنَّسَائي (٥/ ١٦٢)، وابنُ ماجه (٢٩٢٢) فِيهِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ والِدِ خَلَّادٍ، قَالَ التِّرمِذِي: صَحِيحٌ.

مالك وأبو داود وأحمد في رواية: «يُرِيدُ أَحَدَهُمَا». يعني: أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الرواي شك فيما قاله من ذلك فأتى بـ«أو» التي لأحدِ الشيئين، ثم زاد ذلك بيانًا بقوله: «**يُرِيدُ أَحَدَهُمَا**». وفي رواية للنسائي: «بِالتَّلْبِيَةِ» بدون شكٍّ، وابن ماجه «بِالْإِهْلَالِ»، ولأحمد (ج٥: ص١٩٢)، وابن ماجه، والحاكم (ج١: ص٤٥٠)، والبيهقي (ج٥: ص٤٢) من حديث زيد بن خالد الجهني التصريح بالتلبية أيضًا، وقد روي في رفع الصوت بالتلبية أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم: أنس، وهو خامس أحاديث الباب، ومنهم: السائب بن خلاد بن سويد وهو الذي نحن في شرح حديثه، وزيد بن خالد الجهني، وقد تقدم تخريج حديثه، وأبو هريرة عند أحمد والحاكم والبيهقي وابن عباس عند أحمد (ج١: ص٣٢١)، وجابر عند سعيد بن منصور في سننه من رواية أبي الزبير عنه، وعائشة عند البيهقي (ج٥: ص٤٣)، وأبو بكر الصديق عند الترمذي، وابن ماجه، والحاكم والبيهقي، وسهل ابن سعد عند الحاكم، والبيهقي، وأبي ذرٍّ. وروى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد اللَّه قال: كان أصحابُ رسول اللَّه ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وهذه الأحاديث حجة لما ذهب إليه الجمهور من استحباب رفع الصوت بالتلبية. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب.

قال الشنقيطي: القاعدة المقررة في الأصولِ مع الظاهريةِ، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه. **وقال الشوكاني**: وهو ظاهر قوله: «**فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**» لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». قال: وخرج بقوله: «**أَصْحَابِي**» النساء، فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها. **وقال ابن رشد**: أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. **وفي «الدر المختار»**: ولا تلبي جهرًا، بل تسمع نفسها؛ دفعًا للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة. ضعيف، انتهى.

قال المحب الطبري: رفع الصوت عندنا أي: الشافعية بالتلبية مشروع في المساجدِ وغيرها، **وقال مالك**: لا يرفع الصوت بها في مساجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى، والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته

فيهما، وهو قول قديم للشافعي، وزاد مسجد عرفة؛ لأن هذه المساجد تختص بالنسك. انتهى.

وقال الباجي: المحرم لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى، والمسجد الحرام، من مساجد الجماعات، هذا هو المشهور عن مالك، وروى القاضي أبو الحسن عن ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة. **قال أبو الحسن**: هذا وفاقًا للشافعي في أحد قوليه وله قول ثان: أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور: أن المساجد مبنية للصلاة وذكر اللّٰه تعالى، وتلاوة القرآن، فلا يصحُّ رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها؛ لأنه لا تعلق لشيء منها بالحجِّ، أما المسجد الحرام، ومسجد الخيف، فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى ولسبب الحج بُنيا. انتهى.

وقال ابن قدامة: لا يستحب رفع الصوت في الأمصار ولا في مساجدها إلا بمكة والمسجد الحرام، وهو قول مالك. **وقال الشافعي**: يلبي في المساجد كلها. ولنا ما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلًا يلبي بالمدينة فقال: إنه لمجنون، إنما التلبية إذا برزت، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عامًّا، فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك، وكذا المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضًا. انتهى.

هذا؛ وقد بسط الشافعي في «الأمِّ» (ج ص) في رفع الصوت بها في المساجد كلها بدون التخصيص بمسجد مكة ومنى، والراجح عندنا هو ما ذهب إليه مالك وأحمد. واللّٰه أعلم.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**...) إلخ. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٥٥، ٥٦) والشافعي (ج٢: ص١٣٣)، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم (ج١: ص٤٥٠)، والبيهقي (ج٥: ص٤٢) كلهم من رواية عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. **قال الترمذي**: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد

ابن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. انتهى. وذكر الحافظ في «الفتحِ» هذا الحديث من رواية خلاد بن السائب عن أبيه، وذكر من خرجه وصحَّحه. ثم قال: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه. انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك أصح، فروي هكذا أي عن خلاد بن السائب عن أبيه، وروي عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني، وروي عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد، كذا ذكره السيوطي في «التنوير» ثم حكى عن المزي تفصيل الاختلاف. **وقال الزرقاني بعد ذكر كلام ابن عبد البر**: وهذا الاختلاف لا يضرُّ، أما في الصحابي فلا مانع أن خلادًا سمعه من أبيه ومن زيد، كما أن أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى، فحدث به كل منهما على الوجهين، أو كان السائب يرسله تارة، وأما رواية الثوري - أي: عن عبد اللَّه بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد عند أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي -، فمن الجائز أن يسمعه من خلاد الرجلان - المطلب بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي بكر-؛ ولذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه - ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - إلى هذا الاختلاف وصححوه كما مرَّ. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر تصحيح الترمذي ونقل كلامه: وقال البيهقي أيضًا الأول - أي: خلاد بن السائب عن أبيه - هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم، وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد اللَّه عن أبي هريرة. انتهى.

قلت: قال الحاكم (ج١: ص٤٥٠) بعد رواية الحديث من طريق عبد الملك عن خلاد عن أبيه، ومن طريق المطلب بن عبد اللَّه عن خلاد عن زيد، ومن طريق المطلب بن عبد اللَّه بسماعه عن أبي هريرة ما لفظه: وهذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف كان يجتمعُ عندهم الأسانيد لمتنٍ واحدٍ كما يجتمعُ عندنا الآن. انتهى. وأقرَّهُ الذهبي.

٢٥٧٤ - [١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشرح

٢٥٧٤- قوله: (إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ) كلمة «مَنْ» بفتح الميم موصولة. **(مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ)** «مِن» بيان «مَن» قال الطيبي: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء؛ عبَّر عنها بما يعبر عن أولي العقل. انتهى. قلت: كذا وقع في رواية الترمذي بلفظة: «من»، وهكذا ذكر الجزري في «جامع الأصول» (ج٩: ص٢٨٣)، وعزا الحديث للترمذي فقط وعند ابن ماجه والحاكم والبيهقي: «**إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ**»، والمدر بفتحتين: قِطَع الطين اليابس. **(حَتَّى تَنْقَطِعَ)**، أي: تنتهي. **(من ها هنا وها هنا)** إشارة إلى المشرق والمغرب. والغاية محذوفة أي: إلى منتهى الأرض، والمعنى: حتى يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق إلى المغرب. **قال الطيبي:** أي: يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض. انتهى.

وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر؛ معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند اللَّه شرفًا ومكانة، ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك، كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص؛ لأنه المتسبب فيه. **قال السندي:** إن قلت: أي فائدة للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته، **قلت:** اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله، إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعًا، فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير. واللَّه أعلم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ) كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية - الأنصاري المازني المدني - عن أبي حازم عن سهل ورواه أيضًا الترمذي

(٢٥٧٤) التِّرمِذِي (٨٢٨)، وَابن مَاجَهْ (٢٩٢١) فِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

من طريق عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزيه عن أبي حازم عن سهل، لكن لم يسق لفظه بل قال نحو حديث إسماعيل بن عياش، وورواه من طريق عبيدة، ابن خزيمة في «صحيحه» كما في الترغيب (ج٢: ص٦٦)، والحاكم (ج١: ص٤٥١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والبيهقي (ج٥: ص ٤٣).

٢٥٧٥- [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٧٥- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) قيل: أي ركعتي الإحرام، فقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا: أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته؛ أَهلَّ. **قال الزرقاني**: قوله: «رَكْعَتَيْنِ»، أي: سنة الإحرام، ففيه صلاتهما قبل الإحرام وأنها نافلة وبه قال الجمهور سلفًا وخلفًا، واستحبَّ الحسنُ البصري الإحرام بعد صلاة فرض؛ لأنه رُوي أنَّ الركعتين كانتا صلاة الصبح، وأجيب بأن هذا لم يثبت، **وقال الباجي**: هذا اللفظُ إذا أطلق في الشرع؛ اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان روي أن صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة كانت صلاة الفجر، وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بأثر نافلة؛ لأنه زيادة خير. انتهى.

وقال النووي: في الحديث استحباب صلاة الركعتين عند الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحبَّ كونه بعد صلاة فرض؛ لأنه رُوي أن هاتين

(٢٥٧٥) أَحْمَد (٢/ ٤٢ و١٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِي (١٥٤١) بِمَعْنَاهُ.

الركعتين كانت صلاة الصبح. والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث. انتهى.

وفي **«المحلى شرح الموطأ» للشيخ سلام اللَّه الدهلوي**: في الحديث ندب كون الإحرام بعد الصلاة ويكون نافلة عند أبي حنيفة والشافعي والجمهور. ولو صلى المكتوبة؛ أجزأته كما يجزئه عن تحية المسجد، كذا ذكره فقهاء الفريقين. **وعند مالك**: يحرم الحاج والمعتمر بأثر فريضة أو نافلة كما في «الرسالة»، وبه قال أحمد غير أن ظاهر مذهبه كونه بعد الفرض أولى للاتباع. انتهى.

وقال ابن قدامة: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة؛ أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا وأحرم عقيبهما. استحبَّ ذلك عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس. انتهى.

وقال الدردير: ثم رابع السنن ركعتان والفرض مجزئ عنهما وفاته الأفضل. **قال الدسوقي**: والفرض يجزئ، أي: في أصل السنة. والحاصلُ أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقيب صلاة ولو فرضًا لكن إن كانت نفلًا؛ أتى بسنة ومندوب، وإن أتى بعد فرض؛ أتى بسنة فقط. وفي فروع الحنفية: ندب الركعتين نفلًا وتجزئ المكتوبة.

قلت: واستدل أيضًا للجمهور بما روى أبو داود والحاكم من طريق ابن إسحاق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه، مختصر. وابن إسحاق وخصيف فيهما مقال.

قلت: ظاهر النصوص أن هاتين الركعتين كانتا لفريضة الظهر لا تحية الإحرام ولا للفجر، وبه صرح ابن القيم في «الهدي» حيث قال: لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقال: المحفوظ أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر، **وقال أيضًا**: قد قال ابن عمر: ما أهلَّ رسولُ اللَّه ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. وقد قال أنس: إنه صلى الظهر ثم ركب. والحديثان في الصحيح، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبيَّن أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر. انتهى ملخصًا.

وقال ابن تيمية في «مناسكه»: يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا؛ أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

(أَهَلَّ)، أي: رفع صوته. **(بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ)** يعني: التلبية المشهورة، وقد تقدمت في الفصل الأول من حديث ابن عمر. **(وَيَقُولُ)**، أي: يزيد عبد اللَّه بن عمر أو أبوه عمر بن الخطاب. **ففي رواية لمسلم**: كان عبد اللَّه بن عمر يقول أي: بعد رواية التلبية المشهورة: هذه تلبية رسول اللَّه ﷺ، **قال نافع**: كان عبد اللَّه بن عمر، يزيد مع هذا: «**لبيك، لبيك، لبيك وسعديك**...» إلخ. وفي رواية أخرى لمسلم - وهي رواية الباب - بعد قوله: «**أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ**»: وكان عبد اللَّه بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهلُّ بإهلال رسول اللَّه ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول - أي: يزيد: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك وسعديك**...» إلخ. وهكذا ذكر الجزري في «جامع الأصول» (ج٣: ص٤٤١)، ولأحمد (ج٢: ص١٣١) بعد ذكر التلبية المشهورة: قال - أي: عبد اللَّه بن عمر: وسمعتُ عُمرَ بنَ الخطاب يُهل بإهلال رسول اللَّه ﷺ ويزيد فيها: «لبيك وسعديك. . .» إلخ. **قال الحافظ بعد ذكر الروايتين**: فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة: قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع وزاد: «**لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الْحَسَنِ**». انتهى. ورواية «المصابيح» انتهت على قوله: «أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ» يعني التلبية، وقوله: «**وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**...» إلخ. هو مما زاده المصنف وقد ذكره بحيث يتبادرُ منه أن هذه الزيادة أيضًا مرفوعة، وهذا اختصار من المصنف مخل أو زيادة منه موهمة، فليتنبه لذلك.

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ) ثلاث مرات مع الفصل بين الأولى والثانية بلفظ: «**اللَّهُمَّ**» كما في المرفوع، وفي رواية «الموطأ»، وأبي داود وفي رواية لمسلم أيضًا «ثلاث مرات» في زيادة ابن عمر لكن بدون الفصل. **(وَسَعْدَيْكَ)** هو من باب «لبيك»، فيأتي فيه ما سبق، ومعناه: أسعدني إسعادًا بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه: أسعدك بالإجابة إسعادًا بعد إسعاد، على أن المصدر فيه مضاف للمفعولِ. **وقيل**: المعنى مساعدة على طاعتك بعد

مساعدة، فيكون من المضاف للمنصوبِ. **قال عياض**: إعرابها وتثنيتها كما في «لبيك»، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. **وقال المازري**: وقيل: معناه: أسعدنا سعادة بعد سعادة وإسعادًا بعد إسعاد، وكذلك قال ابن العربي: إنه سؤال من اللَّه السعد وتأكيد فيه. **وقال إبراهيم الحربي**: لم يسمع سعديك مفردًا - أي: عن لبيك - وهو من المصادر المنصوبة بفعلٍ مضمرٍ.

(**وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**) كذا في زيادة عمر عند مسلم وأحمد، وفي زيادة ابنه عبد الله: «**بِيَدَيْكَ**»، أي: الخير كله بيد اللَّه ومن فضله أي: بقدرته وكرمه. **قال الباجي**: الألف واللام لاستغراق الجنس، فكأن الملبي يلبي ربه ويعتقد أن جميع الخير بيديه. انتهى. وهو من بابِ الاكتفاء، وإلا فالأمر كله لله والخير والشر كله بقدره وقضائه، أو هو من إصلاح المخاطبة، أي: من بابِ حسن الأدب في الإضافةِ والنسب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ومن ها هنا ورد: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»، أي: لا ينسب إليك أبدًا. (**وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ**) فيه ثلاثة أوجه: فتح الراء والمد وهو أشهرها، وضم الراء مع القصر وهو مشهور أيضًا، وفتح الراء مع القصر مثل «سكرى» وهو غريب، حكاه أبو علي الجبائي، ونظير الوجهين الأولين العلياء والعليا، والنعماء والنعمى، ومعنى اللفظة: الطلب والمسألة، أي: إنه - تعالى - هو المطلوب المسئول منه، فبيده جميع الأمور، **قال شمر**: معنى رغب النفس سعة الأمل وطلب الكثير.

(**وَالْعَمَلُ**)، أي: إن **العمل** كله لله تعالى؛ لأنه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقريره كالذي قبله، أي: والعمل إليك، أي: إليك القصد به والانتهاء به إليك؛ لتجازى عليه، فيكون عطفًا على الرغباء، ويحتمل أن تقريره والعمل لك. **وقال الطيبي**: أي وكذلك **العمل** منته إليك؛ إذ إنك المقصود منه. **قال القاري**: والأظهر أن التقدير: والعمل لك، أي: لوجهك ورضاك، أو العمل بك أي: بأمرك وتوفيقك، أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول، هذا وتقدم الكلام مبسوطًا في وقت التلبية وابتداء الإحرام وفي حكم الزيادة على التلبية المرفوعة المشهورة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه نظر، فإن الزيادة المذكورة انفرد مسلم عن البخاري برواياتها.

(**وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ**) قد تقدم أن المصنف اختصر رواية مسلم اختصارًا مخلًّا يتبادر منه أن الزيادة أيضًا مرفوعة مع أنها موقوفة على عبد الله، وأنه اقتدى في ذلك بأبيه. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٣١) والنسائي والبيهقي (ج٥: ص٤٤) وغيرهم. وأما الزيادة المذكورة، فأخرجها أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والبيهقي. هذا وقد خالف البغوي ها هنا ما اصطلحه من ذكر أحاديث غير الشيخين في الحسانِ، حيث أورد رواية مسلم فيها.

٢٥٧٦ - [١٣] وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّه رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ]

الشرح

٢٥٧٦ - قوله: (**عَنْ عُمَارَةَ**) بضم أوله والتخفيف وزيادة الهاء في آخره. (**بْنِ خُزَيْمَةَ**) بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي. (**بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين. (**عَنْ أَبِيهِ**)، أي: خزيمة بن ثابت المعروف بذي الشهادتين، تقدم ترجمته في (ج٣: ص١٨٧).

(**سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ**) بكسر الراء، أي: رضاه في الدنيا والأخرى، وفي رواية الدارقطني والبيهقي: سأل اللَّه مغفرته ورضوانه. (**وَالْجَنَّةَ**)، أي: في العقبى. (**وَاسْتَعْفَاهُ**)، أي: طلب عفوه، فهو عطف على (**سَأَلَ**) **وفي الدارقطني، والبيهقي:** (**اسْتَعَاذَ**) **وفي «الحصنِ»**: (**اسْتَعْتَقَهُ**) ونسبه للطبراني. (**بِرَحْمَتِهِ**)، أي: بسبب رحمته - تعالى - لا بكسبِ نفسه. (**مِنَ النَّارِ**)، أي: نار العذاب. والحديث: دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه بأن يقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك مغفرتك ورضاك والجنة في الآخرة، وأن تعفو عني وتعيذني وتعتقني برحمتك من النار»، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها

(٢٥٧٦) الشَّافِعِي (٢/ ١٥٧) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمي جمرة العقبة، والأول أوضح.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) في «الأمِّ» (ج٢: ص١٣٤) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف. قاله الحافظ، **وقال الولي العراقي**: صالح هذا ضعفه الجمهور، **وقال أحمد**: لا أرى به بأسًا. وفيه أيضًا إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه، ولكنه قد تابعه عليه عبد اللَّه بن عبد اللَّه الأموي، أخرجه البيهقي (ج٥: ص٤٦)، والدارقطني (ص٢٦٣)، وروى الشافعي والدارقطني، والبيهقي عن القاسم بن محمد يقولُ: كان يستحبُّ للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.



الفصل الثالث

٢٥٧٧ - [١٤] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشرح

٢٥٧٧ - قوله: (أَذَّنَ فِي النَّاسِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧] أي: نادى بينهم بأني أريد الحج، قاله ابن الملك. **قال القاري**: والأظهر أنه أمر مناديًا بأنه ﷺ يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل. **(فَاجْتَمَعُوا)**، أي: خلق كثير في المدينة. **(فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ)** هي: الشرف أي: المكان العالي الذي قدام ذي الحليفة بقربها إلى جهة مكة سميت بيداء؛ لأنها لا بناء بها ولا أثر، وكلُّ مفازة لا شيء فيها؛ سمي بيداء، وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بذي الحليفة، كما ذكرنا. **(أَحْرَمَ)**، أي: كرر إحرامه أو أظهره، **قال القاري**: وهو أظهرُ لما ثبت أنه أحرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام. انتهى. وقد تقدم بيان اختلاف الروايات في موضع إحرامه ﷺ ووجه الجمع بينها.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) هذا وهمٌ من المصنِف، فإن حديث جابر هذا ليس في صحيح البخاري لا بلفظه ولا بمعناه، بل هو مما انفرد الترمذي بروايته هكذا؛ ولذلك اقتصر الساعاتي في «الفتح الرباني» على نسبته إلى الترمذي، والظاهر أن المصنف تبع في ذلك الجزري حيث قال بعد ذكر هذه الرواية في «جامع الأصول» (ج٣: ص٤٣٦): أخرجه البخاري والترمذي، وكذلك نسبه إليهما محمد بن محمد بن سليمان الفاسي في «جمع الفوائد» (ج١: ص٤٦١) والحديث أخرجه مسلم مطولًا، كما سيأتي.

* * *

(٢٥٧٧) البُخَارِي عنه فيه.

٢٥٧٨ - [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ». إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. [صحيح، رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشرح

٢٥٧٨ - قوله: (وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ) **قال القاضي**: رُوي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين فيهما، ومعناه: كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، فلا تقولوا ما بعده من الاستثناء، وفيه: بيان أن من رأى منكرًا ولم يقدر على تغييره باليد، فإنه يغيره بالقول؛ لأن «قد قد» إنكار. (إِلَّا شَرِيكًا) كذا في جميع النسخ من «المشكاة». وهو متعلق بمقول المشركين، وقوله: فيقول رسول اللَّه ﷺ: **«قَدْ قَدْ»** جملة معترضة للتنبيه على أن رسول اللَّه ﷺ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل أن يتكلموا بالاستثناء. وفي «صحيح مسلم»: فيقولون: «إلا شريكًا». وهكذا في «جامع الأصول» (ج٣: ص٤٤٤).

(هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) «ما» نافية، وقيل: موصولة عطف على مفعول «تملكه»، والمعنى على الأول: أنت تملكه وهو لا يملك. وعلى الثاني: أنت تملك إياه وما في ملكه. **قال الطيبي**: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. فإذا انتهى كلامهم إلى «لَا شَرِيكَ لَكَ». قال رسول اللَّه ﷺ: **«قَدْ قَدْ»**. أي: اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده، وقوله: «إِلَّا شَرِيكًا» الظاهر فيه الرفع على البداية من المحل كما في كلمة التوحيد، فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة، كما اختير في الكلمة العليا العالية. (يَقُولُونَ)، أي: المشركون، وهو مقول ابن عباس. (هَذَا)، أي: هذا القول وهو قولهم: إلا شريكًا مع ما قبله وما بعده.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحديث من أفراد مسلم، لم يخرجه البخاري ولا أحد من أصحاب السنن، نعم أخرجه البيهقي (ج٥: ص٤٥) وزاد في آخره: فيقولون:

(٢٥٧٨) مُسْلِم (١١٨٥) عنه فيه.

«غفرانك غفرانك». قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣] فقال ابن عباس: كان فيهم أمانان: نبي الله ﷺ، والاستغفار، قال: فذهب نبي الله ﷺ، وبقي الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] قال: فهذا عذاب الآخرة، وذلك عذاب الدنيا. **قال البيهقي بعد روايته:** أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرًا دون قولهم: «غفرانك...» إلى آخره. انتهى.

وفي الباب عن أنس بن مالك، قال: كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردَّهم عن الإسلامِ حتى أدخل عليهم في التلبية: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك، أخرجه البزار. **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص٢٢٣):** رجاله رجال الصحيح.



٢ - بَابُ قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(بَابُ قِصَّةِ حِجَّة الْوَدَاعِ) وبوب أبو داود لحديث جابر بـ: «باب صفة حجة النبي ﷺ»، والنووي في «شرح مسلم» بـ: «باب حجة النبي ﷺ». **قال القاري**: الوَداع بفتح الواو مصدر ودع توديعًا، كسلم سلامًا وكلم كلامًا. وقيل: بكسر الواو فيكون مصدرًا لموادعة وهو لوداعه الناس في تلك الحجة، وهي بفتح الحاء وكسرها. **قال الشمني**: لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر، **قال صاحب «الصحاح»**: الحِجة: المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح. انتهى. وعلى القياس روى سيبويه: قالوا: حجة واحدة، يعني: بالفتح، يريدون عمل سنة واحدة.



الفصل الأول

٢٥٧٩ - [١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ، لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا؛ قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ تَحْتَهُ.

(٢٥٧٩) أَخْرَجَهَا مُسْلِم (١٢١٨) بِطُولِهَا، وَأَخْرَجَهَا مُخْتَصَرًا هُنَا، وَكَذَا أَبُو دَاوُد (١٩٠٧)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٢٣٠)، وَابن مَاجَهْ (٣٠٧٤) فِيهِ.

فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَد». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَد، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَام، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْل حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٧٩- قوله. (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...) إلخ، حديث جابر هذا أصل كبير وأجمع حديث في الباب، **قال النووي**: هو أي جابر أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينةِ إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيرِهِ، وقال: وهو حديث عظيم مشتمل على جمل

من الفوائدِ، ومهمات من مهمات القواعد، وهو من أفرادِ مسلم لم يروه البخاري في «صحيحهِ»، ورواه أبو داود كرواية مسلم. **قال عياض**: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه. انتهى. ونوه به الحافظ الذهبي في ترجمة جابر، فقال: وله منسك صغير في الحجِّ، أخرجه مسلمٌ، وعقد له الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «البداية والنهاية» فصلًا خاصًّا قال فيهِ: وهو وحده منسك مستقل. ثم ساقه (ج ٥: ص ١٤٦ - ١٤٩) **وقال الأبي**: حديث جابر هذا عظيم القدرِ، قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدينِ بينها ﷺ عندَ خروجه من الدنيا وانتقاله إلى ما أعدَّ اللهُ سبحانه له من الكرامةِ، ولم يبق ﷺ بعد حجته هذه إلا قليلًا بعد أن أشرقت الأرض بنوره وعلت كلمة الإيمان.

(**مَكُثَ**) بضم الكاف وفتحها أي: لبث. (**بِالْمَدِينَةِ**) كذا في جميع النسخ مطابقًا للمصابيح وليس هو عند مسلم بل هو للنسائي والشافعي وابن الجارود وأحمد فهو من الزيادات على رواية مسلم. (**تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ**) بعد الهجرة أي: لكنه اعتمر. **قال الألباني**: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشر، واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال، أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع أو عشر، وهو قول غير واحد من السلف، واستدل له ابن القيم في «زاد المعاد» بأدلة قوية، فليراجعها من شاء، وعلى هذا، فقد بادر رسول اللّه ﷺ إلى الحج فورًا من غير تأخيرٍ، بخلاف الأقوال الأخرى فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة، ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﷺ ولا حاجة بنا نحنُ إلى ذلك. انتهى. وقد سبق الكلام في ذلك مفصَّلًا.

(**ثُمَّ أُذِّنَ**) بضم الهمزة وكسر الذال المشددة مبني للمجهول، أي: نادى مناد بإذنه، ويجوز بناؤه للمعلوم، أي: أمر بأن ينادى بينهم، **وقال السندي**: قوله «**ثُمَّ أُذِّنَ**» من التأذين والإيذان، أي: نادى وأَعْلَمَ، والمراد أمر بالنداء فنادى المنادي، ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول. انتهى. وعلى كلا الاحتمالين فالمراد إعلام الناس بحجه ﷺ وإشاعته بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشاهدوا أفعاله وأقواله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه أنه يستحبُّ للإمام إيذان الناس

بالأمور المهمة؛ ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة ابتداء. **(فِي الْعَاشِرَةِ)**، أي: السنة العاشرة من الهجرة. **(أَنَّ)**، أي: بأنَّ. **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ)**، أي: خارج إلى الحجِّ ومريد له وقاصده. **قال القاري**: وفي النسخ، أي: من «المشكاة» **(إِنَّ)** بالكسر فيكون من جملة المقول. انتهى. وزاد في رواية أحمد والنسائي وابن الجارود **«هَذَا العَامَ»**.

(فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ) **قال القاري**: تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: راكبين على كلِّ بعيرٍ ضعيف ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: طريق بعيد ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، أي: ليحضروا منافع دينية ودنيوية وأخروية. انتهى. وتقدَّم الكلام في عدد الذين كانوا معه ﷺ في حجةِ الوداعِ، وفي رواية مسلمٍ بعدَ هذا: «كلُّهم يلتمسُ أن يأتمَّ برسولِ اللهِ ﷺ ويعملَ مثل عملِه». وفي رواية للنسائي: «فلمْ يبقَ أحد يقدر أن يأتي راكبًا أو راجلًا إلا قدم، فتدارك الناس؛ ليخرجوا معه».

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ)، أي: لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي وابن الجارود والبيهقي، أي: بين الظهر والعصر. وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس والطبراني عن ابن عباس أن حجه عليه الصلاة والسلام كان على رحل رث يساوي أربعة دراهم. **(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا)** كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا في «المصابيح» وفي «صحيح مسلم»: **(حَتَّى أَتَيْنَا)**، أي: بسقوط لفظة: «إذا»، وكذا وقع عند أبي داود وغيره.

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) بمهملتين مصغرًا الخثعمية، صحابية فاضلة، كانت أولًا تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم علي ابن أبي طالب وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر. **قال الحافظ**: كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ماتت بعد علي. **(مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ)** الصديق وهو من أصغر الصحابة، ولَّاه عليُّ بنُ أبي طالب مصر وكان ربيبه، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. **وقال الحافظ**: له رؤية، وكان عليٌّ يثني عليه ويفضله؛ لأنه كانت له عبادة واجتهاد، وكان على رجالة عليٍّ يوم صفين، قتل سنة ثمان وثلاثين. **(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق، ويدل له ما رواه مالك في

«موطئه» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك أبو بكر لرسول اللَّه ﷺ. ويدلُّ عليه أيضًا ما رواه النسائي من حديث أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فأمره أن يأمرها أن تغتسل. (**كَيْفَ أَصْنَعُ؟**)، أي: في باب الإحرام. **وقال الباجي في «شرح رواية الموطأ»**: يحتملُ أن أبا بكر سألَ أنَّ النفاس الذي يمنعُ صحة الصلاة والصوم يمنع صحة الحج، فبين ﷺ أنه لا ينافي الحج؛ ويحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر.

(**قَالَ: اغْتَسِلِي**) فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض فهو للنظافة لا للطهارة. **قال القاري**: ولذا لا ينوبه التيمم ويظهر من كلام الخطابي أنَّ العلَّة عنده التشبه بالطاهرات حيث قال في «معالمِ السننِ»: في الحديث استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعًا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبةِ، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. **قال الولي العراقي**: هذا يدلُّ على أنَّ العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الكمال وهن الطاهرات. **والظاهر**: أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم، وبذلك علَّله الرافعي ولا يرد عليه التيمم عند العجز؛ لأنَّ التنظيف هو أصل مشروعيته للإحرام، فلا ينافيه قيام التراب مقامه؛ لأنه يقوم مقام الغسل الواجب، فأولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض المحال. انتهى.

قلت: وهذا عند مَن قال بمشروعية التيمم وإجزائه عند العجز. وأما الذي لم يقل به، فلا إيراد عليه. وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك في شرحِ حديث زيد بن ثابت في الفصل الثاني من بابِ الإحرام والتلبية. **قال الخطابي**: وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك. **وقال الزرقاني**: وفيه الاغتسال للإحرام مطلقًا؛ لأن النفساء إذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة، كالحائض فغيرهما أولى.

(**وَاسْتَثْفِرِي**) بالثاء المثلثة بعد الفوقية أمر من الاستثفار وهو أن تحتشي المرأة قطنًا وتشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محلِّ الدمِ وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وَسَطِها، والمقصودُ أنَ تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم؛ تنزيهًا أن تظهر النجاسة عليها؛ إذ لا تقدر على أكثر من ذلك. **قال النووي**: فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشدَّ في وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفَر الدابة بفتح الفاءِ. (**وَأَحْرِمِي**)، أي: بالنيةِ والتلبية؛ قاله القاري. وفيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم وهو مجمع عليه.

(**فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)، أي: ركعتين للظهر، وقيل: سنة الإحرام. (**فِي الْمَسْجِدِ**)، أي: في مسجدِ ذي الحليفة. **قال ابنُ العجمي في «منسكه»**: ينبغي إن كان الميقات مسجد أن يصلي ركعتي الإحرام فيه ولو صلاهما في غير المسجد، فلا بأس، ولو أحرم بغير صلاة جاز، ولا يصلي في الأوقات المكروهة، وتجزئ المكتوبة عنهما كتحية المسجد. **وقيل**: صلى الظهر. **وقد قال ابن القيم**: ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، كذا في «المرقاةِ». وقد تقدَّم الكلام في ذلك في شرح حديث ابن عمر في الفصل الثاني من باب الإحرام والتلبية.

(**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**) بفتح القاف وبالمدِّ، اسم ناقته ﷺ ولها أسماء أخرى مثل العضباء والجدعاء، **وقيل**: هي أسماء لنوق له ﷺ، **فقال القاضي**: **قال ابنُ قتيبة**: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء والجدعاء والعضباء. **قال أبو عبيد**: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها. **قال القاضي**: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث: «خطب عَلَى الْقَصْوَاءِ». وفي غير مسلم: «خطَبَ عَلى ناقتِهِ الجَدْعاء». وفي حديث آخر: «عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ». وفي آخر: «الْعَضْبَاء». وفي حديث آخر: «كانَتْ له ناقةٌ لا تُسْبق». وفي آخر: «تُسمى مخضرمَة». وهذا كله يدلُّ على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابنُ قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال أبو عبيد. لكن يأتي في كتاب

النذر أن القصواء غير العضباء، كما سنبينه هناك. **قال الحربي**: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان. **قال ابن الأعرابي**: القصواء: التي قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه. **وقال الأصمعي**: والقصو مثله. قال: وكل قطع في الأذان جدع، فإن جاوز الربع، فهي عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلماء. **وقال أبو عبيد**: القصواء: المقطوعة الأذن عرضًا، والمخضرمة: المستأصلة، والمقطوعة النصف فما فوقه. **وقال الخليل**: المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الأذن، **قال الحربي**: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن، فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي. **وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي**: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

(**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهَلَّ**) وفي «صحيح مسلم»: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ - يعني: رفع صوته». واللفظُ المذكورُ في الكتابِ هو لابن الجارود. (**بِالتَّوْحِيدِ**) يعني: قوله: «لبيك لا شريك لك». وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيده بعد قوله: (**لَا شَرِيكَ لَكَ**) فقد كانوا يقولونَ: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. كما تقدَّم. (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**...) إلخ. وفي رواية مسلم بعد ذكر التلبية: وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. وفي رواية أحمد وابن الجارود: «وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ **ذَا الْمَعَارِجِ**»، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا».

(**قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ**)، أي: لسنا ننوي شيئًا من النيات إلا نية الحج. **قال السندي**: قوله (**لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ**)، أي: أول الأمر ووقت الخروج من البيوت وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم، أو المراد: أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة. انتهى. (**لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ**) هو تأكيد للحصر السابق قبل. **قال القاضي**: أي: لا نرى العمرة في أشهر الحج؛ استصحابًا لما كان من معتقدات أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يرون

العمرة محظورة في أشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها. **وقيل**: معناه: ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. وقد تقدَّم شيء من الكلام في هذا في شرح حديث عائشة الذي فيه ذكر انقسام الناس بين مفرد ومتمتع وقارن. (**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ**)، أي: وصلناه بعد ما نزل بذي طوى وبات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الأحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق بابِ السلام ولم يصل تحية المسجد؛ لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف، فمن ثم استمرَّ ﷺ على مروره في ذلك المقام حتى (**اسْتَلَمَ الرُّكْنَ**)، أي: الركن الأسود وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، وفي رواية أحمد وابن الجارود: «الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ». والاستلام: افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا؛ لأن الناس يحيونه بالسلام، **وقيل**: من السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة واحدتها سلِمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لثمه وتناوله، **والمعنى**: وضع يديه عليه وقبله، واستلَمَ النبيُّ ﷺ الركن اليماني أيضًا في هذا الطواف، كما في حديث ابن عمر ولم يقبله، وإنما قبل الحجر الأسود، وذلك في كل طوفة.

قلت: والسنة في الحجر الأسود تقبيله إن تيسَّر ذلك، فإن شقَّ التقبيل استلمه بيده وقبلها، وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه، ولا يقبل ما يشير به ولا يشرع شيء من هذا في الأركان الأخرى إلا الركن اليماني، فإنه يحسن استلامه أي لمسه فقط، وفي «المواهب» وشرحه للزرقاني: واعلم أن للبيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، أي: أساس بنائه، وللثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول كما في «الصحيحين» عن ابن عُمر: أنه ﷺ قبَّل الحجرَ الأسودَ. وفي البخاري عن ابن عمر: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُهُ ويقبلُهُ. ويستلمُ الثاني فقط لما في الصحيح عن ابن عمر: أنَّه ﷺ كانَ لا يستلمُ إلا الحجرَ والركنَ اليماني. ولا يقبل الآخران ولا يستلمان اتباعًا للفعل النبوي؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، هذا على قول الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضًا، وأجاب الشافعي عن قول من قال كمعاوية: وقد قبل الأربعة: ليس شيء من البيت مهجورًا. فردَّ عليه ابنُ عباس فقال: لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة، بأنا لم ندع استلامهما؛ هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة

فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به. وروى الشافعي عن ابن عمر قال: استقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحجرَ الأسودَ فاستلمه - أي: مسح بيده عليه - ثم وضع شفتيه عليه طويلًا يقبله. ومفاده: استحباب الجمع بينهما. انتهى.

ويسن عند التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة؛ لحديث ابن عباس الآتي في باب الطواف: قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرهِ، كلَّما أتى الركنَ أشارَ إليه بشيءٍ كانَ عندَهُ وكبَّر. رواه البخاري. **قال الألباني**: وأما التسمية، فلم أرها في حديث مرفوع، وإنما صحَّ عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم اللَّه واللَّه أكبر. أخرجه البيهقي (ج ٥: ٧٩) وغيره بسندٍ صحيحٍ كما قال النووي والعسقلاني. ووَهِم ابنُ القيم، فذكره من رواية الطبراني مرفوعًا، وإنما رواه موقوفًا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في «التلخيصِ». انتهى.

(**فَطَافَ سَبْعًا**) كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا وقع في «المصابيح»، وفي رواية مختصرة عند النسائي والترمذي وليس هو عند مسلم. (**فَرَمَلَ**)، أي: مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهزَّ كتفيه، وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ». (**ثلاثًا**)، أي: ثلاث مرات من الأشواط السبعة، زاد في رواية لأحمد: «حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ». (**وَمَشَى**)، أي: على السكون والهينة. (**أَرْبَعًا**)، أي: في أربع مرات وكان مضطبعًا في جميعها، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن منكشفًا والأيسر مستورًا. **قال النووي**: في الحديث أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسنُّ له طواف القدوم وهو مجمع عليه، وفيه أنَّ الطوافَ سبعة أشواط. وفيه أن السنة الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربعِ الأخيرةِ.

(**ثُمَّ تَقَدَّمَ**) **قال القاري**: وفي نسخة صحيحة من نُسَخ مسلمٍ: نفذ. بالنون والفاء والذال المعجمة، أي: توجَّه، **قلت**: وكذا وقع في رواية لابنِ الجارود. (**إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**) بفتح الميم، أي: موضع قيامه، وهو الحجر الذي قام عليه عند بناءِ البيت، وفيه أثر قدميه، موضوع قبالة البيت. (فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾) بكسر الخاء على الأمر وبفتحها على الخبر. (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾)، أي: بعض حواليه.

(﴿مُصَلًّى﴾) بالتنوين أي: موضع صلاة الطواف. (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) كذا في جميع النسخ الحاضرةِ عندنا، وهكذا وقعَ في «المصابيح»، وفي «السنن» للنسائي والترمذي، وليس هو عند مسلمٍ، ووقع عند أحمد وابن الجارود: حَتَّى إِذَا فَرَغَ - أي: من الطواف عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ. (**فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**)، أي: صلى خلفه بيانًا للأفضل وإن جاز في أي موضع شاء.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**) وفي «المصابيح»: ويُرْوَى. وفي «صحيح مسلم»: فَكَانَ أَبِي - أي: محمد بن علي بن الحسين - يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ -: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. . .» إلخ. (**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**)، أي: بعد الفاتحة. (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)، أي: إلى آخرها في إحداهما. (و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)، أي: بتمامها في الأخرى. والواو لمطلق الجمع فلا إشكال. **قال الطيبي**: كذا في «صحيح مسلم» و«شرح السنة» في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية «المصابيح». **وقال النووي**: معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقد ذكر البيهقيُّ (ج ٥: ص ٩١) بإسناد صحيحٍ على شرطِ مسلمٍ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ فرَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. كذا في «المرقاة». **قلت**: وفي رواية للنسائي: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي رواية للترمذي: قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي الحديث: دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وسيأتي ذكر الخلاف في باب الطواف إن شاء الله.

(**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ**) **قال النووي**: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم. انتهى. وعند

الحنفية العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده وإلا فلا، كما في «البحر» وغيره. (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ)، أي: باب الصفا. (إِلَى الصَّفَا)، أي: إلى جانبه، **قال في «الهداية»**: إن خروجه عليه الصلاة والسلام من باب الصفا؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة. والصفا والمروة علما جبلين بمكة ومن مشاعرها. (فَلَمَّا دَنَا)، أي: قرب. (قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨])، أي: من أعلام مناسكه. **قال القاري**: جمع شعيرة: وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها، كالوقوف والرمي والطواف والسعي. (أَبْدَأُ) بصيغة المتكلم أي: وقال: «أبدأ». (بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) يعني: ابتدأ بالصفا؛ لأن اللَّه بدأ بذكره في كلامه، فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي: إما وجوبًا، أو استحبابًا، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. **قال السندي**: هذا يفيد أن بداءة اللَّه تعالى ذكرًا تقتضي البداءة عملًا، والظاهر: أنه يقتضي ندب البداءة عملًا لا وجوبًا، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر.

(فَبَدَأَ)، أي: في سعيه. (فَرَقِيَ) بكسرِ القاف أي: صعد. (عَلَيْهِ)، أي: على جبل الصفا. (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ)، أي: إلى أنْ رآه. (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وضعَ الظاهر موضع الضمير؛ تنصيصًا على أن البيت قبلة، وتنبيهًا على أنَّ المقصودَ بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص رؤية البيتِ، قاله القاري. **وقال في «اللمعات»**: وكان إذ ذاك يرى من الصفا، والآن حجبها بناء الحرم. (وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) **قال الطيبي**: إنه قول آخر غير التوحيد والتكبير، ويحتملُ أن يكون كالتفسير له والبيان، والتكبير وإن لم يكن ملفوظًا به لكن معناه مستفاد من هذا القول، أي: لأن معنى التكبير: التعظيم. **قال القاري**: والأظهر أنه قول آخر. (وَحْدَهُ) حال مؤكدة أي: منفردًا بالألوهية أو متوحدًا بالذات. (لَا شَرِيكَ لَهُ) في الألوهية، فيكون تأكيدًا، أو في الصفات، فيكون تأسيسًا وهو الأولى. (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) زاد في رواية أبي داود والنسائي والدارمي وابنُ ماجه والبيهقي والشافعي: «يُحْيِي وَيُمِيتُ». (أَنْجَزَ وَعْدَهُ)، أي: وفَّى بما وعدَهُ بإظهاره ﷺ للدينِ. (وَنَصَرَ عَبْدَهُ)، أي: عبده الخاص نصرًا عزيزًا، وعند أحمد «صَدَقَ عَبْدَهُ» بدل: «نصر». ومعنى تصديق اللَّه تعالى لعبده، تأييده بالمعجزاتِ واللَّه تعالى أعلم. (وَهَزَمَ) وفي رواية: «وَغَلَبَ». (الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، أي: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. قال

تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] والمراد: بالأحزاب الذين تحزَّبُوا على رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق، وكان ذلك في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس ويمكن أن يكون المراد بالأحزابِ أنواع الكفار الذين تحزَّبُوا لحربِ رسول اللَّه ﷺ وغُلبوا بالهزيمة والفرار.

(ثُمَّ) لمجرَّدِ الترتيب دون التراخي. (دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ)، أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء. (قَالَ مِثْلَ هَذَا)، أي: الذكر. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قال الطيبي: كلمة «ثُمَّ» تقتضي التراخي وأن يكون الدعاء بعد الذكر، و«بَيْن» تقتضي التعدُّد والتوسط بين الذكرِ بأن يدعو بعد قوله: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» الدعاء، فتمحل من قالَ: لما فرغَ من قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» دعا بما شاء ثم قال مرةً أخرى هذا الذكر ثم دعا، حتى فعل ذلك ثلاثًا، فهذا إنما يستقيم على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ). بعد قوله (قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وتكون «ثُمَّ» للتراخي في الإخبار لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر، ويلزم أن يكون الدعاء مرتين. انتهى.

وقال السندي: يقولُ الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كلِّ مرةٍ. **قال النووي**: قوله (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ...) إلخ. في هذا أنواع من المناسك: **منها**: أن السعي يُشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور. وقد ثبتَ في رواية النسائي هذا الحديث بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». هكذا بصيغة الجمع. ومنها: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، **قال جمهور أصحابنا**: هو سنة ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه؛ صحَّ سعيه لكن فاتته الفضيلة. **قال أصحابنا**: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. **ومنها**: أنه يسنُّ أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر اللَّه تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرِّر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين فقط والصواب الأول. انتهى.

(ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ) كذا في جميع النسخ، وهكذا في «المصابيح»، وفي مسلم: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ». وفي رواية النسائي: «ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا، أي: إلى المروة». (حَتَّى انْصَبَّتْ) بتشديد الباء. (قَدَمَاهُ)، أي: انحدرتا بالسهولة، ومنه:

«إذَا مَشَى كأنَّه يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ». أي: موضع منحدر، وهو مجاز من قولهم: صببت الماء فانصب. أي: سكبته فانسكب. (**فِي بَطْنِ الْوَادِي**)، أي: المسعى، وفي رواية للنسائي: «فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ». يعني: انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي، والمراد به المنخفض منه. (**ثُمَّ سَعَى**) وفي رواية لأحمد: «**رَمَلَ**» يعني: أسرع في المشي مع تقارب الخطى في بطن الوادي. (**حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا**) بكسر العين، أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وخرجتا منه إلى طرفه الأعلى. **قال الطيبي**: معناه ارتفعتا عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة «**انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ**»، أي: دخلتا في الحدور. (**مَشَى**)، أي: سار على السكون، يعني: إذا بلغ المرتفع من الوادي مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النووي: فيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالكٍ فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: **إحداهما**: كما ذكر. **والثانية**: تجب عليه إعادته. انتهى.

وقال في «اللباب»: ويستحبُّ أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو، وهو في كلِّ شوطٍ، أي: بخلاف الرمل في الطواف، فإنَّه مختصٌّ بالثلاثةِ الأول خلافًا لمن جعله مثله، فلو تركه أو هرول في جميع السعي، فقد أساءَ ولا شيء عليه، وإن عجز عنه؛ صبر حتى يجد فرجة، و إلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحدًا. انتهى.

(**حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ**) زاد في رواية أحمد: فَرَقى عليها حتَّى نظرَ إلى البيتِ. (**فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ**)، أي: مثل فعله. (**عَلَى الصَّفَا**) من الرقي واستقبال القبلة والذكر والدعاء. **قال النووي**: فيه أنه يسنُّ عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا. وهذا مُتَّفَق عَلَيْه. (**حَتَّى إِذَا كَانَ**) تامة أي وجد. (**آخِرُ طَوَافِ**)، أي: سعى. (**عَلَى الْمَرْوَةِ**) متعلق بـ«كان». وفي رواية لأحمد وابن الجارود: فلما كانَ السابعُ عندَ المروةِ. **قال النووي**: قوله: حتَّى إذَا كانَ آخرُ طوافٍ عَلى المروةِ.

فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة. **وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا**: يحسبُ الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرةً واحدة فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما. وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، والله أعلم. انتهى.

(**نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ**) كذا في جميع النسخ الحاضرةِ عندنا، وهكذا في «المصابيح»، وليست هذه الجملة في «صحيح مسلم». (**فَقَالَ**) وفي بعض النسخِ: (**قَالَ**)، أي: بدون الفاء. **قال الطيبي**: هو جواب «إذا»، **قال القاري**: وفي نسخة صحيحة أي: من «المشكاة» (**فقالَ**) بزيادة الفاء، وأما ما في بعض النسخ: «**نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ**» فلا أصلَ له، وزاد في رواية لأحمد وابن الجارود بعد قوله «**قَالَ**»: يا أيها الناس. (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ**)، أي: لو علمت في قبل. (**مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**)، أي: ما علمته في دبرٍ منه، **والمعنى**: لو ظهرَ لي هذا الرأي الذي رأيتُه الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي و(**لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ**) بضم السين، يعني لما جعلت **عليَّ** هديًا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فإنه إذا ساقَ الهدي لا يحل حتى ينحرَ، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصحُّ له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق؛ إذ يجوز له فسخ الحج، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعًا. **قال الخطابي**: إنما قال هذا استطابة لنفوس أصحابه؛ لئلا يجدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل. (**وَجَعَلْتُهَا**)، أي: الحجة. (**عُمْرَةً**) يعني: كنت متمتعًا من أول الأمر من غير سوق الهدي. **وقال القاري**: أي: جعلت إحرامي بالحجِّ مصروفًا إلى العمرةِ كما أمرتكم به موافقة. **قال ابنُ القيم في شرح قوله** ﷺ«**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ...**» إلخ: يعني: أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلَّم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدي؛ لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدي. **وقال الزرقاني في «شرحه»**: أي: لو عَنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت

الهدي، أي: لما جعلت عليَّ هديًا وسقته بين يدي، فإن من ساقه لا يحل حتى ينحره وإنما ينحره يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، ومن لا هدي معه يجوز له فسخه. انتهى.

قال النووي: وفي الحديث دليل على جواز قول «لو» في التأسُّف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديثُ الصحيحُ في أن «لو» تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه. واللَّه أعلم.

(**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ**) الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا كان الأمر ما ذكرت من أني سقت الهدي، فمن كان منكم. (**لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ**) بإسكان الدال وكسرها وتشدد الياء مع الكسرة وتخفف مع الفتح، قاله النووي. (**فَلْيَحِلْ**) بكسر الحاء، وفي رواية عند أحمد: «**فَلْيَحْلِلْ**». بسكون الحاء، أي: ليصر حلالًا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة. (**وَلْيَجْعَلْهَا**)، أي: الحجة. (**عُمْرَةً**) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج، والواو لمطلق الجمع؛ إذ الجعل مقدم على الخروج؛ لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو أن يفسخ نية الحجِّ ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، أو الواو للعطف التفسيري قاله القاري. وفي رواية عطاء عن جابر عند البخاري ومسلم: فَقَالَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ**» أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. **قال الحافظ**: أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها، فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازًا، والعلاقة بينهما ظاهرة. انتهى.

(**فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم**) زاد في رواية أحمد وابن الجارود: «**وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ**». وسُرَاقة بضم السينَ وتخفيف الراء وقاف، وهو الكنانيُّ المدلجيُّ، وقد ينسب إلى جدِّهِ، يكنى: أبا سفيان، وهو الذي ساخت فرسه في قصة الهجرة، وأسلم يوم الفتح. **قال أبو عمر**: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل:

بعد عثمان. وجده جُعْشُم بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة؛ حكاها الجوهري.

(أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟) معناه: هل جواز فسخ الحج إلى العمرة - كما هو الظاهر من سياق الحديث - أو الإتيان بالعمرةِ في أشهر الحجِّ أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ أي: من الحال والاستقبال، وفي رواية للنسائي وابن ماجه والبيهقي: «أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا؟» وفي لفظ: «مُتْعَتَنَا. ألعامنا هذا أم للأبد؟» **(وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى)**، أي: جعل واحدة من الأصابع في الأخرى، فواحدة منصوب بعامل مضمر والحال مؤكدة. **(وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ)** زاد في رواية ابن الجارود وأحمد: «**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». **(مَرَّتَيْنِ)**، أي: قالها مرتين. **(لَا)**، أي: ليس لعامنا هذا فقط. **(بَلْ لِأَبَد أَبَدٍ)** بإضافة الأول إلى الثاني، والأبد الدهر، أي: هذا لآخر الدهر، أو بغيرِ الإضافة وكرَّرَهُ للتأكيد، وزاد في رواية ابن الجارود وأحمد: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». يعني: أن ذلك جائز في كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك ثلاثًا للتأكيد: **(وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)** إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها، وقد اختلف العلماء في سؤال سراقة. **فقال بعضهم**: المراد منه الإتيان بالعمرةِ في أشهر الحجِّ. وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران، يعني: اقتران الحج بالعمرة. **وقال آخرون**: المراد منه فسخ الحج إلى العمرة، فعلى الأول يكون معنى قوله ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، أي: حلت العمرة في أشهر الحج وصحَّت، والمقصودُ: إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج وعليه الجمهور. وعلى الثاني: دخلت العمرة في الحج، أي: اقترنت به لا تنفك عنه لمن نواها معًا، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلَّل منهما معًا. قيل: ويدلُّ عليه تشبيك الأصابع، **وفيه**: أنه حينئذٍ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر، وعلى الثالث: أي: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج؛ صحَّ له الفراغ منه بالعمرة، **قال النووي**: وهو ضعيف. **وقال القاري بعد ذكره**: أقولُ: هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه، والله تعالى أعلم. **وقال الحافظ**: وتعقِّبَ - أي: كلام النووي - بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات

المذكورة . انتهى.

وقيل: معنى دخولها في الحج سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج. **قال النووي**: وسياق الحديث يقتضي بطلان هذا التأويل. **قلتُ**: حديث جابر هذا صريح في أن سؤال سراقة عن فسخ الحج إلى العمرة وجواب النبي ﷺ له يدلُّ على تأبيد مشروعيته كما ترى؛ لأنَّ الجواب مطابق للسؤال، ومعنى فسخ الحج إلى العمرة أن من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة؛ له أن يفسخ نيته بالحجِّ وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه؛ ليصيرَ متمتعًا، وقد اختلفَ العلماءُ في هذا الفسخ، هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ **فقال أحمد والظاهرية وعامة أهل الحديث**: ليس خاصًّا، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوزُ لكلِّ من أحرم بحج مفردًا أو قارنًا وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها. **وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف**: هو مختصٌّ بهم في تلك السنة لا يجوزُ بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدل للجمهور بحديث أبي ذر عند مسلم: قَالَ: «كانتِ المتعةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّة». وفي رواية: قال: «كانتْ لَنا رُخصة». يعني: المتعة في الحجِّ. ومراد أبي ذرٍّ بالمتعة المذكورة المتعة التي أمرَ النبيُّ ﷺ بها أصحابه، وهي فسخ الحج إلى العمرة، واستدلوا على أنَّ الفسخ المذكور هو مراد أبي ذرٍّ رضي الله عنه بما رواه أبو داود بسندهِ: أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمَن حجَّ ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسولِ اللهِ ﷺ، **قالوا**: فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذرٍّ بفسخ الحج في العمرة، وهي تفسر مراده بالمتعة في رواية مسلم. وضعفت رواية أبي داود هذه بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه عن عبد الرحمن بن الأسود بالعنعنة، وعنعنة المدلس لا تقبل عند أهل الحديث حتى يصحَّ السماع عن طريق أخرى.

وأجيبَ عن تضعيف هذه الرواية بوجهين: **الأول**: أن مشهور مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة صحة الاحتجاج بالمرسل، ومعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى، **والثاني**: أن المقصود من رواية أبي داود

المذكورة بيان المراد برواية مسلم، والبيان يقع بكل ما يزيل الإبهام ولو قرينة أو غيرها، كما هو مقرر في الأصول، واستدل أيضًا للجمهور القائلين بأن الفسخ المذكور خاص بذلك الركب وتلك السنة بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ اللهِ ﷺ فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ**».

ورد المجوزون للفسخ استدلال الجمهور بالحديثين المذكورين من جهتين: **الأولى**: تضعيف الحديثين المذكورين، **قالوا**: حديث بلال بن الحارث فيه ابنه الحارث بن بلال، وهو مجهول. **وقال أحمد**: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل يعني: الحارث بن بلال. **قال**: وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابيًّا، أين يقعُ الحارث بن بلال منهم؟ **قالوا**: وحديث أبي ذرٍّ عند مسلم موقوف عليه وليس بمرفوع، وإذا كان الأول في سنده مجهول والثاني موقوفًا فيما هو مسرح للاجتهاد؛ تبين عدم صلاحيتهما للاحتجاج، والثانية من جهتي رد الحديثين المذكورين هي أنهما معارضان بأقوى منهما، وهو حديث جابر الذي نحنُ في شرحهِ، وأجابَ الجمهورُ عن تضعيف الحديثين المذكورين بأنَّ حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج، ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح. وقد **قال الحافظ في «التقريب» فيه**: هو مقبول. **قالوا**: واعتضد حديثه بما رواه مسلم وأبو داود عن أبي ذر كما تقدَّم. وأما حديث أبي ذر، فإنْ قلنا: إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذرٍّ بذلك الركب مما لا مجال للرأي فيه، فهو حديث صحيح له حكم الرفع، وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره، وإن قلنا: إنه مما للرأي فيه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذرٍّ، فصِدْق لهجة أبي ذرٍّ المعروف وتقاه وبعده من الكذب يدلنا على أنه ما جزمَ بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحَّة ذلك. قالوا: ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر في سؤال سراقة المدلجي النبي ﷺ وإجابته له بقوله: «**بَلْ لِلأَبَدِ**». لا يستقيم؛ لأنه لا معارضة بين الحديثين؛ لإمكان الجمع بينهما، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعًا ولا

يرد غير الأقوى منهما بالأقوى؛ لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى، ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن حديثي بلال بن الحارث المزني وأبي ذرٍّ ﵄ محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب، فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه خاص بذلك الركب لأمره ﷺ له بذلك، ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد. وقوله في حديث جابر: «**بَلْ لِلأَبَدِ**» محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد فاتفق الحديثان، كذا حقق الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» ثم قال: الذي يظهر لنا صوابه في حديث: «**بَلْ لِلأَبَدِ**». وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية، وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة، ولا شكَّ أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى. **وقال أيضًا**: والصوابُ هو ما ذكرنا من الجمعِ بين الأدلة، ووجهه ظاهر لا إشكال فيه. **وقال النووي في «شرح المهذب» في الجواب عن قول الإمام أحمد: أين يقعُ الحارث بن بلال من أحد عشر صحابيًّا رووا الفسخ عنه ﷺ ما نصُّه**: قلتُ: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه؛ لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث في إثبات الفسخ للصحابةِ، ولكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم. انتهى.

قلت: وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه هل هو واجب أو مستحب؟ فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب، ومال فريق إلى الوجوب، منهم ابن حزم وابن القيم. **قال ابن حزم**: وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق. **قلتُ**: واستدلَّ لهم بما رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى من حديث البراء بن عازب، قال: خرج رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «**اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً**». قال: فقال الناسُ: يا رسول اللَّه قد أحرمنا بالحجِّ فكيفَ نجعلها عمرة؟ قال: «**انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا**». فردوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضبَ في وجهه. فقالت: مَن أغضبك أغضبه الله؟ قال: «**وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ**». **قال ابن القيم**:

بعد ذكر حديث البراء: ونحن نشهدُ الله علينا أنا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفاديًا من غضب رسول اللَّه ﷺ واتباعًا لأمره، فواللَّه ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحَّ حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى اللَّه على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم؟ فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد. فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث - يعني: التي تدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة -، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول اللَّه ﷺ على من خالفه. انتهى.

قال الشوكاني: استدلَّ بقولِ البراء: «فَغَضِبَ». من قال بوجوب الفسخ؛ لأنَّ الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرًا بين فعله وتركه، ولما كان يغضب رسول اللَّه ﷺ عند مخالفته؛ لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرَّدِ مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ولا سيما، وقد قالوا له: قد أحرمنا بالحجِّ، فكيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم: «**انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا**». فإن ظاهرَ هذا أن ذلك أمر حتم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل. أو قال لهم: إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم. قال: وقد أطال ابن القيم في «الهدي» الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه، فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة. فليراجعه. وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج، فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء متمتعًا أو قرانًا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر اللَّه بطل نهر معقل. انتهى.

قلت: القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرةِ ليس خاصًّا للصحابة في تلك السنة، بل يجوزُ أو يسنُّ ويستحبُّ لكلِّ من أحرم بحجٍّ وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ليصير متمتعًا. وأما حديث أبي ذرٍّ وبلال بن الحارث، فمحمولان على الوجوبِ، يعني: أنَّ وجوبَ فسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الركب في تلك السنة. وأما الجواز والاستحباب، فهو باق للأمة إلى يوم القيامة، وهو محمل حديث جابر وغيره من

أحاديث الفسخ، ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة وبين بقاء المشروعية والاستحباب إلى أبد الأبد، وعلى ذلك حمل الإمام ابنُ تيمية تلك الأحاديث كما تقدم وهو محمل حسن، واللّٰه تعالى أعلم.

(**وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ**)؛ لأنه ﷺ كان بعثه إليها، **وقال ابن إسحاق**: حدثني عبد اللّٰه بن أبي نجيح أنَّ رسول اللّٰه ﷺ كان بعث عليًّا إلى نجران فلقيه بمكة، وقد أحرم، وفي رواية عطاء عن جابر كما سيأتي: «قَالَ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ». **قال القاضي**: أي: من عمله في السعي الصدقات. قال: **وقال بعض علمائنا**: الذي في غير هذا الحديث: أن عليًّا إنما بعثه أميرًا لا عاملًا على الصدقاتِ؛ إذ لا يجوزُ استعمال بني هاشم على الصدقاتِ؛ لقوله ﷺ للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**» ولم يستعملهما. **قال القاضي**: يحتمل أن عليًّا ولي الصدقات وغيرها احتسابًا، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة. قال: وهذا أشبه لقوله: «مِنْ سِعَايَتِهِ». والسعاية تختص بالصدقة. واستحسنه النووي إلا أنه ذهب إلى أن السعاية لا تختص بالصدقة، بل تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، واستدل لذلك بما في حديث حذيفة في رفع الأمانة. قال: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» يعني: الوالي عليه. انتهى.

(**بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ**) بضمِّ الباء وسكون الدال جمع بَدَنة بفتح الباء والدال، والبَدَنة: واحدة الإبل سميت به لعظمها وسمنها، وتقعُ على الجمل والناقة، وقد تطلقُ على البقرةِ. ونسبت لرسول اللّٰه ﷺ؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشتراها له، لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعًا وثلاثين بَدَنة، وكان عدد الهدي الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثًا وستين بَدَنة كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى عليًّا البُدْن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة. **قال الزرقاني**: ظاهر قوله: قدم عليّ من اليمن بِبُدْن النبيِّ ﷺ. أن البُدْن للمصطفى. وفي النسائي و«مسند أحمد» و«المنتقى» لابن الجارود: قدم عليٌّ من اليمنِ بِهَدْي وسَاقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ هديًا. وظاهره: أن الهدي كان لعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيحتملُ أنَّ عليًّا قدم من اليمن بهدي لنفسه، وهدى النبي ﷺ فذكر كل راوٍ واحدًا منهما. انتهى.

وسيأتي مزيد الكلام في هذا عند ذكر نحر هذه البُدْن إن شاء اللَّه تعالى.

ووقع عند مسلم وغيره بعد هذا: فَوَجَد - أي: عليٌّ - فاطمة ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكرَ ذَلِك عليها ظنًّا أنه لا يجوز، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا، قال - أي: جعفر بن محمد عن أبيه -: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول اللَّه ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**».

(فَقَالَ)، أي: النبي ﷺ. **(مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)**، أي: ألزمته على نفسك بالنية والتلبية، وفي رواية أحمد وابن الجارود وقال لعليٍّ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» أي: بأي شيءٍ نويت حين أحرمت بحج أو عمرة أو بهما؟. «قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ» فيه أنه لا يصحُّ الإحرام معلقًا، وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان، فينعقدُ إحرامه ويصيرُ محرمًا بما أحرم به فلان. **قال النووي**: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصحُّ الإحرام معلقًا بأن ينوي إحرامًا كإحرام زيد، فيصيرُ هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرمًا بحج؛ كان هذا بالحج أيضًا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقًا، صار هذا محرمًا إحرامًا مطلقًا فيصرفه إلى ما شاء من حجٍّ أو عمرةٍ، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. انتهى. ومذهب الحنفية في ذلك أن الإحرام المعلق حكمه حكم الإحرام المبهم. أي: يصحُّ عندهم ولكن لا يلزمه موافقة من أحرم على إحرامه.

(قَالَ)، أي: النبي ﷺ. **(فَإِنَّ مَعِي)** بسكون الياء وفتحها. **قال القاري**: أي إذا علقت إحرامك بإحرامي، فإني أحرمت بالعمرة ومعي. **(الْهَدْيَ)** ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل. **(فَلَا تَحِلَّ)** نهي أو نفي، أي: لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج. وفي رواية: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**».

(قَالَ)، أي: جابر. **(فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ)**، أي: من الإبل، والهدي - بالتشديد والتخفيف - ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، قاله الجزري. **(الَّذِي قَدِمَ بِهِ)**، أي: بذلك الهدي. **(عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ)**، أي: له ﷺ. **(وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)**

زاد في رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي: «مِنَ الْمَدِينَةِ». (مِائَةً)، أي: من الهدي، وفي رواية الدارمي: «مِائَةَ بَدَنَةٍ». (فَحَلَّ النَّاسُ)، أي: خرج من الإحرام من لم يكن معه هدي بعد الفراغ من العمرة. (كُلُّهُمْ)، أي: أكثرهم.

قال النووي: فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله: «**حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ**»، أي: معظمهم. (**وَقَصَّرُوا**) **قال الطيبي**: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل؛ لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج. انتهى. وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة، كذا في «المرقاة». **قال المحب الطبري**: فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع وتوفير الشعر للحلق في الحج، ويشبه أن يكون ذلك عن أمره ﷺ إذ عنه يأخذون مناسكهم وبه يقتدون، وبذلك أمرهم فقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». (**إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ**) استثناء من ضمير: «حلوا». (**وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**) عطف على المستثنى. (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) بفتح التاء وسكون الراء المهملة وكسر الواو وتخفيف الياء، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده أي يستقون ويسقون إبلهم فيه استعدادًا للوقوف يوم عرفة، إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا. وقيل: لأن قريشًا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاجِّ تسقيهم وتطعمهم، فيروون منه، وقيل: لأن الإمام يروي فيه الناس من أمر المناسك، وقيل: لأن إبراهيم ﵇ تروى فيه أي: تفكر في ذبح ولده وأنه كيف يصنع.

تنبيه:

لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء، فاليوم الثامن: يوم التروية، واليوم التاسع: عرفة، والعاشر: النحر، والحادي عشر: القَرّ - بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: النفر الثاني.

(**تَوَجَّهُوا**)، أي: أرادوا التوجه. (**إِلَى مِنًى**) ينون، وقيل: لا ينون. فيكتب بالألف، سميت به؛ لأنه يمنى الدماء في أيامها أي: يراق ويسفك، أو لأنه يعطي

الحجاج مناهم لإكمال أفعال الحج فيها. (**فَأَهِلُّوا بِالْحِجِّ**)، أي: من البطحاء كما في رواية لأحمد والشيخين والطحاوي والبيهقي، يعني: أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة، وفي رواية لأحمد: «**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ**».

قال المحب الطبري: فيه بيان وقت إهلال أهل مكة والمتمتعين. وفيه إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يقدم طوافه وسعيه؛ لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجهًا. **قال النووي**: والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية؛ عملًا بهذا الحديث. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى من قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك. **وقال بعض السلف**: لا بأس به. ومذهبنا أنه خلاف السنة. انتهى.

(**وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ**)، أي: حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى. (**فَصَلَّى بِهَا**)، أي: بمنى في موضع مسجد الخيف. (**الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ...**) إلخ. كل صلاة لوقتها. (**ثُمَّ مَكَثَ**)، أي: لبث بعد أداء الفجر. (**قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس. وهذا مُتَّفقٌ عَلَيه. ومبيته ﷺ بمنى وصلاته تلك الصلوات بها دليل على استحباب ذلك، وهذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مبيت ليالي منى، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة أي ليلة التاسع من ذي الحجة شيئًا، قاله ابن المنذر.

وقال النووي: هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. انتهى. (**وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ**) عطف على (رَكِبَ) أو حال، أي: وقد أمر بضرب خيمة بنمرة قبل قدومه إليها. (**مِنْ شَعَرٍ**) بفتح العين وسكونها. (**تُضْرَبُ لَهُ**) بصيغة المجهول. (**بِنَمِرَةَ**) بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة، وهو غير منصرف، موضع على يمين الخارج من المأزمين إذا أراد الموقف. **وقال الطيبي**: هو موضع بجنب عرفات وليس من عرفات. **وقال في «اللمعات»**: اسم موضع قريب عرفات، وهي منتهى أرض الحرم، وكان بين الحل والحرم. انتهى.

قال الأبي: لما أرادَ ﷺ أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء

ليتأهبوا لذلك. **وقال النووي**: في هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها. ولا خلافَ في جوازِهِ للنازلِ. واختلفوا في جوازه للراكبِ، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر. انتهى. **وقال المحب الطبري**: وفي أمره ﷺ بضرب القبة في نمرة دليل على الرخصة في حجز المواضع من الصحاري وأشباهها حيث لا ضرر على أحد في ذلك الغزو والحج وسائر الأسفار. **وقال النووي أيضًا**: فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس؛ سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدًّا، فإذا فرغ منها؛ صلى بهم الظهر والعصر جامعًا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة؛ سار إلى الموقف. انتهى.

(فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، أي: من منى إليها. **(وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)**. **قال الزرقاني في «شرح المواهب»**: ظاهره أنه ليس لقريش شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر، فإنهم يشكون فيه، وليس المراد ذلك بل عكسه، وهو أنهم لا يشكون في أنه ﷺ سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به، ويقف سائر الناس بعرفة، **فقال الأبي**: الأظهر في «**إلا**» أنها زائدة و«**أن**» في موضع النصب على إسقاط الجار، أي: ولا **يشك** قريش في أنه واقف عند المشعر. انتهى. وقيل: الشك ها هنا بمعنى الظن، أي: لا تظن قريش إلا أنه يقف عند المشعر؛ لأنه من مواقف الحمس وأهل حرم الله. **وقال الطيبي**: أي: ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف، فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح، وعليه جمهور المفسرين والمحدثين، **وقيل**: إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها؛ ذكره النووي.

(كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) معناه أن قريشًا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريشٌ أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه ﷺ

إلى عرفات؛ لأن اللَّه تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم اللَّه فلا نخرج منه. وقد يتوهم أنه ﷺ كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة صريحًا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضًا.

(**فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) **قال النووي**: معناه: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. (**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**)، أي: قاربها؛ لأنه فسره بقوله: «وجدَ القبةَ قد ضُربت بنمرةَ فنزلَ بها». وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعًا خلاف السنة. **وقال الطبري**: الظاهر أن المراد بإتيان عرفة القرب منها، فإن نمرة دونها، وسميت عرفة بذلك؛ لتعريف جبرئيل إبراهيم المناسك، وقيل: لمعرفة آدم حواء هناك، أو لتعارف الناس، أو لاعترافهم بذنوبهم أو لصبر الناس، والعرفة: الصبر. **وقيل**: إن إبراهيم رأى ليلة التروية ذبح ولده فتروى يومه، وعرف في الثاني، ونحر في الثالث، فسميت الأيام بذلك. وقوله: (**فَأَجَازَ**) قيل: هي لغة وجاز وأجاز بمعنى. **وقيل**: جاز الموضع سلكه وسار فيه، وأجازه: خلفه وقطعه. **قال الأصمعي**: جاز: مشى فيه، وأجازه: قطعه.

(**قَدْ ضُرِبَتْ**)، أي: بنيت. (**فَنَزَلَ بِهَا**)، أي: بالقبة. وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها. (**حَتَّى إِذَا زَاغَتْ**)، أي: نزل بها واستمرَّ فيها حتى إذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب. (**أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ**)، أي: بإحضارها، وقد تقدم ضبطها وشرحها في أول شرح الحديث. (**فَرُحِلَتْ لَهُ**) على البناء المجهول مخففًا أي: شُدَّ على ظهرها الرحل ليركبها النبي ﷺ. (**فَأَتَى**)، أي: فركبها فأتى (**بَطْنَ الْوَادِي**) هو وادي **عُرَنة** بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون، وليست من عرفات. (**فَخَطَبَ النَّاسَ**)، أي: وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة، والثانية قصيرة جدًّا لمجرد الدعاء، قاله القاري. **وفيه**: دليل على أن الخطبة كانت على الراحلة، وفي معناها المواضع المرتفعة. **قال الزرقاني**: في الحديث أنه يستحبُّ للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع، وبه قال

الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور. **فقول النووي**: «خالف فيها المالكية» فيه نظر، إنما قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه. واتفق الشافعية أيضًا على استحبابها؛ خلافًا لما توهمه عياض والقرطبي. انتهى.

قال النووي: ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: **إحداها**: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. **والثانية**: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات. **والثالثة**: يوم النحر. **والرابعة**: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. **قال أصحابنا**: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان وقبل الصلاة. **قال أصحابنا**: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. والله أعلم، انتهى كلام النووي. وارجع لمزيد التفصيل إلى «القرى لقاصد أم القرى» لمحب الدين الطبري (ص ٣٣٨، ٣٣٩، ٤٩١، ٤٩٣)، و«الفتح الرباني» (ج ١٢: ص ١٣٣، ٢١٥، ٢١٦)، و«فتح الباري» (ج ٧: ص ١٦٦) وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب أولاها وثانيتها ما ذكره النووي، وثالثتها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها سنة. والراجح عندنا في تعيين أيام الخطبة: هو ما ذهب إليه الشافعية، وسيأتي مزيد الكلام في ذلك.

(**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**) زاد في حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري والترمذي والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «**وَأَعْرَاضَكُمْ**» والعِرض بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه. **قال الحافظ**: هذا الكلام على حذف المضاف أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، انتهى. **وقيل**: المعنى: إن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، قيل: وهذا أولى مما ذكره الحافظ؛ لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق، فلا بد من التصريح به، فلفظة «انتهاك» أولى؛ لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق. (**حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**) **قال الزرقاني**: معنى الحديث: إن دماء بعضكم على بعض حرام، وأموال بعضكم على بعض حرام وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه، ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد؛ لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم، ولا تبعد إرادة المعنى الثاني. أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعًا، قاله الولي

العراقي. (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)، أي: متأكدة التحريم شديدته كحرمة يومكم هذا يعني يوم عرفة. (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، أي: ذي الحجة. (فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)، أي: مكة، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال؛ **وقال ابن المنير**: قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فما معنى إذًا تشبيه الشيء بنفسه؟ وأجاب: بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة، عظيمة عند الله، فلا يستهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ، فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظًا أيضًا، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام، فلا يستسهل حرمة البلد، بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين، انتهى.

وقال الزرقاني: وفي تقديم اليوم على الشهر وهو على البلد الترقي، فالشهر أقوي من اليوم، وهو ظاهر في الشهر؛ لاشتماله على اليوم، فاحترامه أقوى من احترام جزئه، وأما زيادة حرمة البلد، فلأنه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده، فحرمته لا تخص به، فهو أقوى منه. انتهى.

قال الحافظ: وفيه: مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير؛ ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، **وقال في موضع آخر**: ومناط التشبيه في قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ» وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم مقررًا عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. انتهى.

وقال الطيبي: هذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به؛ لأنهم عالمون بحرمة الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٧١] كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرام ويحرمونها فيها، كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدًا كحرمة الثلاث، انتهى. (**أَلَا**) بالفتح والتخفيف للتنبيه. (**كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**) يعني الذي أحدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام. (**تَحْتَ قَدَمَيَّ**) بتشديد الياء مثنى. (**مَوْضُوعٌ**)، أي: مردود وباطل، حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين. **قال في «اللمعات»**: يحتمل أن يكون قوله: «**مَوْضُوعٌ**»، وقوله: «**تَحْتَ قَدَمَيَّ**» خبرين، أو الخبر هو «**موضوع**» و«**تحت**» ظرف له وهو الأظهر، والمراد بالوضع تحت القدم: إبطاله وتركه، وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره: جعلت ذلك تحت قدميَّ.

(**وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ**)، أي: متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة. أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام؛ قاله القاري. **وقال الولي العراقي**: يمكن أنه عطف خاص على عام؛ لاندراج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج؛ لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه. وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك؛ لأن منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وما يثبت وما لا يثبت. (**وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ**)، أي: أضعه وأتركه. (**مِنْ دِمَائِنَا**)، أي: من دماء أهل الإسلام يعني: أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي وأقاربي.

قال النووي: فيه أن للإمام وغيره ممن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. (**دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ**)، أي: ابن عبد المطلب، واسم هذا الابن إياس، قاله الجمهور والمحققون، **وقيل**: حارثة، **وقيل**: تمام، **وقيل**: آدم، **وقال الدارقطني**: وهو تصحيف. ولبعض رواة مسلم وأبي داود: «**دَم رَبِيعَةَ**» وهو وهم؛ لأن ربيعة عاش حتى توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وتأوله أبو عبيدٍ بأنه نسبه إليه؛ لأنه ولي دم ابنه، وهو حسن ظاهر، به تتفق الروايتان. وربيعة هذا هو ابن عم النبي ﷺ يكنى: أبا أروى. وكان أسن من عمه العباس بسنتين، صحابي، روى عن

النبي ﷺ أحاديث، توفي في أول خلافة عمر، وقيل في أواخرها سنة ثلاث وعشرين. (وَكَانَ) كذا في جميع النسخ من «المشكاة» و«المصابيح»، وفي «صحيح مسلم» و«المنتقى» لابن الجارود «**كانَ**»، أي: بدون واو العاطفة، وهكذا ذكره المحب الطبري. (**مُسْتَرْضِعًا**) على بناء المجهول، أي: كان لهذا الابن ظئر ترضعه من بني سعد. (**فَقَتَلَهُ**)، أي: ابن ربيعة، وقوله «**فقتَلَهُ**» كذا في جميع النسخ من المشكاة أي: بصيغة المذكر، وفي «صحيح مسلم»: «**فَقَتَلَتْهُ**» بلفظ التأنيث، وهكذا عند أبي داود وابن الجارود، وكذا في «المصابيح». (**هُذَيل**) بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة، وكان ابن ربيعة هذا طفلًا صغيرًا، يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هُذَيل فقتلته هُذَيل.

قال الولي العراقي: ظاهره أنها تعمدت قتله. وذكر الزبير بن بكار: أنه كان صغيرًا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكرٍ، كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله: «**فَقَتَلَتْهُ هُذَيْل**»؛ لأنهم غير بني ليث؛ إذ هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وليث بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة كما بينه أبو عبيد القاسم بن سلام في أنسابه، كذا في «شرح المواهب».

(**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ**) معناه الزيادة على رأس المال، ولذلك جاء الخبر «**مَوْضُوعَةٌ**» بالتاء على معنى ما في نسخ مسلم، وهذا إيضاح؛ إذ المقصود مفهوم من لفظ «ربا»؛ لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة. **قال الولي**: ولا شك أن عطف هذا على أمر الجاهلية من عطف الخاص على العام؛ لأنه من إحداثاتهم وشرعهم الفاسد. (**مَوْضُوعٌ**) المراد بالوضع الرد والإبطال أي: الزائد على رأس المال مردود كما قال اللَّه تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقوله: « **مَوْضُوع**» كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وهكذا في «سنن أبي داود» و«المنتقى» والبيهقي ولمسلم: «**مَوْضُوعَةٌ**» بالتأنيث، وهكذا في «المصابيح»، وكذا ذكره المحب الطبري.

(**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا**) كذا في جميع النسخ من «المشكاة»، وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» والبيهقي و«المنتقى»: وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا. أي: بدون

لفظة: مِن، وهكذا في «المصابيح» وكذا ذكره الطبري، وعلى هذا «**رِبَانَا**» خبر المبتدأ، وقوله. (**رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هو ربا العباس. (**فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**) يحتمل عود ضمير (**إنه**) لربا العباس تأكيدًا لوضعه، ويحتمل لجميع الربا أي: ربا العباس موضوع؛ لأن الربا موضوع كله، قاله الولي العراقي. وإنما ابتدأ في وضع دماء الجاهلية ورباها من أهل الإسلام بأهل الإسلام بأهل بيته؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لأبواب الطمع في الترخيص.

(**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ**) **قال الطيبي**: هو عطف من حيث المعنى على «**دمائكم وأموالكم**»، أي: فاتقوا اللَّه في استباحة الدماء ونهب الأموال، وفي النساء، وهو من عطف الطلب على الخبر بالتأويل كما عطف ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يس: ٥٩] على قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [يس: ٥٥] **وقال الولي العراقي**: يحتمل أن الفاء زائدة؛ لأن في رواية بدونها، وأنها للسببية؛ لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن، فكأنه قيل: فبسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا اللَّه في النساء وأنصفوهن، فإن تركه من أمر الجاهلية، قال: و «**في**» تحتمل السببية نحو ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢] والظرفية مجازًا نحو ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أي: إن النساء ظرف للتقوى المأمور بها. انتهى.

قلت: وقع عند ابن الجارود والبيهقي: «**اتَّقُوا اللَّهَ**»، أي: بدون الفاء، **وفي الحديث**: الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، فليراجعها من شاء في «الترغيب والترهيب» للمنذري و«رياض الصالحين» للنووي. (**فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ**)، أي: بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن. **قال النووي**: هكذا في كثير من أصول مسلم «**بِأَمَانِ اللَّهِ**» بلا هاء، وفي بعضها «**بِأَمَانَةِ اللَّهِ**» **قلت**: وكذا أي بالهاء وقع عند أبي داود والشافعي وابن الجارود وابن ماجه والبيهقي. **قال الزرقاني**: أي بأن اللَّه ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وما وقع في كثير من أصول مسلم يقوي أن في قوله: «**أَخَذْتُمُوهُنَّ**» دلالة على أنها

كالأسيرة المحبوسة عند زوجها، وله التصرف فيها والسلطنة عليها حسبما بينه الشرع، ويوافقه قوله في رواية أخرى: «**فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**» جمع عانية وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء، بل هي أسيرة آمنة. (**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**) في معناه أربعة أقوال: **الأول**: أن المراد بكلمة اللَّه أمره وحكَّمه وإباحته المنزلة في كتابه وهو قوله: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] **قال النووي**: هذا هو الصحيح، ورجحه القرطبي في «المفهم» إذ قال: فإن حكم اللَّه كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء أو التخيير. **الثاني**: المراد: كلمة التوحيد «لا إله إلا اللَّه محمد رسول الله»؛ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. **الثالث**: المراد: كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج، أي الصيغ التي ينعقد بها النكاح من الإيجاب والقبول؛ لأن اللَّه تعالى أمر بها. **الرابع**: أن المراد قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **قال الخطابي**: هذا أحسن الوجوه.

(**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ**)، أي: من الحقوق لما ذكر ﷺ استحلال الزوج بكلمة اللَّه وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق، وبدأ بحق الأزواج؛ لأنهم المخاطبون. (**أَنْ لَا يُوطِئْنَ**) بهمزة أو بإبدال التخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي: من باب الإفعال. (**فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**)، أي: تكرهون دخوله في بيوتكم، وعبر بـ«فرش»؛ لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه. **قال المازري**: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. **وقال الخطابي**: معنى الحديث أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ولا يرون بذلك عيبًا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات، ونهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا؛ لأنه محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح. وذكر القاضي عياض نحوه. **وقال النووي بعد ذكر كلام المازري والقاضي**: والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم

والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن. والله أعلم.

(**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ**)، أي: الإيطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن. (**ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة من البرح وهو المشقة، والضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق. وفيه إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب. (**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ**)، أي: وجوبًا، والمراد بالرزق: النفقة من المأكول والمشروب، وفي معناه سكناهن. (**بِالْمَعْرُوفِ**)، أي: على قدر كفايتهن من غير سرف ولا تقتير أو باعتبار حالكم فقرًا وغنىً، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

(**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا**)، أي: فيما بينكم و«ما» موصولة أو موصوفة. (**لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**)، أي: بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه ويؤيد الأول قوله: (**إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ**)، أي: في الاعتقاد والعمل. وفي هذا التركيب إبهام وتوضيح وذلك لبيان أن هذا الشيء الذي تركه فيهم شيء جليل عظيم فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية، ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع وتوجه إلى استماع ما يرد بعده واشتاقت نفسه إلى معرفته بَيَّنَهُ بقوله: (**كِتَابَ اللَّهِ**) بالنصب بدل من مفعول «**تركت**»، جزم به الولي. فإن كان الرواية وإلا فيجوز رفعه بأن خبر مبتدأ محذوف، أي: هو كتاب الله ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لاندراجها تحته، فإن الكتاب هو المبين للكل، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] كذا في «شرح المواهب».

وقال القاري: إنما اقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب.

(**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ**) بصيغة المجهول. وفي رواية أبي داود والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي: «**مَسْئُولُونَ**». (**عَنِّي**)، أي: عن تبليغي وعدمه، قال الطيبي: قوله: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ**» عطف على مقدر، أي: قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعًا غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تُسألون عني يوم القيامة هل بلغت؟ بأيِّ شيءٍ تجيبونَ؟ ودلَّ عَلَى هذا المحذوف الفاء في قولِهِ «**فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**»، أي: إذا كان الأمر على هذا فبأي شيء تجيبون؟

(**قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ**)، أي: رسالات ربك. (**وَأَدَّيْتَ**)، أي: الأمانة. (**وَنَصَحْتَ**)، أي: الأمة. (**فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ**)، أي: أشار بها. (**السَّبَّابَةِ**) بالجر. (**يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ**) حال من فاعل «**قَالَ**»، أي: رافعًا إياها أو من **السبابة** أي مرفوعة. (**وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ**) بفتح التحتية وسكون النون وضم الكاف بعدها فوقية، كذا في نسخ «المشكاة» و«المصابيح» بالتاء الفوقانية، وهكذا في مسلم الطبعات المصرية والهندية، من نكت الأرض بالقضيب إذا ضرب الأرض بالقضيب فيؤثر فيها، وهذا بعيد من معني الحديث. وقيل: مجاز من الإشارة بقرينة «إلى»، وفي «المرقاة»: (**وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ**)، أي: يشير بها إليهم كالذي يضرب بها الأرض، والنكت: ضرب رأس الأنامل إلى الأرض. وفي «البارع»: قال الأصمعي: ضربه فنكته بالفوقية أي: ألقاه على رأسه؛ فوقع متنكتًا. وذكره الفارابي في باب: قتل فيحتمل أن يكون الحديث من هذا، **والمعني**: ينكسها. انتهى. **وقال عياض**: كذا - أي: بالفوقية - الرواية في مسلم وهو بعيد المعني. قيل: صوابه «يُنْكَبُهَا» بموحدة، وكذا رويناه عن شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد في مسلم ومن طريق ابن الأعرابي عن أبي داود في «سننه» بموحدة، ومن طريق أبي بكر التمار عنه بفوقية، ومعناه: يرددها ويقلبها إلى الناس مشيرًا لهم، وهو من نكب كنانته؛ إذا قلبها.

وقال القرطبي: روايتي في هذه اللفظة وتقييدي على من أعتمده من الأئمة المقتدين بضمِّ الياء وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة، أي: يعدلها إلى الناس، وروي ينكبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها، وهو قريب من الأول وروي «ينكتها» بفوقية وهي أبعدها. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: في حديث حجة الوداع: «وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ»، أي: يميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد اللَّه عليهم، يقال: نكبت الإناء نكبًا ونكبته تنكيبًا؛ إذا أماله وكبه. (**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**)، أي: على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت. **والمعنى**: اللَّهُمَّ اشهد أنت إذ كفى بك شهيدًا. **قال الزرقاني في «شرح المواهب»**: فإن قيل ليس في هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء: يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى. **أجيب**: بأنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول؛ لأنه أوضح، واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها. والخطباء بعد ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها، فاستحب لهم البيان بالقول، وفيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة؛ إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين. وما روي في بعض الطرق أنه خطب خطبتين، فضعيف، كما قاله البيهقي وغيره.

قلت: روى الشافعي بسنده عن جابر قال: راحَ النبيُّ ﷺ إلى الموقِفِ بعرفةَ، فخَطَبَ الناس الخطبةَ الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. **قال الشوكاني في «النيل» (ج ٤ : ص ٢٨٧)**: حديثُ جابرٍ هذا أخرجه أيضًا البيهقي وقال: تفرَّد به إبراهيم بن أبي يحيى، وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدلُّ على أنه ﷺ خطبَ ثم أذن بلال، ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وهو أصحُّ، ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة.

قال المحب الطبري: وذكر الملا في «سيرته» أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول اللَّه ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلماتٍ ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة، وهذا أولى مما ذكره الشافعي؛ إذ لا يفوت به سماع

الخطبة من المؤذن. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الطبري بعد ذكر رواية الملا من «سيرته» ما لفظه: وهذا وإن كان قريبًا مما ذهب إليه الشافعي إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل: إنها كانت خطبة. انتهى.

(**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ**) لم يقع لفظ بلال في مسلم وإنما هو عند الدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي، وزاد الدارمي: بنداءٍ واحدٍ. (**ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ**)، أي: جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، وجمع سفر عند الشافعي وأكثر أصحابه، فمن كان حاضرًا أو مسافرًا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع عند الشافعي كما لا يجوز له القصر. والحديثُ يدلُّ على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: **الأول**: أداؤهما بأذان واحد وإقامتين لحديث جابر هذا، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية ومالك في رواية، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز من المالكية. **والقول الثاني**: بإقامتين من غير أذان، وروي ذلك عن ابن عمر. **قال ابن قدامة في شرح قول الخرقي**: «وإن أذن فلا بأس»: كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن. وكذا قال أحمد؛ لأن كلًّا مروي عن رسول اللَّه ﷺ، والأذان أولى، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. انتهى.

والقول الثالث: بأذانين وإقامتين وهو الأشهر من مذهب مالك كما في الجلاب، وهو المذكور في «المدونة»، وروي ذلك عن ابن مسعود. **قال ابنُ قدامة**: واتباع ما جاء في السنة أولى. **واعلم**: أنه اشترط الحنفية للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعة فيهما والإمام الأعظم أو نائبه، بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، فلم يشترطوا له الإمام ونائبه ولا الجماعة، وإليه ذهب الثوري والنخعي، ولا يشترط الإمام ولا الجماعة عند مالك والشافعي وأحمد وهو الراجح عندنا.

(**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**)، أي: من السنن والنوافل، وذلك للاستعجال

بالوقوف. **قال الطبري**: قوله: «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ» **قال ابن المنذر**: عرف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته. **وقال الشافعي**: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان ويفرغ من فراغه، ويستدل بحديث رواه عن جابر فذكر الحديث الذي قدمناه. **قال الطبري**: وهذا يغاير حديث مسلم من وجهين: **أحدهما**: في وقت الأذان **والثاني**: في مكان الخطبة، فإن مسلمًا ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف، والشافعي ذكر أنها بعد إتيان عرفة وحديث مسلم أصح، ويترجح بوجه معقول، وهو أن المؤذنين قد أمروا بالإنصات كما أمر به سائر الناس، وكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات؟ ثم لا يبقى للخطبة معنى؛ إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها. **قال البيهقي**: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان مما تفرد به ابن أبي يحيى، ثم ذكر الطبري رواية الملا من «سيرته»، وقد ذكرناها مع كلامه عليها قبل ذلك، **ثم قال الطبري**: **وقال مالك**: إن شاء يؤذن والإمام يخطب، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة. **وقال مرة أخرى**: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتدأ بالأذان ثم بالإقامة ثم بالصلاة. **قال ابن حزم**: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعديه لصحته عن رسول اللَّه ﷺ، وبه نأخذ اقتداء برسول اللَّه ﷺ، فلا خير في مخالفته. **قال الطبري**: وجمعه ﷺ بالناس بعرفة دليل على جواز الجمع في السفر القصير؛ إذ لم ينقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه ﷺ، فإن الجمع بعلة النسك، وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أنه بعلة أصل السفر. **الثاني**: بعلة السفر الطويل. **الثالث**: بعلة النسك. **وقال في موضع آخر**: قد اختلف أصحابنا هل كان جمعه ﷺ بعلة مطلق السفر أو الطويل أو بعلة النسك؟ والظاهر أنه بعلة النسك حتى يجوز للآفاقي والمكي والمزدلفي والمعرفي، وعلى الأول لا يجوز للمعرفي، وعلى الثاني لا يجوز لغيرِ الآفاقي، ولا خلاف أنه سنة، حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز.

(**ثُمَّ رَكِبَ**)، أي: القصواء كما في رواية ابن الجارود أي: وسار. (**حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**)، أي: أرض عرفات، أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله: (**فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ**) بالجر. (**إِلَى الصَّخَرَاتِ**) بفتحتين.

قال الطيبي: أي: منتهيًا إليها، وتعقبه الأبي فقال: إن كان الوقوف على الصخرات صحَّ هذا التقدير، **والأظهر**: أنه تجوز بالبطن عن الوجه، والتقدير: وجعل وجه ناقته، وهذا إن كانت الصخرات في قبلته؛ لأنه إنما وقف مستقبل القبلة. **وقال القرطبي**: يعني: أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته. **قال الولي العراقي**: لا حاجة إلى هذا؛ لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها أي: إلى جانبها، وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عاليًا عليها. انتهى. **وقال الطبري**: ظاهر قوله: «**جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ**» يدل على أنه كان واقفًا على الصخرات حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في «سيرته» أنه ﷺ قال: «**هذا الموقف**». للجبل الذي كان واقفًا عليه. انتهى.

قال النووي: الصخرات حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كلِّ جزءٍ من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول اللَّه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان؛ صحَّ وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، **وقال مالك**: لا يصحُّ الوقوف في النهار منفردًا بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. **وقال أحمد**: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به.

(**وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ**) الحَبْل: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم لام هو المستطيل من الرمل، **وقيل**: هو التل الضخم منه والمشاة بضم الميم جمع ماشٍ، وأضيف الحبل إليه؛ لاجتماعهم هناك من الموقف، والمراد به صف المشاة ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل. **وقيل**: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. **وقال النووي**: روي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي جبل بالجيم وفتح الباء، **قال القاضي عياض**: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة

أي: مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجالة، وتعقبه الولي العراقي بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين، وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي لا في «الإكمال» ولا في «المشارق» ولا في كلام غيره أيضًا. انتهى.

وقال الطبري: حبل المشاة بالحاء المهملة مفتوحة والباء موحدة ساكنة ثم لام أي: صفهم ومجتمعهم في مشيهم، فكأنه عبر بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم، وقد ضبطه بعضهم بالجيم وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في «منسكه»، قال: وبه شهدت المشاهدة، وذكره بعض من صنف في الأمكنة المتعلقة بالحجيج وهو الظاهر. انتهى.

(**وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) فيه أنه يستحب استقبال القبلة في الوقوف بعرفة. (**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**) **قال القاري**: أي: أكثرها أو كادت أن تغرب. (**وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا**)، أي: ذهابًا قليلًا. (**حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**) **قال القاري**: أي: جميعه. انتهى. هكذا هو في جميع نسخ مسلم بلفظ: «حتَّى» بفوقية فتحتية، ولأبي داود والبيهقي: «حِينَ». بتحتية فنون، وقيل: إنه الصواب، وهو مفهوم الكلام، ولـ«حتى» وجه؛ قاله عياض. **وقال النووي**: ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله: «**حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**» بيانًا لقوله: «**غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ**»؛ لأن غروبها قد يطلق مجازًا على مغيب معظم القرص. فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص، انتهى. **وقال القاري**: قيل: صوابه حين غاب القرص، وفيه نظر؛ إذ لا يظهر معنى لقوله: «**ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ**»، وكأن القائل غفل عن قيد القلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية. انتهى.

وفيه: تنبيه على الاحتياط والمكث بعد الغروب حتى تذهب الصفرة لأجل الحائل من الجبال، وفي وقوفه ﷺ على راحلته وإطالته الوقوف عليها دليل على إباحة ذلك مطلقًا خلافًا لمن كرهه، ويحتمل أن يكون ذلك مقصورًا على ما هو قربة دون غيره من المباح وعلى ما خف أمره دون الأحمال الثقال والمحامل الثقيلة بالركبان المتعددة؛ لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة.

(**وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ**)، أي: ابن زيد، وفي مسلم وغيره: «أَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ». وكذا

هو في «المصابيحِ»، وسقط لفظ: خلفَهُ. من جميع نسخ «المشكاة». **قال النووي**: فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. **وقال الطبري**: وإردافه ﷺ أسامة رُخصة في ركوب اثنين على بعيرٍ واحدٍ، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئًا، وبيان فضل أسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت، وكذلك فضل الفضل في إردافه في ثاني الحال، وفضل عليٍّ باستنابته في النحر وبإشراكه في هديهِ. (وَدَفَعَ)، أي: ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير، قاله الجزري. **وقال السيوطي**: أي: خرج من عرفات، وفي رواية: «أَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ». وفي مسلمٍ: ودفع رسولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ - بفتح الشين المعجمة والنون المخففة فقاف أي: ضم وضيق - لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ يعني: ضمَّ رأسها إليه وبالغ في الضمِّ، **يقالُ**: شنق لها وأشنق حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجلَهُ عليه قدام واسطة الرحل؛ إذا ملَّ من الركوبِ. **وقال عياض**: هو بفتح الراء وهو قطعة أدم محشوة تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة يضعُ الراكب رجليه عليها متوركًا ليستريحَ من وضعهما في الركاب، أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير، «ورَحْله» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة. **قال القسطلاني**: وفي نسخةٍ لمسلمٍ: «رِجْلِهِ». بكسر الراء بعدها جيم. **قال النووي**: وفي هذا استحباب الرفق في السيرِ من الراكب بالمشاةِ وبأصحاب الدواب الضعيفة وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: - أي: يشير بها - «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» بالنصبِ أي: الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة وعدم الزحمة، فالنصب على الإغراء. **قال النووي**: فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ بالحاءِ المهملة المكسورة جمع حبل وقد تقدَّم معناه - أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا - أي: أرخى للقصواء الزمام إرخاءً قليلًا أو زمانًا قليلًا - حَتَّى تَصْعَدَ» - بفتح التاء المثناة فوق من صعد، وروي بضمها من أصعد يقال: صعد في الجبل وأصعد في الأرض لا غير، أي: ذهب وسار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

(حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) أصله مزتلفة فأبدل من التاء دال لقربِ المخرج، وهي موضع بين عرفة ومنى وكلها من الحرمِ، وهي المسماة بجَمْع، بفتح الجيم

وسكون الميم وعين مهملة، وسميت جمعًا؛ لأنَّ آدم وحواء عليهما السلام بعد ما أهبطا إلى الأرض كل واحد في موضعٍ اجتمعا به. **وقيل**: لأنه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء. وقيل: لأنَّ الناسَ يجتمعون فيها، وسميت بالمزدلفة لذلك أيضًا من الازدلاف وهو الاجتماع، وقيل: لأنهم يزدلفون إلى اللَّه تعالى أي: يتقربون إليه بالوقوف بها. وقيل: لأن آدم أزلف إلى حواء بها أي: دنا وقرب منها. والازدلاف: الاقتراب والتقرب والزلفة، والزلفى القربة. **وقيل**: لاقترابهم فيها من منى، يقال: له زلفى عند فلان، أي: قربى منه. **وقال النووي**: المزدلفة من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: مضوا إليها وتقرَّبُوا منها. **وقيلَ**: سُميت بذلك؛ لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات. قال: والمزدلفة كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس هذان الحدان منها. ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور.

قال الشاه ولي اللَّه الدهلوي: إنما دفع ﷺ من عرفات بعد الغروبِ؛ ردًّا لتحريف الجاهلية، فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط. قال: والسرُّ في المبيتِ بمزدلفة أنَّه كانَ سُنة قديمة فيهم، ولعلَّهُم اصطلحوا عليها لما رأوا من أنَّ للناسِ اجتماعًا لم يعهدْ مثله في غيرِ هذا الموطنِ، ومثل هذا مَظَنَّة أن يزاحمَ بعضهم ويحطِّمَ بعضُهم بعضًا. وإنما براحهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فجٍّ عميقٍ، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه؛ لتعبوا.

(فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)، أي: جمع بينهما في وقت العشاء. **قال المحب الطبري**: وهذا الجمع سنة بإجماع من العلماء، وإنما اختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها، فعند أكثر العلماء يجوز. **وقال الثوري وأصحاب الرأي**: إن صلَّى المغرب دون مزدلفة؛ فعليه الإعادة، وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلى كل صلاة في وقتها مع كراهية. انتهى. **وقال الرافعي**: لو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده؛ جاز. ويجوزُ أن يصلى المغرب بعرفة أو في الطريق. **وقال أبو حنيفة**: لا يجوز ويجب

الجمع بمزدلفة، انتهى. **وقال النووي**: في الحديث أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوزُ لأهل مكّة والمزدلفة ومنى وغيرهم. والصحيح عند أصحابنا: أنه جمع بسبب السفر؛ فلا يجوزُ إلا لمسافرٍ سفرًا يبلغ به مسافة القصر، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوزُ الجمع في كلِّ سفر وإن كان قصيرًا. **وقال بعض أصحابنا**: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة. **قال أصحابنا**: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلى كلَّ واحدة في وقتها؛ جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث. **وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين**: يشترطُ أنْ يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها. **وقال مالك**: لا يجوزُ أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق. انتهى.

قلت: مذهب الحنفية على ما ذكره أصحابهم أنه يعيدُ مغربًا أداه في الطريق أو عرفات ما لم يطلعِ الفجر، هذا قول أبي حنيفة ومحمد. **وقال أبو يوسف**: يجزئه وقد أساءَ. واستدلَّ لأبي يوسف بأنه أداها في وقتها، فلا تجبُ إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة، فيصير مسيئًا بتركه، واستدلَّ لهما بحديث أسامة: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» معناه: وقت الصلاة، قالوا: وبه يفهم وجوب التأخير، وإنما وجبَ؛ ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر؛ ليصير جامعًا بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع، فتسقط الإعادة. انتهى. **وقال الجمهور**: معني قوله «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، أي: موضع صلاة المغرب والعشاء أمامك، وهو المزدلفة، وهو محمول عندهم على الأولوية.

(**بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**) **قال النوويُّ**: فيه أنه يصلي صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد وأبو ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي. **وقال مالك**: يؤذن ويقيم للأولي ويؤذن ويقيم أيضًا للثانية، وهو محكي عن ابن عمر وابن مسعود، **وقال أبو حنيفة وأبو يوسف**: بأذان واحد وإقامة واحدة،

وللشافعي وأحمد قول أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان. **وقال الثوري**: يصليهما جميعًا بإقامة واحدة وهو يحكى أيضًا عن ابن عمر. انتهى. **وقال الزبيدي في «شرح الإحياء»** بعد ذكر حديث جابر الطويل عند مسلم: أن النبي ﷺ صلَّى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ما نصُّه: وهو قول أحمد وأصح قولي الشافعي وغيرهما من العلماء، وبه قال زفر من أصحابنا واختاره الطحاوي، ورجحه ابن الهمام، واستدلوا بحديث جابر هذا. **وقال أبو حنيفة**: بأذان واحد وإقامة واحدة لما أخرج أبو داود من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: أقلبتُ مع ابنِ عُمر من عرفات إلى المزدلفة، فأذَّن وأقامَ أو أمر إنسانًا فأذن وأقام، فصلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقالَ: الصلاة، فصلَّى بنا العشاءَ ركعتين، فقيل له في ذلك، فقال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ هكذا. وأخرجَ الطبرانيُّ عن أبي أيوب الأنصاري: أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ، ثم ذكر الزبيدي ما رواه مسلم من حديث ابن عمر في الجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، وما رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس كذلك. **قال ابن الهمام**: فقد علمت ما في هذا من التعارض، فإن لم يرجع ما اتفق عليه «الصحيحان» على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا؛ كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدُّد الإقامة بتعدد الصلاة، كما في قضاء الفوائت بل أولى؛ لأن الصلاة الثانية هنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود؛ كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها. **وقال مالك**: بأذانين وإقامتين، واحتجَّ بفعل ابن مسعود أخرجه أحمد والبخاري وابن أبي شيبة، ولفظ الأخير: فلمَّا أتي جمعًا أذَّن وأقامَ فصلَّى المغرب ثلاثًا، ثم تعشَّى ثُمَّ أذَّن وأقامَ فصلَّى العشاءَ ركعتين. **ومنهم من قال**: يجمع بينهما بإقامتين دون أذان، واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمعٍ، كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كلِّ واحدة منهما، وأخرجه أبو داود وقال: «ولم يناد في الأولى». وفي رواية عنده أيضًا: «ولمْ ينادِ في واحدةٍ منهما». **وحكى البغوي والمنذري**: أنَّ هذا قول الشافعي وإسحاق بن راهويه، وحكى غيرهما أن أصح قولي الشافعي أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين. **ومنهم من قال**: بإقامة واحدة دون أذان، ودليلُهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ

ثُمَّ انصرفَ، فقال: هكذَا صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في هذا المكان، وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» ثلاثًا واثنين. وبه قال سفيان الثوري وقال: أيهما فعلت؛ أجزأك.

قال المحب الطبري بعد ذكر هذه الروايات ما لفظه: وهذهِ الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت، وقد تعلق كل مَن قال بقول منها بظاهر ما تضمنه، ويمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، أي: لكل صلاة أو على صفة واحدة لكلٍّ منهما، ويتأيد برواية من صرح بإقامتين، ثم نقول: المراد بقول من قال: كل واحدة بإقامة، أي: ومع إحداهما أذان، تدلُّ عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين، وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب: «الصَّلاة». قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامةٍ، ويتأيَّد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة، فنقول: يحتمل أنه قال: الصلاة؛ تنبيهًا لهم عليها، لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر، ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة، وليس في الحديثِ أنه اقتصر على قوله: الصلاة، ولم يقم، ونقول: العمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث؛ لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة، وزيادة الثقة مقبولة، ومن روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة فقضي به عليه، ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث، فقد أثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره، فوجب الأخذ به والوقوف عنده، ولو صحَّ حديث مسند عن رسول اللّه ﷺ بمثل حديث ابن مسعود الذي أخذ به مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من إثبات الزيادة، ولكن لا سبيل إلى التقدُّم بين يدي اللّه ورسوله ولا إلى الزيادة على ما صحَّ عنه ﷺ. انتهى.

وقال ابنُ حزم: وأشدُّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه مسندًا بأذان واحد وإقامة واحدة. انتهى.

وقد ظهرَ مما ذكرنا من كلام الزبيدي وابن الهمام والطبري وابن حزم أن الروايات في هذا الباب مختلفة جدًّا، وقد تقدَّم وجهُ التطبيق والجمع بينها ورجحان

وحدة الأذان وتعدد الإقامة في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

(**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**)، أي: لم يصل بين المغرب والعشاء شيئًا من النوافل والسنن. والنافلة تسمى سبحة؛ لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين. وقد ورد الفصل بينهما بإناخة كل إنسان بعيره في حديث أسامة عند الشيخين، وهذا لا ينافي الموالاة. وأما سنة المغرب وراتبة العشاء، فلم يرد ذكرها في حديث؛ خلافًا لما هو المعتمد عند الحنفية.

(**ثُمَّ اضْطَجَعَ**) أي: للنوم؛ تقوية للبدن ورحمة للأمة؛ لأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط فيها. (**حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ**) **قال في «المواهب» و«شرحه»**: وترك ﷺ قيام الليل تلك الليلة ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب، واجتهاده ﷺ في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة، واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشاء؛ قصرًا لها وجمعًا لهما جمع تأخير، ورقد بقية ليلته، مع كونه ﷺ كان يقوم الليل، حتى تورمت قدماه، ولكنه أراح نفسه الشريفة، لما تقدم في عرفة من التعب، وقد قال: «**إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**». ولما هو بصددِهِ يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، وباقي المائة نحره عليٌّ، وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى. انتهى.

قال القاري: ثم المبيت عندنا سُنة وعليه بعض المحققين من الشافعيةِ، وقيل: واجب، وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصحُّ الحجُّ إلا به كالوقوف بعرفة وعليه جماعة من الأجلة. **وقال مالك**: النزول واجب والمبيت سنة، وكذا الوقوف بعده، ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيحُ أنه بحضور لحظة بالمزدلفة. انتهى. **وقال النووي**: بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب، لو تركَهُ أَثِم وصحَّ حجه ولزمه دمه. **والثاني**: أنه سُنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم، ولكن يستحبُّ. **وقال جماعة من أصحابنا**: هو ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود

والشعبي والنخعي والحسن البصري. واللَّه أعلم. والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعهِ، وفي أقلِّ المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا. **الصحيح**: ساعة في النصف الثاني من الليل. **والثاني**: ساعة في النصف الثاني أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس. **والثالث**: معظم الليل.

(**فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**)، أي: ظهر له. **قال النووي**: فيه أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول اللَّه ﷺ؛ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسنَّ المبالغة بالتبكير للصبح؛ ليتسع الوقت للوظائف. (**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ**) زاد في رواية أبي داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي: فَرَقِي عليهِ. والمَشْعَر بفتح الميم والعين كما في القرآن، وقيل: بكسر الميم، موضع خاص من المزدلفة، سمي بالمشعر؛ لأنه معلم للعبادة والحرام؛ لأنه من الحرم أو لحرمته. **قال النووي**: المَشعر بفتح الميم، هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن، وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضًا: بكسر الميم، والمراد به هنا: قزح بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة: وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، **وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث**: المشعر الحرام: جميع المزدلفة. انتهى.

وقال المحب الطبري (ص ١٢٦): في قوله: «**حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ**» حجة لمن قال: المشعر الحرام هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة يقال له: قزح، والأفصح في المشعر فتح الميم، وأكثر كلام العرب بكسرها، ولا نعرف الكسر في القراءة إلا شاذًا. انتهى. وقد روى الشيخان من حديث جابر: أن النبي ﷺ وقَفَ بالمزدلفة، وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». وروى أبو داود والترمذي وصححه من حديث عليٍّ أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح، فوقف عليه، وقال: «**هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف**». وروى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر: أنه رأى ناسًا يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام، فقال: يا أيها الناس! لا تشُقُّوا على أنفسِكُم، ألا إن ما ها هنا مَشعر كله. وعنه قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها. أخرجه أبو ذرٍّ، ذكر هذه الأحاديث الطبري (ص

٣٧٩) ثم قال: حديث ابن عمر هذا مصرح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وحديث عليٍّ وجابرٍ يدلَّان على أنَّ قزح هو المشعر الحرام، وهو المعروف في كتب الفقه، فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجازًا؛ دفعًا للاشتراك؛ إذ المجاز خير منه، فترجَّح احتماله عند التعارض، فيجوزُ أن يكون حقيقة في قزحٍ، فيجوز إطلاقه على الكلِّ؛ لتضمنه إياه، وهو أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره وتكون المزدلفة كلها عنده، لما كانت كالحريم له، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: في المشعر الحرام، ويجوزُ أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها، وأطلق على قزح وحده تجوزًا؛ لاشتمالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز، أعني: إطلاق اسم الكلِّ على البعضِ، وبالعكس. وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض، فقامت: «عند» مقام: «في». ومنه: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]. أي: عليهم، وفي الحديث والأثر ما يصدق كل واحد من الاحتمالين، وقزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة.

وقال الجوهري: قزح: اسم جبل بالمزدلفة. **قال الطبري**: وقد بني عليه بناء، فمن تمكن من الرقي عليه رقِي، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة، فيدعو ويكبر ويهلل ويوحد ويكثر من التلبية إلى الإسفار، ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزولِ بعد الوقوفِ من درج في وسطه ضيقة يزدحم الناس على ذلك حتى يكادَ يهلك بعضُهُم بعضًا، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة الواسعة. **وقد ذكر ابن الصلاح في «منسكه»**: أن قزح جبل صغير آخر المزدلفة، **ثم قال - أي: ابن الصلاح - بعد ذلك**: وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسطِ المزدلفة، ولا تتأدى به هذه السنة. هذا آخر كلامه. والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدَّم ذكره، ولم أر ما ذكره لغيره. انتهى كلام الطبري.

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) يعني الكعبة. **(فَدَعَاهُ)** وفي لفظ: «فَحَمِدَ اللَّهَ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي. **قال المحب الطبري**: يستحبُّ للحاج أن يدعو

بدعاء ابن عمر المتقدم في فصل ركعتي الطواف وبعد السعي، يريد بذلك ما رواه أبو ذر عن ابن عمر أنه كان إذا قدم حاجًّا؛ طاف بالبيت سبوعًا ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس، فيكون جلوسه أطول من قيامه لمدحه ربه وطلبه حاجته، يقول مرارًا: «اللَّهُمَّ اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك، اللَّهُمَّ جنبني حدودك، اللَّهُمَّ اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين. اللَّهُمَّ حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين. اللَّهُمَّ يسِّرني لليسرى، وجنِّبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللَّهُمَّ اجعلني أوف بعهدك الذي عاهدت عليه، واجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين». وكان يقول ذلك على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع، وعلى الجمرتين وفي الطواف.

قال الطبري: وفي رواية بعد قوله: «واغفر لي خطيئتي يوم الدين»: «اللَّهُمَّ إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد؛ اللَّهُمَّ إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه وقد رضيت عني، اللَّهُمَّ لا تقدمني لعذابٍ ولا تؤخرني لسيئ العيشِ». أخرجه سعيد بن منصور، وأخرج مالك طرفًا منه، وأخرجه بكماله ابن المنذر.

(وَكَبَّرَهُ)، أي: قال: اللَّه أكبر. **(وَهَلَّلَهُ)**، أي: قال: لا إله إلا الله. **(وَوَحَّدَهُ)**، أي: قال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له إلخ. فالنبيُّ ﷺ أحق مَن يعمل بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. **(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا) فيه**: أن الوقوف على قزح من مناسك الحجِّ، وهذا لا خلاف فيه. **قال الشاه ولي اللَّه الدهلوي**: وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤون فأبدل من ذلك إكثار ذكر اللَّه؛ ليكون كابحًا عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم اللَّه أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟ **(حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا)**، أي: أضاء الفجر إضاءة تامة، فالضمير في «أسفر» يعود إلى الفجر المذكور أولًا، وقوله: «جِدًّا». بكسر الجيم أي: إسفارًا بليغًا. **قال المحب الطبري**: هذا كمالُ السنةِ في المبيت بالمزدلفة، وعليه اعتمد من أوجب ذلك. **وقال أبو حنيفة**: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر؛ لزمه دم إلا لعذرٍ من ضعف أو غيره، فإن كان بها أجزأه

وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوي عن مالك وأحمد، وفي وجوب المبيت عندنا قولان الأصح وجوبه، والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، هذا هو المشهور، وللشافعي قول آخر: إلى طلوع الشمس. فمن كان بها فيه، فلا شيء عليه وإن لم يكن قبله؛ ومن دفع قبله فعليه دم على الأصحِّ. انتهى. **وقال ابن عابدين**: الوقوف عند المشعر الحرام واجب عندنا لا سنة والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافًا للشافعي فيهما كما في «اللباب».

(**فَدَفَعَ**)، أي: ذهب إلى منى. (**قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**) هذا صريح في أنه ﷺ ذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، وبه أخذ الجمهور. **قال النووي**: قال ابنُ مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفًا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا كما في الحديث. **وقال مالك**: يدفع منه قبل الإسفار. **قال الطبري**: **قال أهل العلم**: وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس. **قال طاوس**: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: «أشرق ثبير كيما نغير»، فأخَّر اللَّه هذه وقدم هذه. **قال الشافعي**: يعني: قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

(**وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ**)، أي: بدل أسامة. (**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ**) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، اختلفوا في محسر، فقيل: هو واد بين مزدلفة ومنى. **قال ابن القيم**: ومحسر: برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه ولا من هذه. **وقيل**: ما صب منه في المزدلفة، فهو منها، وما صب منه في منى فهو منها، وصوبه بعضهم. وقد جاء: «**وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ**». فيكون على هذا قد أطلقَ بطن محسر، والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكلِّ على البعض جائز مجازًا شائعًا. **وقال الطحاوي**: ليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله: «**إلا وَادِي مُحَسِّرٍ**». منقطع. **قال الطبري**: سمي بذلك؛ لأنه حسر فيه قيل: أصحاب الفيل، أي: أُعيي، وقيل: لأنه يحسر سالكيهم ويتعبهم، يقال: حسرت الناقة: أتعبتها، وأهل مكة يسمون هذا الوادي: وادي النار، يقال: أن رجلًا اصطاد فيه، فنزلت نار فأحرقته.

(**فَحَرَّكَ قَلِيلًا**)، أي: حرك ناقته وأسرع السير قليلًا. **قال النووي**: هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع. **قال أصحابنا**: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية بحجر. انتهى. **قال الشافعي في «الأم»**: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. **قال الطبري**: وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه، وقيل: يجوز أن يكون فعله؛ لأنه مأوى الشياطين. وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى، فاستحب الإسراع فيه. **وقال الإسنوي**: وظهر لي معنى آخر في حكمة الإسراع وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، فاستحبَّ فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك. **قال ابن القيم**: وهذه كانت عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس اللَّه بأعدائه وكذلك فعل في سلوكه الحجر وديار ثمود، تقنع بثوبه وأسرع السير. انتهى. **وقال الشاه ولى اللَّه الدهلوي**: إنما أوضع بالمحسر؛ لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من خافَ اللَّه وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضبِ، ولما كان استشعاره أمرًا خفيًّا؛ ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه. انتهى. **قال الزرقاني**: وهذا الجوابُ أي: ما قاله الطبري وابن القيم والإسنوي في وجه التسمية بمحسر، وفي حكمة الإسراع فيه مبني على قول الأصح خلافه، وهو أنَّ أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله. **وقال القاري**: المرجح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوه، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة، فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورائهم.

(**ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى**) وهي غير طريق ذهابه إلى عرفاتٍ، وذلك كان بطريق ضب، وهذا طريق المأزمين وهما جبلان. **قال النووي**: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عَرفات سُنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات. وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضبٍّ، ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريق؛ تفاؤلًا بتغير الحالِ، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء.

(**الَّتِي تَخْرُجُ**) وفي رواية النسائي وأبي داود والدارمي وابن ماجه وابن الجارود

والبيهقي: «الَّتِي تُخْرِجُكَ». (عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) **قال النووي**: الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة، وهي الجمرة التي عند الشجرة. (حَتَّى أَتَى) عطف على «سلك» أي حتى وصل. (الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ)، أي: جمرة العقبة، هذا يدلُّ على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة. (فَرَمَاهَا)، أي: ضحى كما في رواية. اعلم: أنه ذكر الغزالي في «الإحياء» ما يدلُّ على أن رمي الجمار أمر تعبدي، والعقل والنفس معزولان فيه كغالب أعمال الحجاج، وهو الذي صرح به العارفون في كتبهم، وربما يفهم منه أنه غير معقول المعنى، وليس إلا التعبد والتشبه بإبراهيم عليه السلام فقط. **قال الزبيدي متعقبًا على كلام الغزالي**: وهو ليس على ظاهره، فإن رمى الجمار؛ اعتبارًا لأهله في سياقه غموض ودقة، ثم ذكره على سبيل الإجمال. من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «شرح الإحياء». **وقال الشاه ولى اللَّه الدهلوي**: والسر في رمى الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر اللَّه عز وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظًا لعدده، محققًا لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء، وذكر اللَّه نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي؛ ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك. ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضًا ورد في الأخبار ما يقتضى أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه. للنفس أي تنبيه انتهى.

قال النووي: في حديث أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئًا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. وأما حكم الرمي، فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم. ومذهبنا: أنه واجب ليس بركنٍ، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه، **وقال مالك**: يفسد حجه.

(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) فيه أن الرمي بسبع حصيات. **قال النووي**: ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست. انتهى. وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع؛ لزمه دم كما لو لم يرم أصلًا، وأن ترك أقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكلِّ حصاةٍ صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات، بل يسن ويكره تركها. **قال**

النووي: ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما يسمى حجرًا، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض أي: من جنسها كالحجر والمدر والطين والمغرة، وكل ما يجوز التيمم به.

(**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**) **قال النووي**: فيه أنه يسنُّ التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة؛ حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله: (**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». انتهى.

(**مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين. **قال في «النهاية»**: الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. والمراد بيان مقدار الحصى التي يرمى بها في الصغر والكبر، وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء. **قال النووي**: فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر؛ أجزأه بشرط كونه حجرًا. **وقال المحب الطبري**: **قال عطاء بن أبي رباح**: حصى الخذف مثل طرف الإصبع. **وقال الشافعي**: هو أصغرُ من الأنملة طولًا وعرضًا، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلاء. وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك. انتهى. وقوله: «**مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**» هكذا في جميع النسخ من «المشكاة» و«المصابيح»، وهكذا وقع عند بعض رواة مسلم وكذا رواه أبو داود والبيهقي، ووقع في أكثر نسخ مسلم: (**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ**)، أي: بغير لفظة «مثل»، وكذا وقع عند ابن الجارود وكذا نقله المحب الطبري. **قال الطيبي**: «حصى الخذف» بدل من «الحصيات». **وقال النووي**: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ. قال: وصوابه: «مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي.

قلت: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم

الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «**حَصَى الْخَذْفِ**» متعلقًا بـ«حصيات»، أي: رماها بسبع حصيات: حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما: (**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) وهذا هو الصواب واللَّه أعلم. انتهى كلام النووي.

قال القاري بعد نقل كلام النووي: وعندي أن اتصال حصى الخذف بقوله: «مع كل حصاة» أقرب لفظًا وأنسب معنى، ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على إحدى النسختين، فإن تعلقه بحصاة أو حصيات لا ينافي وجود «مثل» لفظًا أو تقديرًا، غايته أنه إذا كان موجودًا؛ فهو واضح معنى، وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ، وهو حذف أداة التشبيه أي: كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى. فالروايتان صحيحتان، وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». وروى مسلم عنه بلفظ: «رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». يرجح وجود المثل ويؤيد تقديره. واللَّه تعالى أعلم بالصَّوابِ.

(**رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي**) **قال القاري**: بدل من قوله: «**فَرَمَاهَا**» أو استيناف مبين وهو الأظهر. **قال النووي**: فيه أنَّ السنةَ أن يقفَ للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يسارِهِ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى؛ أجزأه. (**ثُمَّ انْصَرَفَ**)، أي: رجع عن جمرة العقبة. (**إِلَى الْمَنْحَرِ**) بفتح الميم، أي: موضع النحر، **قال الزرقاني**: موضع معروف بمنى وكلها منحر كما في الحديث. **قال ابن التين**: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، فللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ**». **وقال عياض**: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى. وحيثُ يذبحُ منها أو من الحرم؛ أجزأه.

(**فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ**) **قال القاري**: الظاهر أن لفظ المشكاة جمع بين الروايتين، فإن الرواية الصحيحة: (**ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ**) بدون لفظة «بدنة»، **قال النووي**: هكذا هو في النسخ ثلاثًا وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه «بدنة». قال: وكلاهما صواب، والأول أصوب.

قلت: وكلاهما حري، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيدِهِ. **وقال المحب الطبري**: قوله: «**ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ**» فيه دليل على استحبابِ ذبح المرء نسيكته بيده، وعند ابن ماهان «بدنة» مكان «بيده»، وكل صواب، و«بيده» أصوب، لقوله: «**ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ**» ويجوزُ أن يقال: بدنة أصوب؛ لأن قوله: «**بِيَدِهِ**» لا يفيد أن المنحور بدن أو غيرها بخلاف قوله: «بدنة»، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيثُ الظاهر، فلا حاجة إلى قوله: «بيده»، وذكر بعض أهل المعاني أن نحر النبي ﷺ ثلاثًا وستين بيده؛ إشارة إلى منتهى عمره، ويكون قد أهدى من كل عام بدنة. انتهى. **وقال الشاه ولي الدين الدهلوي**: إنما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه اللَّه في كل سنة من عمره ببدنة.

(**ثُمَّ أَعْطَى**)، أي: بقية البدن. (**عَلِيًّا فَنَحَرَ**)، أي: عليّ. (**مَا غَبَرَ**) بفتح المعجمة والموحدة وبالراء، أي: ما بقي من المائة. (**وَأَشْرَكَهُ**)، أي: النبي ﷺ عليًّا. (**فِي هَدْيِهِ**)، أي: في نفس الهدي، ويحتمل أنه أشركه في نحره. **قال النووي**: ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. **قال القاضي عياض**: وعندي أنه لم يكن تشريكًا حقيقة، بل أعطاه قدرًا يذبحه. انتهى. **وفيه**: جواز الاستنابة في ذبح الهدي، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمًا، **وفيه**: استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق؛ قاله النووي. وقد روى أبو داود عن عليٍّ لما نحر رسول اللَّه ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني؛ فنحرت سائرها، وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، وبه أعله المنذري. وروى أبو داود أيضًا عن غرفة - بغين معجمة مفتوحة، وقيل: مهملة وهو وهم. **وقال الخزرجي**: بضم أوله وإسكان ثانيه. **وقال الفتني في «المغني»**: بغين وراء وفاء مفتوحات - بن الحارث الكندي: شهدتُ رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبدن فقال: «**ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ**»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**»، وأَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بأَعْلَاها، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَا رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا. وجمع الولي العراقي باحتمال أنه ﷺ انفرد بنحر ثلاثين بدنة، وهي التي ذكرت في حديث عليٍّ، واشترك هو وعليٌّ في نحر ثلاث وثلاثين بدنة، وهي المذكورة في حديث غرفة، وقول جابر: (**نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ**) مراده كل ما له دخل في نحره إما منفردًا به أو مع مشاركة عليٍّ، وجمع الحافظ بين حديثي عليٍّ وجابرٍ

بأنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر عليًا أنَّ ينحر فنحر سبعًا وثلاثين، ثم نحَرَ ﷺ ثلاثًا وثلاثين، قال: فإنْ ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح، أي: مع مشاركة عليٍّ ليلتئم مع حديث غرفة وإن لم يذكره.

وقال عياض: الظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثًا وستين، كما رواه الترمذي، وأعطى عليًّا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة. **وقال الطبري بعد ذكر حديث غرفة**: يجوز أن يكون هذا في غير المائة المذكورة أو يكون في الثلاث وستين منها، وأُضِيف الفعل إليه ﷺ؛ لأنَّ من مسك بأعلى الحربة كان هو المتمكن من النحر دون الآخر. واللَّه أعلم. وقد روى أنس أن النبي ﷺ نحر في حجته سبع بدنات. أخرجه البخاري. **وذكره ابنُ حزم وقالَ في الجمعِ بينَ الأحاديثِ**: يخرج هذا على وجوهٍ؛ **أحدها**: أنه ﷺ لم ينحر ًبيده أكثر من هذه السبع، وأمر مَن نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب وأمر عليًّا بنحر ما بقي: إما بنفسه، أو بالإشراف على ذلك.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعًا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ الباقي، فأخبر كل منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفردًا سبع بدن، ثم أخذ هو وعليٌّ الحربة، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي، ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر.

قال ابنُ القيم: فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن عليٍّ قال: لَما نحر رسول اللَّه ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها؟ قلنا: هذا غلط، انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي والنبي ﷺ نحر سبعًا بيده لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثًا وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها عليٌّ فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ، فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد اللَّه بن قرط؟ قال: قرب لرسول اللَّه ﷺ بدنات خمس، فطفقن يزدلفن إليه بأيهن يبدأ. الحديث أخرجه أبو داود وغيره، قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالًا فقرب منهن إليه خمس بدنات رَسَلًا، وكان ذلك الرَّسَل يبادرن ويتقربن إليه؛ ليبدأ بكلٍّ واحدة منهن. انتهى.

وقال الطبري بعد ذكر وجوه الجمع المذكورة عن ابن حزم: ليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة، فإنَّ الأول والثاني يخرج منهما حديث غرفة، والثالث يخرج منه حديث جابر، والأولى أن يقال: نحر سبعًا منفردًا، ثم تمام الثلاث والستين هو وعلي، ونسب الفعل إليه ﷺ لما ذكرناه، ثم أمر عليًّا بنحر ما بقي من المائة. والله أعلم.

(**ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ**)، أي: من المائة. (**بِبَضْعَةٍ**) بفتح الباء الثانية أي: بقطعة من لحمها. **قال النووي**: البَضعة بفتح الباء لا غير: وهي القطعة من اللحم. **وقال الجوهري**: هذه بالفتح وأخواتها بالكسر مثل القطعة والفلذة والفدرة والكسفة والخرقة، وفي العدد تكسر وتفتح مذكرًا كان أو مؤنثًا. (**فَجُعِلَتْ**)، أي: القطع. (**فِي قِدْرٍ**) بكسر القاف. (**فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا**) **قال المظهري**: الضمير المؤنث يعود إلى القدر؛ لأنها مؤنث سماعي. **قال الطيبي**: ويحتمل أن يعود إلى الهدايا. **قال النووي**: **قال العلماء**: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة، كلفة؛ جعلت في قدر، أي: جمعت في قدر واحدة؛ ليكون تناوله من مرق الجميع كالأكل من جميعها. ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر. وفيه: استحبابُ الأكل من الهدي والأضحية. وأجمع العلماءُ على أن الأكل من الهدي والأضحية سُنة ليس بواجب، وقد استدلَّ به على جوازِ الأكل من هدي المتعة والقران على القول بأنه كان متمتعًا أو قارنًا، وقد تقدَّم أنَّ الأصحَّ عند المحققين من الشافعية أنه ﷺ كان قارنًا في آخره، فيرد عليهم أنه كيف أكل من هداياه، وكان فيها دم القران أيضًا، فلم يكن إذًا كلها هدايا تطوع وأضحية، ولا يجوزُ الأكل من الهدي الواجب، كهدي التمتع والقران والنذر في مذهب الشافعي؟ **قال الطبري**: ولا حُجة في هذا الحديث عليهم؛ إذ الواجب عليه سبع بدنة ويكون الأكل من حصة التطوع. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التعسُّف.

(**فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ**)، أي: أسرع إلى بيت الله؛ ليطوف به طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن. **قال الطبري**: الإفاضة: الدفع في السير. **وقال ابنُ عرفة**: أفاض من المكان؛ إذا أسرع منه لمكان آخر. **وقال غيرُهُ**: أصل الإفاضة: الصب فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي. وطواف الإفاضة: هو

الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة، ويقال له أيضًا: طواف الزيارة وطواف الفرض. **قال النووي**: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة، النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحرِ، ويجوزُ في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذرٍ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرمُ تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته، بل يصحُّ ما دام الإنسان حيًّا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفاتٍ، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلى عرفات؛ فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف. انتهى.

وعند الحنفية أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم النحر الأول أفضل، ويمتد وقته إلى آخر العمر، فإن أخره عن أيامِ النحرِ كره تحريمًا ووجب لترك الواجب، وهذا عند الإمكان كذا في «الدر المختار». **وقال المحب الطبري**: قد دلَّت الأحاديث على استحبابِ وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عندنا الشافعية نصف الليل من ليلة النحر بدليل حديث أم سلمة أنها رمت الجمرة قبل الفجر ليلة النحر ، ثم مضت إلى مكة فأفاضت. **وقال أبو حنيفة**: أول وقته من طلوع الفجر ولا حد لآخر وقته عندنا ولا يجب بتأخيره عن أيام التشريق دم، وبه قال أحمد. **وقال مالك**: إن تطاول الزمان؛ فعليه دم، **وقال مرة**: لا شيء عليه. **وقال أبو حنيفة**: إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق؛ وجب عليه الدم، وهو خلاف قول الكافة. انتهى. **قال القاري**: وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يُجَوِّزُ طواف الإفاضة بنية غيره خلافًا للشافعي حيث قال: لو نوى غيره - كنذر أو وداع أو تطوع أو قدوم - وقع عن الإفاضة. انتهى. واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع في طواف القدوم.

(فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) **قال النووي**: فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف؛ لدلالة الكلام عليه. انتهى. واخْتُلِف أينَ صلَّى النبي ﷺ الظهر يوم النحر؟ ففي رواية جابرٍ هذه أنه صلَّى بمكة، وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره، ولفظه عند أبي داود قالت: أَفَاضَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. . . الحديث، وسيأتي في الفصل الثاني من بابِ خُطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق. وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أَنَّه ﷺ أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. وقد ذكره المصنف في باب الحلق، فهذا تعارض فرجَّح ابنُ حزمٍ في كتاب «حجة الوداع» له قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة بأربعة أوجهٍ: **أحدها**: أنهما اثنان وهما أولى من الواحد. **وثانيها**: أنَّ عائشةَ أخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها. **وثالثها**: أنَّ سياقَ جابر لحجته ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق وهو أحفظ للقصة، وضبطها حتى ضبط جزئياتها، حتى أقرَّ منها ما لا يتعلَّق بالمناسك وهو نزوله في الطريق، فبال عند الشِّعب وتوضأ وضوءًا خفيفًا، فمن ضبط هذا القدر، فهو يضبط صلاته الظهر يوم النحر أولى. **ورابعها**: أن حجة الوداع كانت في آذار - وهو الشهر السادس في السنة - يونيو أو حزيران - من الشهور الرومية الشمسية على ما **قال صاحب «القاموس»**: يستوي فيه الليل والنهار ولا يكون النهار أطول من الليل، أو هو الشهر الثالث - مارس - بين شباط - فبرائر - ونيسان - أبريل - من الشهورِ الرومية الشمسية على ما قالَ غيرُهُ، ويكون فيه الليل أطول من النهار - **قد دفعَ** من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطبَ بها الناس، ونحر بها بدنه المائة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب، ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال يظهر منها أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار، **ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر بأمور أربعة**: **أحدها**: أنه لا يحفظ عنه في حجته ﷺ أنه صلَّى أنه صلى الفرض بجوفِ مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه، فكان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

والثاني: أن حديث ابن عمر مُتَّفَق عَلَيه، أي: رواه الشيخان، وحديث جابر من أفراد مسلم التي انفرد بها عن البخاري، فحديثُ ابنِ عمر أصحُّ، فإن رواته أحفظ وأشهر، ولاتفاق الشيخين عليه.

والثالث: أنَّ حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها أنه طاف

نهارًا، وفي رواية لأحمد وأبي داود والترمذي عنها: أنه ﷺ أخَّرَ الطواف إلى الليلِ كما سيأتي وفي رواية عند أبي داود عنها: أَنَّهُ أفاضَ - أي: طاف طواف الإفاضة - مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. كما تقدم. والجمع وإن أمكن بين روايتها الثلاث بأن قولها: إِلَى اللَّيْلِ، أي: إلى قربه بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه، وذلك بالنهار، وهو الرواية الأولى، فلم تضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة، فتقدم رواية من ضبط.

والرابع: أنَّ حديثَ ابن عمر أصح منه بلا نزاع؛ حديث، عائشة من رواية، محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم ولم يصرح بالسماع، بل عنعن الحديث فلا يقدم على حديث عبد اللَّه بن عمر؛ لأن رواته ثقات حفاظ مشاهير، وجمع النووي بين حديثي جابر وابن عمر بأنه ﷺ طاف للإفاضةِ قبلَ الزوال، ثُم صلى الظهر بمكَّة أولَ الوقتِ، ثم رجَعَ إلى منى، فصلَّى بها الظهر مرةً أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلًا بالظهر الثانية التي بمنى. **قال**: وما ورد عن عائشة وغيرها أنه أخَّر الزيارة يومَ النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عادَ للزيارةِ مع نسائه لا لطواف الإفاضة، كذا في «المواهب» و«شرحه» للزرقاني. وقد بسط ابنُ القيمِ الكلام في ذلك في «الهدي» بأكثر من هذا، من شاء فليراجعه.

تنبيه:

حديث ابن عمر المذكور كما عزاه الزرقاني إلى «الصحيحين» عزاه أيضًا إليهما المجد ابن تيمية والجزري والمنذري والمحب الطبري وهو وهمٌ منهم، فإن حديث ابن عمر، هذا من أفراد مسلم لم يخرجه البخاري في «صحيحه»، نعم قال في باب الزيارة يوم النحر: وقالَ لنا أبو نعيم: ثنا سفيان عن عبيد اللَّه عن نافع عن ابنِ عُمر: أنه طافَ طوافًا واحدًا، ثم يقيل ثُم يأتي منى يعني: يوم النحر. وهذا كما ترى موقوف على ابن عمر مِن فعله، وليس فيه ذكر صلاة الظهر، ثم **قال البخاري**: ورفعه عبد الرزاق قال: حدثنا. فعلَّقه ولم يذكر لفظه، **قال العيني**: وصل هذا التعليق مسلم: أنبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد اللَّه عن نافع عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم رجعَ فصلَّى الظهر بمنى، وهكذا عزى حديثَ ابنِ عُمر هذا إلى مسلمٍ فقط الزيلعيُّ في «نصبِ الرايةِ»، والبيهقيُّ في

«معرفة السنن» و«السنن الكبرى»، والنابلسيُّ في «ذخائر المواريث»، وكلُّ ذلك دليل على أن حديث ابن عمر من أفراد مسلمٍ مثل حديث جابر، وعلى هذا، فلا يصح ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابرٍ بأنه اتفق عليه الشيخان، وهو الوجه الثاني من وجوه ترجيح حديث ابن عمر الأربعة المذكورة.

هذا؛ وقد تعقب القاري على ما جمع به النووي بين حديثي جابر وابن عمر بأنَّه لا يحملُ فعله ﷺ على القولِ المختلف في جوازه، فيأول بأنه ﷺ صلَّى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلاته بمكة؛ لكونها فيها أفضل، ثم قال متعقبًا على التأويل الذي أول النووي به حديث عائشة أنه أخر الزيارة إلى الليل: بأنه لا دلالة على التأويل المذكور لا لفظًا ولا معنىً، ولا حقيقة ولا مجازًا مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة، فالأحسن أن يقال: معناه: جوز تأخير الزيارة مطلقًا إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل. انتهى.

وأجيبَ أيضًا: عن حديث عائشة في تأخير طواف الزيارة: إلى الليلِ بأن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهارًا أصح وأثبت، فإنها مروية في «الصحيحين» فترجح على ما يخالفها، وبأن تحمل الأحاديث الدالة على الطواف نهارًا على الطواف يوم النحر، وحديث عائشة على الطواف في بقية أيام النحر، وبما **قال ابن حبان**: من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى، فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بها، ثُم ركب إلى البيت ثانيًا، وطاف به طوافًا آخر بالليلِ، فعلى هذا ما رواه أحمد عن عائشة: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ زارَ ليلًا، إما أن يكون المراد به طواف الوادع أو طواف تطوع وزيارة محضة نافلة، وقد روى البيهقي: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يزورُ البيت كل ليلة من ليالي منى، وروى الطبراني أيضًا نحوه وسيأتي مزيد الكلام في حديث عائشة في بابِ خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق حيث ذكره المصنف من رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، **وقيل**: أي في وجه الجمع بين حديثي جابر وابن عمر: يحتملُ أنَّه ﷺ صلَّى بمنًى أيضًا مقتديًا خلفَ رجلٍ من أصحابه.

وقال المحبُّ الطبري: الجمعُ بين الروايات كلها ممكن؛ إذ يحتمل أن يكون صلَّى منفردًا في أحد الموضعين، ثُمَّ مع جماعة في الآخر أو صلَّى بأصحابهِ بمنى، ثم أفاضَ فوجدَ قومًا لم يصلوا فصلَّى بهم، ثم لما رَجَعَ؛ وجد قومًا آخرين لم يصلوا فصلى بهم؛ لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلاة، أو كرَّر الصلاة بمكة ومنى؛ ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم؛ توسعة على الأمة، ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسب إليه وله نظائر. انتهى.

والراجح عندنا في الجمع بين حديثيهما: هو ما ذكره النووي بأنه ﷺ طاف طواف الإفاضة قبل الزوال، ثم صلَّى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكونُ متنفلًا بالظهر الثانية التي بمنى، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في شرح حديث ابن عمر في بابِ الحلق.

(**فَأَتَى**)، أي: بعد فراغه من طواف الإفاضة. (**عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) هم أولاد العباس وجماعته؛ لأن سقاية الحاج كانت وظيفته. (**يَسْقُوْنَ**)، أي: مرَّ عليهم وهم ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس. (**عَلَى زَمْزَمَ**) **قال النووي**: معنى قوله (**يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ**)، أي: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس، وأما «**زَمْزَمَ**» فهي البئر المشهورة في المسجدِ الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيرًا. وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، **وقيل**: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها. **وقيل**: إنها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في «تهذيب اللغات» مع نفائس أخرى تتعلَّق بها، منها: أنَّ عليًا رضي الله عنه قال: خيرُ بئرٍ في الأرضِ زمزمُ، وشرُّ بئرٍ في الأرض برهوت. **قلتُ**: أخرج الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ وَشِفَاءُ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتٍ بِقُبَّةِ حَضْرَمَوْتَ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ تُصْبِحُ تَدَفَّقُ وَتُمْسِي لا بَلالَ فِيهَا**». **قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني**: ورجالُهُ ثقاتٌ، وصحَّحه ابنُ حبان. وبَرَهُوت - بفتح الباء الموحدة والراء المهملة وضم الهاء وآخره تاء مثناة - بئر عتيقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرِها، ويقال: بُرْهوت، بضم الباء وسكون الراء.

(**انْزِعُوا**) بكسر الزاي من النزع. وهو الاستقاء. **قال النووي**: معناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء. (**بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) يعني: العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء. وفي حديث ابن عباس عند الشيخين: أَتَى زَمْزَم وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**».

(**فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**) **قال النووي**: معناه: لولا خوفي أن يعتقدَ الناس ذلك من مناسِك الحجِّ ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء. انتهى. **وقيل**: قال ذلك؛ شفقة على أمته من الحرج والمشقة، والأول أظهر، وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة. (**فَنَاوَلُوهُ**)، أي: أعطوه. (**فَشَرِبَ مِنْهُ**)، أي: من الدلو أو من الماء. **وفيه**: دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم والإكثار منه. وذكر الواقديُّ: أنه لما شرب صب على رأسه، وذكر أبو ذرٍّ في «منسكه» عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ لما أفاضَ دعا بسجلٍ مِن زمزم فتوضَّأ. وأخرجه أحمد أيضًا، وقال: فدعا بسجلٍ من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس وفي رواية عنده: أنهم لما نزعوا الدلو؛ غسل منه وجهه وتمضمض فيه، ثم أعادوه فيها، وكذلك أخرجَهُ سعيد بن منصور. **قيل**: ويستحبُّ أن يشرب قائمًا، واستدلَّ لذلك بما روى البخاري من طريق عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدَّثهم قال: سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. **قال عاصم**: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعيرٍ. وفي الاستدلال بذلك على استحبابِ شرب ماء زمزم قائمًا نظر؛ لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة، وهو أنه شرب وهو على الراحلةِ، ويطلق عليه: قائم، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله: «قائمًا». فلا يكون بينه وبين النهى عن الشرب قائمًا تضاد، ويجوزُ أن يحمل على ظاهره ويكون دليلًا على إباحة الشرب قائمًا، يعني: أنه عليه الصلاة والسلام شربه قائمًا لبيانِ الجوازِ. **وقيل**: أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الازدحام. واللَّه أعلم.

فوائد:

الأولى: أخرجَ أحمدُ وابنُ ماجه من حديث جابرٍ مرفوعًا: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ**

لَهُ». وأخرجَهُ الدارقطني وزاد: «**إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ، شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيُشْبِعَكَ؛ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ، قَطَعَهُ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ**». وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي ذر مرفوعًا: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّها طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**». وقد شربه جماعةٌ من العلماءِ لمآرب فوجدوها ونالوها.

الثانية: رُوي عن عائشة ﵂: أنَّها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبرُ عن النبي ﷺ أنه كان يحمله، وأخرجه الترمذي، **وقال**: حديث حسن غريب، والبيهقي والحاكم وصحَّحه، **قال الشوكاني**: فيه دليلٌ على استحبابِ حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكَّة. وأخرج الأزرقي عن ابن أبي حسين قال: بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى سُهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين وجعل عليهما كرًّا غوطيًّا، قيل: الكر جنس من الثيابِ الغلاظِ، وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم. ذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبد اللَّه بن المؤمل المخزومي وثَّقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه جماعة.

الثالثة: عن ابن عباسٍ أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فاستقبلْ القبلة، واذكر اسم اللَّه تعالى، وتنفَّس وتضلَّع مِنها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ** - أي: المنافقين - **أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**». وعن عكرمة قال: كان ابنُ عباس إذا شرب من زمزم قال: اللَّهُمَّ إني أسالك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاءً من كل داءٍ. أخرجهما الدارقطني وابن ماجه. والتضلُّع: الامتلاء حتى تمتد أضلاعه. وفي هذين الأثرين بيان آداب شرب ماء زمزم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، أي: بطوله، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «المستخرج على صحيح» مسلم وأبو داود والدارمي وابن ماجه وابن الجارود في «المنتقى». (رقم ٤٦٥: ٤٦٩) والبيهقي (ج ٥: ص ٧ - ٩) كلهم من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر الباقر، قال: دخلنا على جابر بن عبد اللَّه، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا بن أخي، سَل عمَّ شئت

فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة متلحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلَّى بنا فقلتُ: أخبرني عن حجة رسول اللَّه ﷺ فقال بيده فعقد تسعًا، **فقال**: إن رسول اللَّه ﷺ مكثَ تسع سنين لم يحج . . . الحديث. وأخرج القسم الأكبر منه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٦٦٨)، وأحمد (ج ٣: ص٣٢٠ - ٣٢١) وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والبزار. وروى قطعًا متفرقة منه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه، ومالك في «موطئهِ»، ومن طريقه محمد في موطئه، والشافعي والطحاوي في «شرحِ المعاني» وفي «مشكلِ الآثار»، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني في «سُننه»، والحاكم في «المستدركِ»، والبيهقي، وأحمد في «مسندهِ»، وابن سعد في «الطبقاتِ»، وأبو نعيمٍ في «الحليةِ».



٢٥٨٠ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِالْحَجِ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٨٠ - قوله. (**وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا**)، أي: معاشر الصحابة. (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**) وفي مسلم: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. والذي في «المشكاةِ» موافق لما ذكره الجزري في «جامعِ الأصولِ». (**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**)، أي: مفردة، **والمعني**: أحرم بها أو لبى بها مقرونة بالنية. (**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**)، أي: مفرد أو مقرون بعمرة. (**فَلَمَّا قَدِمْنَا**)، أي: كلنا. (**مَكَّةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي «صحيح مسلم»: حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ. وكان قدومهم مكة صبيحة الأحد رابع ذي الحجة.

(**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ**) من الإهداء، أي: لم يكن معه هدي. (**فَلْيَحْلِلْ**) بفتح الياء وكسر اللام، أي: فليخرج من الإحرام بحلقٍ أو تقصيرٍ. (**وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى**)، أي: كان معه هدي. (**فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**) الَّتي أحرم بها،

(٢٥٨٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٥٦)، ومُسْلِم (١٢١١) فِيهِ عَنْهَا.

والمعنى: لا يحل من عمرته، بل يدخل الحج في العمرة؛ ليكون قارنًا ففيه: جواز إدخال الحج على العمرة. (**ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**) يعني: لا يخرجُ من الإحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتمَّ العمرةَ والحجَّ جميعًا. **قال الولي العراقي في شرح رواية عروة عن عائشة عند** مسلم: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيِ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». **قال المالكية والشافعية**: هذه الرواية دالَّة على أنَّ السببَ في بقاء من ساق الهدي على إحرامه حتى يحلَّ من الحجِّ كونه أدخل الحج على العمرةِ، وأنه ليسَ السبب في ذَلِك مجرَّد سوق الهدي، فما يقوله أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما: إن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. وهم تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في «الصحيحين»: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ...**» الحديث. وهي ظاهرة في الدلالةِ لمذهبهم، لكن تأولها أصحابنا على أنَّ معناها: ومن أحرم بعمرة وأهدى، فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه. واستدلُّوا على صحَّة هذا التأويل برواية عروة عن عائشة المتقدمة، وقالوا: هذا التأويل متعين؛ لأنَّ القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين. انتهى. وذكر نحو ذلك الزرقاني في «شرح الموطأ» في شرح باب دخول الحائض مكة.

وقال المحب الطبري (ص ٨٥): في شرح حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ: فلمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ مكَّة؛ قال للنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ...**» الحديث. **قال الطبري**: قد تعلَّق أبو حنيفة بهذا الحديث واستدل له على ما ذهب إليه من أن المعتمر في أشهرِ الحجِّ، المريد للحج إذا كان معه الهدي، فلا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج، ولا دلالة فيه؛ إذ يكون المراد به من جمع بين الحج والعمرة، ويدلُّ عليه ما سيأتي في الفصل بعده. انتهى. يشيرُ بذلك إلى ما رُوِيَ عن عائشة قالت: وأما من ساق الهدي منهم فأدخل الحج على عُمرته ولم يحل، أخرجه ابنُ حبان.

وقال الشوكاني: استدل بما في البخاريِّ من حديث عائشة: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ**

فَأَهْدَى، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يُنْحَرَ» على أنَّ من اعتمرَ فساقَ هديًا لا يتحلل من عُمرته حتى ينحرَ هديه يوم النحر، وتأوَّل ذلك المالكية والشافعية على أنَّ معناه: من أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل له حتى ينحر هديه. ولا يخفى ما فيه من التعسف: انتهى.

(**وَفِي رِوَايَةٍ**)، أي: بدل قوله: (**ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**). (**فَلَا يَحِلُّ**) بالنفي، ويحتمل النهي. (**حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**)، أي: يوم النحر، فإنَّه لا يجوزُ له نحر الهدي قبله، وقوله: «**حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» كذا في «المشكاة» و«المصابيح»، وفي مسلم: «**حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ**». وفي «جامعِ الأصولِ»: (**حَتَّى يحلَّ نَحْرِ هَدْيِهِ**).

اعلم: أن ها هنا روايتين أوردهما مسلم في «صحيحهِ»؛ **الأولى**: روايةُ عقيل عن ابنِ شهابٍ الزهري عن عُروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسولِ اللَّه ﷺ حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهل بحجٍّ حتى قدمنا مكَّة فقالَ رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**». قالت عائشة: فحضتُ . . . إلخ. **والرواية الثانية**: من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع النبيِّ ﷺ عام حجة الوداع فأهللتُ بعمرةٍ ولم أكن سُقت الهدي فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**». قالت: فحضتُ . . . إلخ. وقد ظهر بهذا ما وقع في سياق «المشكاة» تبعًا للبغوي من الخللِ. **قال الطيبي**: قوله: «**وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى**» مع قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ**» دلَّ على أن مَن أحرمَ بعمرة وأهدى لا يحل حتى يحل بنحر هديه وبه قال أبو حنيفة وأحمد **وقال مالك والشافعي**: يحل إذا طاف وسعى وحلق. والرواية الأولى: أعني: قوله: «**فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**» دلَّت على أنَّه أمرَ المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة فلا يحل إلا بنحر هذا الهدي، فوجبَ حمل هذه الرواية الثانية على الأخرى؛ لأنَّ القصة واحدة، انتهى. **وقال النووي**: قوله - أي: في رواية عقيل عن الزهري عن عروة -: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ**»: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما: أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته

وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديًا أم لا. واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلَّل مِن نسكه فوجبَ أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحجِّ، وأجابُوا عن هذه الرواية: بأنها مختصرة من الرواياتِ التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فهذِهِ الرواية مفسَّرة للمحذوف من الرواية التي احتجَّ بها أبو حنيفة وتقديرها: ومَن أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فليهلل بالحجِّ ولا يحل حتى ينحر هديه. ولا بدَّ من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة، والراوي أي: المخرج وهو عائشة واحد، فيتعيَّن الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه، والله أعلم، انتهى.

وقد اتضح بهذا وبما ذكرنا قبل ذلك من كلام الولي العراقي أن السبب في بقاء المعتمر الذي ساق الهدي على إحرامه عند الشافعية والمالكية هو إدخال الحجِّ على العمرةِ لا مجرد سوق الهدي، واستدلوا لذلك برواية معمر، ومن وافقه عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعند الحنفية والحنابلة مدار الحكم هو مجرد سوق الهدي ومستندهم رواية عقيل عن الزهري، **والراجح عندنا**: هو قول الحنابلة ومن وافقهم لتظافر الروايات الصحيحة الصريحة بذلك، والله أعلم.

(**وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنَّه أمرَ لمن لم يسق الهدي بفسخِ الحجِّ، وجعله عمرة فحينئذٍ لا بدَّ من حمل هذا الحديث على مَن ساق الهدي، والأمرُ بالفسخِ لمن لم يسق الهدي فلا منافاة، قاله السندي في حاشيةِ مسلمِ. وقد ذكرنا في شرح حديث عائشة المتقدم في بابِ الإحرام والتلبية أن قوله: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**» معناه: أي وأهدى فليتم حجه لئلا يخالف هذا الحديث لأحاديث فسخ الحج إلى العمرة.

(**قَالَتْ: فَحِضْتُ**)، أي: بسرف قبل دخول مكة كما صحَّ عنها، واتفقوا على أن ابتداء حيضها كان بسرف وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة، واختلفوا في موضع طهرها، وسيأتي بيان الاختلاف فيه. (**وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ**)، أي: للعمرة؛

لأنَّ الطهارة شرط للطواف أو واجب، ولأن الطواف في المسجدِ والحائضِ ممنوع من الدخول فيه. (**وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**)، أي: ولم أسعْ بينهما. **قال الطيبي**: قولها: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» عطف على المنفي قبله على تقدير: ولم أسع. نحو: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا. ويجوز أن يقدر: ولم أطف. على المجازِ لما في الحديث: وطافَ بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ. وإنما ذهبَ إلى التقديرِ دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا في حالة واحدة، انتهى. أي؛ لأنَّ حقيقةَ الطواف الشرعي لم توجد؛ لأنها الطواف بالبيتِ، وأجيبَ أيضًا: بأنه سمى السعي طوافًا على حقيقته اللغوية، فالطوافُ لغة: المشي قاله الزرقاني. وإنما لم تسع عائشة بين الصفا والمروة؛ لأنه لا يصح السعي إلا بعد الطواف وإلا فالحيض لا يمنعُ السعي.

قال ابن قدامة في «المغني» (ج٢: ص٣٩٤): أكثرُ أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه. ولنا قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «**اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**». ولأنَّ ذلك عبادة لا تتعلَّق بالبيتِ فأشبهت الوقوف. **قال أبو داود**: سمعتُ أحمد يقولُ: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت. ورُوِيَ عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافتِ المرأةُ بالبيتِ وصلَّتْ ركعتَيْن ثُمَّ حاضت فلتطف بالصَّفا والمروةِ. رواه الأثرم. والمستحبُّ مع ذلك لمن قدر على الطهارةِ أن لا يسعى إلا متطهرًا، وكذلك يستحبُّ أنْ يكونَ طاهرًا في جميع مناسكِهِ. ولا يشترطُ أيضًا الطهارة من النجاسةِ والستارة للسعي؛ لأنَّه إذا لم تشترطِ الطهارة من الحدثِ وهي آكد فغيرُهُ أولى. وقد ذكر بعضُ أصحابنا رواية عن أحمد: أنَّ الطهارةَ في السعي كالطهارةِ في الطوافِ، ولا يعول عليه، انتهى.

قال الباجي: إن السعي إنما يكون بأثر الطواف بالبيت، فإذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بينَ الصفا والمروة، وإن لم تكن من شرطِهِ الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأةِ الحيض بعدَ كمال الطواف يصحُّ سعيها، انتهى. **وقال ابنُ قدامة**: السعي تبع للطواف لا يصح إلا أن

يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح. وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. **وقال عطاء**: يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيًا، وإن عمدًا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال: «**لَا حَرَجَ**». ووجه الأول: أنَّ النبي ﷺ إنَّما سعى بعد طوافِهِ وقدْ قالَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، انتهى.

وقال الحافظ: حكى ابنُ المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيتِ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، واحتجَّ بحديث أسامة بن شريك الآتي في الباب الذي بعد باب الحلق أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ فقال: سعيتُ قبلَ أنْ أطوفَ؟ قال: «**طُفْ وَلَا حَرَجَ**». **وقال الجمهور**: لا يجزئه، وأوَّلُوا حديثَ أسامة على مَن سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة انتهى.

وقال ابن القيم: قوله: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوافَ. في هذا الحديثِ ليس بمحفوظٍ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. **وفي «التمهيد»**: اختلفَ العلماء فيمن قدم السعي على الطواف، **فقال عطاء بن أبي رباح**: يجزيه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث. واختلف في ذلك عن الثوري فرُوي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، ورُوي عنه أنه يعيد السعي. **وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم**: لا يجزيه وعليه أن يعيد إلا أن مالكًا قال: يعيد الطواف والسعي جميعًا. **وقال الشافعي**: يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه، انتهى مختصرًا.

(**فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ**) اختلف في موضع طهرها بعد الاتفاق على أنها حاضت بسرف. **قال الزرقاني**: وفي مسلمٍ عن مجاهد عنها أنها تطهرت بعرفةَ، وعن القاسم عنها: وطهرْتُ صَبِيحةَ لَيْلةَ عَرَفة حِين قَدِمْنَا مِنًى. وله عنه أيضًا: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ. فاتفقت الروايات كلُّها على أنَّها طافت طواف الإفاضة يومَ النحرِ، وجمع بين رواية مجاهد والقاسم: بأنه انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى. **وقول ابن حزم**: حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره. إنما أخذه من روايات مسلمٍ المذكورة، انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدي»: أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عُروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض، ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزمٍ على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده. قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة. والتطهر غير الطهر. **قال**: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم». **قال**: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا وهما أقرب الناس منها. وقد روى أبو داود: حدثنا محمدُ بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافين هِلَال ذِي الحجةِ، فذكرت الحديث وفيه: فلمَّا كانتْ ليلَةُ البطحاءِ طَهرت عائشةُ. وهذا إسناد صحيح لكن **قال ابن حزم**: إنه حديثٌ منكرٌ مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله: إنها طهرت ليلةَ البطحاء. وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربعِ ليالٍ، وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها؛ لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذا اللفظة. **قلت**: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه: **أحدها**: أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة. **الثاني**: أن حدثيهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها. **الثالث**: أن الزهري روى عن عُروة عنها الحديث، وفيه: فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها: فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. والقاسم قال: يَوْمَ النَّحْرِ. انتهى كلام ابنِ القيِّمِ.

(**وَلَمْ أُهْلِلْ**)، أي: لم أحرم أولًا. (**إِلَّا بِعُمْرَةٍ**) هذا نص في أن عائشة لم تحرم إلا بعمرة وأنها كانت معتمرة ابتداء. (**فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ**) بضم القاف. (**رَأْسِي**)، أي: أحل ضفر شعره. (**وَامْتَشِطَ**)، أي: أسرحه بالمشط وقيل: أو بالأصابع. (**أُهِلَّ بِالْحَجِّ**)، أي: أمرني أن أحرم بالحج. (**وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ**) وفي رواية: فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» وفي رواية: «**أَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**» وفي أخرى: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ**». **قال الحنفيةُ**: معنى الحديثِ: أمرني أن أخرج من إحرام العمرة وأتركها باستباحة المحظورات من

التمشيط وغيره لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض. واستدلُّوا بذلك عَلى أنَّ المرأَةَ إذا أهلَّت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف، واستمرَّ حيضُهَا حتى جاءَ يوم عرفة تركت العمرة وأهلت بالحجِّ مفردة، فإذا فرغت من الحجِّ أحرمت بالعمرة قضاء، ويلزمها دم لرفض العمرةِ. **وقال الجمهور في معنى الحديث**: أي: أمرني أن أترك العمل للعمرة من الطوافِ والسعي، وتقصير شعر الرأس وأرفض إتمام أفعالها، وأمرني أن أدخل الحج على العمرة فأكون قارنة، فليسَ المراد هنا بترك العمرة إسقاطها جملة، أي: إبطالها، وإنما المراد ترك أفعالها وإرداف الحج عليها حتى تصيرَ قارنة وتتدرج أفعالها في أفعال الحج.

قال ابنُ قُدامة: المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيتِ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحجِّ مع عمرتها وتصير قارنة، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلمِ. **وقال أبو حنفية**: ترفض العمرة وتهلل بالحج. **قال أحمد**: ما قال هذا أحد غير أبي حنفية، واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت: أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... الحديث. وفيه: فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فلمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إلى التنعيم فاعتمرت معه، فَقَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا يدلُّ على أنَّها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوهٍ ثلاثة: **أحدها**: قوله: «**دَعِي عُمْرَتَكِ**» **والثاني**: قوله «**وَامْتَشِطِي**» **والثالث**: قوله: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**» ولنا ما روى جابر قال: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمرةٍ حتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ.. الحديث. وفيه قال: «**فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**». فَفَعَلَتْ ووقفت المواقف كلها ثم قال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». وروى طاوس عن عائشة أنها قالت: أهللتُ بعمرةٍ فقدمتُ ولم أطفْ حتَّى حِضتُ، ونَسَكتُ المناسكَ كلَّها وقد أهللْتُ بالحجِّ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». رواهما مسلمٌ. وهما يدلان على ما يدلان على ما ذكرنا جميعه، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات أولى.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن

يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحجِّ مع العمرةِ، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوزُ رفضُهَا؛ لقول اللّٰه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز رفضُها كغيرِ الحائض. ثم أجابُ ابنُ قدامة عن رواية عروة بأن قوله: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» قد انفردَ به عروة وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى طاوس والقاسم والأسود وعمرة عن عائشة ولم يذكروا ذلك. وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف.

ثم قال ابن قدامة: ويحتمل أن قوله: «**دَعِي الْعُمْرَةَ**»، أي: دعيها بحالها وأهلي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج، انتهى. **وقال الخطابي**: استشكلَ بعضُ أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاطِ. وكان الشافعيُّ يتأوَّلُه على أنه أمرها أن تَدَعَ العمل للعمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، **قال**: وهذا لا يشاكل القصة. **وقيل**: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة. قال: وهذا لا يعلم وجهه. **وقيل**: كانت مضطرة إلى ذلك. **قال**: ويحتملُ أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحجِّ لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعلَّ المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفقٍ حتى لا يسقط منه شيء، ثُم تضفره كما كان ذكره الحافظ.

وقال ابن القيم بعد ذكر مسلك الجمهور وتقويته: أما قوله: «**وانقضي رأسك وامشطي**». فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيها أربعة مسالك: **أحدها**: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية. **المسلك الثاني**: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره. **المسلك الثالث**: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. **المسلك الرابع**: أن قوله: «**دَعِي الْعُمْرَةَ**». أي: دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المرادُ تركها. قالوا: ويدلُّ عليه وجهان: **أحدهما**: قوله: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» **الثاني**: قوله:

«**كُونِي فِي عُمْرَتِكِ**». **قالوا**: وهَذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض، انتهى. **وقال الزرقاني**: وأجابَ جماعة منهم الشافعي باحتمال أن معنى «**دَعِي عُمْرَتَكِ**» اتركي التحلل منها، وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «**وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ**»، أي: عن أعمالها، وإنما قالت: وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ. لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

قال الحافظ: واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة. أخرجه أحمد. وهذا يقوي قول الكوفيين أن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف. وأجاب الحنفية عن ذلك بأن ضعف رواية عطاء منجبر برواية البخاري: يصدرون بنُسكين وأصدر بنسكٍ. وفي رواية: قالتْ: يا رسولَ اللهِ اعتمرتمْ ولم أعتمر.

قال الحافظُ: والرافعُ للإشكال في ذلك ما رواه مسلمٌ من حديثِ جابرٍ: أنَّ عائشةَ أهلَّت بعمرةٍ حتى إذا كَانَتْ بِسَرِفَ حاضتْ، فقال لها النبي ﷺ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» حتَّى إذَا طهرتْ طافتْ بالكعبةِ وسَعَت فقال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». ولمسلمٍ من طريق طاوس عنها: فقالَ ﷺ: «**طَوَافُكِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». فهذا صريحٌ في أنها كانت قارنة.

قال الزرقاني: وتعقب بأن قوله: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**» ظاهر في إبطال العمرةِ؛ لأنَّ المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته إلى نتف الشعر، **وأجيب**: بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدي إلى نتف الشعر مع الكراهة بغير عذر أو كان ذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه، أو نقض رأسها لأجل الغسل لتهل بالحج، ولا سيما إن كانت تلبدت فتحتاج إلى نقض الضفر، ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء، ثم تضفره كما كان، أو أعادت الشكوى بعد رمي جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذٍ.

قال المازري: هو تعسُّف بعيد من لفظ الحديثِ، أو كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة. **قال الخطابي**: وهذا لا يعلم وجهه، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «شرحِ العُمدةِ»: لما حمل أصحابُ الشافعي ومالك أمره ﷺ بترك العمرة على ترك المضي في أعمالها لا على رفضها بالخروج منها، وأنها أهلت بالحج مع بقاء العمرة وكانت قارنة اقتضى ذلك أن يكونَ قد حصل لها عمرة، وأشكل حينئذٍ قولها: ينطلقونَ بحجٍّ وعمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ. إذ هي أيضًا قد حصل لها حج وعمرة لما تقرر من كونها صارت قارنة فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ فأولوا قولها: ينطلقونَ بحجٍّ وعمرةٍ، وأنطلقُ بحجٍّ. على أن المراد ينطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمرة مفردة عن حجٍّ وأنطلقُ بحجٍّ غير مفرد عن عمرة، فأمرها النبيُّ ﷺ بالعمرةِ؛ ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة عن حجٍّ. هذا حاصل ما قيل في هذا مع أن الظاهر خلافه بالنسبة إلى هذا الحديث، لكن الجمع بين الروايات ألجأهم إلى مثل هذا، انتهى.

وإنما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم من حديث جابرٍ وكان النبيُّ ﷺ رجلًا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها عليه، وأما ما قاله ﷺ لها بعد ما اعتمرت من التنعيم فقال: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشأوا الحج منفردًا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان. **قال النووي**: قوله ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزية وأنها لم تلغها ولم تخرج منها، فيتعين تأويل «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ**». و«**دَعِي عُمْرَتَكِ**» على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» فمعناه: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحجِّ، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابةِ الذين فَسَخُوا الحج إلى العمرةِ وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحجِّ من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجةِ بالقرانِ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، أي: وقد تمَّا وحُسِبا لك جميعًا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، أي: التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك

الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها: يرجعُ الناسُ بحَجٍّ وعمرةٍ، وأرجعُ بحجٍّ. أي: يرجعون بحجٍّ منفردٍ وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها، انتهى.

(فَفَعلْتُ) بسكون اللام على صيغةِ المتكلِّمِ، أي: ما أمرها النبيُّ ﷺ من النقض والامتشاط وترك العمرة والإهلال بالحج. (حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي)، أي: أديته وأتممته فالقضاء بمعنى الأداء. (بَعَثَ مَعِي) قيل: جملة استئنافية ذكره الطيبي. وفي مسلم: قَالَتْ: ففعلتُ ذَلِك حتَّى إذَا قضيتُ حَجِّي بَعَثَ . . . إلخ. وكان إرسالها مع أخيها عبد الرحمن ليلة البطحاء أو الحصبة وهي ليلة الأربعاء رابع عشرة ذي الحجة.

(عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَ) الصديق القرشي التيمي، يكنى: أبا عبد الله، **وقيل**: بل يكنى: أبا محمدٍ، **وقيل**: أبا عثمان، أمه أم رومان والدة عائشة فهو شقيقها، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، **وقيل**: عبد العزى، فغيَّرَهُ النبيُّ ﷺ، وتأخَّر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه. **وقيل**: إنما أسلم يوم الفتح هو ومعاوية في وقت واحد. **ويقال**: إنه شهد بدرًا مع المشركين ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه، فذكر أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**متعْنَا بِنَفْسِك**»، ثم أسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ، وصَحِبَ النبي ﷺ في هدنة الحديبية، وكان أسن ولد أبي بكرٍ. **قال الزبير ابن بكار**: كان رجلًا صالحًا وكانت فيه دُعابة. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في حديث ذكره أن عبد الرحمن بن أبي بكر لم يجرب عليه كذبة قط. **وقال ابن عبد البر**: كانَ من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهمٍ، وحضر اليمامة مع خالد بن الوليد فقتلَ سبعةً من كبارهم منهم محكم اليمامة ابن طفيل، رماه بسهمٍ في نحرِهِ فقتلَهُ. وأخرج الزبير عن عبد اللَّه بن نافع قال: خطبَ معاويةُ فدعا الناس إلى بيعة يزيد فكلمه الحسين بن عليٍّ وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكرٍ، فقال له عبد الرحمن: أهرقلية كلما ماتَ قيصر كان قيصرُ مكانَهُ؟ لا نفعل واللَّه أبدًا. وبعثَ إليه معاوية بعد ذلك بمائة ألف درهم فردَّها؛ وقال: لا أبيعُ دِيني بدُنياي. وخرج إلى مكة فماتَ بها قبل أن تتمَّ البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة. **وقيل**: توفي بحبشى، وهو على اثني عشر ميلًا من مكة فحمل إلى مكة فدُفِن بها. ولما

بلغَ عائشةَ خبرُهُ خرجتْ حاجة فوقفت على قبرِهِ وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيهِ مالكٍ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفرَّقْنا كَأَنِّي وَمَالِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثم قالت: لو حضرتُك دفنتُك حيثُ متَّ. روى عبد الرحمن عن النبي ﷺ أحاديث منها في الصحيحِ، وعن أبيه وروى عنه ابنه عبد اللّه وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم. **قال الخزرجي**: له ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة، مات سنة ثلاث وخمسين، قاله ابنُ سعدٍ. وقيل: بعد ذلك.

(**وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي**)، أي: بدلها، نصب على المصدر. قاله ابن الملك. أي: عُمرتي التي تركتها. (**مِنْ التَّنْعِيم**) متعلّق بأعتمرُ، وزاد في رواية عند الشيخين وغيرهما: فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «**هَذِهِ - أي: العمرة - مَكَانَ عُمْرَتِكِ**». **قال الزرقاني**: بالرفعِ على الخبرية وبالنصبِ على الظرفية وعامله محذوف، وهو الخبر أي: كائنة أو مجعولة مكان عمرتك. **قال عياض**: والرفعُ أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف، إنما أراد عوض عمرتك. فمن قال: كانت قارنة، قال: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، وحينئذٍ فتكون عمرتها منَ التنعيمِ تطوُّعًا لا عن فرض لكنَّه أرادَ تطييب نفسها بذلك. ومن قال: كانت مفردة قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها. ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض.

وقال السهيلي: الوجهُ النصبُ على الظرفِ؛ لأنَّ العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن إن جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازًا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذٍ، انتهى. والتَّنْعِيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة: موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب الحل إلى البيتِ، سمي به؛ لأنَّ على يمينهِ جبل نُعيم - بضم النون -، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نَعمان - بفتح النون - قاله في «القاموس».

قال المحبُّ الطبري: هو أمام أدنى الحل وليس بطرفِ الحلِّ، ومن فسَّره بذلك فقد تجوز وأطلق اسم الشيء على ما قُرب منه، ذكره القسطلاني. **وقال الحافظُ**: مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي. **وقال**

المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميلٍ، ومن أطلق عليه طرف الحل فهو تجوزٌ. **قال الحافظ**: وأراد بالنسبة إلى بقية الجهات، واختلفَ في موضع إحرام عائشة فروى الأزرقي عن ابن جريجٍ قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحرمت منه عائشة، فأشارَ إلى الموضِع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخَرِب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة - ونقلَ الفاكهي عن ابنِ جريج وغيره، أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أنَّ الخرب الأدنى من الحرم، هو الذي أحرمت منه عائشة، **وقيل**: هو المسجد الأبعد عن الأكمة الحمراء، ورجَّحه المحب الطبري (ص ٥٧٦).

وقال الفاكهي: لا أعلمُ ذلك إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. والحديثُ يدلُّ على أنَّ إعمارها من التنعيمِ كان بأمرِ النبي ﷺ وأصرح منه ما أخرجَهُ أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ...**» الحديث. ونحوه رواية الأسود عن عائشةَ عند البخاريِّ قالَ: «**فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ**». وفي رواية عن الأسود والقاسم جميعًا عنها بلفظ: «**فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ**» وهو صريحٌ بأن ذلك كان عن أمرِ النبيِّ ﷺ، وكلُّ ذلك يفسِّر قوله في رواية القاسم عنها بلفظ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ**»، وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديثِ قالَ: ثُم أرسَلَ إلى عبد الرحمن بن أبي بكرٍ فقالَ: «**اِحْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ**»، فَوَاللَّه مَا قَال: فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم. فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله: فوالله . . . إلخ من كلام من دون عائشة، قاله متمسكًا لإطلاق قوله: «**فَأَخْرِجْهَا مِنَ الْحَرَمِ**» لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى، ولا سيما مع صحَّة أسانيدها، كذا في «الفتح»، وعقد البخاري في «صحيحه» لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في أمره ﷺ إياه إعمارها من التنعيم: باب عمرة التنعيم. **قال الحافظ**: يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ **قال صاحب «الهدي»**: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجًا من مكة

إلى الحل، ثُم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. **قال الحافظ**: وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلَّ على مشروعيته. واختلفَ السلفُ في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور. واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقًا كقول الجمهور. واللَّه أعلم.

وقد تقدَّم شيء من الكلامِ في ذلك في شرحِ حديث أبي هريرة: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**». **قالَ الحافظُ**: واختلفوا أيضًا هل يتعيَّنُ التنعيم لمن اعتمر من مكَّة؟ وتقدَّم الكلامُ فيه أيضًا في شرح حديث ابن عباس في المواقيت. **قال الحافظ**: واستدلَّ بحديثِ عبد الرحمن بن أبي بكر في إعمار عائشة من التنعيم على تعين الخروج إلى الحلِّ لمن أراد العمرة ممن كان بمكَّة، وهو أحد قولي العلماء. **والثاني**: تصح العمرة ويجبُ عليه دمٌ لترك الميقات. وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك. واستدل به أيضًا على أن أفضل جهات الحل التنعيم. **وتعقَّب**: بأنَّ إحرام عائشة من التنعيم، إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم لا أنه الأفضل. وقال في باب أجر العمرة على قدر التعب، بعد ذكر ما روى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها في عُمرتها: «**إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ**». استدلَّ به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرًا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة، وهو ظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الإملاء: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحَّى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليَّ. وحكى الموفق في «المغني» عن أحمد: أنَّ المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره. **وقال الحنفية**: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحلِّ ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة، فكان حين رجع من الطائف مجتازًا إلى المدينة. ولكن لا يلزمُ من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دلَّ عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادةِ التعب والنفقة، وإنما يكونُ التنعيم أفضل من جهة أخرى

تساويه إلى الحل من جهة أبعد منه، انتهى.

(**فَطَافَ**)، أي: طواف العمرة. (**الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ**) وحدها يعني الذين أفردوا العمرة عن الحج. (**بِالْبَيْتِ**) متعلِّق بطاف، أي: عند دخولهم مكة. (**وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) أي: وسعوا بينهما. **وقال القاري**: الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصحَّ العطفُ ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير: علفتها تبنًا وماء باردًا. (**ثُمَّ حَلُّوا**)، أي: خرجوا من العمرة بالحلقِ أو التقصير، ثم أحرموا بالحجِّ من مكة. (**ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا**)، أي: للحجِّ يوم النحر، وهو طواف الإفاضة. (**بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى**)، أي: إلى مكَّة، وقد سقطَ عنهم طواف القدوم إجماعًا؛ لأنهم صاروا في حكم أهل مكة، والمكي لا طواف عليه للقدوم إلا ما حُكي عن الإمام أحمد: أن المتمتع يطوف يوم النحر أولًا للقدوم ثم يطوف طوافًا آخر للحج. **قال الخرقي**: إن كان متمتعًا فيطوف بالبيت سبعًا وبالصفا والمروة سبعًا كما فعل بالعمرة ثم يعود فيطوف طوافًا ينوي به الزيارة.

قال ابن قدامة: أما الطواف الأول الذي ذكره الخرقي ها هنا فهو طواف القدوم؛ لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها. ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا رجعَ - أعني المتمتع - كم يطوف ويسعى؟ **قال**: يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافًا آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرَّة فثبت عليه. وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد أيضًا، واحتجَّ بما روت عائشة قالت: فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة، ثم حلوا فطافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحَجِّهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا، فحمل أحمدُ قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطًا له كتحية المسجد عندَ دخولِهِ قبلَ التلبس بصلاةِ الفرضِ ولم أعلمُ أحدًا وافق أبا عبد اللَّه على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجةِ الوداع ولا أمرَ به

النبيُّ ﷺ أحدًا، وحديث عائشة دليلٌ على هذا فإنها قالت: طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافًا آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافًا واحدًا، فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضًا: فإنها لما حاضت قرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ ولم تكن طافت للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، وقد ذكر الخرقي في موضع آخر في المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج: أهلت بالحج وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرعِ في حقِّ المعتمر طواف للقدومِ مع طوافِ العمرةِ؛ لأنه أول قدوم إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رويته وطوافه به، وفي الجملةِ إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، وإنما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة، وهو في حقِّ المتمتع كهو في حق القارن والمفرد في أنه ركن للحج لا يتم إلا به، انتهى كلام ابن قدامة.

واختار الشيخُ تقي الدين ابن تيمية ما رجَّحه ابن قدامة وصححه الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. **قال ابن القيم بعد ما حكى كلام ابن قدامة المتقدم**: لم يرفع كلام أبي محمد يعني ابن قدامة الإشكال، وإن كان الذي أنكره أي من تكرار الطواف يوم النحر بعد الوقوف للمتمتع هو الحق كما أنكره، والصوابُ في إنكاره فإنَّ أحدًا لم يقل إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعًا ولكن كان منشأ الإشكال أن أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا طوافًا واحدًا، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعًا فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه، ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها في المتمتعين: أنَّهم طَافوا طوافًا آخر بعد أنْ رَجَعوا من منى. قال: ليسَ في هذا ما يدلُّ على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق ولكن لم يرفع الإشكال، **فقالت طائفة**: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان فغايتُهُ أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسالِ، فالصوابُ أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع

والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيتِ، وزال الإشكال جملة فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النحر، وهذا هو الحق. وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع من منى للحجِّ، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا هو قول الجمهور، انتهى.

(**وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**)، أي: ابتداء أو إدخالًا لأحدهما في الآخر. وفي رواية: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ - أي: مفردًا - أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أي: قارنوا. (**فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا**)، أي: بعد الوقوف بعرفة يوم النحر للحج والعمرة جميعًا. **قال الزرقاني**: لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **وقال الحنفية**: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، انتهى.

وقال العيني: في الحديث - يعني: حديث عائشة - حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود إلى آخر ما قال. **قلتُ**: هكذا صرَّح غير واحد من شراحِ الحديث من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم بأن الحديث حجة للأئمة الثلاثة في وحدة الطواف للقارن خلافًا للحنفية القائلين بالطوافين له، **قيل**: والحديثُ بظاهره مُشكل على الجميع؛ لأنه يدلُّ على اكتفائهم بطوافٍ واحدٍ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أنَّهم طافوا ثلاثة أطوفة: **الأول**: طواف القدوم، **والثاني**: طواف الإفاضة، **والثالث**: طواف الوداع، ولذلك اتَّفق الجميعُ على أنَّ القارن يطوفُ ثلاثة أطوفة، طواف القدوم والركن والوداع، وزادت الحنفية على ذلك طواف العمرة فصارت أربعة.

قال ابن قدامة: الأطوفةُ المشروعةُ في الحجِّ ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتمُّ إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم، وهو سُنة لا شيء على تاركِهِ، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. **وقال مالك**: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع، وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم، انتهى.

وعدَّ النوويُّ في «مناسكه» طواف القدوم من السنن والوداع من الواجبات. وصرَّح الدرديرُ بوجوب طواف القدوم، وصرح أتباع الأئمة الثلاثة في فروعهم أن القارن حكمه حكم المفرد خلافًا للحنفية، فالقارن عند أتباع الثلاثة يطوف ثلاثة أطوفة كالمفردِ، **الأول**: طواف القدوم، **والثاني**: طواف الإفاضة يومَ النحر، لكنه عندهم للحجِّ والعمرةِ كليهما فإنه دخل عمل العمرة في عمل الحج، **والثالث**: طواف الصدر، وأما الحنفية فزادوا على ذلك طواف العمرة وقالوا: طواف الإفاضة هو للحجِّ فقط فصارت أطوفة القارن عندهم أربعة. **قال في «الهداية» في بيان القارن**: إذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى بعده كما بينا في المفرد، انتهى. **وقيل**: الأطوفة للقارن عند الحنفية أيضًا ثلاثة كالمفرد، لكن الطواف الأول يوم الورود واللقاء هو للعمرةِ وتداخل فيه طواف القدوم، والطواف الثاني، أي: يوم النحر هو للحجِّ فقط.

قال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي: ويمكن أن يقال: إن الطواف الأول يوم القدوم كان للعمرة وتداخل فيه طواف القدوم. **وقال الشيخ ثناء اللَّه الفاني فتى في تفسيره**: قلت: وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه، انتهى. ولكون ظاهر حديث عائشة مخالفًا للأحاديث الدالة على تعدد الطواف للمفرد والقارن احتاج الجميع إلى توجيهه وتأويله، **فقال السندي في حاشيته على البخاري**: ظاهر الحديث أنهم إنما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على أحدهما إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك بل هم أيضًا طافوا الطوافين الأول والثاني جميعًا، ذلك مما لا خلافَ فيه، وقد جاءَ صريحًا عن ابنِ عُمر، ففي «صحيح مسلم» عنه: وبدأ رسولُ اللَّه ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ ثُم أهلَّ بالحج، إلى أنْ قال: وطافَ رسولُ اللَّه ﷺ حينَ قدم مكَّة، إلى أن قال: ونحر هَدْيه يومَ النحرِ وأفاضَ وطافَ بالبيتِ وفعلَ مثل ما فعل رسول اللَّه ﷺ من أهدى وساق الهدي مِن الناس. ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك، وسيجيء هذا الحديث في البخاري أيضًا في باب سوق البدن، فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافًا واحدًا والسابقون طافوا للركن طوافين، **وقال أيضًا**:

قوله: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولًا كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض، بخلاف الذين حلُّوا، فإنهم طافوا أولًا فرض العمرة، ثم فرضَ الحج فطافوا طوافين للفرض، ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولًا حين القدوم أو ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منى، كما يفيدُهُ ظاهر الكلام كيف والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي ألبتة، وقد ثبت أنه طاف أولًا حين قدم وطاف ثانيًا طواف الإفاضة حين رجع من منى، بل لعلَّه ما ثبتَ أنَّ أحدًا ترك الطواف عند القدومِ ولا طواف الإفاضة، فلا فرقَ بين الطائفتين إلا بصفةِ الافتراضِ، فطواف من حلَ كان مرتين فرضًا وطواف من لم يحل كان مرة فرضًا، واللَّه تعالى أعلم، **والحاصل**: أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحدًا، انتهى.

وقال الباجي: قولها: أما الذينَ أهلُّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. تريد واللَّه أعلم أحدَ وجهين: إما أنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود وطواف واحد للإفاضة إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد بذلك: أنَّهم سعوا لهما سعيًا واحدًا، والسعي يسمى طوافًا.

والوجه الثاني: أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طافَ لهما كما طافَ المفردُ للحجِّ، وهذا نصٌّ في صحَّةِ ما ذهبَ إليه مالك، ومن وافقَهُ في أنَّ حكم القارن في ذلك حكم المفردِ، انتهى. ثم قال: وهؤلاء جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعًا أو أردفوا الحج على العمرة إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، فإنْ كانوا ممن أهلَّ بهما فقد طافوا لهما طواف الورود، وسعوا بأثرِهِ، ثُم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده. وأما من أردف الحجَّ على العمرةِ، فإنَّ كان أردفه قبل الوصول إلى مكة فحكمه حكم من أهلَّ بهما، وقد تقدم حكمه. وأما مَن أردفه بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى؛ لأنه محرم بالحجِّ من

مكَّة، ومن أحرم بالحجِّ من مكة، فليس عليه طواف ورود، فهذا المردف لما أحرم بالحج من مكة لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران، انتهى.

وقال ابن قدامة ما محصله: أن المراد الطواف الواحد للزيارة بعد الرجوع عن منى بخلاف المتمتع فإنه يطوف عند أحمد إذ ذاك طوافين: طواف القدوم وطواف الزيارة؛ لأن المتمتع لم يأت بطواف القدوم قبل ذلك، والطواف الذي طافه قبل الخروج إلى منى كان للعمرةِ، وعلى هذا معنى قولها: «طَوَافًا وَاحِدًا»، أي: يوم النحر للزيارة فقط لا للقدوم طوافًا آخر كما يفعله المتمتع عند الحنابلة، وقد تقدَّم كلام ابنِ قدامة بتمامه. وأجابَ الحنفية عن حديث الباب وأوَّلُوه بوجوه، **فقال بعضهم**: إن المراد بقولها: «**طَوَافًا وَاحِدًا**»، أي: طاف لكلِّ واحدٍ منهما طوافًا يشبه الطواف الذي للآخر، انتهى. ولا يخفى ما في هذا التأويل من التعسُّف، **وقال الطحاوي**: إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا يعني: الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحجِّ؛ لأن حجتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة. قال: والمراد بقولها: جمعُوا بين الحجِّ والعمرةِ، جمع متعة لا جمع قران، انتهى.

قال الحافظُ بعد ذكره: وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين، فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت: فطافَ الذين أهلُّوا بالعُمرةِ ثُم حلُّوا طوافًا آخر بعدَ أنْ رَجَعُوا من منًى. فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: وأما الذين جمعوا . . . إلخ. فهؤلاء أهل القران وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح، انتهى. **وقال بعضهم**: إن مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف وتعدده، بل المراد بيان أنهم طافوا للتحلل عن الحج والعمرة طوافًا واحدًا، يعني: أن القارن يكون مهلًا بإحرامين والطواف يكون محلًا للإحرام فكان مقتضاه أن يكون المحل طوافين للإحرامين كما وقع للمتمتعين، لكن القارن يكفي له للتحلل عن الإحرامين طواف واحد. وهذا التأويل أيضًا بعيد جدًّا، لا يخفى بعده وتعسفه على المنصف، واختار ابنُ القيم وجهًا آخر فقال: الصوابُ أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن

القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافًا آخر يوم النحر وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الأول كان للعمرة وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»: لم يطفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بينَ الصفا والمروةَ إلَّا طوافًا واحدًا طوافه الأول. هذا يوافق قول من يقولُ: يكفي المتمتع سعيٌ واحدٌ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد نص عليها في رواية ابنه عبد اللَّه وغيره، وعلى هذا فيقال: عائشة أثبتت وجابر نفى، والمثبت مقدم على النافي، أو يقال: مراد جابر من قَرَن من أصحابه مع النبي ﷺ، وساق الهدى كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار، فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا، وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام، وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها، واللَّه أعلم، انتهى كلام ابن القيم.

قلت: والطريقُ الأخير ضعيف جدًّا بل باطل؛ لأنه ليس في طريق حديث عائشة هذا هشام، فإنه من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها، فهذا إسناد غاية في الصحة، فممن الخطأ والإدراج؟! ويؤيده أن له طريقًا أخرى عنها في «الموطأ» في باب دخول الحائض مكة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنهما، وهذا سندٌ صحيحٌ كالجبلِ ثبوتًا. وسيجيء الكلام في مسألة السعي بين الصفا والمروة للمتمتع بعد الرجوعِ من منى للحجِّ. **والراجحُ عندي في معنى الحديث**: هو ما قال السندي ومَن وَافقه، وهو المعروف في توضيح الحديث وتوجيهه عند القائلين بوحدة الطواف للقارن، وما اختاره ابنُ القيمِ وجيه أيضًا عندي وسيأتي إيضاحُهُ، **واعلم**: أنه اختلفَ العلماءُ في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب:
الأول: أنَّ على القارنِ طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وأن ذلك يكفيه لحجه وعمرته، وأنَّ على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين.

الثاني: أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين وهذا مذهب أبي حنيفة.

الثالث: أنهما معًا يكفيهما طواف واحد وسعي واحد، وهو مروي عن الإمام أحمد كما تقدَّم في كلام ابن القيم.

أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون بأن القارن يكفي لحجه وعمرته طواف زيارة واحد وهو طواف الإفاضة، وسعي واحد، فاحتجُّوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها، **منها**: حديث عائشة الذي نحن في شرحهِ، فإن قولها: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، نصٌّ صريحٌ دالٌّ على اكتفاءِ القارن بطواف واحد لحجه وعمرته، **وقال ابن القيم**: إن المراد بالطواف في حديث عائشة هذا هو الطواف بين الصفا والمروة، وله وجه من النظر كما سيأتي، وقد أجابَ الحنفية عن هذا الحديث بوجوهٍ؛ **منها**: أن روايات عائشة في حجتها وحجته ﷺ مضطربة. **قال العيني**: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جدًّا لا يتمُّ بها الاستدلال لأحدٍ من الخصوم، ثم ذكر بعض الاختلاف، **قالوا**: فيشكل على حديثها المدار في مثل هذه المسألة، **قلت**: حديث عائشة هذا صحيح ثابت اتفق عليه الشيخان، وهو نص في المسألةِ، وقد تقدَّم وجه الجمع بين ما يتوهم من الاختلاف في بعض رواياتها فرده بادعاء الاضطراب فيه أمر قبيح جدًّا، **ومنها**: ما تقدم عن الطحاوي، وقد تقدم الجواب عنه في كلام الحافظ.

ومن الأحاديث التي استدلَّ بها الجمهور: ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق طاوس عن عائشة: أنها أهلَّتْ بعمرةٍ فقدمتْ ولَمْ تطفْ بالبيتِ حتَّى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلَّت بالحجِّ فقال لها النبي ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ...**» الحديث. ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولًا بالعمرة ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحجِّ مع عمرتها الأولى فصارتْ قارنة، ومع كونها قارنة صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد. وروى مسلم أيضًا من طريق مجاهد عن عائشة: أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفةَ فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، انتهى. وهذا الحديثُ الصحيحُ صريح في أنَّ القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد، **ومنها**: حديث ابن عمر عندَ الشيخين، روى البخاريُّ من طريقِ أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبيداللَّه بن عبد اللَّه وظهره في الدارِ فقال: إني لا آمنُ أنْ يكون العام بين الناس قتال فيصدوكَ عن البيتِ

فلو أقمتَ، فقال: قد خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ فحالَ كُفَّار قُريش بينه وبينَ البيتِ، فإن حيلَ بيني وبينه أفعلُ كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثم قال: أشهدُكم أني أوجبت مَعَ عُمرتي حجًّا. قال: ثم قدم فطافَ لهما طوافًا واحدًا، انتهى. **وفيه**: دليل على أنَّ القارن يكفيه طواف واحد لحجته وعمرته وأجابَ بعضُ الحنفية عنه: بأنه ليس بصريح في اكتفاء القارن بطواف واحد، فإنه يحتمل أن يكون المراد: طَوَافًا وَاحِدًا، أي: طاف لكلٍّ منهما طوافًا يشبه الطواف الذي للآخر، وكذا أولوا رواية عائشة المتقدمة كما سبق وفيه أنه يرفع هذا الاحتمال قوله في الرواية الآتية، ورَأَى أنَّه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وتأوَّلَهُ بعضُهم: بأنَّ المرادَ أنه طاف للقدوم طوافًا واحدًا، يعني: أنه اكتفى قبل النحر بطوافه للقدوم في العمرةِ، وكانَ هذا الطواف في الأصلِ للعمرةِ وتداخل فيه طواف القدوم فلم يعده، ثم طافَ يوم النحر طوافًا للحجِّ، وتأوله بعضُهم: بأنَّ المراد أنه طاف طوافًا واحدًا للحلِّ منهما جميعًا حيث لم يتحلل بعد أفعال العمرة، يعني: أنه طافَ للإحلال منهما طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة، ولا يخفى ما في هذين التأويلين من التكلف والتعسف. وروى البخاري من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابنِ الزبيرِ فقيلَ له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف إن يصدوك، فقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذًا أصنعُ كما صنعَ رسول اللَّه ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عُمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحرَ وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابنُ عُمر: كذلك فعل رسول اللَّه ﷺ، انتهى.

وفي هذه الرواية التصريح من ابن عمر باكتفاء القارن بطواف واحد، وأن النبي ﷺ كذلك فعل. **قال الكرماني في شرح هذا الحديث**: يعني أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد. **وقال الحافظ**: قوله: بطوافه الأول، أي: الذي طافه يوم النحر للإفاضة، انتهى. **وقال السندي في «حاشيته على البخاري»**: قوله: بطوافه الأول، أي: بأول طواف طافه بعد النحر والحلق، فإنه هو ركن

الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه للقدوم وليس بركن للحج، والله تعالى أعلم، وأجابَ عنه بعضُ الحنفية بأنَّ المراد به طواف القدوم كما هو المتبادر، وأن هذا الطواف الواحد أجزأ عن طواف القدوم للحج وطواف العمرة جميعًا، ثم طاف طواف الإفاضة يوم النحر ولم يذكره في الرواية، وهو مراد ألبتة وإن تركه الراوي. قالوا: ويدلُّ عليه قوله: وكذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ. ورسول الله ﷺ فعل كذلك حيثُ طافَ يوم القدوم، وأجزأ ذلك الطواف الأول عن القدوم والعمرة جميعًا ثم طاف يوم النحر، **وفيه**: أنه يلزمُ على هذا التأويل أنَّ ابن عمر أو من دونه قد أخل بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتمُّ الحج إلا به، وذكر ما يستغنى عنه، **وفيه أيضًا**: أنه قد ثبت عنه طواف الإفاضة في رواية سالم عنه عند الشيخين حيث قال: بَدَأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ بالعمرةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ. إلى أن قال: وطافَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ قَدم مكةَ. إلى أنْ قالَ: ونحرَ هَدْيَه يومَ النحرِ وأفاضَ وطافَ بالبيتِ، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ من أهدى وساقَ الهدي من الناسِ. ثم ذكر عن عائشة: أنَّها أخبرت بمثل ذلك.

قلت: واستدلَّ بظاهرِ حديثٍ لمالكٍ فيما ذهبَ إليه من إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلًا أو نسيه. **قال الحافظُ**: وتوهَّم بعضُهم أنه أراد طواف القدوم. **وقال ابن عبد البرِّ في حجة لمالك في قوله**: إن طواف القدوم إذا وصلَ بالسعي يجزئُ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلًا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي، قال: ولا أعلمُ أحدًا قال به غيره وغير أصحابه، **وتعقب**: بأنه إن حمل قوله: «طوافه الأول» على طواف القدوم وأنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالًا على الإجزاء مطلقًا ولو تعمده، لا بقيد الجهل والنسيان، انتهى.

قلت: حمله على طواف القدوم والقول بسقوط طواف الإفاضة في تلك الصورة أو مطلقًا باطل بلا شك؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكتف بطوافه الذي طاف يوم دخل مكة، بل طاف يوم النحر طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج بإجماع المسلمين، وثبت ذلك ثبوتًا قطعيًّا، وأما القول بأن ذلك الطواف الأول كان عن القدوم للحج وطواف العمرة جميعًا فادعاء محض ليس عليه أثارة من علم فلا يلتفت إليه، **وقال السندي في «حاشية البخاري» بعد ذكر التأويل الذي نقلنا عنه ما لفظه**: ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما

هو الذي حين القدوم، ففي رواية للبخاري: ثم قدم فطافَ لهما طوافًا واحدًا. وسيجيء في البخاري في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ: ثُم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا فلم يحل حتى حلَّ منهما جميعًا. وسيجيء في باب الإحصار: وكانَ يقولُ - أي ابن عمر: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة. وفي بعض روايات مسلم: فخرجَ حتى إذا جاءَ البيتَ طافَ به سبعًا وبينَ الصفا والمروة سبعًا لم يزدْ عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى. وفي أخرى: ثُم طافَ لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتَّى حلَّ منهما بحجة يوم النحر. وفي رواية أخرى: ثُم انطلقَ يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم ينحر، ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل، لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقًا أو للقارن أيضًا قول بعيد، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في «صحيح مسلم» كما ذكرنا في القول السابق عنه، فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والإفاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعدٍ، أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج، ويرى أن طواف القدوم من سُنن الحج للمفرد إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الإفاضة عنده ركنًا للحجِّ فقط، هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أر أحدًا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق إلا ما قيل: إن المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضًا، فإن مطلق الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده، واللَّه تعالى أعلم، انتهى.

قلت: حمله على الطواف بين الصفا والمروة لا بعد فيه، بل هو الظاهر، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم: لم يطِفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول، انتهى.

قال الشنقيطي: الذي يظهرُ لي واللَّه أعلم أن مراد ابن عمر في قوله: ورَأى أنْ قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. هو الطواف بين الصفا والمروة، ويدلُّ

على ذلك أمران **الأول**: هو ما وقع في بعض روايات مسلم: ثُم طافَ لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ وبين الصفا والمروة، ثم لم يحلل منهما حتى حل منهما بحجة - **قال النووي**: معناه حتى حل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الإفاضة، أما السعي في الحجة فيكفي فيه السعي الأول بعد طواف القدوم، فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى إجزاءه عن حجه وعمرته هو الطواف بين الصفا والمروة بدليل الرواية الصحيحة بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر وحجة يوم النحر، أعظم أركانها طواف الإفاضة فبدونه لا تسمى حجة؛ لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب اللَّه في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] **الأمر الثاني هو**: أن ابن عمر قال: كذلك فعل رسول اللَّه ﷺ، وفعل النبي ﷺ الثابت عنه في الروايات الصحيحة أنه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته، وأنه بعد إفاضته من عرفات طافَ طواف الإفاضة يومَ النحر على التحقيق، فحديثُ ابنِ عُمر هذا نص صحيح مُتَّفق عَلَيه على أنَّ القارن يعمل كعمل المفرد، وعلى هذا يحمل الطواف الواحد في حديث عائشة المتقدم فيفسر بأنه الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنَّ القارن لا يسعى لحجه وعمرته إلا مرة واحدة، انتهى كلام الشنقيطي.

وأجابَ بعض الحنفية عن رواية مسلم المذكورة في كلام الشنقيطي: بأنه يحتمل أن هؤلاء الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة لأجل أنهم سعوا بينهما قبل الرواح إلى منى بأن يطوفوا بالبيت طواف النفل لأجل تقديم السعي - جائز بعد أن يكون مسبوقًا بطواف كطواف القدوم أو طواف النفل، فكان الغرضُ أنهم لم يعيدوا السعي مرة أخرى، انتهى. **وفيه**: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه القارنين أنهم طافوا طواف النفل وسعوا بعده بين الصفا والمروة قبل الرواح إلى منى، فحمله على ذلك بعيد جدًّا. **قال الشيخ محمد أنور**: لم يثبت طواف النفل منه عليه صلوات اللَّه وسلامه إلى العاشر، نعم ثبت بعد العاشر في ليالي منى برواية قوية. **وقال بعضهم**: إن المراد في حديث جابر المذكور أن السعي الواحد لنسك واحد كافٍ، أي: لا يحتاجُ إلى سعي آخر، **وفيه**: أنه يَأْبى هذا التأويل ألفاظ حديث جابر وحديث ابن عمر وعائشة كما لا يخفى ذلك على مَن أمعن النظر فيها، ومن الأحاديث الصحيحة التي استدلَّ بها للجمهورِ ما وقع في

حديث جابرٍ عند مسلمٍ من قوله ﷺ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»** مرتين وتصريحه ﷺ بدخولها فيه يدلُّ على دخول أعمالها في أعماله حالة القران، **قال الحافظ**: دلَّ هذا على أنها لا تحتاج أي: العمرة بعد أن دخلت فيه - إلى عمل آخر غير عمله. واستدلَّ للجمهورِ أيضًا بما روى أحمد (ج ٢ : ص ٦٧) والترمذي وابن ماجه وسعيد بن منصور من حديث ابن عمر، واللفظ لأحمد قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»**. ولفظ الترمذي: **«مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»** **قال الترمذي**: حديث حسن غريب صحيح. وأعلَّهُ الطحاوي بأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي - الراوي عن عبيد اللَّه بن عمر - أخطأ فيه، وأنَّ الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما تقدم من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ، انتهى.

قال الحافظ: وهو تعليل مردود؛ فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفًا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين، انتهى. والحديث صححه الترمذي كما تقدم ثم أعله بنحو ما أعله به الطحاوي حيث قال: تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد اللَّه بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، انتهى. **قلتُ**: وهكذا أعلَّهُ ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار كما ذكره العيني، والجواب عن ذلك كله أن حديث ابن عمر الذي قدمناه عن البخاري ليس بموقوف؛ لأن ابن عمر لما طاف لهما طوافًا واحدًا أخبر بأن النبي ﷺ فعل ذلك، وهذا عين الرفع فلا وقف ألبتة، ولا يبعد أن يكون قول ابن عمر: هكذا فعلَ رسولُ اللَّه ﷺ، أي: أمر من كان قارنًا أن يقتصر على طواف واحد، **واستدلَّ لهم أيضًا**: بما رواه الترمذي والنسائي عن جابر: أن رسول اللَّه ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا. **قال الترمذي**: هذا حديث حسن، وفيه الحجاج بن أرطاة. **واستدل لهم أيضًا**: بما روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافًا وحدًا. **قال الحافظ**: هذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما رُوي عن علي وابن مسعود من ذلك. وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة؛ **قال جعفر بن**

محمد الصادق عن أبيه: أنه كان يحفظ عن عليٍّ: للقارن طواف واحد. خلاف ما يقول أهل العراق. ومما يضعف ما روي عن عليٍّ من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجِّ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها، انتهى كلام الحافظ.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس عند ابنِ ماجه والدارقطني بنحو حديث جابر عند مسلم، وعن أبي قتادة وأبي سعيد عند الدارقطني أيضًا بإسناد ضعيف. وقد ثبت بما ذكرنا من الأحاديث والآثار الفرق بين القران والتمتع، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجته كفعل المفرد. **أما أدلة الجمهور على أن المتمتع لا بد له من طوافين وسعيين**: طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجه، **فمنها**: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أنه سُئل عن متعة الحجِّ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول اللَّه ﷺ: **«اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»** فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وقال: **«مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»**، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ... الحديث، وأخرجه أيضًا الإسماعيلي في «مستخرجه»، ومن طريقه البيهقي في «سننه» (ج ٥: ص ٢٣) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين.

ومنها: حديث عائشة المتقدم فإن قولها: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». يدل على الفرق بين القارن والمتمتع، وأنَّ القارن يفعلُ كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه، **وقال بعض أهل العلم**: قول عائشة عن الذين أهلوا بالعمرة: ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. تعني به: الطواف بين الصفا والمروة على أصحِّ الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: إنها أرادت

بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيحٍ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى. **وأما من قال**: إن المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو رواية عن الإمام أحمد فقد استدلَّ بما رواه مسلمٌ في «صحيحهِ» عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ لم يطوفوا بينَ الصفا والمروةِ إلا طَوافًا واحدًا طوافهم الأول. **قالوا**: فهذا نصٌّ صحيح صرح فيه جابر بأن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافًا واحدًا، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن، وهو من كان معه الهدي، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي، وإذًا ففي هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد.

وأجابَ المخالفون عن هذا بأجوبة: **الأول**: هو أن الجمع واجب إن أمكن، قالوا: وهو ها هنا ممكن بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ لم يطوفوا إلا طوافًا واحدًا للعمرة والحج خصوص القارنين منهم كالنبي ﷺ، وهم الذين ساقوا الهدي، فإنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ، حتى حلّوا من الحج والعمرة جميعًا، والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دلَّ عليه حديث جابر وغيره من الأحاديث الصحيحة، وإن حملَ حديث جابرٍ على هذا كان موافقًا لحديث عائشة وحديث ابن عباس المتقدمين، وبذلك يزولُ التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

الجواب الثاني: أنَّا لو سلمنا أن الجمع غير ممكن هنا في حديث جابر مع حديث عائشة وحديث ابن عباس كما جاءَ في ما رواه مسلمٌ من طريقِ زهير عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مُهلين بالحجِّ معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ**». قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**». قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسَسْنَا الطيبَ، فلما كانَ يومَ التروية أهللنا بالحجِّ وكَفَانا الطواف الأول بين الصفا والمروة . . . الحديث. ولفظ جابر في هذه الرواية لا يمكنُ حمله على القارنين بحال؛ لأنه صرَّح بأنهم حلوا الحل كله وأتوا النساء، ولبسوا الثياب، ومسوا الطيب، وأنهم أهلوا يوم التروية بحجٍّ، ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة. ويؤيده ما وقع في حديث جابر عند أحمد

(ج ٣: ص ٣٦٢) والطحاوي وأبي داود في باب الإفراد قال: قدم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه لأربعٍ خلون من ذي الحجة فلمَّا طافوا بالبيتِ وبالصفا والمروة قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**»، فلما كانَ يومُ التروية أهلُّوا بالحجِّ، فلما كانَ يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة، انتهى. فإنَّ حديثَ جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه، وقد تقرَّر في علم الأصول ومصطلح الحديث: أنَّ المثبت مقدم على النافي فيجبُ تقديم حديث ابن عباس وعائشة بأنهما مثبتان على حديث جابر النافي.

الجواب الثالث: أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في «صحيح مسلم» رواه جابر وحده، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في «صحيح البخاري» وغيره ابن عباس وعائشة، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد. **وأما من قالوا**: إن القارن والمتمتع يلزم كل واحد منهما طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحجِّ كأبي حنيفة ومن وافقه، فقد استدلُّوا لذلك بأحاديث: **فمنها**: حديث الصبي بن معبد التغلبي عند أبي حنيفة في «مسنده» رواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرةِ حاجًّا، إلى أن قال: فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعًا ولم أنس. وفيه: مضيتُ فطفتُ طوافًا لعمرتي وسعيت سعيًا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك، ثم بقيتُ حرامًا أصنع كما يصنع الحاج. وفي طريق آخر: كنتُ حديث عهد بنصرانية فقدمت الكوفةَ أريد الحج في زمان عمر بن الخطاب. وفيه: فلمَّا قدم الصبيُّ مكةَ طافَ بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم رجع حرامًا لم يحل من شيء، ثم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته. وفيه: فضرب عمر على ظهره وقال: هُديت لسنةِ نبيِّك ﷺ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (ج ٧: ص ١٧٥): روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنَّ الصبي بن معبد التغلبي قرن بين العمرة والحج، فطافَ طوافين، وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هُديت لسنةِ نبيك ﷺ. **وأجيب عن ذلك**: بأن إبراهيم النخعي لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه

الثقات مجاهد ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافًا ولا طوافين ولا سعيًا ولا سعيين أصلًا، وإنما فيه قرن بين الحجِّ والعمرةِ فقط، قاله ابنُ حزم في «المحلى».

قلت: رواه أبو داود والنسائي عن منصور، وابن ماجه عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبدٍ قال: أهللتُ بهما معًا، فقال عُمر: هُديت لسنة نبيك، انتهى. وكذا رواه مختصرًا أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في «مسانيدهم» وابن أبي شيبة في «مصنفه» وابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «العلل». فرواية النخعي عن الصبي بن معبد لا يصحُّ الاحتجاج بها لكونها منقطعة، **ومنها**: حديث عليٍّ أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» في مسندِ عليٍّ من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفتُ مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدَّثني أن عليًّا فعلَ ذلك، وقد حدَّثه أن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك، **ذكره الزيلعي ثم قال**: **قال صاحب «التنقيح»**: وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في «الثقات»، **قال بعض الحفاظ**: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح، انتهى. **وقال الحافظ في «الدراية»**: رواته موثقون وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفًا بلفظ الأمر، وفي إسناده راو مجهول، انتهى.

ولحديث علي إسناد آخر أخرجه الدارقطني (ص٢٧٣) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ قرن وطاف طوافين وسعى سعيين، انتهى. والحسن بن عمارة ضعيف بإجماعٍ منهم، قاله السهيلي. **وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني وأحمد ويعقوب بن شيبة**: متروكُ الحديث. **وقال الجوزجاني**: ساقط، **وقال الساجي**: ضعيف متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه. **وقال ابن معين**: لا يكتب حديثه، **وقال مرة**: ضعيف، **وقال مرة**: ليس حديثه بشيء، **وقال عمرو بن علي**: هو رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث. **وقال عبد اللَّه بن المديني عن أبيه**: ما احتاج إلى شعبة فيه؛ أمره أبين من ذلك. قيل له: كان يغلط؟ فقال: أي شيء كان يغلط؟ كان يضع. وقد أطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة في كتاب «الضعفاء» كما في «نصب الراية».

وأخرجه الدارقطني أيضًا عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه، **قال**: وحفص هذا ضعيف وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. وأخرجه أيضًا عن عيسى بن عبد اللَّه بن محمد بن عمر ابن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن عليٍّ: أنَّ النبي ﷺ كان قارنًا فطافَ طوافين وسعى سعيين، انتهى. قال: وعيسى بن عبد اللَّه يقال له: مبارك وهو متروك الحديث، ذكره الزيلعي (ج ٣: ص ١١٠) وسكت عنه.

ومنها: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني (ص٢٧١) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر: أنه جمع بين عمرة وحج فطاف لهما طوافين وسعى سَعْيين، وقال: هكذا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ صنعَ كما صنعت، انتهى. **قال الدارقطني بعد ذكر حديث ابن عمر هذا، وحديث علي المتقدم من طريق الحسن بن عمارة**: لم يروهما غير الحسن بن عمارة وهو متروك، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا، ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: لا واللَّه ما طافَ لهما رسول اللَّه ﷺ إلا طوافًا واحدًا، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول اللَّه ﷺ طافَ لهما طوافين، انتهى.

ومنها: حديثُ ابن مسعود أخرجه الدارقطني من طريق أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه قال: طافَ رسولُ اللَّه ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود. **قال الدارقطني**: وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهى. **وقال الحافظ في «الدراية»**: وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء، ورواه عن حماد بن أبي سليمان.

ومنها: حديث عمران بن حصين، أخرجه الدارقطني أيضًا من طريق محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد اللَّه بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، انتهى. **قال الدارقطني**: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوَهِم في مَتْنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس في ذكر الطواف

ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدَّث به على الصواب كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن فيروز، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي به: أن النبي ﷺ قرن، انتهى. **قال**: وقد خالفَهُ غيرُهُ فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي كما حدثنا به أحمد بن عبد اللَّه بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا القاسم ابن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبد اللَّه بن داود عن شعبة بهذا الإسنادِ: أنَّ النبي ﷺ قرن، انتهى.

وقد ظهر بما ذكرنا أن جميع الأحاديث الدالة على طوافين وسعيين للقارن ليس فيها حديث قائم كما رأيت، **وقال الحافظ في «الفتح»**: واحتجَّ الحنفيةُ بما روي عن عليٍّ أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ فعل، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه. وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك. وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في «الصحيحين»، وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد. **وقال البيهقي**: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت، **وقال ابن حزم**: لا يصحُّ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء في ذلك أصلًا. **قال الحافظ**: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعًا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب انتهى.

وقال ابن القيم: وأما من قال إنه حج قارنًا قرانًا طاف له طوافين وسعى سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر وعن علي بن أبي طالب وعن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود وعن عمران ابن حصين . . . فذكر ألفاظ أحاديث هؤلاء الصحابة ثم قال: وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصحُّ منها حرف واحد، أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة. **وقال الدارقطني**: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث. وأما حديثُ عليٍّ ففي أحد سَنَدَيْه حفصُ بنُ أبي داود. **وقال أحمد ومسلم**: حفص متروك الحديث. **وقال ابن خراش**: هو كذَّاب يضعُ الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، وفي السند الثاني عيسى بن عبد الله، ويقال له: مبارك. **قال الدارقطني**: هو متروك الحديث. وأما

حديث علقمة عن عبد اللّه فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. **قال الدارقطني**: وأبو بردة ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء، انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، **قال يحيى**: هو كذاب خبيث. **وقال الرازي والنسائي**: متروك الحديث. وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي وحدَّث به من حِفظه فوَهِم فيه، وقد حدث به على الصواب مرارًا ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي، انتهى.

واستدل أيضًا للحنفية: بما روي من أثار بعض الصحابة كعليٍّ وابن مسعود والحسن بن علي والحسين بن علي، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (ج ٣: ص ١١١) وابن حزم في «المحلى» (ج ٧: ص ١٧٥، ١٧٦) مع الكلام عليها، والبيهقي في «المعرفة» وفي «السنن» والحافظ في «الدراية»، وقد ذكرنا ما يعارض ذلك ويضعفه نقلًا عن الحافظ فتذكر، وإذا عرفت أن أحاديث السعيين والطوافين ليس فيها شيء قائم كما رأيت، فاعلمْ أن الذين قالوا بأن القارن يطوف طوافًا ويسعى سعيًا كفعل المفرد أجابوا عن تلك الأحاديث من وجهين؛ **الأول**: وهو ما بيناه الآن بواسطة نقل الزيلعي والحافظُ ابن حجر وابن القيم عن الدارقطني وغيره من أوجه ضعفها. **والثاني**: أنا لو سلمنا أن بعضها يصلحُ للاجتهاد كما يقوله الحنفية وضعافها يقوي بعضها بعضًا، فلا يقل مجموع طرقها عن درجة القبول كما أشار إليه الحافظ، فهي معارضة بما هو أقوى منها وأصح وأرجح وأولى بالقبول من الأحاديث الثابتة في الصحيح الدالة على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعلُ المفرد؛ كحديث عائشة المتفق عليه وحديث ابن عمر عند البخاري، وكالحديث المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال لعائشة: **«يَكْفِيكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**. كذا حقَّقه الشنقيطي، ثم قال: وقد اتضح من جميع ما كتبناه في هذه المسألة أن التحقيق فيها أن القارن يفعل كفعل المفرد؛ لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج، وأنَّ المتمتع يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته، ومما يوضحه من جهة المعنى أنه يطوف ويسعى لحجه بعد رجوعه من منى، أنه يهل بالحجِّ بالإجماع، والحج يدخل في معناه دخولًا مجزومًا به الطواف والسعي، فلو كان يكفيه طواف العمرة التي حل منها وسعيها لكان إهلاله بالحج إهلالًا بحج لا طواف فيه ولا سعي، وهذا ليس بحج في العرف ولا في الشرع، انتهى.

تنبيه:

استدلَّ بعضُ الحنفية لتعدد السعي بأنه وقع في بعض الروايات ذكر سعيه ماشيًا، كما تقدم في حديث جابر الطويل عند مسلم وأبي داود وهو قوله: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ...». الحديث. قالوا: هذا صريحٌ في السعي راجلًا وماشيًا على الأقدام، ووقع في بعض الروايات ذكر سعيه راكبًا كما وقع في حديث جابر أيضًا عند مسلم في باب جواز الطواف على البعير: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. قالوا: فيكون السعي اثنين، الأول ماشيًا راجلًا بعد الطواف الأول عند دخول مكة وهو للقدوم عند الشافعية ومن وافقهم، وللقدوم والعمرة عندنا الحنفية، **والسعي الثاني** راكبًا، وتاريخ هذا السعي الثاني وإن كان غير معلوم يعني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده لكن الأقرب والأليق بمسائل الحنفية أن يكون يوم النحر بعد طواف الإفاضة حيث يكون السعي مسبوقًا بطواف. ولم يطف النبي ﷺ بعد طوافه للقدوم والعمرة على اختلاف المذهبين إلا هذا الطواف، أي: يوم النحر. وتأول ابنُ حزم قولَ جابر في قصة حجة الوداع: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ. أي: وهو على راحلته، والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها. **قال الحنفية**: إن هذا التأويل غير مقبول، فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضًا من كان راكبًا لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، **قالوا**: ويرد هذا التأويل حديث بنت أبي تجراة - الآتي في باب دخول مكة والطواف - وفيه: فَرَأَيْتُهُ وَإِنَّ مِئْزَرِهِ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ. **قالوا**: وتأوَّل ابنُ حزم الرواية التي تدلُّ على سعيه راكبًا بأن بعض الأشواط من السعي كان راكبًا وبعضها كان ماشيًا. قالوا: يردُّ هذا التأويل ما رواه أبو داود في باب الطواف الواجب عن أبي الطفيل عن ابن عباس أنه طاف سبعًا على راحلته، فصرح فيه أنه طاف بينهما سبعة أشواط راكبًا. **والظاهر**: أنه في حجة الوادع، يدلُّ على ذلك ما وقع في رواية مسلم في باب استحباب الرمل في الطواف عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أراني قد رأيت رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام، قال: فصفه لي. قال: قلت: رأيته عند المروة على ناقة، وقد كثر الناس عليه. قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول اللَّه ﷺ، إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون، انتهى. **قالوا**:

وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع؛ لأن كثرة الناس وسؤالهم لا يكون إلا في حجة الوادع. قالوا: فظهر من هذا كله أن تعدد السعي لازم وإن لم يصرح به أحد.

قلت: التأويل الثاني الذي نسبوه إلى ابن حزم صحيح متعين عندي، وأما رواية أبي داود فأصلها في «صحيح مسلم»، ولكن ليست فيه هذه اللفظة، ويؤيد التأويل المذكور ما وقع في رواية عند مسلم بإسناده عن أبي الطفيل، قال: قلت لابنِ عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت. . . الحديث. وفيه قال: إن رسول اللَّه ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوتِ، قال: وكان رسول اللَّه ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل، انتهى. فإنَّ سياقه يدلُّ على أن الركوب كان في أثناء السعي حين كثر الناس عليه فيه، وأما حديث بنت أبي تجراة فليس فيه تصريح أنه كان في حجته ولا أن سعيه ماشيًا كان في جميع الأشواط.

قال المحبُّ الطبري بعد ذكر الروايات التي تدلُّ علي أنَّه ﷺ سعى راكبًا ما لفظه: في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على ركوبه ﷺ في السعي، والأحاديث المتقدمة في الفصل قبله وحديث جابر الطويل يدل على مشيه، فيحتمل أن يكون ﷺ مشى في طوافه على ما دلَّ عليه بعض الأحاديث، ثم خرج إلى السعي ماشيًا فسعى بعضه ماشيًا ورأته بنت أبي تجراة إذ ذاك، ثم لما كثر عليه ركب ناقته، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: وكان ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والسعي والمشي أفضل. فإن سياقه دال على أن الركوب كان في أثناء السعي حين كثر الناس عليه فيه. وذهبَ ابنُ حزمٍ في كتابِهِ المشتمل على صفة الحج الكبرى إلى أنَّه ﷺ كانَ راكبًا في جميع طوافه بين الصفا والمروة؛ عملًا بحديث جابر هذا، **قال**: وما رواه في حديثه الطويل من أنه ﷺ لما انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، ليس بمعارض لما ذكرناه؛ لأنَّ الراكبَ إذا انصب به بعيره فقد انصبَّ جميع بدنه وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده، وكذلك الرمل، يعني به رمل الدابة براكبها، ولم يطف ﷺ بين الصفا والمروة في تلك الحجة إلا مرة واحدة، وذكر في الحديث أنه كان فيه راكبًا، قال: ولا يقطع بأن طوافه ﷺ بالبيت الأول كان راكبًا؛ لأنه ﷺ طاف في تلك الحجة مرارًا، منها طوافه الأول، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، فاللَّه أعلم أي تلك الأطواف كان راكبًا؟ **قال الطبري**: وظاهر

حديث ابن عباس يرد هذا التأويل، وحديث بنت أبي تجراة يصرح برده، والمختار فيه ما تقدم ذكره جمعًا؛ بين الأحاديث كلها، وأما ركوبه في الطواف بالبيت فكان في طواف الإفاضة، ويكون قول جابر المتقدم في هذا الفصل: طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. محمولًا على طواف الإفاضة والسعي بعد طواف القدوم وجمع بينهما لوقوع الركوب فيهما، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٢٥٨١ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشرح

٢٥٨١ - قوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) قد

(٢٥٨١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٦٩١)، ومُسْلِم (١٧٤/ ١٢٢٧) فِيهِ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُد (١٨٠٥)، والنَّسَائِي (٥/ ١٥١).

تقدم في شرح حديث ابن عمر في باب الإحرام والتلبية أنَّ المراد بالتمتع ها هنا المعنى اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ، ولا شك أن ذلك في القران بوجود الاكتفاء عن النسكين بنسكٍ، فالقارن متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل. **قال القاري**: ظاهر هذا الحديث أنه أحرم بالعمرة أولًا ثم أحرم بالحج، ويدلُّ عليه قوله: «**وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ**». مع أنه ورد صريحًا في أحاديث أنه أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فكيفَ يصار إليه؟ ولو ثبت لكان معارضًا، فالذي أدين اللَّه تعالى به أنه ﷺ لا يبتدئ بالعمرة بعد فرض الحج عليه في أول الوهلة، وقد اعتمر مرارًا بعد الهجرة، فالصواب أنه كان قارنًا أولًا، ومعنى قوله: (**بدأ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجِّ**) أنه لما جمع بين النسكين قد ذكر العمرة على الحج؛ لأنه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان أكثر ما يذكر في إحرامه الحج لأنه الأصل المفروض والعمرة سنة تابعة، انتهى.

(**فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**)، أي: من الميقات، **وفيه**: الندب إلى سوق الهدي من المواقيت من الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس، قاله الحافظ. (**فَتَمَتَّعَ النَّاسُ**) **قال القاري**: أي: أكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين. (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**)، أي: بضمها إليه. (**فَكَانَ مِنَ النَّاسِ**)، أي: الذين أحرموا بالعمرة. (**مَنْ أَهْدَى**) وعند الشيخين بعده: «**فَسَاقَ الْهَدْيَ**». (**فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ**)، أي: المعتمرين.

(**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**) فيه حجة على الشافعية ومن وافقهم في أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عندهم، وقد تقدم بيانه في شرح حديث عائشة: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ**»، أي: طواف العمرة. (**وَلْيُقَصِّرْ**) بتشديد الصاد. **قال النووي**: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالًا، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح. وقيل: استباحة محظور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج. (**وَلْيَحْلِلْ**) **قال القاري**: أي: ليخرج من إحرام العمرة باستمتاع المحظورات. **وقال الحافظ**: هو أمر معناه الخبر، أي: قد صار حلالًا فله فعل كل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون

أمرًا على الإباحة لفعل ما كان عليه حرامًا قبل الإحلال. (**ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ**)، أي: يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بـ«**ثم**» الدالة على التراخي فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة. (**وَلْيُهْدِ**) أي: ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق وهو هدي التمتع وهو واجب بشروطه المذكورة في كتب الفقه.

(**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**)، أي: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق له ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذٍ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، كذا في «الفتح». وفسر الحنفية العجز من الهدي بأن لا يكون في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو أي الدم في ملكه. (**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**) **قال القاري**: أي: في أشهره قبل يوم النحر، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة. **وقال الحافظ**: أي: بعد الإحرام به. **قال النووي**: هذا هو الأفضل وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح. وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، وجوزه الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحبَّ صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع؛ ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه، **وقيل**: يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية، أظهرهما: لا يجوز. **قال النووي**: وأصحهما من حيث الدليل الجواز، انتهى. (**وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**) **قال القاري**: أي: توسعة ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا، انتهى. فالرجوع إلى الأهل عند الحنفية كناية عن الفراغ عن أفعال الحج. **وقال النووي**: أما صوم السبعة فيجب إذا رجع. وفي المراد بالرجوع خلاف، الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح، والثاني: إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى. وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، انتهى.

قلت: اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقيل: إذا رجعتم إلى أهليكم، وهو أحد قولي الشافعي، أو إذا نفرتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى مكة وهو قوله الثاني ومذهب أبي حنيفة.

(**فَطَافَ**)، أي: النبي ﷺ. (**حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ**)، أي: طواف القدوم. (**وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ**)، أي: الحجر الأسود. (**أَوَّل شَيْءٍ**)، أي: من أفعال الطواف. (**ثُمَّ خَبَّ**)، أي: رمل، والخب نوع من العدو كالرمل، والمراد هنا الرمل. (**ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ**)، أي: في ثلاثة أشواط. **قال ابن الملك**: إظهار للجلادة والرجولية في نفسه وفيمن معه من الصحابة؛ كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء، **قال القاري**: هذا كان علة فعله ﷺ في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة. (**وَمَشَى**)، أي: بسكون وهينة. (**أَرْبَعًا**)، أي: في أربع مرات من الأشواط. (**فَرَكَعَ**)، أي: صلى. (**حِينَ قَضَى**)، أي: أدى وأتم. (**عِنْدَ الْمَقَامِ**) متعلق بركع. (**رَكْعَتَيْنِ**)، أي: صلاة الطواف. (**ثُمَّ سَلَّمَ**)، أي: من صلاته. (**فَانْصَرَفَ**)، أي: عن البيت أو عن المسجد. (**فَأَتَى الصَّفَا**) ظاهره أنه لم يتخلل بين صلاة الطواف والخروج إلى الصفا عمل آخر، لكن تقدَّم في حديث جابر في صفة الحج: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.

(**فَطَافَ**)، أي: سعى. (**بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ**)، أي: أشواط. وفي الحديث: مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام، وتسمية السعي طوافًا. (**ثُمَّ لَمْ يَحِلِ**) وفي «الصحيحين»: ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ. (**مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ**) تقدَّم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه. (**وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ**) **قال القاري**: وهو التحلل الأول بالحلق فيما عدا الجماع. **وقال الحافظ**: استدلَّ به على أنَّ الحلق ليس بركن، وليس بواضح؛ لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع، بل هو داخل في عموم قوله: حَتَّى قَضَى حَجَّهُ.

(**وَأَفَاضَ**)، أي: إلى مكة. (**فَطَافَ بِالْبَيْتِ**)، أي: طواف الإفاضة. (**ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**) وهو التحلل الثاني المحلل للنساء. (**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**) وفي «الصحيحين»: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. والموصول فاعل قوله: فعل، أي: فعل من أهدى وساق الهدي مثل ما فعل رسول اللَّه ﷺ، وفيه إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج ٢: ص ١٤٠) وأبو داودَ والنسائيُّ والبيهقيُّ.

٢٥٨٢ - [٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ، اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

الشرح

٢٥٨٢ - قوله: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا) **قال القاري**: الاستمتاعُ هنا تقديم العمرة والفراغ منها فهو في معناه اللغوي أي: الانتفاع. **وقال الأبي**: لا يقال فيه أنه أحرم متمتعًا؛ لأن الإشارة بهذه إلى عمرة الفسخ ومعنى «**استمتعنا**»: استمتعتم، أو يكون أدخل نفسه معهم فيها، ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه، انتهى.

(فَلْيَحِلَّ) بفتح الياء وكسر الحاء. (الْحِلَّ) نصبه على المصدر، وقوله: (كُلَّهُ) تأكيد له أي: الحل التام. (فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ)، أي: في أشهره. (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) **قال ابن الملك**: يعني: أن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين، انتهى. والحديثُ يحتملُ معاني أخرى بعضها بعيد ذكرناها في شرح حديث جابر في قصة حجة الوداع.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في باب جواز العمرة في أشهر الحج. وأخرجه أيضًا أحمد (ج ١: ص ٢٣٦) وأبو داود والنسائي والبيهقي.

(وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي)، أي: في «المصابيحِ»، وهو اعتذارُ من صاحبِ «المشكاةِ» عن تركه. ولئلا يشكل قوله: «**الفصل الثالث**».

❊ ❊ ❊

(٢٥٨٢) مُسْلِم (٣٠٢/ ١٢٤١)، وَأَبُو دَاوُد (١٧٩٠)، وَالنَّسَائي (٥/ ١٨١) فِي الحَجِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الفصل الثالث

٢٥٨٣ - [٥] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِ خَالِصًا وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ، تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ، أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «لِأَبَدٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٨٣ - قوله: (عَنْ عَطَاءٍ)، أي: ابن أبي رباح المكي التابعي الجليل تقدم ترجمته. (أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ) منصوب على الاختصاصِ، أو بتقدير: أعني، أي: أحرمنا. (بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ)، أي: ليسَ معه عمرة، قال ذلك على حسب ما سبق إلى فهمه. وإلا فقد تقدَّم من حديث عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». أو أرادَ بالأصحاب أكثرهم أو كثيرًا منهم، وقيل: هو محمول على ما كانوا ابتدأوا به ثم أذن لهم بإدخال العمرة على الحج، وبفسخِ الحجِّ إلى العمرةِ

(٢٥٨٣) مُسْلِم (١٢١٦) في الحج عنه.

فصاروا على ثلاثة أنواع. (**فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ**) بكسر الحاء أي نفسخ الحج إلى العمرة، قاله القاري، وأمر ﷺ بالحل من كان مفردًا أو قارنًا ولم يكن معه هدي، أما من كان معه هدي فقد بقي على إحرامه. (**قَالَ عَطَاءٌ**)، أي: راويًا عن جابرٍ. (**قَالَ**)، أي: النبي ﷺ، **وقال في «اللمعات»**: الظاهر من السياق أن يكون فاعل «قَالَ» جابر، أي: قال جابر في تفسير قوله: «**أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ**» حاكيًا من قول رسول اللَّه ﷺ: «**حِلُّوا**» ويجوز أن يكون فاعل «قَالَ» رسول اللَّه ﷺ، فافهم. (**حِلُّوا**) بكسر الحاء وتشديد اللام صيغة أمر من حَلَّ يحِل. بكسر الحاء في المضارع، أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي والتقصير. (**وَأَصِيبُوا**) بفتح الهمزة أمر من الإصابة. (**وَلَمْ يَعْزِمْ**) بفتح الياء وكسر الزاي، أي: لم يوجب النبي ﷺ عليهم وطئهن. (**وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ**) يعني: لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ، فإنه كان عزيمة فأمرَ «حِلُّوا» للوجوب و «أَصِيبُوا» للإباحةِ؛ لأن من لازم الإحلال إباحة الجماع والوطء، **قال الطيبي**: أي: قال عطاء في تفسير قول جابر: «فَأَمَرْنَا» ثم فسر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزمًا.

(**فَقُلْنَا**)، أي: فيما بيننا يعني: في جملة تذاكرنا فيما بيننا. (**لِمَا لَمْ يَكُنْ**)، أي: حين لم يبق. (**بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ**)، أي: من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيامِ بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه. (**أَمَرَنَا**)، أي: النبي ﷺ. (**أَنْ نُفْضِيَ**) من الإفضاء، أي نصل. (**إِلَى نِسَائِنَا**) وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء:٢١]. (**فَنَأْتِي**) بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي.

قال الطيبي: قوله «فَنَأْتِي» ليس من تمام أمر رسول اللَّه ﷺ، بل هو عطف على مقدر، أي: فتنزهنا من ذلك فقلنا نأتي عرفة. (**تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ**) جمع ذكر على غير قياس.

وقال الأخفشُ: هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل، والجملة حالية، وهو كناية عن قرب العهد بالجماعِ، وكان هذا عيبًا في الجاهلية حيث يعدونه نقصًا في الحج.

(**قَالَ**)، أي: عطاء. (**يَقُولُ جَابِرٌ**)، أي: يشير بيده. (**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ**)،

أي: إشارته بها. (**يُحَرِّكُهَا**)، أي: يده، **قال الكرماني**: هذه الإشارة لكيفية التقطر، ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر، انتهى. وقيل: لعله أراد تشبيه تحريك المذاكير بتحريك اليد.

(**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا**)، أي: خطيبًا، وفي رواية: فبلغَ ذَٰلِكَ النبيَّ ﷺ فَمَا نَدْرِي أَشيْءٌ بَلَغَهُ منَ السَّمَاءِ أَمْ شَيء بَلَغه مِن قِبل النَّاسِ، فقَامَ فَخَطَب النَّاسَ فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه. (**فَقَالَ**) زاد في رواية: «**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**». (**قَدْ عَلِمْتُمْ**)، أي: اعتقدتم. (**أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ**)، أي: أدينكم وأخشاكم. (**وَأَصْدَقُكُمْ**)، أي: قولًا. (**وَأَبَرُّكُمْ**)، أي: عملًا، وقيل: أي أطوعكم لله. (**وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ**) وفي رواية: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**». (**وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) «ما» موصولة محلها النصب على المفعولية. (**لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ**)، أي: لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة لأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت وحللت معهم، أرادَ به ﷺ تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله، وهم يحبون متابعته وكمال موافقته، ولما في نفوسهم من الكراهية في الاعتمار في أشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة.

(**فَحِلُّوا**) بكسر الحاء أمر للتأكيد. (**فَحِلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**) وفي رواية: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ. (**فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ**) بكسرِ السين أي: من عمله من القضاء وغيره في اليمنِ، وقد سبقَ بيان معناه في شرح حديث جابر الطويل نقلًا عن القاضي عياض والنووي. (**فَأَهْدِ**) أمر من الإهداء أي: في وقت الهدي دم القران. (**وَامْكُثْ**)، أي: الآن. (**حَرَامًا**)، أي: محرمًا. (**قَالَ**)، أي: جابر. (**وَأَهْدَى**)، أي: أتى بالهدي. (**لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا**)، أي: من اليمن كما سبق. (**أَلِعَامِنَا هَذَا؟**)، أي: جواز العمرة في أشهر الحجِّ أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السنة أم لأبد؟ والأول: قول الجمهور، والثاني: قول أحمد، وقد سبقَ الكلام في ذلك مفصلًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمد والبخاري وأبو نعيم في «المستخرج» وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي وغيرهم

مختصرًا ومطولًا بألفاظ مختلفة.

٢٥٨٤ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي، حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشرح

٢٥٨٤ - قوله (**قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ**)، أي: ليال. (**أَوْ خَمْسٍ**) شكٌّ منها أو من الراوي عنها. وقد تقدَّم في حديثِ جابرٍ: أنه ﷺ قدم صبح رابعة مضت من ذي الحجةِ. (**فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ**)، أي: ملآن من الغضبِ حين تأخر بعض أصحابه في فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ.

قال النووي: أما غضبُهُ ﷺ فلانتهاكِ حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] فغضبَ ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم، **وفيه**: دلالةٌ لاستحباب الغضب عند انتهاك حُرمة الدين. (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**) دعاء أو إخبار. **وفيه**: جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع. (**قَالَ: أَوَ مَا شَعَرْتِ**)، أي: أو ما عملتِ. (**أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ**)، أي: بعضُهم وهم الذين أحرموا بالحج مفردًا أو أحرموا بالحج والعمرة قرانًا ولم يكن معهم هدي. (**بِأَمْرٍ**) وهو فسخ الحجِّ. (**فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ**)، أي: في طاعة الأمر ومسارعته، أو في أن هذه الإطاعة هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم؟ قاله القاري. (**حَتَّى أَشْتَرِيَهُ**)، أي: الهدي بمكة أو في الطريقِ. (**ثُمَّ أَحِلَّ**)، أي: بالفسخِ كما حلوا، استدلَّ بهذا الحديث على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، وقد سبقَ الكلام في ذَلِك في شرح

(٢٥٨٤) مُسْلِم (١٢١١) عنها.

حديث جابر الطويل.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وفي معناه: ما رُوي عن البراءِ بن عازب عند أحمد وابن ماجه وأبي يَعلى، وقد ذكرنا لفظه في بحثِ فسخ الحجِّ، وهو من الأحاديث في الفسخِ التي صحَّحها أحمد وابنُ القيم، **وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد عزوه لأبي يعلى**: رجالُهُ رجالُ الصحيحِ.





فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊





